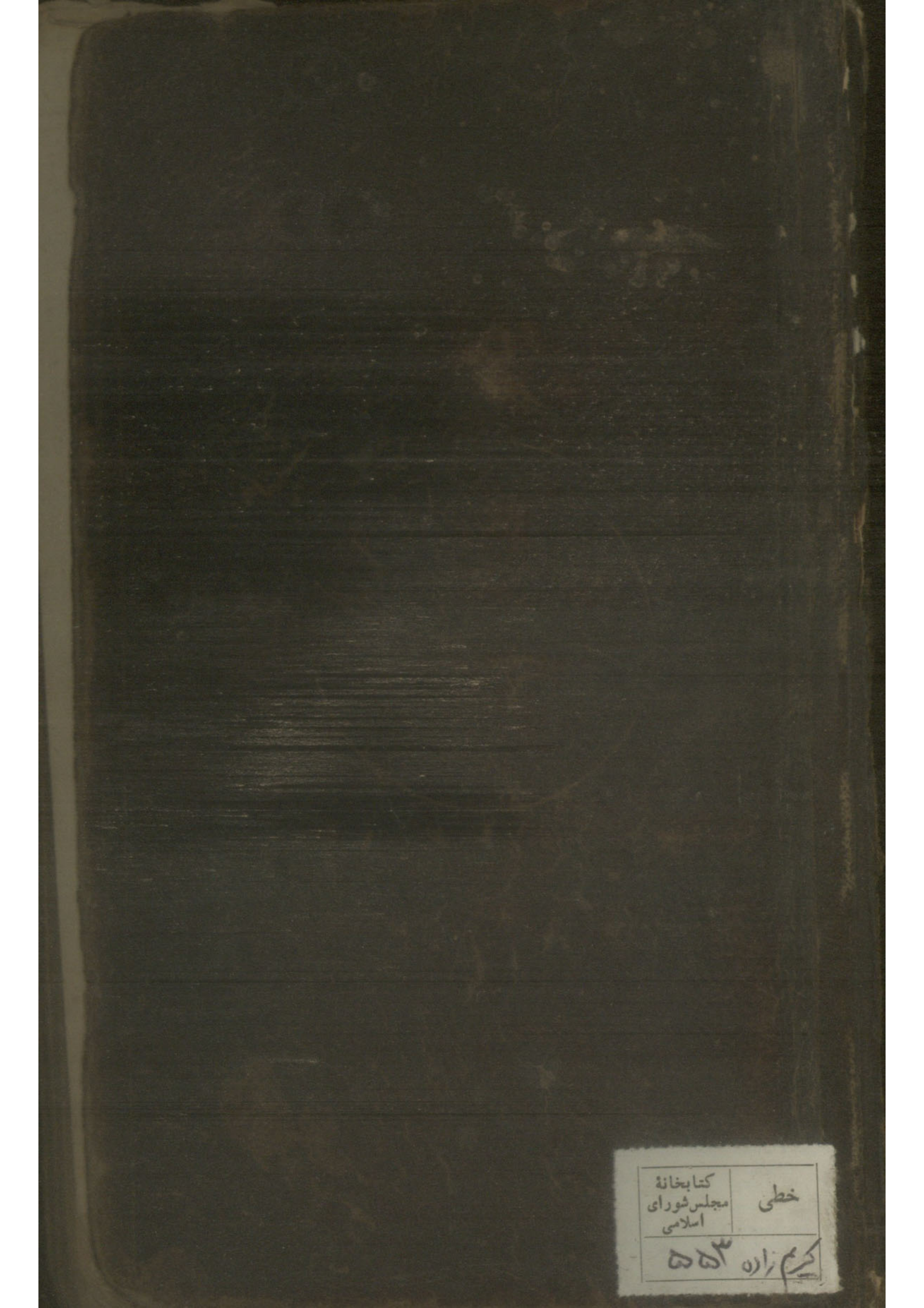
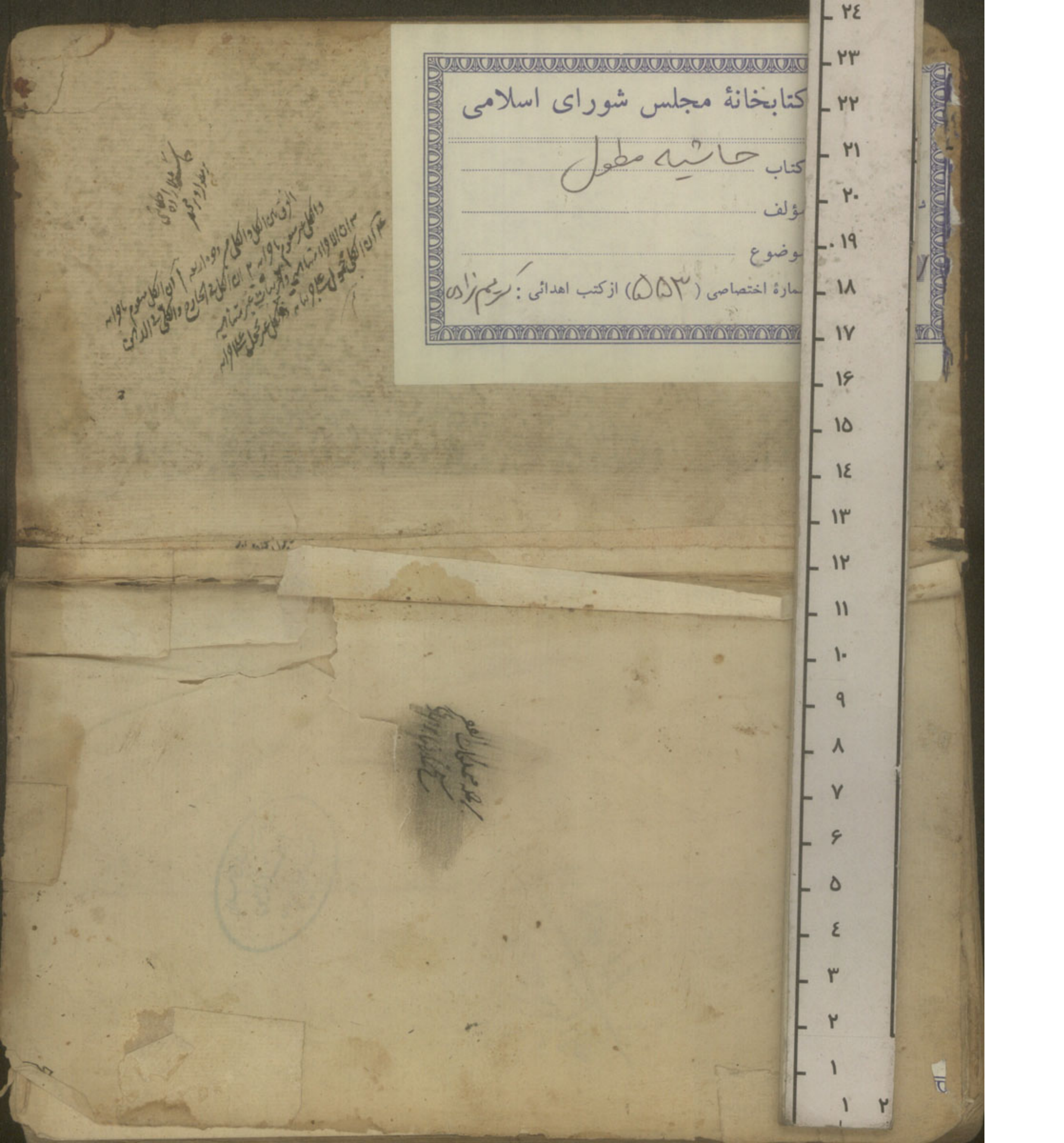
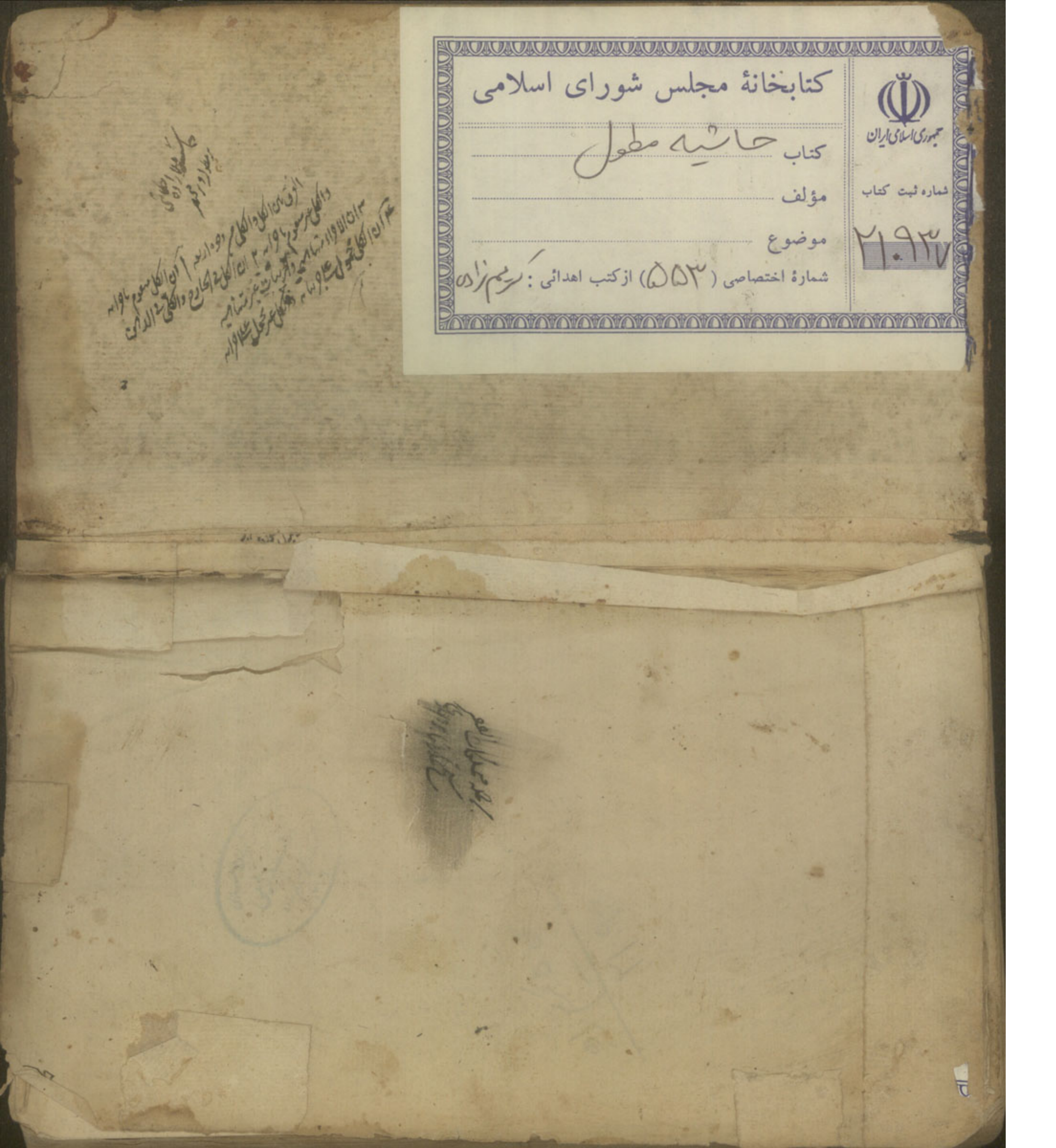
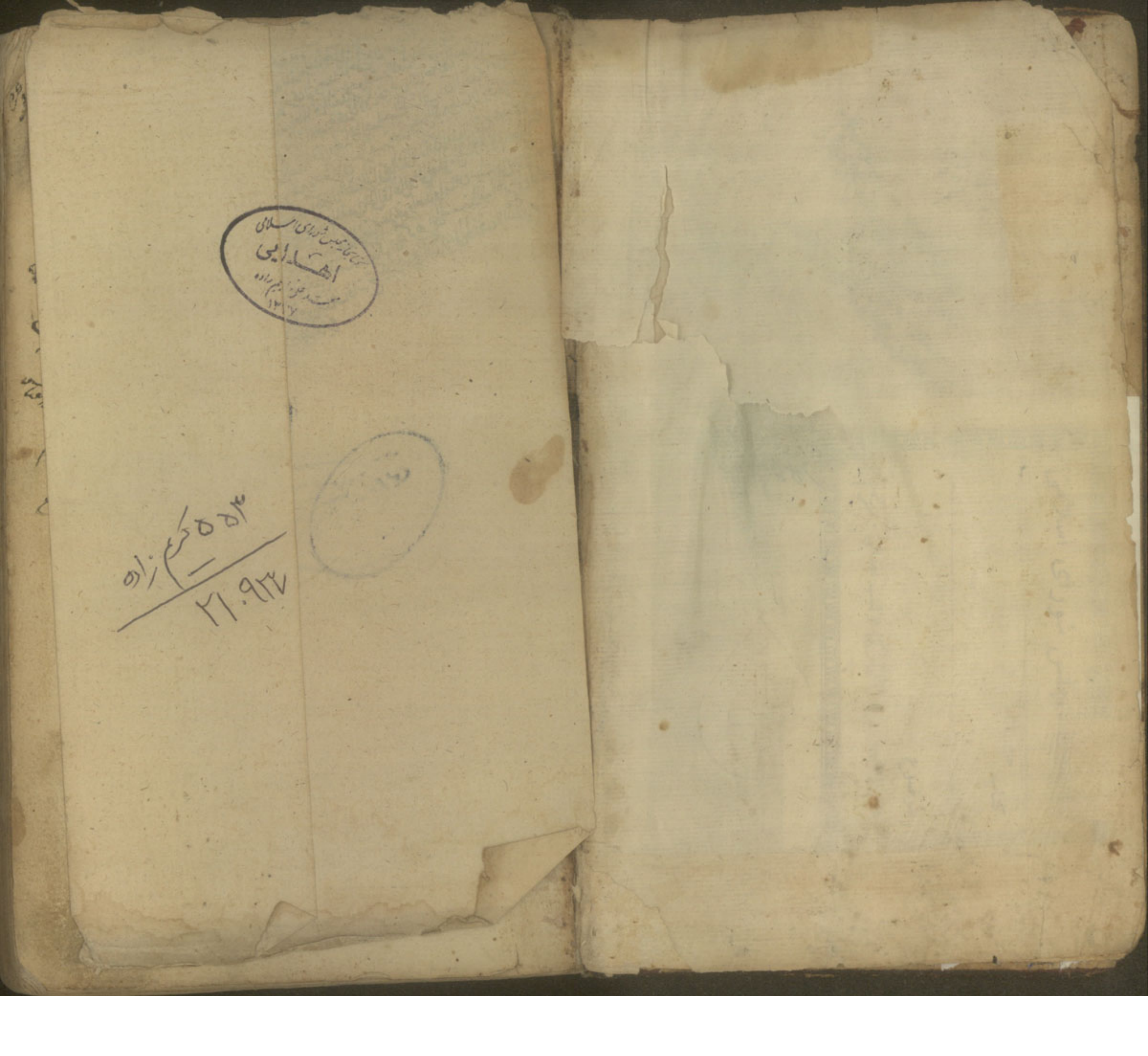
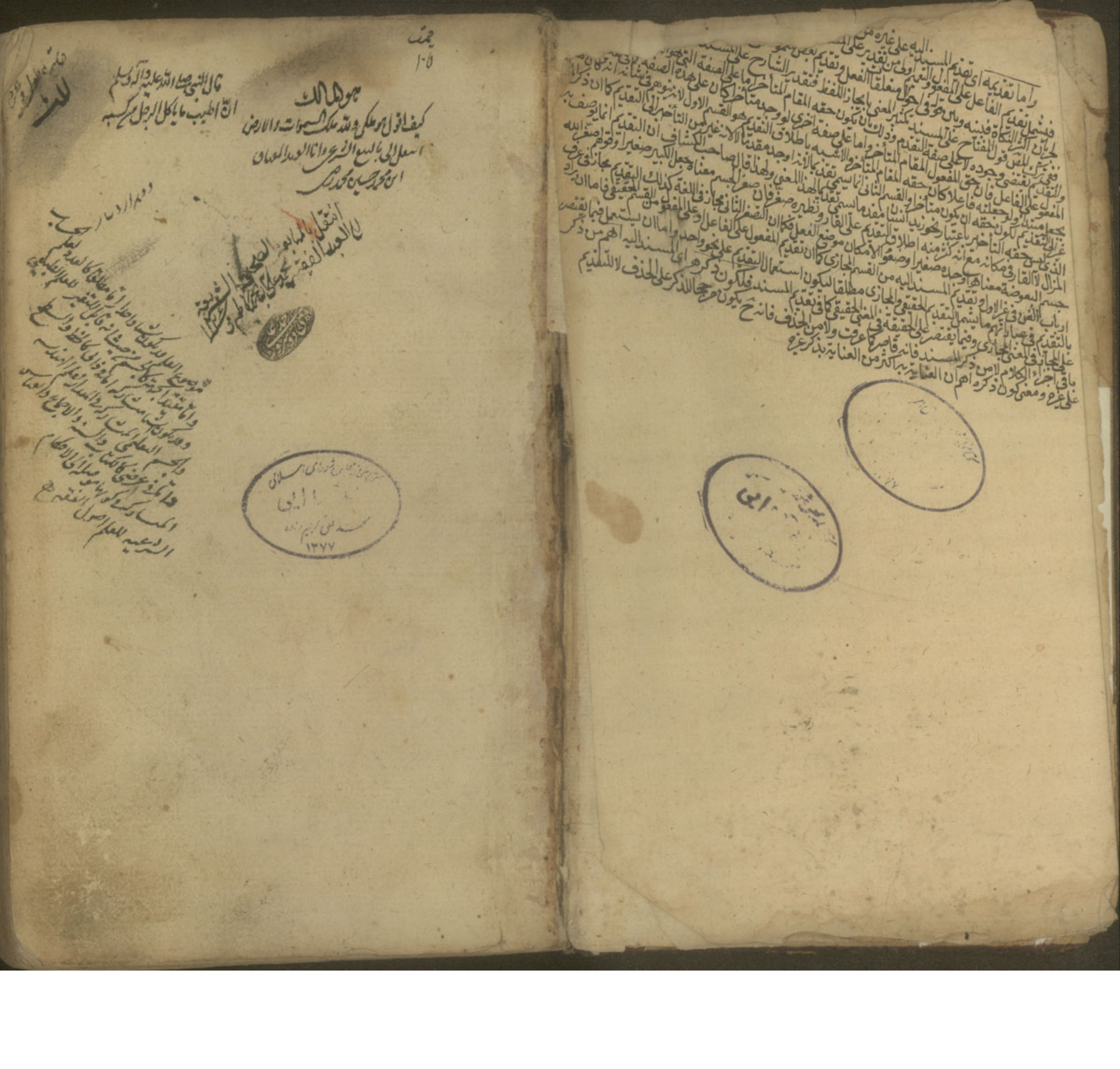

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
کریم زاده ۵۵۳


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه مطول
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۵۵۳) ازکتب اهدائی : کریم زاده


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه مطول
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۹۳۷
شمارهٔ اختصاصی (۵۵۳) ازکتب اهدائی


جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه مطول
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۵۵۳) ازکتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۹۳۷

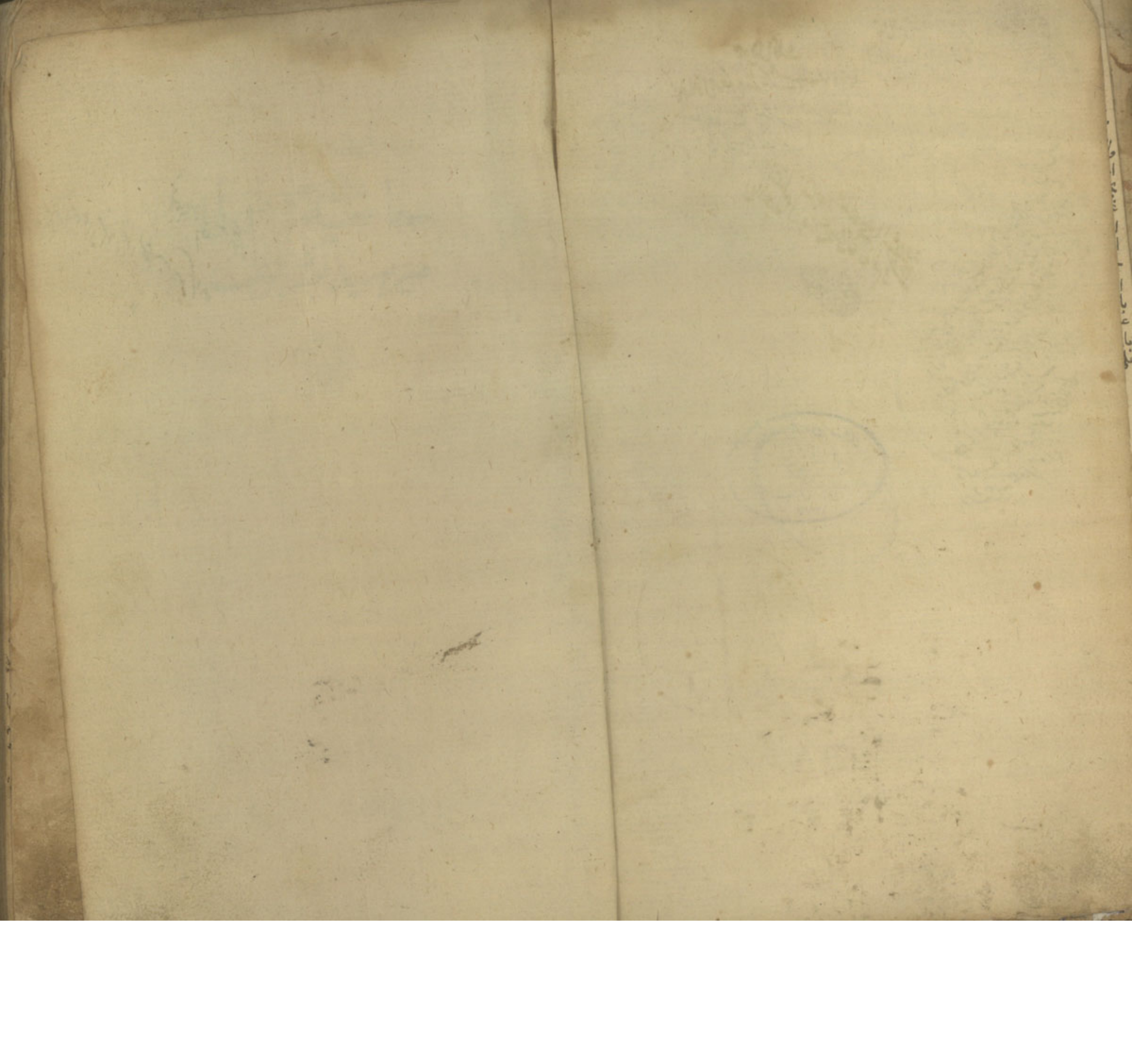

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
۱۳۲۷
۵۵۳ کریم زاده
۲۱۰۹۲۷

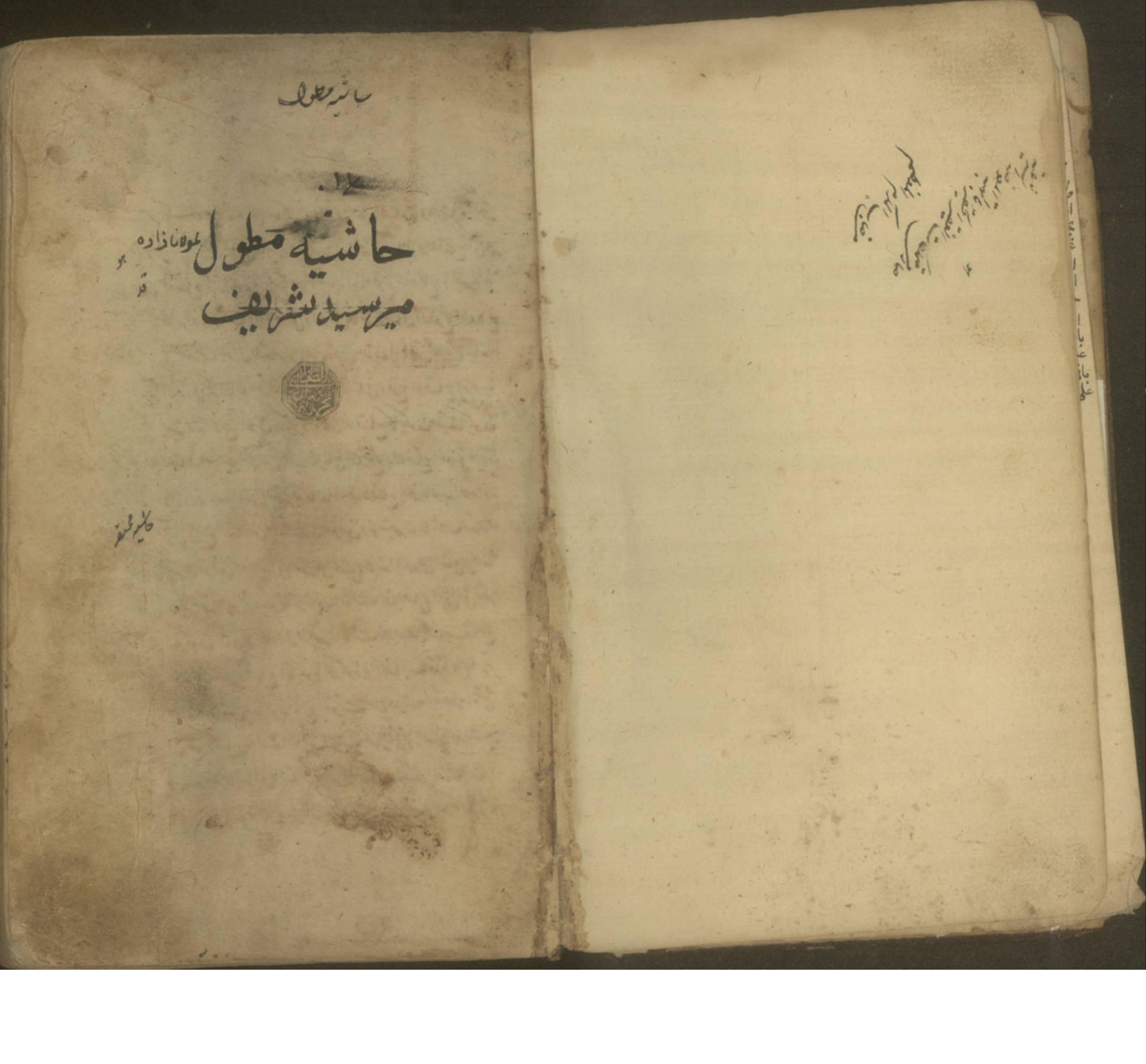


قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه

هو المالك
كيف اقول انه ملكي ولله ملك السموات والارض
انتقل الي بالبيع الشرعي وانا العبد العاصي
ابن محمد حسين محمد

انتقل بالمبايعة الصحيحة الشرعية
الى العبد الفقير




حاشیه مطول

حاشیه مطول لمولانا زاده
میر سید شریف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم لك الحمد والمنة وعلى رسولك وآله واصحابه الصلوة والسلم والتحية
قوله لم افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه وتعالى فنسبة الافتتاح الى الحمد
فقط مع تاخره عن التسمية يحتمل وجوها احدها ان وقوع الافتتاح بالتسمية لما كان
ظاهرا وبالحمد خفيا افاد ما خفي واعرض عما ظهر والثاني التلويح الى دفع
ما اشتهر من سوال التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية وبالتحميد بيانه انه
رمز بما ذكر الى ان تاخر الحمد عن التسمية لا ينافي وقوع الافتتاح به اما لان العرفي
يعتبر ممتدا فيسع امرين واكثر واما لان الافتتاح كما يكون حقيقيا يكون
اضافيا وتاخير الحمد عن التسمية انما ينافي ان يقع به الافتتاح الحقيقي لا الاضافي
ويكون قوله بعد التيمن بالتسمية تلويحا الى اضافية الافتتاح بالحمد فالوجه الاول
آيل الى منع التعارض والثاني الى التوفيق وتوضيحه انه لما ثبت التعارض
صير الى التوفيق بحمل الابتداء بالتسمية على الحقيقي والابتداء بالحمد على الاضافي اي بالاضافة
الى غير التسمية ووجه التخصيص ظاهر مشهور والثالث ان افتتاح الشيء بالشيء يستلزم
ان يكون الثاني جزء الاول والتسمية لما كانت خارجة عن الكتاب لم يقع
الافتتاح بها بل الافتتاح انما هو بالحمد لكونه جزء الكتاب متقدما على سائر
اجزائه ويخدش هذا الوجه انه ح يفوت العمل بالحديث لاقتضائه انه ينبغي
ان يقع الافتتاح به والابتداء بالتسمية واجاب بان الباء في بسم الله في الحديث
ليست صلة للابتداء بل للالتباس والتبرك المحذوف فمقتضى الحديث ليس الا انه
ينبغي ان يكون ابتداء الامور في حال الالتباس والتبرك بالتسمية لا ان يكون الابتداء

بها فعدم الافتتاح بها لا يفوت العمل بالحديث هذا ولكن يلوح مما ذكره
الاستاد رحمه في حاشية التلويح ان قوله بسم الله ابتداء الكتاب يجعل الكتاب
مفعولا لا ابتدا للدلالة على ان الباء في بسم الله ليس متعلقا بابتداء بل بعامل محذوف
هو الالتباس والتبرك ان الباء في بحمد الله في هذا الكتاب ايضا ليس متعلقا بالافتتاح
فلا يدل العبارة على وقوع الافتتاح بالحمد فلا يلزم جزئية الحمد للكتاب لان الجزئية
انما كانت يلزم من ذلك فلو نسب الافتتاح الى التسمية على نحو نسبته الى الحمد لم يلزم
جزئية التسمية للكتاب فلو قيل افتتاح الشيء بالشيء مطلقا سواء كانت الباء صلة للافتتاح
او لا يستلزم جزئية الثاني للاول قلنا لو سلم مع ظهور خلله يلزم ان يقتضي الحديث
جعل التسمية جزء الكتاب فجعلها خارجة عنه يفوت العمل به قوله اداء
لحق شيء مفعول له لافتتح باعتبار ما يشتمل عليه من التحميد لانه تحميد مخصوص وان
ابيت فاجعله مفعولا له لحمد الله وقد يجعل علة لنفس الافتتاح بناء على انه
ظاهر ان اداء الشكر نعم ينبغي ان يقدم سيما عند ظهور اثر النعم سيما اذا كان
الاثر عظيما يعتنى بشانه على ما اشار اليه رحمه في عبارته والاوجه ان يفرق بين اداء
الشكر واداء حقه والاول وان كان يحصل بنفس الحمد لكن الثاني لا يحصل بل
يتعذر فيتسلسل بتقديم الحمد باداء حق الشكر ظاهر جدا وانما قال لحق شيء ولان
التوفيق للحمد والاقدار عليه ايضا نعمة يقتضي شكرا وهلم جرا فلا يفي بحقه
قوله هو الثناء باللسان لان الثناء لا يكون الا باللسان فقيد اللسان
مستدرك لانه كثيرا ما يطلق الثناء على ما ليس باللسان وان كان مجازا فاحب
ان يحترز عنه في مقام التعريف مع انه يتفرع الفرق بين الحمد والشكر على تعريفهما

وبهذا القيد يظهر التوزيع جدا فان قلت كلامه رحمه في التلويح يلوح بان الثناء

فيما ليس باللسان حقيقة فقيد اللسان امر لابد منه لا يحتاج الى العذر المذكور وذلك

اذ قال معنى قولهم ان الثناء اليه ثانيا بعد التوصل للحمد على الكبرياء والالاء قصد

تعظيمه وتيه التقرب اليه في كل ما يصلح لذلك من الاقوال والافعال وصرف

الاسوال ولا يجوز ان يحمل تعميم الثناء لذلك على التجوز اذ لا مانع في الحمد من ذلك

ايضا قلت ذكر رحمه في حاشية التلويح ان ارادة هذا المعنى ليس باعتبار عموم الثناء

بل جعل صرف عنان الثناء اليه كناية عن قصد تعظيمه بجميع الوجوه او تمثيلا

لافادة ذلك والظاهر انه عبر بذلك عنى في شرح كلام التوضيح وقد ذكرنا وجهه

في حواشي التلويح موسى على الجميل اي الاختياري على ما قالوا ان الحمد يخص

الاختياري والمدح يعمه وغيره ووجه اطلاق صاحب الكشاف الجميل

في تعريف الحمد بانه صفة للفعل وهو بالاختيار واراد بالحمد في تفسير الجميل الانعام

بها فاعلها فاجريت مجراها في الحمد عليها وقد سبق الى بعض الاوهام ان

الحمد ينبغي ان يعم غير الاختياري كالمدح اما اولا فلانه تعالى حمد نفسه على صفاته

وشجاعته ولا مدخل للاختيار في شيء منهما واما ثانيا فلانه جعل في الكشاف الذم نقيض

الحمد ولا شك انه نقيض للمدح فلو كان المدح اعم من الحمد لزم كون الذم اعم و

اخص من نقيضه مطلقا معا وهو محال على محال بل يلزم من كون الذم نقيضا لهما

اتحادهما لامتناع تعدد النقيض لشيء واحد واما ثالثا فلانه ذكر في الفائق ان الحمد هو

المدح والظاهر منه قصد الترادف يقال لم يقل احد ممن يوثق به ان الحمد يعم غير الاختياري

والشجاعة ونحوها كما تطلق على نفس الملكة التي هي غير اختيارية تطلق على اثارها من

الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب للشجاعة والحسب

ما يعده المرء من مفاخر نفسه واباءه ومنه ما هو اختياري ولو سلم انهما لا يطلقان

الا على غير الاختيارية فالتاويل الذي ذكره صاحب الكشاف في التمدح بالجمال

وحسن الوجه ساغ فانه لما ذهب الى ان المدح ايضا يخص الاختياري كالحمد

تاول التمدح بالجمال بانه يدل على الافعال الحسنة الاختيارية فالتمدح راجع اليها فكذا

ههنا للشجاعة افعال اختيارية يدل هي عليها وتستلزمها فيرجع الحمد اليها وقس عليها

الحسب واطلاق النقيض على الذم ليس على مصطلح ارباب المعقول بل بالمعنى

اللغوي اي ما يخالفه ولا يجتمع معه وجميع ما بني على ذكر النقيض انما هو بناء على اصطلاح المعقول

واذا حمل على المعنى اللغوي لم يتجه شيء مما ذكرنا ولو سلم انه على اصطلاح المعقول

فمذهب صاحب الكشاف فان المدح ايضا مخصوص بالاختياري فيجوز

اتحاده مع الحمد باختصاصهما بالاختياري لا بعمومهما لغير الاختياري ايضا

ثم ان ههنا امورا ثلثة الجميل في المحمود به والجميل في المحمود عليه وقصد
التعظيم فاما ان يعتبر في تحقق حقيقة الحمد مجموعها حتى يكون الحمد هو الوصف
بالجميل على الجميل على قصد التعظيم وهو اخص مطلقا مما ذكر في هذا الشرح
وهو الشامل على الجميل من وجه ومن التوصيف الذي ذكره في المختصر وهو الثناء
على قصد التعظيم من وجه اخر فلا يطرد شيء من التوصيفين اما الاول فلانه يصدق
على الوصف بالجميل على الجميل لا على قصد التعظيم وانه ليس بحمد على التقدير
المذكور واما الثاني فلانه يصدق على الوصف بالجميل على قصد التعظيم لا على
الجميل وانه ليس حمدا على هذا التقدير اللهم الا ان يدعى بان الوصف بالجميل
يستلزم الدعوى واما ان يعتبر في تحقق حقيقته الاول
حتى يكون الحمد هو الوصف بالجميل على قصد التعظيم فيستقيم ما ذكر في المختصر لا ما ذكر
في الكتاب لانه ح يكون تعريفا بما هو اعم من المعرف من وجه كتعريف
المختصر على التقدير الاول فلا يطرد ولا ينعكس اللهم الا ان يرتكب ما سبق من الدعوى ايضا
هذا وقد اعرضنا عما بعده من الاقسام من ان يعتبر في تحقق حقيقته الامر الاول فقط او الاوسط فقط
او الاخير فقط او مع الاوسط **قوله** ينبئ عن تعظيم المنعم قيل لا انباء في الاعتقاد اما لنفس
المعتقد فظاهر واما لغيره فلانه لا اطلاع له على اعتقاد المعتقد حتى يكون منبئا بالنسبة
اليه ولو اطلعه المعتقد على اعتقاده بلسانه او بفعل من اركانه او غير المعتقد بالالهام
او الاخبار فالشكر بالحقيقة يكون هذا القول او الفعل او الالهام او الاخبار لانه المنبئ
دون الاعتقاد شكرا كما صرح به او ان الاعتقاد شكر كما ذكر فتوصيف الشكر
بالمنبئ غير جامع والجواب ان المراد بالانباء معنى الدلالة اعنى كون المبنى بحيث

فلا يستقيم عد الاعتقاد

لو علم علم المنبأ عنه ولا خفاء في تحقق ذلك في الاعتقاد واما الاطلاع على الاعتقاد
والاعلام به فاذا كان من غير المعتقد بالالهام او اخبار فلا شبهة في عدم انباء ذلك
الالهام او الاخبار عن تعظيم المنعم ولذا لا يستقيم جعله شكرا اذ انه بل انهما ينبئان عن
الاعتقاد وهو المنبئ عن تعظيم المنعم فيكون هو الشكر فقط فلا ينحصر في ان يكون من
جهة المعتقد بل يجوز ان يكون من غيره بالالهام او اخبار فلا شبهة اذ ذاك في كون
الاعتقاد شكرا وان كان من جهة المعتقد بقول وفعل فهو لا يوجب انحصار
الانباء عن تعظيم المنعم في ذلك القول والفعل حتى يلزم ان يكون هو الشكر فقط
بل يكون الاعتقاد الذي دل عليه احدهما شكرا غاية الامر ان يكون ذلك القول
او الفعل شكرا ايضا فيكون هناك شكران احدهما ينبئ عن الاخر وكلاهما ينبئان
عن تعظيم المنعم ودعوى ان المبنئ ينبغي ان يكون الاعتقاد منبئا لخفائه او ان
المنبئ يجب ان يوجب وجوده في نفس الامر معرفة المنبأ عنه حتى لا يكون الاعتقاد
منبئا غير مسموعة وما ذكرنا علم معنى ما نقل عنه في الحاشية من وجه الانباء
والاشعار في الاعتقاد متصور في حق الغير بان يطلع بوجه ما على ذلك الاعتقاد
من غير عمل اخر من الشاكر يكون هو المنبئ فان قوله من غير عمل اخر يتناول
ما لا يكون عملا من الشاكر او يكون عملا منه لكن لا يكون الانباء منحصرا فيه لان
قوله هو المنبئ يفيد الحصر **قوله** او اعتقاد او محبة هل المراد بالاعتقاد
اعتقاد اتصاف المنعم بصفة الكمال بدليل انهم جعلوا الجنان في من حمد الله
تع على القول بعمومه للاركان والجنان اعتقاد اتصافه بصفات الكمال
ولو اراد ان يفرق بين الحمد الجناني وبين الشكر الجناني بان الحمد لما عم

ظاهر انه لا يكون

الانعام وغيره من صفات الكمال لاستلزام جعل الجنان منه اعتقاد
الاتصاف بصفة الكمال والشكر مخصوص بالانعام فلاستلزام تعبير
الجنان منه باعتقاد اتصاف المنعم بالانعام ويؤيده ما روى ان داود عليه السلم
قال في بعض مناجاته الهي كيف اشكرك والشكر نعمة اخرى منك تستدعي شكرا
اخر فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت ان ما بك من نعمتي فقد شكرتني وروى ان موسى عليه السلم
لما قال الهي خلقت ادم بيدك وفعلت فكيف شكرك قال الله تعالى عرف
ان ذلك مني فكانت معرفته شكرا فقد خص الله تعالى معرفة ادم وداود
عليهم كونه تعالى منعما بكونه شكرا مع علمه تعالى بكونهما معتقدين لاتصافه تعالى بصفات
الكمال فلو كان الشكر هو اعتقاد الاتصاف بصفات الكمال لم يحسن
ذلك ويحتمل ان يراد بالاعتقاد ما يفهم عرفا في نحو قولك فلان معتقد
فلان فمورد الحمد تفريع على النوعين وبيان للموردين بحيث
تعلم النسبة بينهما وكذا بيان للمتعلقين وقوله فالحمد تفريع لبيان النسبة
بين الحمد والشكر على ما بين من النسبة بين الموردين وبين المتعلقين
فتوهم الاستدراك والتكرار بعيد جدا اسم للذات الواجب
الوجود اي للذات لانه هو المفهوم من الاطلاق فان قلت ذكر الصفتين
اعني وجوب الوجود واستحقاق جميع المحامد اما للدلالة اسم الله تعالى عليهما
بناء على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر واما لتمييز
الذات والتمييز لا يحصلهما فما وجه تخصيصهما قلت وجه الاشارة الى
استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال على وجه لطيف فان وجوب

الوجود

الوجود يستتبع ساير صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه
والتحقيق ان التفريع لا يخص البعض وذكر استحقاق جميع المحامد للتلويح الى
اتصافه تعالى بجميع صفات الكمال ونعوت الجلال وان ما يرى لغيره من نوال
او كمال فهو بالحقيقة لجنابه المتعال ولك ان توجه تخصيص ذكر واجب
الوجود بانه اجل صفات الكمال بل اصلها ومنشاها وذكر استحقاق جميع
المحامد بانه اشارة الى وجه تخصيص الحمد به تعالى على ما يدل عليه عبارة الحمد لله
مما يوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف
لا شك ان قصده الى ان استحقاقه تعالى للحمد لما كان ذاتيا اورد اسم الذات
في مقام الحمد لا ما يدل على الصفات سواء دل على جميعها كالمتصف بصفات
الكمال والكامل من كل وجه ونحو ذلك او على بعضها كالخالق والرازق
لئلا يوهم الاول اختصاص الاستحقاق بالوصف والثاني بوصف دون
وصف فكان حق العبارة ان يقول مما يوهم اختصاص استحقاقه تعالى
الحمد بالوصف لا بالذات وما يوهم اختصاص الاستحقاق بوصف دون
وصف الا انه اقتصر على الثاني لما يطلع عليه من ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق
باعتبار جميع الصفات هذا ان جعل التفريع المذكور في قوله ولذا لم
يقل على كون الله اسما للذات وان جعل التفريع على كونه اسما للمستحق
لجميع المحامد فالامر ظاهر فان قلت تعليق الحمد بالمشتق يفيد علية مأخذ
الاستحقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق يفيد علية الخلق لاستحقاق الحمد
فكيف ذكر لفظ الايهام قلت لفظ الاختصاص يرفع المنافاة فان التعليق

انما يفيد علية المأخذ لا انحصار العلية في المأخذ بل انما قوض للانعام

لا يخفى ان الانعام بعض صفات الله تعالى فايهام الاختصاص بوصف
دون وصف اخر باق الا ان اسم الله لما كان مستجمعا لجميع الصفات
لم يكن تعليق الحمد به خلوا عن الدلالة على الاستحقاق باعتبار جميع الصفات
فذكر الانعام بعد ذلك كانه تخصيص بعد تعميم فلا يوهم الاختصاص المذكور
وههنا بحث اما اولا فلانهم حصروا جهة استحقاق الحمد في الفضايل والفواصل
فما معنى الاستحقاق الذاتي واما ثانيا فلانه لم يعرف من قواعدهم ان تعليق
امر باسم غير صفة علما او غيره يفيد منشائية مدلول الاسم لذلك الامر وانما
المعلوم ان التعليق بالمشتق يفيد علية المأخذ لما علق به وبينهما بون باين
فاذا قلت اكرمت زيدا او انسانا لم يفهم منه ان علة الاكرام كونه زيدا
او انسانا واما ثالثا فلان تعليق الحمد بلفظ الله لو افاد الاستحقاق
الذاتي فانما يفيده لو لم يصرح بان غير الذات جهة الاستحقاق وقد افاد
ههنا قوله على ما انعم ان الانعام جهة الاستحقاق وبالجملة فالفرق
بين قولنا الحمد لله على انعامه وقولنا الحمد للمنعم بان الثاني يدل على ان منشاء
الاستحقاق هو الانعام لا الذات دون الاول مشكل بل ربما يدعى
ان الفرق بالعكس اولى بشهادة ان دلالة الاول عليه اذكر واقوى لان دلالة
الاول صريحة ودلالة الثاني بطريق الايماء ويمكن ان يجاب عن الاول
بان استحقاقه تعالى للحمد لما لم يختص وصفا دون وصف بل جميع اوصافه شرع
في ذلك وذاته تعالى كافية في صفاته من غير استعانة باحد عد استحقاقه تعالى

لجميع اوصافه استحقاقا ذاتيا والى ذلك اشار السيد رحمه الله في حواشي
الكشاف وربما يتجه عليه انه يلزم بعين ما ذكره ان يكون الاستحقاق بوصف
دون وصف اخر استحقاقا ذاتيا ويكن دفعه ولا يبعد ان يقال انما عد
الاستحقاق لجميع الاوصاف ذاتيا لان المفهوم من تعليق الحمد بلفظ
موضوع للذات اعني اسم الله هو انما لاستجماعه جميع الصفات اولا للاطلاق
عن خصوصية وصف يفيد التعميم حتى لا يرجح بلا مرجح بناء على ان الذات
لا تستحق الحمد لنفسها بل لما لها من نوال وكمال وعن الثاني بانه لما قصد تعليق الحمد
بالانعام فالعبارة الظاهرة الحمد لمن انعم او للمنعم فاذا عدل عنهما الى تعليق
الحمد باسم الذات ثم ذكر الانعام فلا بد لنكتة وما ذكرنا صالح لذلك
بناء على انه ذكر اسم الذات بطريق ذكر اسم الصفة المشعر بمنشائية الوصف
فيحمل عليه على ان اسم الله لدلالته على جميع الصفات لم يبعد ان يجعل التعليق به في حكم التعليق
بالمشتق الدال على منشائية جميع الصفات على ما هو معنى الاستحقاق
الذاتي كما عرفت وعن الثالث بان اسماء الصفات لا يلاحظ فيها
الذات الا تبعا وانما يلاحظ فيها المعاني قصدا وبالاصالة ولذلك
تعتبر الصفة بما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود فيفيد التعليق
بلفظ الخالق مثلا علية الخلق لانه هو المقصود من لفظ الخالق بخلاف
التعليق بلفظ الله الموضوع للذات وذكر الانعام بعده فان الموضوع
للذات يقصد منه الذات فلا بد ان يعتبر المقصود وذكر الوصف
بعده لا ينافي الاستحقاق الذاتي واذا احطت بما ذكرنا ان ذكر لفظ الذات

منشاء الاستحقاق جميع ما له من صفات الكمال هو معنى الاستحقاق الذاتي فيظهر دلالته

ههنا نفيد منشاء الذات فالامر اظهر واذا نظرت الى استجماع اسم الله لجميع الصفات وان لمتعلق به لايخ عن نوع دلالة على الاستحقاق لجميع الصفات ينكشف لك وجه الفرق في غاية الجلا وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام . فان قلت لاشك ان هذا الاهتمام عارضي والاهتمام باسم الله ذاتي والالى وان لم يرجح فلا اقل من ان لا يرجح على انه ربما يدعى ان المقام يقتضي تقديم اسم الله لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله فالاهتمام ايل الى الله تع حقيقة وهذا كما قيل في قوله تع وجعلوا الله شركاء الجن انه قدم لله على شركاء مع ان مرجع الانكار انما هو جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا مطلقا بل لكونه شريكا لله فجهة الاهتمام هو الله قلت لا خفاء ان المقام مقام الحمد لا مقام ذكر اسم الله فالمقام انما يقتضي اهتماما بشان الحمد لا بشان اسم الله وما ذكرت في الاية فاما فهمه الخطيب من كلام السكاكي وانه وهم كما سيظهر عليك وكون البلاغة هي المطابقة لمقتضى المقام رجح العارضي وربما يقال لو سلم ان المقام يقتضي تقديم اسم الله فرجح تقديم الحمد لانه متعين لان يكون لاقتضاء المقام بخلاف تقديم اسم الله على ان صاحب الكشاف ظاهره انه دليل اخر لتقديم الحمد وقوله ايضا ان كان بالنسبة الى الاهتمام بمعنى ان في التقديم للاختصاص كالاهتمام كان المناسب ح تاخر لفظ ايضا عن الاختصاص بل ايراده عقيب قوله فيه متصلا بالضمير الراجع الى تقديم الحمد وربما يشعر بانه بالنسبة الى تاخر الحمد بكون

حاصل

حاصل الكلام تعليل التقديم بان في التقديم والتاخير فائدة الاختصاص ولا يخفى ركاكته وربما يمنع كون حاصل الكلام ذلك بل انه تعليل للتقديم بافادته الاختصاص مع اشارة الى وجوده في التاخير ايضا وانه لا يضر بالتعليل اذ لا تزاحم في المقتضي والمقتضي والانصاف ان تعليل التقديم بفايدة يوجد بعينها في التاخير ايضا ليس بذلك الحسن سيما اذا اشير في العلة الى مشاركة التاخير للتقديم في تلك الفائدة سيما اذا لم يترتب تلك الفائدة على نفس التقديم ولم يكن لنفسه فيها دخل وربما يوجه بان على بمعنى مع ويكون اشارة الى عدم المانع واقتضاء المقام الى وجود المقتضي وكثيرا ما كان رحمه الله يتردد في مثل هذا الموضع الانضمام والتركيب اي منضما ومتركبا ومرجعه الى معنى مع ولك ان تجعل على بمعنى مع او تقدر هذا التقدير ثم الاختصاص في صورة تقديم الحمد باعتبار ان تعريف المسند اليه بلام الجنس يفيد قصر جنس المعرف على الاخر ويقوي ذلك اللام الاختصاصية وقيل بل هذه اللام وحدها كافية في افادة القصر وانه تحقق هذه عبارة الكشاف قيل الضمير الاول للحمد والثاني لله يعني ان الحمد بالله حقيق لا بغيره على ما يفيده تقديم الجار والمجرور وانه يستلزم كون الله تع حقيقا بالحمد ايضا فيوافق ما ذكر بعده في الكشاف وهو قوله لم يكن احد احق بالحمد منه تع لما ذكر فالحقيق بالحمد حقيق بالثناء وقد يعكس مرجعا الضميرين تحصيلا للصريح الموافق اي الله بالحمد حقيق وح يكون تقديم الجار والمجرور لمجرد الاهتمام او للقصر الاضافي اي بالاضافة الى نقيض الحمد فلا يرد انه يستلزم كونه تع حقيقا بالحمد لا بغيره من الاشياء وهذا اظهر قال في الكشاف

معنى تعريف اللام في الحمد تعريف الجنس والاستغراق الذي توهمه كثير
من الناس وهم منهم وذكر كثير من مشايخنا ان نفي الاستغراق بناء على مذهبه من ان العبد
خالق لافعاله الاختيارية فالحمد عليها له لا لله تع واما عند اهل السنة فلما كان جميع
افعاله مخلوقة له تع كانت المحامد كلها لله ورد رحمه بان صاحب الكشاف
لما صرح باختصاص الحمد به تع بعد تصريحه بان تعريفه للجنس افاد انه يعتقد قصر جنس
الحمد عليه تع وانه توجب اختصاص جميع افراده فنفيه الاستغراق لا يصح
ان يبنى على ان مذهبه ان جميع المحامد ليست راجعة اليه تع فان قلت
قصر الحمد عليه تع لا يخلو عن اشكال اما عند المعتزلة فظاهر واما عندنا فلان
كسب الخير الصادر عن العباد فعل جميل يستحق ان يحمد عليه فهذا الحمد راجع اليهم
قلت المعتزلة وان زعموا ان العبد يخلق الافعال لكنهم معترفون بان
التمكين والاقدار عليه من الله تع وانه يكفي لرجوع الحمد على تلك الافعال اليه تع
والا للزم رجوع الذم اليه بواسطة التمكين والاقدار عليه لما عرف في موضعه
ان الاقدار على القبيح ليس قبيحا وكسب الخير وان كان من العبد لكن لما كان
خلقه وايجاده من الله تع فهو في الحقيقة مضاف اليه تع فالحمد يرجع الى الله تع
وههنا بحث وهو ان الحمد اما على نفس الفعل الذي يخلقه العبد او يكسبه
على اختلاف المذهبين واما على الاقدار عليه خلقه او كسبه وعلى الاول
يصح رجوع جميع المحامد اليه تع لكن لا يكفي في صحة القصر اما الصحة فلان الحمد ع
الفعل باعتبار الخلق انما يغاير الحمد عليه باعتبار الاقدار بالاعتبار لا بالذات
وكذا الحمد عليه باعتبار الكسب مغايره باعتبار الخلق واذا كانت المغايرة

بالاعتبار

بالاعتبار والاتحاد بحسب الذات صح ان جميع المحامد راجعة الى الله تعالى
باعتبار ما وان لم يكن الجميع راجعا اليه بجميع الاعتبارات واما عدم الكفاية
فلان القصر مركب من اثبات ونفي اي اثبات المقصور للمقصور عليه
ونفيه عما عداه ولم يثبت ههنا سوى الاثبات لان الحمد باعتبار الخلق حمد
راجع الى العبد عندهم وكذا باعتبار الكسب حمد راجع اليه عندنا فان قلت
الحمد بهذا الاعتبار كما يصح رجوعه اليه تع باعتبار اخر فكذلك يصح نفي الرجوع
عن العبد باعتبار اخر فقد صح كلا جزئي القصر وان قيد الرجوع بهذا الاعتبار لم يصح
شيء من جزئي القصر فالقول بصحة احدهما دون الاخر تحكم قلت يصح القول
بانه يرجع جميع المحامد اليه تع باعتبار ما ولا يصح القول بانه لا يرجع شيء منها الى غيره باعتبار
ما لكن قولنا باعتبار ما نكرة مخصصة في الاثبات وتعم في النفي فيكفي في صحة الاثبات
ثبوت الرجوع باعتبار واحد ولا يكفي في صحة النفي انتفاء الرجوع باعتبار واحد
بل انتفاؤه بجميع الاعتبارات لان الرجوع باعتبار ما انما يصح نفيه بنفي
الرجوع بجميع الاعتبارات هذا والكلام لا يصفو عن شوب اذ من الجائز
ان يكون قولنا باعتبار ما قيدا للنفي والاثبات لا للمنفي والمثبت فلا يفيد
صورة النفي عموم الاعتبارات او ان يحمل المنفي هو ما اثبت بعينه فان
المثبت لله هو الرجوع باعتبار خاص كالاقدار والتمكين مثلا فيكون
المنفي عن العبد هو الرجوع بهذا الاعتبار الخاص فيستقيم على الوجهين كلا
جزئي القصر ويمكن ان يقال الحمد على الفعل باعتبار خلقه لا شك في رجوعه
الى العبد عندهم وكذا الحمد عليه باعتبار كسبه عندنا لان العبد هو الخالق عندهم

وهو الكسب عندنا ولا يصح نفي رجوع هذين الحمدين عن العبد بوجه
واما رجوعهما الى الله تعالى باعتبار تمكينه واقداره للعبد على الخلق والكسب
فله وجه مقبول عند ذوي العقول فثبت ان بعض المحامد يرجع
الى الله تعالى والى العبد ومعلوم ان البعض الآخر مختص به تعالى فهذ صح ما
ذكرنا من صحة احد جزئي الحصر دون الآخر والتامل في هذا المقام مجال فلينظر
وعلى الثاني لا يصح رجوع جميع المحامد اليه تعالى ايضا فلا يصح شيء من جزئي
الحصر لان الحمد على الخلق يغاير الحمد على الاقدار ذاتا وكذا الحمد على الكسب
يغاير الحمد على الخلق بالذات ولا شك في رجوع الحمد على الخلق عندهم
وعلى الكسب عندنا الى العبد ولا يصح رجوع هذا الحمد اليه تعالى باعتبارها
كما صح رجوع الحمد على الفعل باعتبار الخلق اليه تعالى عندهم وان كان الخالق
هو العبد لان هذا الحمد هو الحمد على الفعل باعتبار الاقدار ذاتا وكذا
حال الحمد على الفعل باعتبار الكسب عندنا وهذا بالنظر الى الظاهر بناء
على تغاير الحمدين ههنا بالذات وعلى الاول بالاعتبار والتحقيق
ان الحمد على الكسب عندنا يصح رجعه اليه تعالى باعتبار ان الاقدار
على الكسب منه تعالى وكذا الحمد على الخلق عندهم باعتبار الاقدار عليه
نعم لا يصح رجوع الحمد على الكسب عندنا اليه تعالى على ان يكون هو
الحمد على الخلق بعينه كما يصح على الاول رجع الحمد على الفعل باعتبار الكسب
اليه تعالى باعتبار انه هو عين الحمد عليه باعتبار الخلق الراجع الى الله تعالى
ذاتا مع ان تغاير الحمدين هنا بالذات محل تامل فاحسن التامل

انتهى

والتعمق في التفكر تهتدي الى دفع الاشكال بعناية الملك المتعال
بل على ان الحمد اي بل ما ذكر صاحب الكشاف من نفي الاستغراق
في معنى التعريف في الحمد مبني على كذا وليس القصد الى نفي الاستغراق في
هذا المقام لان عبارة الكشاف صريحة في ان معنى التعريف في الحمد هو الجنس
دون الاستغراق ولا تعرض فيها لانهام الاستغراق من المقام نفيا او
اثباتا وانه رحمه لما كان بصدد توجيه كلام الكشاف تعين حمل كلامه
على نفي الاستغراق في معنى تعريف الحمد ثم ان اصل الحمد لله حمدت الله
حمدا وحمدت حمد الله فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه ثم جعل الجملة
اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا في سلام عليك فالعدول
الى الجملة الاسمية دليل على الدوام حفظا لمقتضى قولهم وتمهيد قواعدهم وما يذكر
انه لو لم يحمل العدول على انه للدوام لخلا عن النكتة فبيان حكمة في تلك القاعدة
فلا يكون مظنة للاعتراض بان عدم الدلالة على الحدوث يكفي نكتة للعدول
واما ما ذكره الشيخ عبد القاهر انه لا دلالة لزيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق
لزيد فينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عدول حفظا لقاعدتهم على ان يكون الدال
هو الجملة الاسمية بشرط العدول وعلى ان تركيب الاسمية لا يدل بنفسه على الدوام و
انما يدل عليه العدول فلا ينافي في دلالته بانضمام العدول او قرينة اخرى تنافي
الدوام على ما نذكره قالوا في قوله تعالى انا معكم وان شئت جعلت الدال
مجموع الاسمية والقرينة من العدول وغيره والشيخ انما نفى دلالة الدوام عن الاسمية
وحدها او جعلته نفس الكلام المشتمل على القرينة على ما قالوا ان دلالة المقام

نحو الاول والثاني لا يكون على ما حقيقة بل على ان ... منه العدول وعلى الوجه الثاني ... يكون ... ١٢

دلالة رابعة كان العادة طبيعة خامسة ونفى الشيخ انما هو عن الاسمية
ولكن ان تحمل الدوام مدلولا عقليا للاسمية بناء على انها لما لم تدل على
التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه ما لم يظهر
ما يقطعه كما ذكر الفاضل الرضي في دلالة الصفة المشبهة على الدوام والشيخ
انما نفى الدلالة اللفظية على شيء وهو ان الحمد جملة اسمية خبرها ظرف والظرفية
اختصار الفعلية ولذا جعل علماء المعاني اختصار الفعلية مقتضيا لايراد
الظرف واذا كان الخبر فعلية ينبغي ان تفيد الجملة الكبرى الاسمية المشتملة
عليها التجدد لا الدوام لما صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد
ويمكن ان يقال انهم صرحوا في سلام عليكم بافادة الدوام وكذا في قوله تع
انا معكم مع ان الخبر ظرف فاما ان يصار الى الفرق بين اسمية خبرها فعلية
واسمية خبرها ظرف بان الثانية لا يفيد ما يفيده الاولى من التجدد ووجه
الفرق ظاهر او الى ان الثانية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام
كالعدول مثلا واما اذا وجد فيحمل على الدوام على انه قد ذكر بعض
اهل التحقيق ان الانصاف هو ان المفهوم من قولنا زيد في الدار
زيد ثابت في الدار لا ثبت واستقر وايد ذلك بما ذكره البعض ان
الظرف اذا وقع خبرا فتقديره اسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد
والفعل انما يدل على الحقيقة يعني اذا كان المصدر
سادا مسد الفعل نائبا منابه لزم ان يطابقه في المعنى والفعل يدل
على الحقيقة دون الاستغراق فكذا المصدر لا يقال لا يلزم اتحاد النائب

المنوب

والمنوب معنى والا امتنعت نيابة المصدر عن الفعل لان الفعل
على الزمان دون المصدر لانا نقول الممتنع ان يدل النائب على ما لا يدل
عليه المنوب اما ان لا يدل على بعض ما يدل عليه الفعل فلا وقد اورد عليه
في حواشي الكشاف على هذا الوجه انه يشعر بان صاحب الكشاف يقول
بافادة اللام للاستغراق في الحمد لكنه لا يقول بها اصلا ثم قال ونقل عن المصنف
عن وجه ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاشارة والاسم لا يدل الا على
مسماه فلا يكون ثمة استغراق ولقد صرح في المفصل فائدة اللام في التعريف
والتعريف في الجنس والعهد هذا كلامه وهو ينادي على انه جعل هذا الوجه
بيان كون اللام للجنس دون الاستغراق لا لبيان كون الحمد محمولا على
الجنس لا للاستغراق وفيه نظر اورد عليه ان المصدر المعرفة
ينوب ايضا قال في الكشاف فان قراءة الحمد لله بالنصب على اضمار
فعله كما في حمدا له وهو مدفوع بما ذكره رحمه في الحواشي ان المراد بالنائب
ما ينوب مناب ما قام مقامه في اداء مدلوله وذلك انما هو نفس المصدر بدون اللام
فيجوز ان يفيد اللام معنى لا يفيده الفعل سواء كانت اللام كائنة
مع المصدر حين النيابة اولا اما على الثاني فالامر ظاهر واليه اشار رحمه
بقوله وح لا مانع من ان يدخل فيه اللام الى آخره واما على الاول فالنائب
هو نفس المصدر ولا مدخل للام في النيابة فلا مانع من افادته ما لا يفيده
المنوب فالاولى ان كونه للجنس لا يخفى انه لو وجه لما ذكر
في الكشاف ان اللام في الحمد للجنس دون الاستغراق لا ما فهم منه ان الحمد

محمول على الجنس لا الاستغراق فانه لا ذكر له ههنا اصلا فضمير كونه للام في
الحمد داخل يذكر ويونث او للتوقيف في الحمد ويرد على هذا الوجه ما ذكره
رحمه الله في شرح الكشاف على الوجه الاول من الاشعار بكون اللام للاستغراق
في الجملة لان الحصر في قوله انه المتبادر بالنسبة الى الاستغراق فيفيد ان الاستغراق
يفهم من اللام في الجملة لا على سبيل الندرة وكانه لذلك لم يذكر رحمه الله
هذا الوجه في شرح الكشاف بل اقتصر على الوجه الثاني ويمكن ان يتمحل لتصحيحه
بانه لما كان حمل المعرف باللام بقرينة المقام على الاستغراق وكان
الحمل عند وجود اللام صح ان ينسب الاستغراق الى اللام ولو تسامحا وايضا
لما كان مذهب البعض ان الاستغراق من معاني اللام وكان ذلك
مشهورا فيما بينهم وجه كلام الكشاف على هذا المذهب ايضا كما وجه اخرا على
ما هو مذهب صاحب الكشاف ولك ان تقول لما كان في انفهام
الاستغراق من اللام وعدم انفهامه منه تردد لمكان الخلاف ذكر عبارة يصح
على المذهبين وبنى ان الجنس هو المتبادر من اللام بخلاف الاستغراق لعدم
تبادره منها في مذهب وعدم انفهامه منها في مذهب ولو قال الجنس
هو المفهوم من اللام لم يصح الا على مذهب صاحب الكشاف بقي
شيئان احدهما انه رحمه ذكر في التلويح ان الراجح هو العهد الخارجي لا بعينه
المعين وكان التعريف ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار
الافراد قليل الاستعمال جدا وقال هذا طريق المحققين فكيف حكم ههنا بان المتبادر
السابق هو الجنس ولا محيص عنه الا ان يقال ما ذكره مذهب ائمة الاصول

وما ذكر ههنا قول ائمة المعاني ان اللام للعهد والجنس وقد يفيد الاستغراق او قد
يستفاد الاستغراق من المقام والثاني انه حكم بخفاء قرائن الاستغراق مع انها هي
في غاية الظهور لان خطابات المقام قرينة ظاهرة ويمكن ان يقال انما يحمل على الاستغراق
لخطابات المقام لاستلزامه ترجيح احد المتساويين اللازم من تخصيص الحكم بالبعض
وهنا لو حمل على الجنس لم يخرج فرد من الحكم لان المعنى على اختصاص الجنس وانه
يستلزم اختصاص جميع الافراد فاذن لا يكون ثمة استغراق
اي استغراق هو مدلول اللام او الاسم فثبت ان اللام ليست للاستغراق
وهو المطلب سبق ان كلامه رحمه الله ظاهر في انه توجيه لما ذكر في الكشاف ان اللام
للجنس دون الاستغراق فلا يضر عدم اتيانه لما ليس بصدده مما يفهم من الكشاف
ان الحمد للجنس فقد تعسف حيث صرف الكلام عن الظاهر
بارتكاب حذف المدعو اليه حاجة مع انه صرح ابن الحاجب بعدم جواز
حذف المبدل منه حيث حكم بامتناع البدل من المحذوف في مثل ما ضربت
الا زيدا بناء على وجوب ذكر المبدل منه ومن التعسف ايضا ان يرد وعلم
منزلة الاسم عطفا على الموصول كما في قول الشاعر فعلفتها تبنا وماء باردا في غاية الندرة
فالمصير اليه مع وضوح الوجه الصحيح الشائع تعسف وكذا حمله لم نعلم تفسيرا
للضمير المحذوف على ان يكون مبهما كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
لان الضمير المبهم قليل ولان الظاهر ان جعله عائدا الى الموصول السابق ههنا في
ابهامه وانه يمتنع حذفه الذي هو من اوصاف المنعم هذا الوجه
اشارة الى وجه الاكتفاء فان الحمد لذاته انما يكون على اوصافه من فضلها

وافضالهما وحمدهما على افضاله ونعمه انما يكون بملاحظة صدورها عنهما والانعام بها
لقصور العبارة عن الاحاطة التعرض للمنعم به اما ان يكون
على وجه التفصيل عموما وخصوصا او على وجه الاجمال كذلك ولا ريب
في قصور العبارة عن التفصيل على وجه العموم وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها وان الاجمال قصور بالنسبة الى التفصيل فاما ان تحمل الاحاطة على
ما يعم التعميم التفصيلي والاجمالي او على التعميم التفصيلي فقط لانه انسب
بمعنى الاحاطة للتيقن بالاحاطة فيه بخلاف الاجمالي لاحتمال خروج البعض
منه لشيوع التخصيص في العمومات سيما في مقام الخطابيات وعلى
الثاني فالامر ظاهر واما على الاول فلا يبعد ان يجعل قصور العبارة عن
الاحاطة متناولا لقصور العبارة وعدم كمالها في افادة الاحاطة بالعد
في قصورها فيها تنزيلا للناقص منزلة العدم او ان يجعل كله عن متعلقه
بالعبارة لا بالقصور واما ما ذكره رحمه في المختصر ايهاما لقصور العبارة
فان حملت الاحاطة على المعنى الاعم والعبارة على الظاهر فظاهر
وان حملت على ما ذكرنا من المعنى بطريق المبالغة او تعلق كلمة عن
بالعبارة او حملت الاحاطة على الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية
فوجهه ان حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع على ذلك القصور
وانما يورث ايهامه وان تحقق القصور قطعا فاندفع ما يقال
ان تحقق القصور فذكر الابهام كما في المختصر قصور والا فالجزم بتحققه كما
وقع ههنا قصور بيعض النعم يحتمل ان يريد به نعمة البيان

والابهام

كما

نعم بعض

والابهام للتعظيم في قوله تعالى ورفع بعضهم درجات واما انجر كلامه
اليه من بعث الشارع وتحقق الصدق باتيان المعجزة وتوفيقه لتقرير قوانين
الشرع على ما ينبغي وتقويته بمن عاونه في تنفيذ احكام الشرع فانما ذكره بيانا
لوجه الايماء الى الاصول ووجه ذكر الصلوة على الرسول والآل ومناسبة ما ذكر
في وصف الرسول للمقام ويحتمل ان يريد جميع تلك النعم التي ذكرت
فان قلت يأبى الاحتمال الاول قوله ايماء الى اصول ما يحتاج اليه لان البيان
اصل واحد منها فكيف يكون ذكره ايماء اليها ويأبى الاحتمال الثاني قوله
صرح بيعض النعم اذ لم يقع التصريح بهذا المجموع قلت يمكن دفع الاول
بانه اشار الى عظم شان نعمة البيان بتخصيصها بعد تعميم الانعام وانما
ينكشف ذلك بملاحظة ان البيان هو الذي به يتم امر ما يحتاج اليه
بقاء نوع الانسان من التعاون والتشارك في تحصيل الغذاء واللباس
والمسكن وربما ينتقل الذهن من ذلك الى ان ذلك انما ينتظم بقوانين
كلية تقررها الشارع الى ما ذكره رحمه فيصح ما ذكر ان التصريح بنعمة البيان ايماء
الى تلك الاصول ويمكن دفع الثاني بانه صرح باتيان الشرائع والمعجزة و
التصريح بذكر الرسول تصريح بكونه شارعا مرسلا من الله متمثلا لقوانين
الشرع لاشتهار اتصافه صلعم بذلك وتقرره في النفوس وكذلك التصريح
بذكر الآل والاصحاب تصريح بتقوية الرسول بهم في تنفيذ الاحكام لاشتهار
ذلك ولك ان تحمل نسبة التصريح الى المجموع تغليبا وتوهم انه لا حسن
اذ ذاك في عبارة الايماء الى الاصول مندفع بان يراد الايماء الى الاصول

بوصف اصالتها وهمنا احتمالان اخران احدهما ان لا يتكلف
في جعل ماليس مصرحا مصرحا ويجعل الاصول الموحى اليها المصرح بها من البيان
والشارع وانبياء الشرائع والمعجزات وعبارة الايماء ملاحظة وصف الاصالة
والثاني ان لا يتكلف في ذلك ويجعل النعم المصرح بها بعض الاصول
الموحى اليها وعبارة الايماء بالنسبة الى المصرح بها بملاحظة الاصالة وحدها
وبالنسبة الى البعض الاخر لذاته ايضا رعاية لبراعة الاستهلال

ومنها لا خفاء ان البراعة تحصل بمجرد ذكر الخاص ولا مدخل للعطف
في ذلك واما فضيلة نفس البيان فانما تفيدها عطف الخاص على العام تنبيها
على ان بعض افراد النوع قد يبلغ في الشرف والكمال الى مرتبة ترتفع عن الدخول
تحت العام ويعد نوعا اخر كما قال الشاعر فان تفق الانام وانت منهم
فان المسك بعض دم الغزال فان قلت اذا لم يكن للعطف
مدخل في رعاية البراعة فكيف صح تعليله بها قلت يعتبر اولا العطف
تنبيها على غاية ثم يجعل المجموع علة للعطف ولك ان تجوز تعليل
شيء بامرين يكون احدهما علة لما يتضمنه ذلك الشيء وعطف الخاص
يتضمن ذكره ثم المعلل ليس هو العطف المذكور في قوله عطف
الخاص بل ما يدل عليه قوله من عطف ما لم نعلم فان قلت
التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم فذكره مستدرك قلت فائدته
التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم
فتبين وجه كونه نعمة غاية التبيين الى ذلك اشار صاحب الكشاف

في تفسير

في تفسير قوله علم الانسان ما لم يعلم نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وسمعت
منه رحمه ان المراد ما لم نكن نعلم اي ما لم نعلم بقوى انفسنا واجتهادنا
اخذا من قوله وعلمك ما لم تكن تعلم وقيل ذكره لمجرد حصول السجع او لدفع
توهم التجوز في اطلاق التعليم على احضار المذهول عنه وتذكير المنسي

وفصل الخطاب جعل رحمه الفصل مجازا بمعنى المفصول والفاصل
ويجوز ابقاؤه على حقيقته ووصف الخطاب به على طريق المبالغة
كما في رجل عدل وهذا اوفق بما عليه ائمة المعاني قال الشيخ في قوله
انما هي اقبال وادبار لم يرد بالادبار والاقبال غير معناهما الحقيقي بل تأنيها
لكثرة الاقبال والادبار كأنها تجسمت منهما وعلى هذا يكون التجوز عقليا
كما في البيت وعلى ما ذكره رحمه لغويا ولا يبعد ان لا يرتكب تجوزا
لا عقليا ولا لغويا ويكون فصل الخطاب بمعنى كون خطابه فاصلا او
مفصولا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول

جمع طاهر بناء على اشتهار ان فاعلا يجمع على افعال كشاهد واشهاد
والحق ما ذكره رحمه في شرح الكشاف انه لم يثبت جمع فاعل على
افعال حتى قيل ان اصحابا جمع صحب بالكسر مخفف صاحب كنمر
وانمار او صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار وما جاء في المثل اجناؤها
ابناؤها وهما جمعا جان وبان فقد قال الجوهري اظن ان المثل جناتها
بناتها لان فاعلا لا يجمع على افعال الا ان يكون هذا من النوادر على ما يجيء
في الامثال فاطهار جمع طهر تسمية بالمصدر .. جمع خير بالتشديد احتراز

عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لان صورته
الحالية منعت من اجراء التصرفات فيه على طريقة جريانها في افعل التفضيل
وكونه في الاصل على افعل منع من اجرائها على حسب صورتها الحالية
وما جاء في قول الشاعر الاكرمون الناعي بخيرى بني اسد وشرها خيرة الملكات
فانما هو تثنية خير مخفف خير وتانيثه فلو اراد ان يقول لم لا يجوز
ان يكون الاخيار جمع خير مخفف خير وقد ذكر صاحب الكشاف
في قوله تع لمن المصطفين الاخيار انه جمع خير مخفف خير وغاية ما يمكن
ان يقال التكسير يرد الشيء الى اصله فاذا اريد جمع خير المخفف
يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كميت واموات وقد
يوجه قوله جمع خير بالتشديد بان مراده بالتشديد في الجملة سواء كان في
الحال او في الاصل وقد يقال المراد من اثبات كونه جمع خير بالمشدد
نفي كونه جمع خير افعل التفضيل فوقعت كلمة اما موقع اسم
اشارة الى ما ذكره الجمهور ان معنى قول سيبويه اما زيد فمنطلق بمعنى
مهما يكن من شيء فزيد منطلق انه كان في الاصل كذلك ثم
حذف مهما يكن من شيء واقيمت اما مقامها كما اقيم نعم وبلى مقام
الجملة لانه غير مهما الى اما لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم
صيرورة الاسم بالتغيير حرفا وتجوزها قياسا على انه يخرج الكلام عن الاستقلال
بالافادة كجملة الشرط او على صيرورة الحرف اسما ككيف ولو وهل
بعيد وقال بعض الافاضل قصد سيبويه الى بيان المعنى البحت

والصور

وتصوير معنى الكلام وافادة ان اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها
لان اصل الكلام كان ذلك بل كان الاصل ان يكن في الدنيا شيء فزيد
منطلق حذف الشرط وجوبا بلا مفسر لكثرة استعمال حرف الشرط مع
كان فتغيرت صورة حرف الشرط فتح همزتها لكراهة بقاء الكلمة على حالها من
المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المقتضى الاصلي بلا مفسر والتزمت
فالكون كالخلف لها عن المقتضي فيسهل به امر القطع عن المقتضي والتزموا
الفاء لانه لما حذف الشرط بجميع اجزائه وجوبا وغيرت صورة حرف
الشرط التزم الفاء ايذانا بان اما في الاصل حرف الشرط اذ الفاء علم السببية
والتزموا الفاء ثم جزء من الجزاء مقام الشرط محافظة على ما تقرر عندهم من وجوب
شغل حيز واجب الحذف بشيء وانما يقام ما هو الملزوم في قصد المتكلم
مقام الملزوم في الكلام وهو الشرط وقد يقام كلمة شرط مع شرطها
من جملة اجزاء الجزاء نحو قوله تع فاما ان كان من المقربين فروح لا يجاب
اي اما ان يكن شيء فان كان من المقربين فله روح وعلم من كلام هذا الفاضل
ان لصوق الاسم لاما غير لازم وقد التزمه رحمه واجاب عن الاية
بانها على حذف الاسم اللاصق اي اما المتوفي ان كان من المقربين
لزمها لصوق الاسم اللازم ان رفع اللازم صحة اللصوق
فظاهر ان لصوق الاسم لا يلزم المبتدأ وان جر صفة للاسم فظاهر انما يلزم
المبتدا هو الاسمية لا الاسم ولذا قال رحمه في المختصر والاسمية
لازمة للمبتدا او غاية ما يتكلف له ان الاسم ايضا لازم للمبتدا

لزوم العام للخاص كما يقال الحيوان لازم للانسان او ان لصوق الاسم
وان لم يكن لازما للمبتدا لكن يعطى ههنا حكم اللازم ويقام مقامه بيانه
ان لازم المبتدا هو الاسمية فينبغي ان يكون هي اللازمة لا ما لكن حرفيتها
منعت من ذلك فجعل لصوق الاسم بدل الاسمية لازما لاما اذ ما لا يدرك
كله لا يترك كله فاللصوق قايم مقام لازم المبتدا في حكمه ولما كانت
الاسمية التي هي اللازمة حقيقة صفة للمبتدا متاخرة عنه روعي ذلك فيما قام
مقامها وهو لصوق الاسم بالنسبة الى اما حيث جعل الاسم اللاصق متاخرا
عنها بقدر الامكان انما ذكره لان قضاء حق ما كان وانتفاء
حقه ان يكون بابقاء شيء منه فابقاؤه بابقاء لازمه ابقاء له بقدر الامكان
وايضا ابقاؤه بابقاء لازمه واثره ينبغي ان يكون بابقاء لازمه على الوجه
الذي كان عليه حال وجود الملزوم ولم يبق ههنا عليه اذ الاسمية كانت
قائمة بالمبتدا ولم يتم ههنا عليه بابقاء الفاء مقام المبتدا بل بلصقها والفاء
كانت في هذا الجزاء فزحلقت الى ما بعده فما ابقي عين ما قضي حقه وجعل
ابقاء اثره ابقاء له فلا غبار على الظهر في قوله وقد يتوهم ان ما قضي حقه
هو المحذوف اعني المبتدا او الشرط وما ابقي هو الاسمية والفاء فضمير له
راجع الى ما كان باعتبار انه اعم من المحذوف فاريد بما كان بعض افراد
وبضميره في له البعض الآخر والوجه ما تقدم وهو انه اسم لانه
لما كان بمعنى اذ وهو اسم كان اسما لان الاسمية والحرفية امر يدور على المعنى
فاذا اتحد معناه بمعنى الاسم كان اسما وقولهم من معنى الابتداء لم يريدوا به

ان معناها

ان معناها عين معنى الابتدا بل انه يرجع اليه بنوع استلزام كما صرح به في
المفتاح وغيره فاذا الحكم الدليل اسمه حمل قول سيبويه لكونه محتملا على الحكم
هو المعاني والبيان وعلم توابعها الظاهر انه حمل علم البلاغة
على المعنى العلمي وجعل توابعها بالجر عطفا على البلاغة فيلزم العطف
على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه اللهم الا ان يرتكب كون البلاغة علما بان
يكون العلم في الاصل علم البلاغة ثم حذف المضاف كما قال صاحب
الكشاف في رمضان وشهر رمضان ويكون اضافة العلم الى البلاغة من
اضافة العام الى الخاص كعلم النحو مثلا ويكون رجع الضمير في توابعها الى
البلاغة من قبيل الاستخدام ويلتزم ان قوله وعلم توابعها اشارة الى تقدير
المضاف فهو المعطوف حقيقة والمعطوف عليه علم البلاغة
وجر توابعها كما في قوله تعالى والله يريد الآخرة بجر الآخرة على حذف
المضاف اي عرض الآخرة فيندفع بعض الاشكال ويمكن ان يوجه
كلامه رحمه بان المراد بعلم البلاغة علم له زيادة تعلق بالبلاغة وهو المعاني
والبيان فان ما سواهما وان كان له تعلق بالبلاغة لكن لا كتعلقهما
لانه لم يجعله اجل جميع العلوم لا يقال بل جعله اجلها
حيث حصر فيه ما هو علة لاجليه القدر وهو كشف الاستار عن وجوه
الاعجاز لان هذا الحصر انما يستلزم ذلك لو لم يكن فيما سوى هذا
العلم ما يعادل تلكما لجهة او يفوقهما وهو ممتنع وفي قوله اجل ما سواه
وجعلها مؤاخذة ظاهرة والحق اجل مما سواها وجعله وقد وجد في

بعض

النسخ ما سواها وجعلها وفي بعضها ما سواها وجعله فلم تجد نسخة تخرج الحقيقي
لا بغيره من العلوم اشاره الى ان الحصر اضافي لا حقيقي لان
العرب تعرف ذلك بالسليقة فالحصر بالاضافة الى ساير العلوم
فيكون من ادق العلوم سرا ان كان المعنى على كونه ادق جميعها
فظاهر ان هذا التوزيع لا يستقيم لان دقة المعلوم انما توجب دقة العلم
لا لكونه ادق في الجملة فضلا عن كونه ادق الجميع وكذا ان كان المعنى على
كونه من جملة الادق لان ما يجعل من جملة لا بد ان يشتمل على زيادة دقة
في الجملة ودقة المعلوم انما توجب نفس دقة العلم فقط والجواب
ان دقايق العربية اكثر وادق من دقايق غيرها فما يشتمل عليها يكون ادق
اما من جهة الادقية فظاهر واما من جهة الاكثرية فلان كثرة الدقايق توجب
كثرة الدقة وكثرة الدقة في المعلومات تستلزم ادقية العلم في الجملة
معرفة انه معجز لكونه في اعلى مراتب البلاغة فان قلت
حصر كشف الاستار عن وجوه الاعجاز في علم البلاغة وفسر الكشف
بالمعرفة المذكورة فيلزم حصرها في علم البلاغة لكنه مشكل لانه ان اراد بهذه
المعرفة معرفة انه معجز وان الاعجاز ثابت له فهي ليست منحصرة في
علم البلاغة بل هي مسئلة تذكر في علم الكلام في مباحث النبوات
حيث يبين اثبات كون القران معجزة للرسول صلعم وان اراد معرفة
ان اعجازه لكونه في اعلى مراتب البلاغة على ما هو الصحيح لا للصرفة او لاشتماله
على الاخبار عن المغيبات او لسلامته عن الاختلاف والتناقض

او لمخالفة

او لمخالفة اساليبه اساليب الرسايل والخطب والاشعار سيما
في المطالع والمقاطع فهي ايضا مسئلة تذكر في علم الكلام في النبوات
وربما يذكر في بعض كتب هذا الفن وبعض شروحها ايضا قلت
المراد معرفة انه معجز بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة اعني ان الاعجاز
ثابت له بناء على تلك العلة وهذه المعرفة لا تحصل على التحقيق و
التفصيل الا بالجزم بانه كان في اعلى مراتب البلاغة وذلك انما
يحصل بعلم البلاغة وما يذكر في الكلام وغيره ان اعجازه لكمال البلاغة
لا للوجوه الاخر فانما يعلم به على التحقيق ان الاعجاز ليس للوجوه
الاخر واما انه لكمال البلاغة فلا يعلم به تحقيقا على انه ربما يدعى ان بين
معرفة ان اعجازه لكمال البلاغة ومعرفة ان الاعجاز ثابت له لاتصافه
بكمال البلاغة فرقا فان المعرفة الاولى ربما يحصل وان لم يكن له اعجاز
ولا كمال بلاغة بخلاف الثانية وهي المراد ههنا وانها انما تحصل
بعلم البلاغة ولكن ان تحمل قوله لكونه في اعلى متعلقا بالمعرفة اي
المعرفة المعلولة بذلك الكون ولا شك في انحصارها في علم البلاغة
ثم ان المراد بكونه في اعلى مراتب البلاغة كونه في مرتبة من البلاغة يعجز البشر
عن الاتيان بمقدار اقصر سورة في تلك المرتبة وهو حد الاعجاز وانه
يتناول الطرف الاعلى وما يقرب منه فاندفع ما لو قيل ان الاعجاز
لا يتوقف على كونه في اعلى مراتب البلاغة بل الطرف الاعلى وما
يقرب منه كلاهما حد الاعجاز كما يجيء وحاصل الدفع ان ما اريد

باعلى مراتب البلاغة منها ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه

فان قيل كيف التوفيق اشارة الى ان بينهما تنافيا وتقريره من وجهين

احدهما ان السكاكى حصر ادراك الاعجاز فى الذوق والمص جعل هذا العلم

كاشفا عن وجه الاعجاز بل حصر الكشف فيه والثانى ان السكاكى نفى امكان

كشف القناع عن وجه الاعجاز والمص اثبت الكشف بهذا العلم

لكنه بنى الجواب على دفع الوجه الثانى واوضح فيه دفع الوجه الاول

حيث قال ولو بالذوق الخ وبين كلامى المفتاح تناف ايضا

بهذا الوجهين فانه ايضا اثبت الكشف بهذا العلم بل حصره فيه ودفع

التنافى ظ من كلام المفتاح حيث قال يدرك الاعجاز ولا يمكن وصفه

ومدرك الاعجاز هو الذوق فقط وطريق اكتساب الذوق طول

خدمة العلمين وللبلاغة وجوه متلثمة ربما تيسرت اماطة اللثام عنها

لتجلى عليك اما نفس وجه الاعجاز فلا اى لا يمكن اماطة اللثام عنها لتجلى

عليك فمنه تبين ان الذوق الذى حصر ادراك الاعجاز فيه انما يحصل

من العلمين فلا ينافى هذا الحصر حصر الادراك فى العلمين وان ما نفى امكانه

عن وجه الاعجاز هو اماطة اللثام وكشف القناع عنه لتجلى عليك والمنفى

هو امكان وصفه واظهاره للغير كما صرح به ولا ينافى نفيه اثبات ادراكه

الدال على ظهوره للمدرك اذ كثيرا ما يظهر لنا شئ ولا يمكن من اظهاره كالملاحة

واستقامة الوزن ويمكن دفع التنافى بين كلامى السكاكى والمص بان معنى

كلام المص انه بهذا العلم اذا احيط به خبرا وحصل الالمام بكشف القناع وهذا

لانا

لا ينافى ان لا يمكن كشف القناع لعدم تمكنا من الاحاطة ومعنى كلام

المفتاح انه لا يتيسر لنا كشف القناع لعدم تمكنا من الاحاطة بهذا العلم

لا علم بعد علم الاصول الكشف للقناع الخ يفهم منه ظاهرا

ان علم الاصول الكشف من العلمين وان غيرهما كاشف وهما الكشف

وكلاهما ينافى كلام السكاكى والمص المصرحين بان الكشف انما يحصل

لا غير فدفع لنا ذلك فى الحواشى بان قوله بعد علم الاصول متعلق بما

فى الكشف من معنى الفعل والمعنى ان هذين العلمين انما يكشفان بعد

حصول علم الاصول والاحاطة به وتوضيحه ان الكشف قد جرد عن معنى

التفضيل بقرينة تصريح السكاكى بانحصار الكشف فى العلمين فان

هذا الانحصار ينافى اعتبار معنى التفضيل وانت خبير بانه لا يتم الا

بمجرد التجريد لابد من القول بالميل مع المعنى فيحمل قوله لا اكشف

منا العلمين على معنى حصر الكشف فيهما وان كان معناه الظاهر عرفا

حصر الاكشفية فيهما ولو حمل على معنى حصر كمال الكشف فيهما كان اوفق

ابقاء لمعنى التفضيل بقدر الامكان فان المعتبر فى التفضيل كمال الشئ

بالقياس الى غيره فيما له فى نفسه اقرب اليه من نفس ذلك الشئ

لا انقال اثبات كمال الكشف ينافى ما ذكر فى المفتاح انه لا يمكن ادراك

وجه الاعجاز لحقيقته بناء على ان ذلك الكمال موجب هذا الادراك لان ادراكه

بالحقيقة انما ينافى غناء لامتناع احاطتنا بعلم البلاغة فلا ينافى كمال العلمين

فى الكشف هذا وربما يورد على تجريد الكشف عن معنى التفضيل بانه

[Marginal note, written diagonally in the left margin, largely illegible: ... الكلام ... اللغوية والصرفية والنحوية ... علم الاصول ... من معنى الفعل ... العلمين ... انما يكشفان بعد علم الاصول والاحاطة ... ١٢]

قد ذكر بعض المحققين من النحاة ان تجريد اسم التفضيل عن معنى التفضيل
انما يجوز اذا لم يكن معه شيء من الامور الثلثة من واللام والاضافة كقوله
ملوك عظام من ملوك اعاظم وقوله تعالى وهو اهون عليه اذ ليس شيء اهون
على الله تعالى من شيء فينبغي ان لا يجوز التجريد ههنا لمكان الاقتران بمن واعلم
ان عبارة المفتاح هكذا الاعلم في باب التفسير بعد علم الاصول اقرأ
من العلمين على المرء لمراد الله تعالى من كلامه الى ان قال ولا اكشف للقناع
عن وجه اعجازه فيمكن ان يقال الظرف اعني بعد علم الاصول متعلق
باقرأ فهو متأخر عنه تقديرا ويكون قوله ولا اكشف من غير تقييد
بالظرف معطوفا على اقرأ متقيدا به ويكون تقدير الكلام هكذا الا علم
اقرأ بعد علم الاصول من العلمين ولا علم اكشف للقناع منهما فعلى
هذا ليس في عبارته ما يشعر بكون علم الاصول اكشف منهما فسقط بذلك
السؤال راسا وما نقله رحمه الله فانما هو نقل بالمعنى على اعتبار عطف
ولا اكشف على اقرأ وجعل الظرف المتقدم متعلقا بكليهما
نعم لتصدق قوله السابق وهو انه لا علم اكشف من العلمين ولما كان مبنيا
مظنة ان يتردد السامع انه هل يكن لواحد منا انه يدرك وجه الاعجاز لنقصه
لمهارته في العلمين فاورد بطريق الاستئناف بيانا انه لا يمكن ذلك
اما لان العلمين لا يكفيان في ذلك واما لان الاحاطة التامة بحقايقهما لا
تتيسر الا لعلام الغيوب كما سنذكره وان اقتصر ههنا على الثاني وقيل
نعم ههنا للاستدراك ورفع التوهم وهو قريب من جهة المعنى لكن لا يساعده

الوضع

الوضع والاستعمال وقيل انه جواب الاستفهام المحذوف وهو سل
يمكن الى اخر ما ذكر الا انه لم يحذف الجملة بعد نعم لان الحذف بعده جايز
لا واجب وفساده ظاهر لان نعم في الاستفهام لاثبات ما بعدها اذا انه
فاذا قلت نعم في جواب اقام زيد وفي جواب الم يقم زيد كان
المعنى في الاول نعم قام زيد وفي الثاني لم يقم زيد ونشبيه
وجوه الاعجاز فيه في الاستعارة بالكناية ثلثة مذاهب كما يأتي بيانها
ان شاء الله تعالى فذهب المص فيما ذكره كما ذكره على اصطلاح المص وهو انه
تشبيه شيء بشيء في النفس فسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه
ويثبت له شيء من لوازم المشبه به فهذا التشبيه استعارة بالكناية و
هذا الاثبات استعارة تخييلية والايهام ان يذكر لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلايم المشبه به فا
لتشبيه ههنا اما ان يعتبر بين وجوه الاعجاز والاشياء المحتجبة او بين
نفس الاعجاز والصور الحسنة وعلى الاول يكون التشبيه المضمر في النفس استعارة
بالكناية واثبات الاستار للوجوه تخييلا وذكر الوجوه ايهاما اذا اريد
بالوجه معناه البعيد وهو الطريق والمعنى القريب وهو العضو المخصوص
وعلى الثاني يكون التشبيه استعارة بالكناية واثبات الاعجاز الوجوه
تخييلا وذكر الاستار ترشيحا لانها تلائم الصور المشبه بها فان قلت
سيجيء ان الترشيح يجب ان يقرن بلفظ المشبه به كما ان التخييل يلزم ان يقرن
بلفظ المشبه فكيف يتصور الترشيح للاستعارة بالكناية فانه لا يذكر

فيها المشبه به اصلا فصلا ان يقرن به شي فلا يكون ذكر الاستار ترشيحا
ولئن جوز ذلك فكونه تخييلا اجوز لانه لاشك في جواز تعدد التخييل
كما في قوله فاذا ناتلو في الندى كلامه المصقول فان كلا من تالو والمصقول
استعارة تخييلية قلت لاشك ان اثبات الوجوه للاعجاز مجاز
على اصطلاح المص والترشيح يكون للمجاز في قوله علم اسرع كن لحوقا لي
اطولكن يدا فانا اطولكن ترشيح فالترشيح مما يكون للتخييل لا المكنية
وما ذكروا من اقتران الترشيح بلفظ المشبه به فظاهر انه مخصوص بما اذا
اعتبر تشبيه ولا تشبيه في التخييل على مذهب المص ولذا قالوا بالترشيح
في المجاز المرسل مع عدم اقترانه بلفظ المشبه به لانعدام التشبيه
وحديث تعدد التخييل خيال بط لان التخييل اثبات امر من
لوازم المشبه به للمشبه ولم يثبت الاستار هنا للاعجاز الذي
هو المشبه بل للوجوه التي اضيفت اليه مجازا ولا يلزم من اثباتها للوجوه
اثباتها له ولا يجوز ان يكون تخييلا من جهة اثباتها للوجوه لانها
لم تشبه بشي بل اريد بها معناها الغريب وهو العضو المخصوص
والاستار ثابتة له حقيقة فامتناع كونه تخييلا من هذه الجهة لوجهين
وقد يجاب بان نسبة اضافة الوجوه الى الاعجاز مجاز على تشبيه
نسبة الوجوه الى الاعجاز بنسبتها الى ما هي له في الحقيقة في استعمل
في تلك ما وضع لهذه فالاستار مقرونة بما يدل على المشبه به
وهذا الجواب لا يصفو عن شوب الما ولا فلان الاستار

انما نلائم نفس الوجوه لا ما اعتبر مشبها بها اعني نسبة الوجوه
الى ما هي له حتى تكفي الاقتران بما يدل عليها واما ثانيا فلانه قول
بالتجوز في الهيئة التركيبية ولم يقل به احد في المشهور وان لم يستبعده
نص في بعض تصانيفه ولنذكر وجه التركيب على اصطلاح السكاكي
فالمكنية ذكر وجوه الاعجاز او نفس الاعجاز واراده ما شبهت
هي او هو به من الاشياء المحتجبة تحت الاستار او الصور الحسنة والتخييلية
على الاول لفظ الاستار الموضوع للاستار المحققة المستعملة في الوهمية
مجازا او على الثاني لفظ الوجوه الموضوع للوجوه المحققة المستعملة في الوهمية مجازا
واما على اصطلاح السلف فالمكنية لفظ المحتجبات تحت الاستار او الصور الحسنة
المرموز اليه بذكر الاستار والوجوه والتخييلية على ما هو اصطلاح للمص
والقران مصدر لغة بمعنى الجمع يقال قرأت الشي قرانا
اي جمعته وبمعنى التلاوة يقال قرات الكتاب قراءة وقرانا ثم نقل
الى المجموع المتلو المشهور والنقل الى هذا المعنى هل يحتاج الى سبق
جعل المصدر بمعنى المفعول ولا فيه تردد وانسبيه الاول تعارضها توحد
المجاز في الثاني لتعدده في الاول من غير ضرورة اذ قد ورد الثاني
كلفظ التحديد والتمييز ولفظ الاستعارة وقوله فعلان بمعنى مفعول
ايثار منه للوجه الاول وفي قوله جعل اسما دون ان يقول اطلق
على الكلام اشارة الى النقل يعني ثم نقل الى الكلام المنزل على الرسول
صلعم وهو معروف ومشهور فليس القصد هنا الى تعريفه فالمضاف باي دخل

فيه شاذ القراءة ومنسوخ التلاوة مع الحكم او بدونه والاحاديث
ليس بوجه ولا حاجة الى الدفع بان المراد ما انزل نظمه ومعنا. جرما فخرج
الحديث وشاذ القراءة وكذا منسوخ التلاوة لان بعض العلماء
انكر كونه منزلا على الرسول عليه او بان منسوخ التلاوة من القران
قال عمر رضي الله عنه لولا ان اخشى ان يقال زاد في القران لالحقت
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما بالصحف فلذا اختار النظم

رضي الله عنه ح

اى لان النظم عبارة عن التاليف المخصوص وليس الاعجاز بمجرد الالفاظ
بل باعتبار تاليفها المخصوص الذى هو النظم اثر لفظ النظم على اللفظ حيث
جعله ظرفا للاعجاز يشعر بان الاعجاز باعتبار النظم ولو ذكر اللفظ لم يكن
اشعار بذلك بل ربما يكون اشعارا بان الاعجاز باعتبار مجرد اللفظ
وهذا الوجه في ايثار النظم متعلق بخصوص المقام واما الوجه الثاني فهو ان
فيه استعارة لطيفة فعام والاستعارة تحتمل المصرحة بان شبه
ترتيب الكلمات في الكلام بترتيب الدرر في السلك ويطلق النظم
الموضوع للمشبه به على المشبه وتحتمل المكنية مع التخييل بان يضمر تشبيه
الكلمات بالدرر ويثبت النظم لها تخييلا ووصف هذه الاستعارة
باللطافة يحتمل ان يكون لاحتمالها ما ذكرنا من الوجهين فقوله واشاره
الخ يكون دلالة على فايدة زايدة سوى لطافة الاستعارة تشبيه
كلمات القران بالدرر فالاشارة يكون عبارة عن وجه اللطافة وبيانا
له وعلى التقديرين يكون وصف الاستعارة باللطافة وصفا مقيدا

ويحتمل ان يكون لتضمن هذه الاستعارة ح

الاسعد

ولا يبعد ان يجعل وصفا مادحا بناء على ان في الاستعارة مطلقا من
اللطافة باعتبار افادة المبالغة ما يعرى عنه الحقيقة والمجاز المرسل فيقتضي
هذا الوجه ان يكون الاشارة بيانا لوجه اخر سوى اللطافة
وهو موصول الموصول اسمي كالذى واخواته وتعريفه معروف وحرفي
كان وما ويعرف بما اول مع ما يليه من الجمل بمصدر فخرج نحو صه ومه على مذهب من قال
بالمصدر والفعل الذى اضيف اليه الظرف نحو يوم ينفع الصادقين
وحين ضربت لان ذلك ماول بالمصدر بنفسه لا مع ما يليه وهذا الموصول
لا يحتاج الى عايد بل لا يجوز ان يعود اليه ولا يلزم في صلته ان يكون
جملة خبرية في قول سيبويه وابي علي ويلزم ذلك عند غيرهما كما في الموصول
الاسمي ثم الموصول مطلقا لا يتقدم عليه صلته لا كلا ولا بعضا لانهما كجزئي
اسم ثبت لاحدهما التقدم لان الصلة لكونها مبينة للموصول يجب
تاخرها عنه فهما كشيء واحد مرتب الاجزاء والترتيب انما يثبت
بين الموصول وصلته لا بين اجزائها فيصح تقديم بعضها على بعض
لكن مع تفصيل في الموصول الحرفي واللام الموصولة وهو ان هذا
التقديم ان ادى الى الفصل بين الحرف وبين الفعل امتنع لانه مع ما بعده
في تاويل المصدر فبطل اتصاله بما يتضمن المصدر وان لم يؤد الى ذلك
جاز فامتنع اعجبني ان زيدا ضربت وصح اعجبني ان اعطيت درهما
زيدا وامتنع تقديم خبر ما دام على اسمه لموصوليتها كما قيل ليس بوجه وكذلك
ان اوجب هذا التقديم في اللام فصلها عما يدخل عليه من الصفة امتنع والا فلا لانها

بلزوم دخولها على صورة الاسم كلام التوسف و اتحادهما صورة اخذت
حكمها فى امتناع الفصل عن دخولها والاظهار انه جائز قال
الرضى و انا لا ارى منعا من تقديم معمول المصدر اذا كان ظرفا او شبهه
عليه ولا يلزم من تاويل المصدر بأن مع الفعل ان يكون فى حكمها من كل
وجه بل يكفى المشاركة المعنوية وان لم تتم لاشتمالها على معنى الاستقبال
وخلو المصدر عنه ثم انه نص اقام على ما ادعى من الاظهر شاهدين من التنزيل
ثم قال ومثل هذا كثير والتقدير تكلف والتكلف لكونه خلاف
الاصل لا ينبغى ان يرتكب بلا ضرورة وان قل فالحرى ان لا يرتكب
هنا مع كثرة اما شهادة الشاهد الثانى فلان المعنى على النهى
عن الرافة بالزانى والزانية والرجم عليهما وهذا المعنى انما يحصل
او يحسن على تقدير تعلق الظرف بالمصدر واما شهادة الاول فلان
المعنى على انه بلغ مرتبة السعى مع ابرهيم فى تقضية الحوائج وكفاية المهام
وفى الكشاف ان الملائكة حين بشرت ابرهيم علم بغلام حليم قال
هو اذن ذبيح الله فلما ولد وبلغ حد السعى معه قيل اوف بنذرك ولا شك
ان هذا المعنى انما يحصل لو جعل الظرف معمولا للسعى ولو منع تقديم معمول
المصدر مطلقا فاما ان يجعل الظرف اعنى معه جوابا للسوال كانه اذا قيل
فلما بلغ السعى قيل مع من فقيل مع ابيه او حالا من السعى او من فاعل بلغ
او لغوا معمولا لبلغ ففى الاول انه اذ ذاك ينبغى ان يوخر الجواب عن تمام منشا
السوال وفى الثانى انه لا معنى لمقارنة السعى لابرهيم اللهم الا ان يقدر

مضاف

مضاف اى مع سعى ابرهيم على انه ينبغى ان لا يجوز ذلك بناء على ما ذكروا انه
اذا ذكر فاعل ومفعول وحال عن احدهما ولم يكن قرينة تعين صاحب الحال
فان توسطها او تقدمت عليهما يكون حالا عن المتقدم وان تأخرت
عنهما تعين المتأخر وفى الثالث انه لا فائدة لتقييدها فى قوله معه وفى الرابع
انه يقتضى ان يكون بلوغ الولد والوالد مرتبة السعى معا فى الزمان مع انه ف
فاء فلما بلغ الدالة على تعقب البلوغ لما تقدم نبوة عنه وايضا كلمة لما بلغ
تدل على ان وقوع جزاءه فى حين البلوغ ولا شك ان وقوعه ليس فى حين بلوغ
ابرهيم عليه جد السعى مع ان الظرف مما يكفيه رايحة من الفعل
فيجوز ان يعمل فيه العامل وان ضعف ولذا يعمل فيه معنى حرف النفى
واسم الاشارة والضمير كقوله تع وما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى
بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون وكذلك
قوله تع فذلك يومئذ يوم عسير اى فالنقر يومئذ وقول الشاعر وما الحرب
الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اى ما حدثنى عنها ثم انه
نص ذكرا اولا الظرف وشبهه واراد بالظرف اسمى الزمان والمكان و
بالشبه الجار والمجرور واقتصر ثانيا على الظرف فاما ان يريد بالظرف ثانيا
ما اراد به اولا او ما يعم الجار والمجرور ايضا فانهم كثيرا ما يطلقون الظرف
على الجار والمجرور والاول اولى لانه حكم بوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه و هو
انما يستقيم فى الزمان والمكان ولا حاجة فى بيان عدم الانفكاك الى اعتبار
وصفى الظرفية والمظروفية بناء على انه لا ينفك المظروف عن الظرف

اذ لا شبهة في ان ما يقع في الزمان والمكان لا ينفك عن شيء منهما مطلقا
وان انفك عن خصوص زمان او مكان وسيجي الفرق ربما ه
ربما يشعر بان ما ذكرنا لا يوجب الفرق والا كان المناسب وسيجي آخر
فيحمل الفرق على ما هو الكامل منه وهو الفرق الاصطلاحي الذي ذكره وهو ان
الزايد متعين في الحشو دون التطويل لانه يعتمد الفرق بينهما ذاتا وانهما
لا يجتمعان في ذات واما ما ذكر من المعنيين ههنا فمتساويان صدقا
فهو انما يفيد الفرق بحسب المفهوم فقط فلم يعتد به وفي قوله الغت
مختصرا دون اختصرته مع انه اخصر ربما يكون اشارة الى انه ليس
مطمح نظره اختصار القسم الثالث لا مر دعاه اليه بل تأليف مختصر
يتضمن ما فيه مما يحتاج اليه ويخلو الكافية مما يستغنى عنه وهي وفي بعض
النسخ وهو اي القاعدة ذكر الضمير نظرا الى الخبر وهو حكم كلي اي قضية
كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولنا كل حكم النسبة الى منكر
يجب توكيده اي بمجرد النظر الى هذا الالقاء فلا ينقدح فيه انه لا يجب
التوكيد اذا اعتبر الدلايل المزيلة للانكار وانه لا يروج منه ثم لهذه
القضية فروع مثل هذا الحكم الذي النسبة الى منكر يجب توكيده وذاك
وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل عليها بالقوة
القريبة من الفعل وطريق معرفتها منه ان يحمل مفهوم موضوعه اعني الحكم
الذي النسبة الى منكر على زيد قايم اذا القي الى المنكر ويجعل صغرى
والاصل كبرى هكذا زيد قايم حكم القي الى منكر وكل حكم كذلك

ى

يجب توكيده ينتج زيد قايم يجب توكيده فالنتيجة هي الفروع وكبرى
القياس هو الاصل ولذا عرفوا القاعدة بما يجعل كبرى لصغرى سهلة
الحصول لحصول معنى القاعدة قضية كلية مشتملة على احكام جزئيات
موضوعها ليستفاد تلك الاحكام منها ففي قوله على جزئيات حذف
مضاف ومضاف اليه وفي قوله ليستفاد احكامها تصريح بذلك
المضاف هذا ان جعل الانطباق بمعنى الاشتمال وان جعل بمعنى
الصدق فيعتبر الحذف في ينطبق اي يصدق مفهوم موضوع ذلك
الحكم الكلي على جزئياته فضمير جزئياته لهذا المحذوف ولو جعلت
القضايا الجزئية التي هي الفروع جزئيات للقضية الكلية بضرب
مسامحة في معنى الجزئية او معنى نسبتها الى ما ينسب اليه وجعل
احكامها بمعنى الاحكام التي فيها لا التي عليها لم يبعد وقوله فانه
ينطبق مفهوم موضوع ذلك الحكم المذكور وان فسر بالاشتمال
فالمراد على احكام ان زيدا قايم وان عمروا راكب وغيرهما
فهي اخص من الامثلة تفريع على قوله لكونها من التنزيل او كلام العرب
الموثوق بعربيتهم اي يلزم في الشواهد ان يكون من احدهما حتى يصلح
لاثبات القواعد فلا يلزم هذا في الامثلة اذ الايضاح لا يحتاج
الى ذلك فالشواهد اخص بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا
من غير عكس وهذا كقولهم تمر العقيقي اعم على ما يجي واما بمعنى
ان كل شاهد مثال من غير عكس فظاهر انه لا يستقيم لانا لما ضو

ينطبق على ان زيدا قام ان فسر الانطباق بالصدق فالمراد م

[illegible]

فی حق الشاهد کما ذکر فی المختصر الذکر للاثبات وفی حق المثال
الذکر للایضاح وکونه للاثبات لا یستلزم کونه للایضاح اللهم الا
ان یحمل ما ذکره فی الحدین علی خلاف الظاهر بان یراد الصلوح لان یذکر
للاثبات وللایضاح او الذکر بحیث یترتب علیه الاثبات
والایضاح کما فی قوله تعالی فالتقطه آل فرعون لیکون لهم عدوا قال
رحمه فی الحواشی الاخصیة بالنظر الی انه یلزم فی الشواهد ان یکون فی کلام
من یوثق به دون الامثلة واما کون الامثلة للایضاح والشواهد للاثبات
فامر خارج عرضی حتی لو اعتبر ذلک فربما یکونان متباینین یرید ان
الاخصیة بالنظر الی ذاتیهما بمعنی ان کل فرد من افراد الشاهد یصلح
ان یعرض له صفة المثالیة بان تذکر للایضاح من غیر عکس واما بالنظر
الی ما اعتبر فی معرفتهما من العرض فلا لان المراد من قوله یذکر للایضاح
والاثبات اما ان العرض الایضاح فقط دون الاثبات او والاثبات
فقط دون الایضاح فهما باعتبار ذلک متباینان تباینا کلیا لان
ما یذکر للاثبات فقط لا یکون مذکورا للایضاح وبالعکس لا یخلو
وجه بعید وهو ان یراد الصلوح لان تذکر فانه یکون الشواهد
اخص واما ان الغرض الایضاح فی الجملة والاثبات فی الجملة فیتناول
کل منهما الذکر للاثبات والایضاح معا فهما بهذا الاعتبار اعم
واخص من وجه فان اراد رحمه بقوله فربما یکونان متباینین التباین
الکلی کما هو الظاهر فلفظ ربما وجه ظاهر وان اراد مطلق التباین

الشامل

الشامل للعموم من وجه فانه احد نوعی التباین الجزئی فقوله ربما لما
لملاحظة الوجه البعید الذی ذکرنا او نحوه کون اللام للعاقبة ولا
شک فی بعده ایضا وقد یوجه التباین بان الایضاح کثیرا ما یطلق
علی اثبات الشیء من اول الامر واضحا ونظیره قولک ضیق
فم الرکیة وکثیرا ما یذکر الامثلة للقواعد لیحکم حولها شائبة اثبات فان
قلت فاذا ثبت ان اخصیة الشواهد لیس باعتبار ما فی التعریفین
من الذکر للایضاح وللاثبات فما وجه ما فی المختصر من تفریع الاخصیة
علی مجرد التعریفین قلت هو ان المذکور للاثبات یصلح ان یذکر
للایضاح من غیر عکس لان صلوح الاثبات یتوقف علی کونه کلاما
موثوقا به دون صلوح الایضاح وقد سبق ان معنی الاخصیة ان کل
شاهد یصلح ان یکون مثالا ولا عکس وهو التقصیر وقد جاء
بمعنی الاستطاعة ایضا فی الصحاح الا یالوا ای قصر والا یالوه الوا
استطاعه فذکر مصدر الالو المتعدی بمعنی الاستطاعة ولم یذکر مصدر الالو
اللازم بمعنی التقصیر فالظاهر ان مصدره الالو علی فعول لانه
الغالب فی الفعل اللازم ورایت فیما وقع عندی من نسخ
الاساس انه صحح کاتبه الالو فی قوله یقول الرجل ما الوت عن الجهد
فی حاجتک بمعنی ما قصرت فیقال له بل اشد الالو بضم الهمزة
واللام والتشدید علی فعول لکن وجدت فی حاشیة بعض نسخ الاساس
ان المحفوظ من الاصمعی بل اشد الالو وصحح الکاتب بفتح الهمزة

وتسكين اللام على فعل فلا يبعد ان يكون قد جا فعل في مصدر الالازم
على غير الغالب او مصار الى قول المجاز على ما قال الفراء ان مصدر ما لم
يسمع مصدره فعل عندنا بل المجاز متعديا كان او لازما فيجوز ان الفراء قوله
من الالو وقد استعمل الالو بوجهين وقد استعمل الالو
وحقيقة التقصير وقد عدل عنها في قولهم لا الوك نصحا لضرورة ان الا لو
بمعنى التقصير لازم وقد استعمل متعدي الى مفعولين فلا بد من تضمين
معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه لكن لا ضروره الى العدول في عباره
المص لم ال جهدا لجواز ان يكون على الحقيقة ويكون جهدا نصبا على التمييز
اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال الاجتهاد
ويفهم منه كون التقصير في الاجتهاد على انه لو لم يفهم ذلك لصح ايضا
بان يعتبر الالو والجهد متنازعين في قوله في الحقيقة او على نزع
الخافض اي لم اقصر في الجهد او عن الجهد في الاساس طالوت
عن الجهد وبين جاوزنا عن جميع ذلك فلم لا يجوز ان يراد معنى الترك
مجازا او تضمينا فلا يحتاج الى اعتبار حذف المفعول اي لم اترك
جهدا وكانه رحمه انما ذهب لان العبارة المشهورة في هذا المقام
لا الوك جهدا فحسن في ذلك ان يحمل عباره المص عليها وكانه اشار
الى ذلك بقوله وقد استعمل الالو في قولهم ثم المفعول المحذوف
هنا اما ضمير المخاطب كما هو المصرح به في قولهم واما عام نحو غيره
كالاحد ونحوه وعلى الاول يجوز ان يكون نكتة الحذف ما ذكره رحمه

والاشاره

والاشاره الا ان عدم منو الاجتهاد ولا يخص المخاطب وان لم يكن
القصد بالخطاب لو صرح به الى مخاطب معين لان اصل الخطاب
ان يكون لمعين فلا اقل ان يكون محتملا وعلى الثاني فالنكته
ما ذكره رحمه ولعموم الوجهين اقتصر رحمه عليه اولانه ظاهر ان الخطاب
في مثل هذا المقام لا يقصد به الى معين فعلى تقدير الذكر لا يتعين
المخاطب ايضا اضافه للمصدر نصب اما على المصدر ربما
يشعر به الكلام وهو اضافة الترتيب الى ما ذكرا او على الحال لانتصاب
الكلام الى معنى افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافه والظاهر على الاول
انه يحتاج الى تقدير فعل يدل الكلام كما قدرنا ويبعد الاكتفاء باشتمال
الكلام بمعنى فعل قياسا على ما ذكر سيبويه ان الناصب لصوت
حمار في مررت به فاذا له صوت صوت حمار هو معنى الجملة لاشعارها
بمعنى الفعل واما على الثاني فلا يبعد ان يكتفي بمعنى الفعل الذي
يدل عليه اي المغفرة لان الحال كالظرف لا يضعف العامل الضعيف
ان يعمل فيه ولذا عمل فيها حرف التنبيه واسم الاشاره كما في هذا
بعلي شيخا وهذا زيد قائما على معنى انبه عليه او اشير اليه وان ثبت
تقدير الفعل بدلالة حرف التفسير تقريبا مفعول له ذكر فعلين
اعني رتبته ترتيبا اقرب تناولا اولها ابالغ في اختصار لفظه
ثم ذكر منصوبين ويحسن جدا ان يجعل اول الاولين باول الاخرين
وثانيهما بثانيهما ويصح تعليل كل منهما بكل منهما فيجوز ان يصار الى

التوزيع اما على الترتيب بان يعلل الاول بالاول والاخر بالاخر
او على عكسه ترجيحا بالاتصال لاتصال اول الغرضين باخر الاولين و
الفصل للمتقدم وان يعلل كل منهما بكل منهما او اخرهما بكل منهما والتعليل
اولهما بكل منهما فلا ثم النظر الى ظاهر قوله تقريبا مفعول له لما تضمنه ان
يودى الى ان قصده نص اما القسم الرابع ان جعل تسهيلا او طلب تسهيل
فهو على احتلاف النسخ مثل تقريبا علة للثاني كما يشير اليه قوله ان المبالغ
في الاختصار لم يكن للتقريب والتسهيل واما القسم الثاني ان جعل
تسهيلا علة للاول لكن التامل يوصلك الى تجويز ان يكون اقتصاره
على بيان علية تقريبا للثاني لانه هو المحتاج الى توجيه والمشتمل على
زيادة بحث وان كان علة للاول ايضا فح يكون المناسب
ان يجعل تسهيلا مثل تقريبا علة للفعلين وهو القسم الثالث
وكلامه نص يحتمل الاقسام الثلثة وقوله معنى لم ابالغ بادراج المعنى
اشارة الى ان ترك المبالغة ليس بعين معنى لم ابالغ لوجوب
تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لخلا الكلام عن ذكر المعنى
ولو لم يأول الفعل المنفي بالمثبت آه على الملازمة
مناقشة ظاهرة لجواز حمل الكلام على تقييد النفي مع عدم التاويل
بالمثبت كما في قوله لم اشتغل اغراز الانفي التقييد ويدفع بان توجه
النفي الى التقييد لما كان احتمالا راجحا وعكسه مرجوحا اما لفظا فلان
العامل القوي اعني الفعل اولى بان يجعل عاملا في المفعول له من العامل

الضعيف

الضعيف وهو معنى حرف النفي واما معنى فلان المتبادر فيما اذا
اجتمع النفي مع القيد انصراف النفي الى القيد لا العكس جعل المرجوح
كالمعدوم واسقطه عن نظر الاعتبار وعبر عن الراجح بما يفيد الجزم به ويمكن
ان يقال التاويل بالمثبت علامة ظاهرة لتوجه القيد الى النفي وكالا
لو اذا قصد التصريح به بل هو بيان لمعناه فعبر به عنه وهذا
مبني على اصل ذكره الشيخ ان الاثبات كالنفي متوجه الى القيد مثلا اذا
قلت جئتني راكبا فالمقصود بالاخبار كونه راكبا في المجي لا نفس المجي
واعلم انه اذا كان في الكلام قيد فكثيرا ما يتوجه الاثبات او النفي اليه
ويكون هناك اثبات القيد او نفيه وقد لا يتوجه ويكون هناك
قيد الاثبات او النفي وذكر بعض في مواضع من كتبه ان في الاول
يعتبر القيد اولا ثم الاثبات والنفي وفي الثاني بالعكس وفي
كلام الشيخ اشارة الى ذلك حيث قال دخل النفي على كلام
فيه تقييد فاعتبر التقييد اولا والايب في اطراد ذلك وكليته ولو كان
قول الشيخ هكذا لو كان في الكلام قيد ونفي او اجتمعا فيه لكان
ما ذكره اكثريا لا كليا وقد يجعل القيد متاخرا على كل حال من جهة
المعنى كما انه متاخر من جهة اللفظ فيقال القيد اما للنفي او المنفي وكذا
الاثبات والاعتبار السابق سابق في الاعتبار لانه الكشف عن
وجه المقصود ...... ولا عجب يحتمل معنيين ان المصنف
تواضع فنسب الزيادة الى حضا بصدد اقوال الائمة واحسن

ذم

في نفسه الزيادة الى مخترعات خاطره لانها زوائد يجب حذفها
وسمعت منه رحمه الله ان المراد هو الثاني ولا للتقوى ربما
يناقش فيه لما افرط في وصف كتابه بالاوصاف المرغبة والصفات
المبعدة عن كمال نفعه كان مظنة ان يتوهم انه متمتع به البتة
من غير حاجة الى ان يسال من الله تعالى ان ينفع به فقال وانا
اسال الله بيانا لانه يسال الله ولا يتكل على اشتمال كتابه على
الصفات المذكورة وما ذكر من قصد جعل الواو للحال فغير لائق
اي داع اليه ولو جعل الداعي انه اذا لم يقدم المسند اليه يكون معطوفا
على حيث عطف المضارع على الماضي ومن محسنات الوصل
تناسب الفعلين في المضي والمضارعة عورض بان العدول
الى المضارعة يجوز ان يكون لقصد الاستمرار المناسب للمقام
جدا وقوله وعلى ان هذا الانسب مبني على قوله انه ولي ذلك
وهو حسبي تعليل لما يفهم من قوله وانا اسال الله تعالى ولما افاد
التعليل معنى مقصودا يستدعيه المقام كان المناسب
ان يشمل المعلل عليه ايضا فسقط انه افاد قوله وهو حسبي ما يفيده
تقديم المفعول استغني عنه عطفا اما على جملة
وهو حسبي مبني على ما ذكره على ان قوله ونعم الوكيل جملة انشائية
والواو فيه للعطف والمعطوف عليه قوله وهو حسبي وهو
جملة اخبارية او قوله حسبي وان عطف الجملة على المفرد لا يجوز

باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل وان عطف الانشاء بينه
على حسبي باعتبار هذا التضمين يستلزم العطف الممتنع
فقد توجه المنع على كل من هذه المقدمات فيقال لا نم ان نعم
الوكيل الواقع معطوفا جملة انشائية لم لا يجوز ان يحمل على حذف
المبتدا مقدما اي وهو نعم الوكيل فيكون المخصوص مقدما او مؤخرا
اي ونعم الوكيل هو فيكون المخصوص المتأخر مبتدأ على ما هو احد
المذهبين وعلى التقديرين يكون الخبر ما ولا يقول في حقه ذلك
ويكون المعطوف هو الجملة الكبرى فهو جملة اسمية اخبارية متعلق
خبرها انشاء لا فعليه ولو سلم فلا نسلم ان الواو للعطف لم لا يجوز
ان يكون اعتراضية على مذهب من يجوز الاعتراض في اخر
الكلام لنكتة الترغيب في تفويض الامر الى الله ولو سلم
فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان
يكون وانا اسال على انها جملة انشائية او اخبارية حالية وعطف
الانشاء على الاخبار جائز فيما له محل من الاعراب ولو سلم
ان المعطوف عليه قوله هو حسبي فلم لا يجوز ان يكون جملة
انشائية او اخبارية حالية ولو سلم ان المعطوف عليه قوله حسبي
فلا نم ان جواز عطف الجملة على المفرد يتوقف على تضمين المفرد
معنى الفعل بل يجوز مطلقا سيما اذا اشتمل على نكتة وهي ههنا
افادة المبالغة في المدح بالعدول الى الفعل الدال على المدح

العام على انه قد ذكر الرضي ان نعم الرجل بمعنى المفرد وتقديره اي رجل
جيد فهو خارج من عطف المفرد وايضا لما كانت الانشائية معطوفة
على حسبي وهو خبر فيكون الانشائية ايضا خبرا فلا بد من التاويل
بمقول في حقه نعم الوكيل فيرجع الى عطف المفرد على المفرد ولو سلم
ان العطف على حسبي باعتبار التضمين المذكور فلا نسلم ان هذا العطف
يستلزم عطف الانشا على الاخبار الممتنع لكونه فيما لها محل من الاعراب
ويمكن ان يقال الظاهر والاصل في الجمل الاخبار فما لم يمنع عنه مانع
لا يعدل الى الانشا سيما الاسمية فان نقلها الى الانشا اقل قليل والظاهر
ان الاسمية التي خبرها جملة انشائية على القول بالاستغنا عن التاويل
كالاخبار وهو رحمه الله في حكم الجملة الانشائية كما ان التي خبرها مفرد يتضمن
الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو ومتى القتال كذلك وان الاسمية
التي خبرها فعل في حكم الفعلية والاصل في الواو العطف فما لم يصرف
عنه صارف لا يعدل الى الاعتراض سيما اذا لم يستقم الاعتراض على
مذهب الجمهور والانشائية لا يصح ان تقع حالا فلا يصح ان يعطف
على الحال ايضا واذا وقعت خبرا فعلى ما اختاره رحمه من عدم التاويل
يكون جملة كساير الجمل الواقعة لا مفردا وبهذا اندفع جميع ما اورد
على ما اورده رحمه على العطف على جملة وهو حسبي بل وهي مما اورد
على ما ذكر في العطف على حسبي ايضا وقد نقل عنه رحمه انه هذا كيفية
لوجه العطف وتبيين لطريق الاعتراض وهذا ان صح كان وجها

حسن

حسنا منكشفا عنه استار الانظار لكن بابا ٥ قوله ثم عطف
الجملة على المفرد وان صح لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار
فصحح النظر ودعنك الخبر كما صرح به صاحب المفتاح انما
احتاج الى ذلك لانه مخالف ظاهر كلامهم ان في المخصوص مطلقا
مذهبين احدهما انه مبتدأ الانشائية خبر له متقدم عليه والاخر انه خبر
مبتدأ محذوف على راي اشارة الى قول من جعل وجعل الليل عطفا
على فالق الاصباح لتضمنه معنى فلق واحترز به عن قول من جعله حالا
بتقدير قد او عطفا على جملة فالق الصباح لانه تقدير هو فالق الاصباح
او احترز عن قول من جعله عطفا على فالق الاصباح من غير تضمين معنى
الفعل وقيل احترز عن قراءة وجاعل الليل سكنا ولا يخفى سخافته
ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطا الاولى ان يذكر
هذا لحرج الاحتراز عن التعقيد المعنوي لان هذا التعقيد كما سياتي
يوجب خللا في الانتقال من اللفظ الى المعنى وكفى به خطا وكانه
اكتفى في ذلك بذكر الاحتراز عن هذا التعقيد في مقابلة وانما قال
والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين دون والا فهو الفن الثالث
كما في الفنين الاولين ليشتمل التقسيم على فوايد الفنون الثلاثة
وليعرف منه تعاريف الاقسام كما تبين هناك
حيث ذكر في الفن الثالث في انواع المحسنات ان المصنف لما اجد ذكره
المحسنات هو ما تيسر لي باذن الله جمعه وتحريره من اصول الفن الثالث
وبقيت اشيا يذكرها في علم البديع بعض المصنفين وهو قسمان احدهما

ماتتعلق امثاله والثاني مالاباس بذكره وهذا مثل السرقات الشعرية
ومايتصل بها مما ذكر في الخاتمة فقد صرح بان الخاتمة في بعض الاشياء
التي بقيت من الفن الثالث   صار كل منها معهودا
فعرفه تعريف العهد اشارة الى ما ذكره سابقا يقال المذكور سابقا انما
هو المعاني والبيان والبديع فكيف يجعل الفن الاول والفن الثاني
والفن الثالث اشارة اليها ولو جوز ذلك باعتبار ان الفن
الاول هو عين المعاني وكذا الباقيان فح يكون معنى الفن الاول
باعتبار العهد علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وكذا الكلام
في اخواته ويمكن ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا
وهو الذي يحترز به عن الخطا في تادية المراد والفن الثاني الى ما ذكره
ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث
الى ما يعرف به وجوه التحسين فظهر فائدة حمل العلوم الثلثة على
الفنون لايقال هذه الفائدة قد حصلت حيث بين ان الذي
يحترز به عن الخطا هو علم المعاني وكذا في البيان وفي البديع
لانا نقول لما حسن في الفن الثالث والثاني حمل العلمين عليهما
لبعد العهد اجرى الفن الاول مجراهما اجراء للفنون الثلثة على نهج
واحد   ماخوذة من مقدمة الجيش اي منقولة منها
لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة حقيقة عرفية في مقدمة الكتاب
ومقدمة العلم او اراد ان لفظ المقدمة التي وضعت لمقدمة الجيش
استعيرت لمقدمة الكتاب فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما

ولو

الوصفية الى م

ويجوز ان يقال المقدمة في الاصل صفة حذف موصوفها اطلقت
على الطائفة المتقدمة من الكلام واثناءها للنقل من الاسمية او لتقدير
موصوفها مونثا كما قالوا في لفظ الحقيقة فعلى هذا لا حاجة الى النقل
من مقدمة الجيش بل كل منهما منقولة من الوصفية الى الاسمية فهما مشتركان
في اصل المعنى ولا سعد ان يفسر الاخذ منها بهذا الاشتراك اذ ربما يتناوله
وغيره مما سبق من الوجهين فيجعل كلا من الوجوه الثلثة وقوله من قدم
بمعنى تقدم يعني من قدم اللازم وقد يجعل من قدم المتعدي لان هذه
الطائفة لاشتمالها على سبب التقدم كانها تقدم نفسها اولا
فافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على
من لا يعرفها وقد يروى فتح الدال في المقدمة وهو وان لم يكن
بعيدا لفظا ومعنى لكن ذكر في الفائق انه خلف
ومقدمة الكتاب لطائفة الخ   ارباب التصانيف كثيرا ما
يقدمون فيها امام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب
بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة
من كلامهم فيها فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة
على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رحمه مقدمة الكتاب يعني
بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها عليها كاطلاق
فن الكتاب وقسم الكتاب وفصله على ما اجزاء الكتاب من هذه
الامور لا يحتاج الى اصطلاح جديد قطعا لا الى نقل عليه من كلامهم

ومن هذا يعلم ان حمل المقدمة على الكتاب بالتي جعلت جزء الكتاب على
مقدمة العلم التي هي معان جزء ها ولا يتصور كونها من اجزاء لبس كما ينبغي
ثم انه لم يلزم من التعريف المذكور لمقدمة الكتاب بان يكون حصول
الارتباط و الانتفاع لشيء مقتضيا لكونه مقدمة الكتاب بل لا بد
ان يكون قد قدمه المولف امام المقصود فما لم تقدمه وان جعل
فيه الارتباط و الانتفاع لا يصدق عليه التعريف فالتعريف يكون
مانعا ثم مقدمة الكتاب لكونها طائفة من الكلام لم يكن الا الفاظا
ومقدمة العلم اما تصور واما تصديق مخصوص وتصورات
وتصديقات مخصوصة فبين المقدمتين تباين كلي نعم يجوز ان
يكون معاني مقدمة الكتاب كلها او بعضها مقدمة العلم كلها او بعضها
ولذا قال رحمه في شرح الرسالة مقدمة الكتاب امور ثلثة فلم نجده فيما
رأينا من النسخ ولئن ثبت في نسخة فيحمل على ما ذكرنا لانه محتمل والتعريف
بطائفة من الكلام محكم في افادته انها الفاظ قطعا فيحمل المحتمل على المحكم
ومن هذا انتبهت ان قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه اذا
حمل المقدمة على مقدمة الكتاب عن اشكال طرفه التي لنفسه بمراحل
ولا حاجة فيه قطعا الى التكلف لدفع هذا الاشكال بل لا يتوجه عليه
بالف تكلف وذلك لان الظرف المعاني والمظروف
الالفاظ وانتفاع بها بالباء وهو الواقع في اكثر النسخ المصححة
وهو الوجه وفي بعضها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع

بمعنى

بمعنى النفع على ما قيل وقد ذكر صاحب المفتاح في اخر المعاني
اي عقد وبحث السكاكي بانها في التوقف فالتكلف اما ببيان التوقف
مقطا او للتوفيق بين القولين وذكر السكاكي في الاطراد ولهما معا
وهذا الوجه زعما منهم عبارة الزعم اشارة الى انتفاء الحيثية
وذلك لان مقدمة الكتاب الفاظ والامور الثلثة معان وقيل
لان المقدمة اعم من الثلثة وهذا مبني على ان المراد مقدمة العلم فلا تناسب
في تفسير كلامه رحمه يوصف بها المفرد والكلام ان اجريا
على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص لكن الفصاحة صفة
عامة لا تخص بعض الالفاظ فلا بد من تاويل في المفرد او الكلام حتى يتناول
هذا المركب فقال البعض بالثاني فحمل الكلام على ما ليس بمفرد بقرينة
مقابلته بالمفرد وذهب رحمه في المختصر الى الاول فحمل المفرد على
ما ليس بكلام بقرينة وقوع الكلام في مقابلته وقد كثر في المفرد اطلاقه على
ما يقابل بل يقابله فاذا قوبل بالمركب والمثنى والمجموع او المضاف
يراد به ما ليس مقابله ولم يعهد في الكلام ذلك وحقق الاخر انهم
يطلقون على هذا المركب الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان تحقق
الاول فالحق هو الاول او الثاني فالثاني لكن الاول اولى بالاعتبار
واحق بنظر اولي الانظار وذلك لانه يجوز ان يتحقق في هذا المركب
تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا
فلو نظم هذا في سلك المفرد وكان خالصا عما ذكر من اسباب

الاخلال بفصاحة المفرد لزم ان يتصف بالفصاحة مع احتوائه على ما ذكرنا
من اسباب الاخلال بفصاحة الكلام والعاقل لا يقدم على القول به كيف
ولو كان مركبا من الموصوف والصفة مشتملا على ما يخل بفصاحة الكلام من
اسباب الاخلال كتنافر الكلمات كان فصيحا على هذا التقدير
واذا اعتبر بين الموصوف والصفة اسناد بان يجعلا مبتدا وخبرا حتى
صار كلاما انقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن
الحرف ولا يخفى شناعته والتزام ان الضعف والتعقيد لا يوجدان في
المركب الناقص بناء على انهما كون الكلام كذا شنيع جدا للقطع بتحققهما
في هذا المركب فالكلام في تعريفهما ينبغي ان يحمل على المركب مطلقا
والا لم يكن جامعا ولئن ارتكب ذلك فلا ريب في تحقق تنافر الكلمات
في هذا المركب وانه كاف فيما نحن بصدده هذا او يقال انهم فسروا
المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة مثل عبد الله
وتابط شرا وذرى حبا ولا شك انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
مثل ان يسمى ما هدرا مدحه فينبغي ان يشترط في فصاحة المفرد الخلوص
عن تنافر الكلمات ويلزم فصاحة مثل ذلك اذا خلص عما يخل
بفصاحة المفرد والثاني فاسد جزما وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد
الكلمة وهي مفسرة باللفظ على ما ذكر في المفصل وتاء اللفظة تخرج الاعلام المركبة
عن حد الكلمة هذا وان كان هو الاوفق لقواعد النحو كما ذكره رحمه في بعض
حواشيه لكن المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات او يقال جزء الاعلام

او

حركة في الاصل المعتبر في امر الفصاحة ما هو الاصل
ولم يسمع كلمة بليغة كانه اراد بالكلمة ما فسر المفرد به وهو ما ليس بكلام الا
فلو اراد بالكلمة معناها الظاهر لم يتم قول المركب الناقص فلا يلزم ما ذكر
من عدم سماع وصف الكلمة بالبلاغة وعدم سماع وصفه بها فلم يتم
الدليل على الدعوى وهو ان المفرد بالمعنى المذكور المتناول لهذا المركب
لا يتصف بها لكن لا يخفى ان في اطلاق الكلمة على هذا المعنى من البعد
ما ليس في اطلاق المفرد عليه فالوجه ان يفسر الكلام بما ليس بكلمة والمفرد بالكلمة
فيتم الاستدلال وفي المختصر والتعليل بان البلاغة باعتبار المطابقة لمقتضى
الحال وهي لا يتحقق في المفرد وهم لان ذلك في بلاغة الكلام والمتكلم و
اورد عليه ان مراد المعلل ان البلاغة عند العرب لا يثبت الا بالاعتبار
المذكور فيصح التعليل لانتفائها في المفرد باعتباره كما صح ما ذكره
من التعليل بعدم سماع وصف العرب المفرد بالبلاغة ويمكن ان يدفع
بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف في الكتب من اخذ هذا الاعتبار
في تعريف بلاغة الكلام والمتكلم دون تعريف البلاغة مطلقا ولم ينقل
عن العرب اخذ هذا الاعتبار في تعريف البلاغة لما كانت
الفصاحة عندهم يقال الخ هذه المقدمة هي التي بنى عليها ما بنى من
الحكم بالقدح في تفسير الفصاحة بالخلوص فان صحت صح وهو ان الخلوص
انسب بالمعنى اللغوي لا يقدح فيها اذ وجود الخلوص ولزومه بجريان
على القوانين وكثرة الدور يكفي فيما تقرر عندهم من اعتبار المعنى

اللغوی فی الاصطلاحی و وجه بناء التسامح علی تلک المقدمة ان الفصاحة
لما کانت هی الکون المذکور ولا شک ان الخلوص لیس عینه ولا محمولا علیه
کان ذلک بالنسبة الی الفصاحة ضرورة فلم یصح تفسیرها به وصدق الخلوص
علی الکون جاریا علی القوانین وعکسه لا یوجب صدق الخلوص علی الکون
وعکسه لان صدق المشتق علی المشتق لا یوجب صدق الماخذ اصلا و
ان کان قد یجتمع معه بناء علی ان النسبة بین الماخذین بحسب وجوب
صدق احدهما علی الآخر کالماشی والمتحرک والجالس والمحتبی فانه کما صدق علیهما
المشتق علی المشتق یصدق الماخذ علی الماخذ فان المشی تحرک مخصوص
والاحتباء جلوس خاص فیصدق مطلق التحرک والجلوس وانما حکم بالتسامح
مع ان عدم حمله علی المعرف یوجب بطلان التعریف لما ان الادباء
کثیرا ما یتسامحون فی التعریف ویکتفون بمجرد کون المعرف
مفیدا لحصول تصور المعرف ولا یحافظون علی التدقیق المنطقی الذی
یحقق انه لابد من صحة الحمل فی المعرف وما نقل عنه رحمه ان وجه الاستعانة
فی الجملة مع عدم صحة الحمل المبالغة وادعا کون الخلوص نفس الفصاحة فزیادة
تصحیح ومثله مما تسامح به فی تعریف الادباء وقد بنی علی التسامح ان الفصاحة
وجودیة والخلوص عدمی او ان الخلوص لازم لها لا عینها ولا یخفی علیک
بعد تسلیم الفصاحة انه یجوز ان یکون هذا رسما للفصاحة والادب
فی صحة رسم الوجودی بالعدمی والرسم باللازم من غیر ثبوت تسامح
لکونه لازما تعلیل للتفسیر وتسهیلا علة للتسامح یعنی ان هذا

التسامح

التسامح فی التعریف لتسهیل الامر لانه یحتاج فی معرفة کون اللفظ جاریا
علی القوانین کثیر الدور ای یحتاج الیه معرفة الخلوص من الاستقراء المتعسر
جدا وفیه تأمل لان الظاهر ان معرفة الخلوص عن الغرابة وضعف التالیف
ومعرفة کثرة الدور والجریان علی القوانین سیان فی الاحتیاج
کانهما حقیقتان مختلفتان ظاهره علی التشبیه بناء علی القطع بانهما لیستا
حقیقتین مختلفتین بل هما حقیقة واحدة هی کون اللفظ جاریا علی
السنة العرب الموثوق بعربیتهم او الخلوص عن الامور المذکورة کما ذکره
نعم فی شرح المفتاح وان حمله علی التردد فی ذلک بناء علی انه لا قطع
باتحاد حقیقتهما وانهما احد الامرین المذکورین فلا وجه
لتعذر جمع الحقائق المختلفة لا ینافی ما سبق من الجزم بعدم اختلاف
الحقیقة او من التردد فیه لان الکلام سابقا کان فی فصاحة المفرد
والکلام فی الفصاحة باقسامها الثلثة وفی البلاغة بقسمیها ولا شک
فی اختلاف الحقیقة بین فصاحة المتکلم وبین کل من القسمین الاخرین
وکذا قسمی البلاغة وکذا بینهما وبین اقسام الفصاحة وبین مسلم
عدم اختلاف الحقیقة فالمعنی لما تعذر جمع الحقایق المختلفة اجری مجراها
فی عدم الجمع ما یجری مجراها فی الاختلاف لا یقال فی الوجه الاول قصور
من جهة ان هذا تعلیل لافراد کل من الاقسام فیتناول افراد فصاحة
المفرد وفصاحة الکلام فلو لم تختلف حقیقتهما لم ینطبق التعلیل
علی المعلل لانا نقول قدر انهما کالحقیقتین المختلفتین فحکمها حکمهما

فلا ضير فى عدم تناول التعليل اياهما   نظرا الى الظاهر انه
متعلق بكون اطلاق الفصاحة على اقسامها من اطلاق المشترك يعنى
ان اطلاق لفظ الفصاحة على فصاحة المفرد والكلام من اطلاق المتواطى
على افراده لكن فى الظاهر من اطلاق المشترك لكثرة الاختلاف
بين الفصاحتين حتى كانهما لا يجمعهما امر يكون الفصاحة موضوعة له لانفال
لا شك فى اشتراك الفصاحة بين فصاحة المتكلم وبين الفصاحتين الاخريين
فالاشتراك واقع قطعا لان الظاهر المتبادر من قوله اطلاق الفصاحة
على الاقسام الثلثة من اطلاق اللفظ المشترك على معانيه ان يكون اشتراكها
باعتبار اطلاقها على كل من الاقسام بان يكون موضوعة لخصوص
كل منها كما هو حال المشترك بالنسبة الى معانيه   فالفصاحة
الكائنة ظاهره يشعر بانه جعل الظرف صفة وقدر متعلقه معرفة فورد
عليه ان الظرف لا ولا الجمل معرفة متعلقة فتقديره معرفا تقدير اصل
لا دليل عليه وانضاج يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة
فى السعه فاجاب نعم فى الحواشى ان الظرف حال عن المبتداء
على ما جوزه بعض النحاة وقوله الكائنة ليس تقدير اللفظ وبيانا لوجه
الاعراب بل تقدير المعنى اشارة الى ان الظرف ليس لغوا وان
الحال عن المبتدا فى حكم الصفة ولم يذهب الى حذف الموصول
اى الفصاحة التى فى المفرد كما قيل فى قوله لمعرض الرمضاء والنار
تلظى اى النار التى تلظى لان الصحيح انه يمتنع حذف الموصول
فى السعه

فى السعة ويجئ فى اخر الكتاب ان تلظى حال من النار ولم يلتفت الى جعل
تعريف الفصاحة للعهد الذهنى حتى يكون فى حكم المنكر فيصح وصفه
بالظرف مع تقدير متعلقه نكرة لان العهد الخارجى هو الاصل وقد يمكن
بناء على ان مقام التعريف اى عن العهد الذهنى لانه انما يكون للحقيقة
فاللام فى المعرف يمنع ان يحمل على الجنس والحقيقة فلم يصح الوصف
بالظرف الا بتقدير متعلقه معرفة اللهم الا ان يقال قد ذكر رحمه فى شرح
المفتاح ان المعرف بلام الحقيقة ايضا فى حكم النكرة كالمعهود الذهنى
فلا يبعد تجويز وصفه بالنكرة وقد يخطر بالبال وجه مطرد يجرى فى جميع
موارد هذا التركيب سواء تضمن احد طرفى الجملة معنى الحصول
والكون كما فيما نحن فيه اولا وهو ان يكون الظرف متعلقا بمعنى النسبة
التى يشتمل عليها الجملة وهو معنى فعل وان كان جزاها جامدين ولذا قال
ابن مالك واختاره الرضى ان العامل فى الحال المؤكدة مضمون الجملة
فالمعنى ههنا ان كون الفصاحة هى الخلوص المذكور واتصافها به انما
هو فى المفرد لانها فى الكلام والمتكلم عبارة عن امرين اخرين فالعامل
فى الظرف هو الكون والاتصاف الذى يتضمنه الجملة وقد ذكره رحمه
كما فى شرح قول صاحب المفتاح هى الاخرة عند الله ان قوله عند الله متعلق
بقوله هى الاخرة وكان العامل فيه ما يشعر به مضمون الجملة وقال رحمه
ان قوله عند الله ظرف بمضمون الجملة اى هى المتصفة بالاخرة عند الله
وكذلك اتفقا فى قول السكاكى وهو عند السلف كذا ان قوله

عند السلف ظرف لثبوت الخبر للمبتدا او وجعله اظهر من جعله
حالا عن المسند وهو مطابق لما نحن فيه جدا حتى لو وجد
في الكلمة شيء من هذه الثلثة اشارة الى ان المعنى على السلب
الكلي اي خلوصه من كل واحد منها لا رفع الايجاب الكلي اي
خلوصه من مجموعها فلو اعاد من في المعطوفين لكان احسن كما
نقل عنه رحمه والكلام ح يكون نصا في المقصود الفحم بكسر الحاء
وفتح الخاء وكسرها نبت اسود وسمعت بعض من اثق به ان
صاحب المهذب لم يورده في الهاء المكسورة بل في المضمومة فلو كانت
الحاء مفتوحة لزم بناء جخدب كما هو عند الاخفش ولو كانت مكسورة
لزم بناء لا نظير له في كلامهم الى الفرع في البيت
السابق وهو فرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو
النخلة المتعثكل الفرع الشعر التام والفاحم الشديد السواد كالفحم
والاثيث الكثير والقنو ما اشتمل على كل منها يسمى عثكولا وعثكالا
وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم والمتعثكل صفة للقنو
ومعناه ماله عثاكيل ادم فوعات ان روى
بالفتح في بعض الشروح ان المعنى على هذه الرواية معقولات
سر التي علا غير جهة لكثرتها وفي جمع العقاص مع افراد المثنى
والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب
في مثنى واحد ومرسل واحد من شعرها فيدل على كمال كثرة الشعر

قطعه

وقد

وقد يتوهم ان العقاص انما هو جمع عقيصة والعقيصة تجمع على عقايص
قال الخلخالي العقاص جمع عقصة بفتح العين وسكون القاف
وهو فاسد لان هذا التوهم انما نشأ من جهة ان فعيلة انما يجمع على فعائل
لا على فعال فهو لان المذكوران في الكتب انما يجمع عليهما كصباح
وصباح في جمع صبيحة وان نشأ من هذا اللفظ بخصوصه اعني العقصة
لا يجمع على عقاص بل على عقائص فكذلك اذ ذكر في الصحاح ان كل
خصلة عقصة والجمع عقاص وعقائص وذكر ايضا في الصحاح ان العقاص
يكون ايضا جمع العقيصة بكسر العين على وزن رهمة ورهام وقيل العقاص
بمعنى المدارى اي تستر المدارى في الشعر ويروى في البيت تضل المدارى
من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هي ستشحثك خصفه
والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدك قطبت والرخوة ما عداها
وما عدا حروف لم يروعنا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة
والشديدة والبعض الزاعم هو الخلخالي ولو لم يكن قوله ولو قال
مستشرف لزال ذلك الثقل كما وقع في بعض الشروح لا يرد عليه
ما اورده ظاهرا لكن يمكن توجيهه عليه بادنى تغيير بان يقال لو كان ما ذكر
من التوسيط موجبا للتنافر لزم ان يكون مستشرف ايضا متنافرا
وليس فليس اللهم الا ان يمنع عدم تنافره لا يوجب انتفاء
الكل هذا هو الموجود في اكثر النسخ وقد وقع في بعضها انتفاء وصف
الكل وهو وان كان مكشوف الوجه لكن ما ذكره رحمه في الرد يرده

وحيث قال لا وصف لجزئيها وذلك لانه على هذه النسخة ليس في
كلام المويد ان فصاحة الكلمات وصف لجز فصاحة الكلام بل انها
وصف لجزء الكلام واما النسخة الاولى فهي وان كان الرد ناظرا اليها
بعين القبول لكن التزام ما يلزمها من كون فصاحة الكلمة وصفا لجزء
فصاحة الكلام لا تلقى بذوى العقول ولشبه ان يكون مقصود المويد
ان انتفاء وصف الجز لا يوجب انتفا وصف الكل لكن سقط لفظ
الوصف من قلمه او قلم الناسخ للنسخة التي وقعت في نظره رحمه
فذكر في الرد ما ذكر ولو اردنا ان نرد على وفق مقصوده قلنا ان اراد
ان انتفا وصف الجزء لا يوجب انتفا الكل كليا ممنوع لجواز ان
يكون وصف الجز بحيث يتوقف وصف الكل عليه فيوجب
انتفا الموقوف عليه انتفاء الموقوف وان اراد ذلك جزئيا
فمسلم ولا يجديه نفعا وان اراد ان الانتفاء لا يوجب الانتفاء
من حيث ان هذا وصف الجز وذلك وصف الكل فمسلم
ولكن لا ينافي ان يكون الانتفا موجبا للانتفا من حيثية اخرى مثل
كون وصف الجزء جزء مفهوم وصف الكل وان اراد ان الانتفا
لا يوجب الانتفا مطلقا من اي حيثية كانت فظاهر المنع
والقياس على وقوع سورة غير عربي يعني ان القران
مثلا عربي وقد وقع فيه كلمات غير عربيه واما الفارسية
كالاستبرق والسجيل او روميه كالقسطاس وهنديه كالمشكاة

فكا

فكان وقوع هذه الكلمات غير العربية في القران لا ينافي كونه عربيا
فكذا وقوع كلمة غير فصيحة في القران او في بعض معين عنه كسورة يس
مثلا لا ينافي كونه فصيحا وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي
في العربي ممنوع بناء على منع كون الكلمات المذكورة غير عربيه
لجواز ان يكون قد جاءت عربية ايضا لمساغ توافق اللغتين كالصابون
والتنور او على منع كون القران عربيا والضمير في قوله انا
انزلناه قرانا عربيا عايدا الى السورة لا القران كما قيل واطلاق القران
بعضه شايع ولما راى في المنعين من الضعف لانه روى عن ابن
عباس وعكرمة وغيرهما رضي الله عنهم وقوع الاعجمي في القران و
اطباق النحاة على جواز العجمة في ابراهيم ونوح وقد دلت الادلة و
الاجماع على كون القران عربيا قال ولو سلم اي وقوع غير العربي في
القران فمعنى كونه عربيا انه عربي النظم والاسلوب فلا ينافيه
وقوع كلمات غير عربيه هذا ويقال الذي علم من كلامهم انه يشترط
في فصاحة الكلام بمعنى المركب التام مطلقا فصاحة كلماته اما انه
اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كسورة او القران مثلا
فيشترط في اتصاف هذه العدة بالفصاحة فصاحة كل كلام او كل كلمة منها
فلا فقوله الم اعهد سواء اعتبر سهوا بان يعتبر الم اعهد مجردا عن الضمير او
لفظا اعهد مجردا عنه او كلاما بان يعتبر ذلك مع ما فيه من الضمير في
اشتراط فصاحته في فصاحة السورة او القران والاستدلال عليه

قع

اشتراط فصاحة الكلمات في الكلام بحيث لا يقال اذا لم يتصف
بعض من العدة من بالفصاحة صح ان المجموع لم يتصف بها في شرط
في اتصاف المجموع اتصاف كل بعض منها لانا نقول يصح اتصاف
المجموع بوصف وان لم يتصف به كل بعض منه كما يقول رايت البيت
وان لم ترالا بعضه فجعلت البيت مرئيا برؤية بعضه ويمكن الجواب
بان الوصف في ذلك على نوعين احدهما ما لا يحتاج الى اتصاف
المجموع به الى اتصاف كل بعض منه والثاني ما يحتاج والفصاحة من القبيل
الثاني بمعنى وهو ان الفصاحة كالعرية فان كانت الفصاحة من القبيل
الثاني فكذلك العرية وقد جوز رحمه اتصاف الكلام بالعربي باعتبار
اعم اجزائه بناء على عدم اشتراط عربية الكلام فينبغي ان يجوز اتصاف
مجموع من افراد الكلام كالسورة مثلا بالفصاحة باعتبار الاعم الاغلب
لانه لم ينهض دليل على اشتراط فصاحة هذه الافراد في فصاحة هذا
المجموع وكانه رحمه لاحظ ما ذكرنا من المناقشة فقال وعلى
تقدير تسليم انه لا تخرج السورة عن الفصاحة يلزم كونها مشتملة
على كلام غير فصيح واما اذا اعتبر كلاما وهو الظاهر فظاهر واما
اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلان عدم فصاحته يستلزم عدم فصاحة
معتبرا فيه الضمير لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام
ما يفضي الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح
اما لعدم علمه تعالى بعدم فصاحته او بكون الفصيح اولا بالاختيار

فيلزم

الكلمات في عرسه

فيلزم الاول واما لعدم قدرته على ايراد الفصيح بدلا عن غير الفصيح
فيلزم الثاني لا يقال الثالث محتمل وهو ان يكون عالما وقادرا
لكن لم يورد الفصيح لحكمة له في ذلك ولكن بين فساده
بان الظاهر انه سفه ونقص يجب تنزيهه تعالى عنه كان المناسب
ان يقول الى نسبة الجهل او العجز او السفه لانا نقول السفه نتيجة الجهل
فنسبته تدخل في نسبته وان ابيت فظهور السفه لزوما وفسادا
اغنى عن التعرض له واياك ان تصغي الى قول من يقيس ذلك على
خلق عيسى عليه السلام بلا اب في الجواز جامعا انه كما ان ذلك الخلق صار سببا
لان ينسب الخلق اليه تعالى ما لا يجوز عليه من نبوة عيسى صلعم تعالى
ذلك لم يمنع من صدور هذا الفعل عنه فلذلك ايراد غير الفصيح
وان كان سببا لان ينسب اليه العجز او الجهل او السفه لا يمتنع الصدور
عنه تعالى وذلك لان نسبة عيسى صلعم بالبنوة لا يلزم من خلقه اياه
بلا اب بل انما صدرت تلك النسبة من الكفرة لمحض الجهل وكمال الغواية
واما نسبة احد الامور الثلثة اليه تعالى فلازمة من ايراد غير الفصيح في
الكلام ولان نفس خلق عيسى عليه السلام بلا اب لا نقص فيه اصلا بل هو
من امارات كمال القدرة واما ايراد غير الفصيح في الكلام مع ظهور
ان شرف الكلام وفضله بالبعد عن اسباب الاخلال بالفصاحة
فلا خفاء انه نقص تعالى الله عنها علوا كبيرا وزعم بعض القائلين ان الاولى
ان يقال قد انعقد الاجماع على ان مقدار اقصر سورة من القران معجز والاعجاز

انا هو بالبلاغة على الاصح فلو جوز وجود كلمة غير فصيحة في القران لزم ان يكون
ما اشتمل عليها من المقدار المعجز غير فصيح فلا يكون بليغا فلا يكون معجزا
وانت خبير بان فصاحة القدر المعجز انما يوجب فصاحة اجزائه اذا كان
كلاما واحدا حتى يتوقف فصاحته على فصاحة كلماته لكنه غير لازم بل يجوز
ان يكون مجموعا من افراد الكلام وقد سبق انه لا دليل على اشتراط
فصاحة هذه الافراد في فصاحة هذا المجموع اي مدققا
مطولا كذا في بعض الشروح وفي الاساس الزجج دقة الحاجب واستقواسه
وحاجب ازج وزججت المراة حاجبها وربما يستدل على اعتبار
معنى الاستقواس في الزجج بقول حسان في مدح النبي صلعم
لعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب
فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس
اي كالسيف السريجي اي كالسراج لا بد لهذا التخريج من وجه مستقيم
على قاعدتهم ويمكن ان يوجه بان فعلج بمعنى النسبة الى اصله نحو تمتمة
وتزرزنه اي نسبه الى تميم ونزار فمعنى المسرج المنسوب الى السراج او
الى السريجي والسراج بالمشابهة وقوله كالسيف السريجي او كالسراج
بيان لحاصل المعنى وقد يتخيل وجه اخر مثل ان فعل بمعنى صيرورة
فاعله كاصله نحو قوس الرجل اي صار كالقوس والحني فاصل المسرج
الماخوذ هو منه السريجي والسراج بمعنى الصاير مثله ولا يضر اشتمال
الماخوذ منه على حرف لم يوجد في الماخوذ فان المعتبر هو الحروف

الاصول

الاصول الاربعة نحو تهجر وصبح من الهاجرة والصباح اي سار
في الهاجرة واتى صباحا ومثل ان فعل بمعنى صيرورة فاعله اصله نحو
عجزت المراة وعونت اي صارت عجوزا او عوانا فالمسرج بمعنى الصاير
سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي مثلهما ومثل ان فعل بمعنى صيرورة
فاعله ذا اصله كورق الشجر صار ذا ورق فالمسرج بمعنى الصاير ذا سراج
وهذا يختص بالتخريج الثاني ويرد على الكل انه ينبغي ان يكون ح المسرج
بكسر الراء اسم فاعل لاحتمال انهم لم يعثروا على هذا الاستعمال
وان يكون هذا مولدا يحتمل ان يكون ذلك لوجهين وان يكون وجها
واحدا بيان الاول انه انما لم يجعل اسم مفعول من سرج لوجهين
احدهما انه يحتمل انهم لم يطلعوا على استعمال سرج بهذا المعنى فلم يحكموا
بان مسرجا اسم مفعول منه وان كان هذا الاستعمال موجودا وفيه ان الحكم
بالغرابة لعدم الاطلاع على صنعة الكمال فلا يحسن والثاني انه يحتمل
ان يكون سرج مولدا مستحدثا لم يكن موجودا عند حكمهم بالغرابة او
يحتمل ان يكون مولدا فلم يجعل مسرجا اسم مفعول منه لانه لغة اصلية
او يحتمل ان يكون مولدا فجعله اسم مفعول منه لا يخرجه من الغرابة
ولا خفاء ان المراد من قوله وانما لم يجعل اسم مفعول الخ انما لم يجعل
كذلك حتى يخرج من الغرابة وبيان الثاني انه لم يجعل اسم مفعول
لاحتمال ان يكون سرج مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فلم يطلعوا على
استعماله عند الحكم لعدمه اذ ذاك وفيه ان نفي الاطلاع انما يحسن اذا

كان موجودا اولا احتمال ان يكون مولدا الحق عليهم لعدم اسماعهم المولد
ونتبعه وفيه ان الحكم بالغرابة لخفاء حقيقة الامر عليهم فلا يحسن وعلى وجه
الثاني ينطبق جدا ما وقع في بعض النسخ لاحتمال انهم لم يعتمدوا على هذا
الاستعمال يعني يحتمل ان يكون مولدا فلم يعتمدوا على استعماله ولم
يجعلوا المسرج اسم مفعول منه وههنا تامل اما اولا فلانه يلوح من كلامه
ان جعله اسم مفعول من سرج يخرجه من الغرابة وعليه مناقشة ظاهرة لجواز
ان يكون اسم مفعول منه وغريبا ولهذا صرح رحمه في شرح المفتاح سلمه الله
بكونه اسم مفعول منه ومشتملا على الغرابة المخلة بالفصاحة ووافقه السيد
في ذلك واما ثانيا فلانه جعل كون سرج من باب الغرابة مقابلا لكونه
ماخوذا من السراج وانت خبير بانه يجوز ان يكون غريبا وماخوذا منه
واما ثالثا فلانه علل عدم جعله اسم المفعول من سرج بكون سرج
من باب الغرابة ولا يخفى عليك انه يجوز ان يكون اسم مفعول
منه مع كونه غريبا ويمكن ان يقال انه بنى الامر اولا على الظاهر وهو ان
سرج الله وجهه ليس غريبا لانه ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فجعل
مسرج اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة وصح ايضا تعليل عدم جعل
اسم مفعول بكون سرج غريبا لان بنا الكلام على ان هذا الجعل
يخرجه من الغرابة فالمراد انه لم يجعل اسم مفعول فيخرج من الغرابة
لا يقال لما ذكر ان سرج مبين المعنى في كتب اللغة بطريق الحج الوجه
البعيد وقد توجه الكلام بان قوله على انه لا اسعد ليس تعليلا لعدم جعله

فكيف يصح ان يكون غريبا
لانا نقول جاز ان يكون معناه
المذكور في كتب اللغة صح

اسم

اسم مفعول بل هو مع سابقه دفع لدخل مقدر وتوجيهه انه لم لا يجوز
ان يكون مسرج اسم مفعول من سرج فلا يكون غريبا فدفع اولا بانه لم
يجعل اسم مفعول لكذا وثانيا بجواز ان يكون سرج غريبا فلا يفيد جعل
مسرج مشتقا منه عدم غرابته واما حديث مقابلة الوجهين فيدفع
بان الغرابة وان جامعت الاخذ من السرج لكن جعلهما وجهين
اشارة الى ان كلا منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر عن الاخر
لا يقال الغرابة اعتراض اورده الخلخالي على المص في
تفسيره الغرابة بالوحشية وحاصله ان الوحشية اخص من الغرابة لجواز
ان يكون لفظ غير مشهور الاستعمال غير مشتمل على تركيب يتنفر
الطبع عنه فتعريف الغرابة بها تعريف بالاخص بل الوحشية
امر اخر مباين للغرابة وكذا الباقيين فهو قيد زايد على الثلثة في فصاحة
المفرد ينبغي ان يعتبر في مفهومها الخلوص عنه كما اعتبر الخلوص عن الثلاثة
فاندفع ما يورد عليه انه لا يلزم من كون الوحشية اخص من الغرابة ان يذكر
الخلوص عنها في تعريف فصاحة المفرد مع ذكر الخلوص عن الغرابة
لان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وذلك لان المعترض
يدعي زيادة قيد الوحشية على الثلثة بمعنى انها ليست عين احد
الثلثة ولا داخلة فيه والخلوص عنها معتبر في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد
من ذكرها في تعريفها على انه لم يلزم من سياق كلامه الا ان الغريب
اعم من الوحشي ولا يلزم منه كون الوحشية اخص مطلقا من الغرابة

وقد ذكر والعلامة رحمه الله في السؤال ان الغرابة في مقابلة المعتادة فهي بحسب
قوم دون قوم فالغرابة تختلف بحسب الاقوام لكن جعل غرابة الحسن
محله ولو بالنسبة الينا حتى يلزم عدم الفصاحة عندنا مشكل لان غريب
القران والحديث من الغريب الحسن اللهم الا ان يرتكب عدم
فصاحة غريبهما بالنسبة الينا بناء على ان المعتبر هو الفصاحة عندهم ومع ما فيه
او ان المحظور انتفاء الفصاحة بالكلية وهو منتف لوجود الفصاحة
في الجملة بقي شيء وهو انه لم يفهم مما نقله رحمه اعتبار عدم ظهور المعنى في الوحشية
فكيف يصح جعله جزء التفسير الوحشية الا ان يلتزم ان اخذه في تفسيرها
ليس ماخوذا مما نقله واما الجواب بان ما لم يؤنس استعمالها يكون
غير ظاهر المعنى ففيه انه لو سلم فاللازم استلزام عدم الانس لعدم ظهور
المعنى ولا يلزم منه اعتباره في مفهوم اعتبار اللازم فيه فلا يلزم اعتبار
عدم ظهور المعنى في مفهوم الوحشية الا ان يقال ما ذكره رحمه من التفسير
لا يلزم ان يكون حدا فيجوز ان يكون رسما فلا ضير في ان يذكر في التعريف
لازم لما اعتبروه في مفهوم المعرف وان لم يذكروه
لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة بالوحشية ان اراد دخولها في مفهوم
الغرابة فممنوع كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل عليها ولا يلزم
من استلزامه الكراهة في السمع عدم الانس وعدم ظهور المعنى ولو سلم
ان يكون اعتبارهما في مفهوم الوحشية موجبا لاعتبارها فيه وان اراد
ان كل كريهة على السمع فهو غريب لان الظاهر انهم لا يستعملونه

الملزوم صح

لجواز ان يكون اخص من وجه فلا يلزم الخلوص عن الغرابة الخلوص عنها
نعم يمكن ان يكون بعض ما ذكره من الاعتبار ولو سلم فلزوم ذكره في التعريف
ممنوع وانما يلزم لو التزم كونه حدا تاما استعير للالفاظ
التي لم يؤنس استعمالها فان قلت لا يلزم منه الا ان الوحشي
يطلق على اللفظ لم يؤنس استعماله وانه لا يوجب تصادق الوحشية
وعدم الانس فضلا عن صحة تعريف احدهما بالآخر والاطلاق يجوز ان يكون
باعتبار ان غير المانوس يشتمل في الاغلب على تركيب يتنفر الطبع
عنه قلت الظاهر من قولهم استعير للالفاظ التي لم يؤنس ان الاطلاق
عليها باعتبار هذا المفهوم اعني عدم الانس وفيه تامل ثم اللازم من قولهم
الوحشي قسمان انما هو صدق الوحشي على الغريبين ضرورة صدق المقسم
على اقسامه لكن لا يلزم ان يكون الصدق ذاتيا فلا يلزم ان يكون الغرابة
هي الوحشية اصلا ولئن سلم فاللازم كون الغرابة المطلقة اعم من غرابتي
الحسن والقبح ومعلوم ان المخل بالفصاحة انما هو غرابة القبح فتفسير
الغرابة المخلة بالوحشية تفسير بالاعم ولئن فرضت المساواة فقد اعتبر في
مفهوم غرابة القبح الثقل على السمع والكراهة على الذوق وما حمله رحمه
تفسير الوحشية خال عن هذا المعنى بالمرة فكيف يصح جعل الوحشية
بالتفسير المذكور تعريفا للغرابة المخلة وغرابة الحسن مخلة بالعرب البتة
وانما لا تخل بالنسبة الى العرب لانه لم يكن غريبا عندهم واما عندنا
فهو غريب كما انه وحشي عندنا لا عندهم ولذا قال لم يكن وحشيا عندهم

العسمين صح

اذ

او قلة استعمالهم فلا يكون مانوس الاستعمال فلا يكون ظاهر المعنى فذكر
الغرابة يغني عن ذكر الكراهة في السمع لان الخلوص من اللازم يوجب
الخلوص من الملزوم والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم فبهذا الاعتبار
يدخل الكراهة تحت الغرابة فيقال لصاحب التفصيل ان يقول لو سلم
فالخلوص من الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من تعريفها
من ذكره تحقيقا للماهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك والا فلا حاجة
الى الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص من التنافر لان كل متنافر غريب
لان الظاهر من شانهم عدم استعماله او قلته لا اقل ولو منع ذلك نمنع ايضا
ان كل كريه غريب وكذلك ذكر مخالفة القياس لذلك والا فالخلوص
من الغرابة يستلزم الخلوص منها ايضا بمثل ما ذكرنا هذا او لو منع دخول
الكراهة في مفهوم فصاحة المفرد ووجوب الذكر على تقدير الدخول لكان
وجها فيمكن ان يوجه النظر بانه ان اراد ان دخول الكراهة اي الخلوص عنها
في مفهوم الفصاحة المذكورة فممنوع ولو سلم فوجوب الذكر مبني على
كونه حدا تاما وهو ممنوع وان اراد ان الخلوص عنها لو لم يذكر في تعريف
الفصاحة يلزم فصاحة الكريه الخالص عما ذكر في التعريف فممنوع ايضا
اذ الكراهة لا تجامع الخلوص عما ذكر كما ذكرنا وكانه رحمه الله لاحظ ظهور فساد
ارادة الدخول في المفهوم ولزوم الذكر على تقدير الدخول فلم يتعرض لذلك
وما ذكر من الترديد بقوله اما من قبيل تكأكأتم او الجرشي فوجهه ان الجرشي
اما مشتمل على عدم ظهور المعنى وعدم انس الاستعمال فقط واما مشتمل

على

على ذلك مع الثقل على السمع والكراهة على الذوق ويسمى الوحشي الغليظ
وبجدش هذا الوجه انه يقطع عن قريب بوجود الكراهة على السمع
في الجرشي فلم يحسن الترديد والامر فيه سهل الثالث ان الكراهه في
السمع راجعه الى النغم محصل كلام الخلخالي هنا ان الكراهه في السمع اما ان
يرجع الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفس اللفظ لغرابة
واما ان يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول
لا خفاء في كراهة زيادة الكراهه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني
عنها واما على الثالث فلا بد من زيادة الكراهه لان الاشتمال
المذكور امر لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عنه ومعلوم
انه لا يتجه على ذلك ما ذكره رحمه الله لانك خبير بانه بنى الخلخالي كلامه على ما زعم
ان الوحشي بمعنى الاشتمال المذكور قيد لفصاحة المفرد زايد على الثلثة
المذكورة في تعريفها واجب الذكر كما سبق وفي الصاحب
هذا البحث يتجه على المص وعليه رحمه الله اما الاول فهو انه عرف
الفصاحة بالخلوص عن اسباب الاخلال فيجوز ان يكون سبب
منها قد عرض بامتناع سببيته فاللفظ مع اشتماله عليه يكون فصيحا
فلا يكون تعريفه جامعا فان دفع بانه اذا امتنع سببيته فكا يليس
بسبب يدفع هذا البحث به ايضا واما الثاني فهو انه رحمه الله ذكر ان
قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه في التنزيل نحو الم اعهد
وكذلك مجرد الجمع بين الحاء والهاء لوقوعه في القران نحو فسبحه وان كره

التكرار وتتابع الاضافات لا تخلان بالفصاحة لوقوعهما
فيه مثل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقويها وذكر رحمة
ربك فيتجه عليه ان الوقوع في التنزيل لايناني كونه من اسباب الاخلال
لجواز ان يعرض ما يمنع سببيته ولا مخلص الا ان يبين انه قد عرض في
مثل هذه ما يمنع السببية ولم يعرض في الصور المذكورة كما بين الشيخ
ابن الحاجب في امالي الكافية فقال ان الشيء قد يكون غير فصيح
فيلحقه الراس فيجعله فصيحا كقوله تعالى الم يروا كيف يبدئ الله الخلق
ثم يعيده فان الفصيح بدأ يبدأ بل لا يكاد يسمع ابدأ قال تعالى
كما بدأكم تعودون لكن فصح يبدأ ههنا لما حسنه من التناسب
مع قوله يعيده كما سيجيء في الخاتمة كانه اشار الى ما ذكره في
خاتمتها ان لكل مقام مقالا لا يحسن في غيره ولا يقوم مقامه ويؤيد
ما سبق انفا من كلام ابن الحاجب وفي نهاية الايجاز فقد تصير الكلمة
فصيحة في موضع بعد ان كانت ركيكة في غيره وقال الخلخالي اعلم
ان كل امر يخرج به المفرد عن الفصاحة قد يصيره فصيحا مع وجود
ذلك الامر ان يلحق به بعض وجوه التحسين كما في قوله عليه السلم
دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم فان ودع ماضي يدع
غريب نادر في الاستعمال لكن انقلب فصيحا في الحديث لما في
ان كل من الفقرتين رد العجز على الصدر وفي كليتهما التصريع وذكر
في موضع اخر ان من تنافر الكلمات ان يشتمل الالفاظ على تكرار الحروف

كقوله

كقوله وقد غدوت الى الحانوت يتبعني شاو مشل شلول
شلشل شول كقوله واذا البلابل افصحت بلغاتها فانف
البلابل باحتسا بلابل واما قوله تعالى وعلى امم ممن معك
ففيه ما يخبر ثقل التكرار وهو ما في صفتي الميم والنون من الذلاقة والغنة
وتوسطهما بين الضعف والقوة بخلاف البيتين لان الشين
في طرف التفريط من الضعف لما فيه من الهمس والرخاوة والباء
في طرف الافراط من القوة لما فيه من القلقلة والضغط ومن التنافر
ذكر افعال شتى متتابعة مثل اقتل ابل اقطع اجل على سل اعل واما قوله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و
خذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فقد ذهب بثقله توسيط
واو العطف وتخلل المفاعيل حال من الضمير خلوص
وهو فاعل المصدر فيكون الحال بيانا لهيئة الفاعل وعاملها المصدر فهو
المقيد بها ولا خفاء ان نفس النفي ههنا تقييد النفي فيسقط ما توهم
ان الخلوص عدم الكون ففيه عدم وكون لم لا يجوز ان يكون الحال
قيدا للكون لا للعدم فيكون الكلام على نفي التقييد فان قلت
اذا جعل حالا من الضمير يلزم ان يكون مثل زيد اجلل شعره مستشزر
فصيحا لانه كلام له حالان حال فصاحة كلماته كما في زيد اجل شعره
مرتفع وحال عدم فصاحتها كما اذا اقيم اجلل مقام اجل ومستشزر
موضع مرتفع فيصدق على هذا الكلام عند عدم فصاحة كلماته انه

خالص في حال فصاحة كلماته كما نقول الكريم من يسخو في حال كثرته
فيصدق على الفقير الذي لا تمكن لكنه بحيث اذا حصل له تمكن يسخو
قلت هذا انما يستقيم اذا كان ما ذكرتم كلاما واحدا له حالان
وليس كذلك بل كلامان لاحدهما حال تخالف حال الآخر فلا يصدق
على احدهما انه كذا في حال يكون للكلام الآخر لانها ليست حالا لذلك
الآخر مثلا لا يصدق على زيد اجلاله خالص في حال فصاحة كلماته لان
فصاحة الكلمات ليست حالا له بل لقولك زيد اجل وهذا بخلاف
ما ذكرت من المثال فان الفقر في حال عدم التمكن والتمكن لشخص واحد
ولا يجوز ان يكون حالا من الكلمات لانه يجب ان يكون قيدا
للتنافر الذي هو العامل في الكلمات وانتفاء المقيد يكون باحد وجوه
ثلثة بانتفاء ذات المقيد فقط او القيد فقط او كليهما فانتفاء
التنافر المقيد بفصاحة الكلمات اما بانتفاء التنافر مع وجود قيده
بان يكون الكلمات فصيحة غير متنافرة او بانتفاء قيده مع وجوده
بان يكون متنافرة غير فصيحة او بانتفائهما كليهما بان لا يكون متنافرة ولا
فصيحة فاذا جعل حالا من الكلمات يصدق الحد على الامور الثلثة
مع ان المحدود لا يصدق الا على اولها والراجح هو الوجه الثاني
لان الغالب في نفي المقيد رجوع النفي الى قيده فالتعريف يحتمل
اوجها ثلثة ليس المقصود الا واحدا منها ولا خفاء في فساد
احتمال خلاف المقصود سيما اذا تعدد سيما اذا كان راجحا

سيما

سيما في مقام التعريف وما يقال اذا علم من التعريف ان التنافر
مع فصاحة الكلمات مخل علم منه اخلال التنافر مع عدم فصاحتها
بطريق الاولى وكذا اخلال عدم الفصاحة مع عدم التنافر
فيندفع الفساد فساقط اما اولا فلان ما ذكر من الاولوية انما يسلم
في الاخلال الاول دون الثاني اذ لا يسمع دعوى اولوية اخلال
عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من اخلال التنافر مع الفصاحة
اذ في كل منهما وجد شرط وفقد شرط لفصاحة الكلام فحديث
الاولوية انما يدفع احد الاحتمالين الفاسدين وهو انتفاء القيد
فقط والاحتمال الآخر وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق على
حاله واما ثانيا فلان صدق التعريف على غير المعرف للتعريف
مطلقا وان كان يلزم من التعريف بطريق الاولوية خروجه
فان امثال ذلك مما لا يلتفت اليه في باب التعريف وبهذا
يندفع ما لو قيل ان لم يسمع دعوى الاولوية المذكورة فلا شك
في سماع دعوى اللزوم فانه اذا اخل التنافر مع الفصاحة لزم اخلال
عدم الفصاحة مع عدم التنافر لاشتراكهما في فقدان احد شروط
الفصاحة وذلك لانه اذا لم يلتفت الى الاولوية فلان لا يلتفت
الى اللزوم بطريق الاولى هذا ونقل عنه رحمه في الحواشي ان ما ذكر من
الاولوية لو سلم ففيما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف
اما اذا كانت الكلمات غير فصيحة ولا تنافر في الحروف

مفسد صح

فيصدق التعريف وقد ظهر بما ذكرنا وجه ما اشرنا اليه من منع الاولوية
واما وجه تسليمها فيظهر بما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف
فهو ح يجتمع في صورة عدم تنافر الكلمات مع عدم فصاحتها تنافر
الحروف مع عدم الفصاحة فاذا اخل التنافر وحده اخل مع عدم
الفصاحة بطريق الاولى والفرق بان احدهما تنافر الحروف
والاخر تنافر الكلمات لا يقدح في ذلك وقد تخلل ما اشار اليه من منع
الاولوية على منع اولوية اخلال التنافر مع عدم الفصاحة من اخلال
التنافر معها بناء على ان تنافر غير الفصيح ليس اقوى من معنى التنافر و
الثقل من تنافر الفصيح اذا لم يكن عدم فصاحة الكلمات باعتبار
تنافر الحروف واما اذا كان باعتباره فيجتمع التنافران ح فيتضاعف
الثقل فيسلم الاولوية او على ان بين التنافر وعدم الفصاحة تساويا
وتغايرا وبين التنافر والفصاحة تنافيا وتباعدا فلا يستبعد ان يخل
اجتماع الاخرين دون الاولين ولا يخفى ما فيهما سيما ولا علينا
ان نبسط الكلام بعض البسط ونقول ما ذكر في الحاشية من ادعاء
الاولوية في السؤال اما ان يجعل شاملا للقسمين اعني اخلال
التنافر مع عدم الفصاحة واخلال عدم الفصاحة مع عدم التنافر
واما ان يقتصر على القسم الاول وربما يؤيد الثاني انه قد كتب على
الحاشية في بعض نسخ المختصر فيتقوله عنه رحمه الله وقد اقتصر في المختصر
على القسم الاول فيقول على الوجه الاول يحتمل ان يوجه ما اشار اليه

من

من منع الاولوية وتسليمها في الصورة المذكورة بما ذكرنا اولا وهو انا
لا نسلم الاولوية في القسم الثاني ولو سلمت ففي صورة تنافر الحروف
بناء على اجتماع التنافر مع عدم الفصاحة اذ ذاك لكن صحة على وجه
التسليم انه ان صورت الصورة المذكورة بما اذا كان عدم فصاحة
الكلمات لتنافر حروفها فالقول باجتماع التنافر مع عدم الفصاحة
مجرد لفظ خال عن المعنى اذ الواقع ح انما هو عدم الفصاحة بسبب
التنافر وان صورت بما اذا كان لعدم الفصاحة سبب اخر
كالغرابة مثلا استقام ح تسليم الاولوية لانه ح يجتمع الغرابة
والتنافر ويمنعان اولا بالاخلال من مجرد التنافر لكن لا يخفى ان دلالة
كلامه في غاية الخفاء وغاية ما يمكن ان يقال يختار التصوير الاول ومبنى
التسليم في الصورة المذكورة على المساهلة وارخاء العنان يعني كون
الاولوية فليس وجه التسليم الا ذلك مع قبحه ولئن اغمضت عن قبحه
لا يرتفع عن قبح التعريف وهذا نوع مبالغة في التزييف
لا يبعد ان يسلك في مقام الرد بالقبول او تقال الممنوع وان كان
هو الاولوية لكنه يسلم مجرد اللزوم باعتبار تماثل التنافرين في ايجاب
الثقل بناء على جعل لزومها بطريق الاولوية على سبيل المساهلة وارخاء
العنان يعني الاولوية في التحقيق وان نزلنا منزلة للمساهلة وتشبثنا
بعنان ارخاء العنان فاقتصاره على مجرد اللزوم بطريق الاولوية فليس
التسليم الا في الصورة المذكورة وستجيء صورة اخرى يكفي واحدة

منها لفساد التوبيف ويحتمل ان يوجه المنع والتسليم بما ذكرنا
اخرا من الوجهين وهو ان الاولوية في القسم الاول ممنوعة وكم سلمت
في الصورة المذكورة باعتبار اجتماع التنافرين فيها وظهر من ذلك
وجه ثالث وهو ان يلاحظ الوجهان فيقال لا نسلم الاولوية في
شئ من القسمين اما في الاول فلما ذكرنا ثانيا واما في الثاني فلما ذكرنا
اولا وعلى الوجه الثاني وهو ان يخصص دعوى الاولوية بالقسم الاول
فليس وجه الا ما ذكرنا اخرا هذا وقد نقل الحاشية في بعض النسخ باسقاط
لفظ الحروف من تنافر الحروف في الموضعين وعلى هذا يلزم
تعميم ادعا الاولوية للقسمين وتعين التوجيه فيما ذكرنا اولا ويكون وجه
التسليم ح واضحا جدا مستغنيا عما ذكرنا من التكلف
اعني ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به لا خفا ان المراد ما اذا قدم الفاعل على
المفعول به اذ لو اخر الفاعل عنه لم يكن من صورة الاضمار قبل
الذكر مع انه ظاهر ان الكلام فيه على ان قوله مثل هذه الصورة اشارة
الى قوله ضرب غلامه زيدا يشعر بذلك التقييد مع ان الاصل تقديم
الفاعل فعدم ذكر ما ينفيه في قوة ذكره فاندفع انه لا بد من قيد اخر
وهو تقديم الفاعل على المفعول به اذ لو ادى الى الكيل
صاعا بصاع افرد ضمير الدمع ان المرجع اصحابه قصدا الى كل واحد
منهم في مجمع الامثال يقال جزاه كيل الصاع بالصاع اي كافاه احسانه
بمثله واسائه بمثلها فالمعنى ان كافى عصيان كل من اصحابه بجزائه

يبلغ

ناسه غير زايد ولا ناقص   سنمار كان رجلا روميا بنى
الخورنق الذي بظهر الكوفة للنعمان ابن امرء القيس فلما اتمه القاه النعمان
من اعلاه فخر ميتا وانما فعل ذلك لئلا يبني مثله لغيره فضرب العرب
بذلك مثلا لمن يجزي الاحسان بالاساءة قال الشاعر جزتنا بنو سعد
بحسن فعالنا جزاء سنمار وما كان ذا ذنب ويقال هو الذي
بنى الاطم لاحيحة بن الجلاح فلما اتمه قال له احيحة لقد احكمته قال اني لاعرف
فيه حجرا لو نزع لتقوض من عند اخره فسال عن الحجر فاراه موضعه فدفعه
احيحة من الاطم فخر ميتا كذا في مجمع الامثال   يصل من قومه
لا يبعد ان يرجع الضمير الى القوم المدلول عليه بالفعل كما رجع ضمير اصحابه
الى العصيان وقيل الضمير للشاعر على سنن الالتفات ورد
بان مقصود الشاعر قوم زهير والشاعر غيره والله اعلم بحقيقة الحال
والواو للحال لم يجعلها للعطف على المرفوع المستكن
في امدحه لمكان الفصل لانه يصير المعنى على تقدير مدح الشاعر ممدوحه
لمدح الورى اياه وتوقف مدحهم على مدحه وفيه ضرب قصور في
شان المدح فان جعلها حالا ارفع حالا لخلوها عن الدلالة على ذلك بل ربما
يدل على ثبوت مدح الورى ودوامه وايضا على تقدير العطف
لا يبقى لقوله معي فايدة يعتد بها وايضا العطف يؤدي الى اتحاد الشرط
والجزاء لانه يكون كل من المعطوفين في حيز الجزاء جزاء على حدة له
فيكون مدح الشاعر جزاء لمدحه كما ان مدح الورى له ايضا واما

تقدير

على الطائفه بجزاء مدح الشاء وتقييدا بتلك الحال والشرط مدحه مطلقا
وللمناقشه في الاخر مجال وانما قيل المدح باللوم دون الذم استشعارا
بان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطيه والتعليق
بل لوه عاداع فانوص لومه دون ذمه وقد اورد على البيت ان استعمال
اذا والفعل الماضي مع اللوم يدل على قطعه وقوعه وانه تقصير في مقام المدح
فالمناسب ان يستعمل هنا ان والفعل المضارع فالاولى رواية
نهاية الانجار جمعا ومهما بدل متى واذا اما فاشار رحمه الله الى الجواب
بقوله وفي استعمال اذا الخ وفي اختار رحمه في المدح ومهو سور الاتصال
الكلي واذا في اللوم وانها يفيد الجزئية لطافه ولا يخفى ولو ذكر ما يفيد الكليه
لم يخل ايضا عن لطافه لافادته توحده بالملامه على جميع تقاديره ولومه لكنه
اختار اللطافه الاولى لان تعلق توحده باللوم على الوجه المشعر بتعلقه
اللوم للتوحيد بعيني عما يفيد الكلمه في افادة اللطافة الثانيه وبما ذكره
يمكن دفع بعض تخطئة الزمخشري لعبد الرحمن بن حسان في قوله اذا هي
حثثته على الخير مرة عصاها وان همت بشر اطاعها حيث قال
لقد اخطا عبد الرحمن باذا وان الموقع ولو عكس لاصاب ووجه
الدفع مكشوف اما وجه دفع الثاني فهو انه وان اتى بان في جانب
الشر المقطوع بالوقوع الا انه جبر هذا النقصان بزيادة لفظ الهم
اشاره الى ان المقطوع بالوقوع والكثير الصدور عنه انما هو الحث
على الشر المشتمل على القصد والزيادة واما مجرد قصده فنادر الوقوع

واما

وانما زاد لفظ الهم حتى ما سبه ان ولم يذكر لفظ الامر والحث ونحو مما
اشاره الى ان فعل الشر يتوقف على ادنى شيء وهو مجرد الهم ولا يتوقف
على زيد منه واختار لفظ الحث في جانب الخير تلويحا الى ان فعل الخير لا يترتب
على مجرد القصد بل يتوقف على الحث والتحريص وذكر المرة في الخير
لا يخلو عن لطافه وكان ان يتركها في الشر كذلك   ما فركل الشاعر
اراد ان فيه تنافرا ما كاملا ولا يلزم منه ان لا يكون تنافره ليس
في ما ذكر ان البيت مثال للتنافر الذي هو دون المتناهي في الثقل
ولان يكون احد الامرين من التكرير والجمع موجبا للتنافر في الجمله
واجتماعهما لكمال حتى يلزم عدم فصاحه نحو فسبحه مع وقوعه في التنزيل بل
ويحمل ما ذكر سابقا في تفسير كلام المص بل اللازم ان اجتماع الامرين
صار سببا للتنافر القوي ويجوز ان لا يكون شيء منهما موجبا للتنافر اصلا
وقد يدفع بحمل التنافر على المعنى اللغوي وليس بذاك   فهو انما
يحل بالبلاغه   قيل ان بعدم يشعر الاخلال بعدم المطابقه لمقتضى المقام اذ لو اقتضى
المقام ذكر الثلاثه معا كان الجمع بينهما بليغا وهو مندفع بانه اشار
الى عدم اقتضاء المقام ذلك بقوله بالنسبة الى الحامي والواثم الخليلي حيث
قال من تنافر الكلمات ان يجمع كلمة مع اخرى غير مناسبه لها كجمع
سطل الخ والحمل على التنظير بان يراد بعدم المناسبه عدم تناسب
الفاظهما وحروفهما وقوله كجمع الخ يكون تنظيرا لعدم تناسب الالفاظ
بعدم تناسب المعاني بعيد   كل منها شائع الاستعمال

لابد من ارتكاب احد الامرين اما اطلاق الخلل على اجتماع هذه
الامور مع سيبويه استعمال كل منها في كلامهم واما القول بان قوله الخلل
ليس من جملة التعريف بل بيان للسبب الغالب بعد تمام التعريف
ولا لادخل ~~الخلل بعد تمام التعريف وعرو ولا لادخل~~ الخلل في التعريف
وغرضه رحمه دفع سوال الخلخالي ان ذكر احد الامرين من ضعف
التاليف والتعقيد اللفظي يغني عن ذكر الاخر ولا يخفى عليك
ان ما ذكره رحمه دفع لكون ذكر الضعف مغنيا عن ذكر التعقيد واما
بعكسه فلا فلم يندفع السوال بتمامه وتمام الدفع ان يقال لا نسلم ان كل
ضعف يوجب تعقيدا فان قولك جاني احمد بالتنوين يشتمل على
الضعف دون التعقيد وكلا الوجهين يوجب تعقيدا
مبناه على ان المقاربة بمعنى المماثلة بمعنى الغضبين ليس متماثلا
وليس حي مماثل له مماثلا له ولا يخفى ركاكتها اما الثاني فلان مورد هذا النفي
المماثلة عن المماثل والسعي في تصحيحه بان الموضوع في القضية الخارجية اذا
كان معدوما يصدق نفيه عن نفسه فيصدق نفي المماثلة عن المماثل المعدوم
كالمرقوم على الهامش لا يدفع شيئا من القلق والركاكة بالنسبة الى الفن الذي
نحن بصدده واما الاول فكذلك ايضا على ما ذكره رحمه انها كانت
تقتضي اجتماع المماثلة وعدمها في ذات وربما يناقش فيه بان المفهوم
منه نفي الحيوة مع المماثلة عن المماثل ويصدق ذلك بانتفاء الحيوة عنه
سيما اذا رجع النفي الى قيد الحيوة لكنك خبير بان الظاهر المتبادر من العقد

سيما

سيما في الخطابيات وجود موضوعها فالمفهوم الظاهر من الغضب
المذكور وجود مثل الممدوح ونفي الحيوة والمماثلة عنه فالنفي اما ان يرجع
الى قيد الحيوة فقط فيلزم وجود مثل ميت الممدوح او الى قيد المماثلة فقط
فيلزم نفي المماثلة عن المماثل او اليهما فيلزم نفي الحيوة عن المثل ونفي المماثلة
عنه ايضا ولا خفاء في ركاكة الكل هذا وربما يتوهم ان المقارب من
الشيء من يكون قريبا منه لا يبلغ مرتبة المماثلة منه فلا قلق في القضيتين
اذ يصح نفي المقاربة عن المماثل والمماثلة عن المقارب ويدفع بانه
لا ريب ان مقصود الشاعر نفي ان يماثل الممدوح شيء ونفي المقاربة عن المماثل
وعكسه لا يفيد من هذا المقصود شيئا وايضا لا يصح الاستثناء ح لانه
يستلزم ان يكون المملك مماثلا ومقاربا غير مماثل وقد توجه معنى البيت
بوجهين اخرين احدهما ان الاستثناء منقطع وابو امه حي مبتدا وخبر و
ابوه خبر بعد خبر وحي وصف اي امه بالحيوة اشاره الى حداثة سنه نظرا
على الغالب بمعنى انه بلغ من المرتبة من الكمال في حداثة سنه ويكون قوله
يقاربه اي يكون قريبا منه ولا يبلغ مرتبة مماثلة خبرا للمستثنى على ما قالوا
في قوله تع الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم ان قوله لما امنوا خبر
للمستثنى المنقطع فيكون المعنى هناك لكن مملكا موصوفا بان ابا
امه حي وابوه يقاربه وان لم يماثله والثاني ان الاستثناء مفرغ ونصبه
بناء على قول يونس في اللغة العاملة انه يجوز اعمال ما بعد نقض النفي ويكون
قوله ابو امه حي ابوه مبتدا وخبرا وخبرا بعد خبر والجملة صفة مملكا وقوله

يتعارف به صفة اخرى والمغاير بان كانت بمعنى المماثلة يكون تصريحا بما فهم
من الاستثناء فهذا تصريح وان كانت بمعنى القرب وعدم بلوغه مرتبة
المماثلة يكون ذكره رجوعا عن الاستثناء ايذانا بانه لا مثل له البتة ولا يبعد
ان يعد مثل ذلك نوعا من تاكيد المدح بما يشبه الذم فانه لما استثنى
المملك اثبت للممدوح مثلا ثم لما رجع الى نفسه تيقن انه غلط في الاستثناء
فرجع قائلا انه يقاربه وهذا رجوع مشتمل على عذر في الاستثناء وهو انه
لقربه منه ظنه مثلا له في بادي الراي والبيت بهذين الوجهين محل كلام
من دابه التعقيد ام لا ففيه تردد والثاني اظهر لخلل في انتقال
الذهن ان اراد خلل الواقع للمتكلم في انتقاله منه فلا يصح ان يعلل به
عدم ظهور الدلالة اذ الامر بالعكس ويمكن ان يقال اراد الاول لتناسب
قرينه اعني الخلل الواقع في النظم وتعلله بالايراد باعتبار معنى العلم
والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد واراد الثاني ويصح تعليل
عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور ثم انه ربما يفهم من قصر
الذكر في سبب التعقيد المعنوي على الايراد المذكور انحصار سببه
فيه فيتوجه بانه اذا كان التعقيد بسبب انه قصد باللفظ ما ليس لازما له
بوجه فيمتنع اراداته منه كان ذلك اخلالا في صنعة التاليف ويتوجه
عليه انه لو سلم الملازمة يكون التعقيد المعنوي كاللفظي في انه يكون
سبب ضعف التاليف وغيره فكما اجري اللفظي على عمومه فيتناول
ما يكون سبب الضعف وما يكون لغيره ينبغي ان يجري المعنوي ايضا

بايراد اللوازم اذ الامر بالعكس وان اراد الخلل الواقع للسامع في استفادته منه فلا يصح ان يعلل صح

فيتناول

فيتناول قسميه وكانه خص الايراد المذكور بالذكر لان القسم الاخر وهو ان يراد
باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام يعتد به في الجملة ثم صيغة
الجمع في قوله اللوازم والوسائط ان حملت على معنى الجنس على ما يقول
ايمة الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية فالامر ظاهر وان حملت على معنى
الجمعية فلا خفاء انه لا يصح اعتبارها بالنظر الى كل مادة وان اعتبرت
باعتبار المواد وتعددها جمعها على سنن مقابلة الجمع بالجمع كانه قيل بسبب
ايراد اللوازم المفتقرة الى الوسائط في المواد يلزم توحد اللازم في كل
مادة ولا ريب انه غير لازم وتوحد الواسطة وهو ايضا غير لازم واتصاف
الواسطة الواحدة بالكثرة وانه غير مستقيم ولا يبعد ان يقال لا نقض بما ذكر
ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ان يلزم في كل مقابلة
مقارنة الواحد للواحد لان انقسام الاحاد على الاحاد كما يجوز ان يكون
على السواء يجوز ان يكون على السواء يجوز ان يكون على الاختلاف
والتفاوت مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم يفهم منه ان كل واحد منهم
باع ما له من الدابة ويجوز ان يتعدد دابة البعض كما قيل في قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم ان غسل يدي كل شخص ثابت بالكتاب على معنى
مقابلة الجمع بالجمع وح يمكن منا منع لزوم توحد اللازم والواسطة
في كل مادة واذا لم يلزم اتحاد الواسطة لم يلزم اتصاف الواسطة الواحدة
بالكثرة لا يقال يلزم ح تكثر الواسطة في كل مادة وانه غير لازم لانا نقول
انما يلزم ذلك لو لم يكن وصف الوسائط بالكثرة باعتبار تعددها وتكثرها

اللازم من تكثر المواد لا باعتبار تعددها في كل مادة سلمنا ذلك لكن
يكون التزام التكثر في كل مادة على ان يكون المراد بالكثرة ان يكون
فوق الواحد يؤيد ذلك انه وصف اللوازم بالافتقار الى الوسائط
الكثيرة بعد وصفها بالبعد والاصل في الوصف هو التنبيه
فيلزم اتصاف كل لازم بعيد بالافتقار الى واسطتين او اكثر
ويدل الكلام على ثبوت لازم بعيد في كل مادة فيلزم تكثر الواسطة
بالمعنى الذي ذكرنا فيها اللهم الا ان يرتكب ان وصف اللوازم
بالافتقار ~~اللوازم~~ المذكور بالنظر الى تعدد المواد فاللازم الكثير
في المواد لا في كل مادة ويكون وصف اللوازم البعيدة بالافتقار
المذكور للكشف والبيان هذا ان اعتبرت المقابلة بين جمع
اللوازم والوسائط تحقيقا وبين جميع المواد تقديرا ولا يبعد
ان يعتبر في اللوازم والوسائط تحقيقا وبين جميع المواد تقديرا
ولا يبعد ان يعتبر في اللوازم والوسائط تعدد المواد فيجمعا من غير
اعتبار مقابلة وما يقتضيه من انقسام الآحاد على الآحاد فينبغي
ح اعتبار المقابلة بين جمع اللوازم وجمع الوسائط   سا طلب
بعد الدار لا يخفى حسن السين ولطف اضافة البعد الى الدار
مع اضافة القرب الى ذات المخاطبين حيث اشار بالاول
الى ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى القرب الذي
هو المطلب الاسنى والمقصد الاسمى للعشاق لكن لما كان

في نفس

في نفس طلب البعد الذي هو سوء الاحوال ومفرق جمع البال وجامع
فرق البلبال اقرار كئيب وسوف الاقتحام وفطنة الى النزاهة هذا ان
حمل السين على الطلب وان حملت على مجرد التاكيد فالاشارة باعتبار
اختيار العبارة الدالة وضعا على الاستقبال ولوح بالثاني الى انه
ان تعلق غرض بطلب البعد فالمحب لا يطلب بعد ذاته لا قلبا ولا
قالبا بل انما يطلب بعد مكانه وامر القرب على عكس البعد ثم ان ما ذكره
من كون الرفع هو الرواية الصحيحة والنصب توهما يحتمل ان يكون
قد بناه على ما ثبت عنده من النقل الصحيح ويحتمل ان يكون قد بناه
كما لا يخلو كلامه عن نوع اشعار به على ان المعنى ذكره الشيخ مبني على
الرفع وهذا المعنى هو الصحيح عنده في معنى البيت
ولكنه اخطا في الكناية الصواب ترك الخطا لان جعله استعمال
المقيد في المطلق مجازا كما ذكره رحمه الله الا ان يريد بالخطا ما يعد من جملة
عند البلغاء وهو تعقيد الكلام ومن الشراح من قال ما ذكر في البيت
من التعقيد انما هو على تقدير ان يكون مراد الشاعر الحزن بحصول
السرور واما ان كان مراده البكاء بحصل عدمه فلا اخلال وزاد بعضهم
قائلا ان الجمود حقيقة عدم جريان الطالع لكيفية برد به عرضت
ر وكان سكب الدمع مسبب عن الحزن لما ان الاحساس
بالمنافر يقتضي حركة الروح الى الباطن فيسخن القلب فيتصعد البخارات
فتصير ماء عند وصولها الى الدماغ وتخرج من طرق العين كذلك جمود

الذى م

العين مسبب عن السرور لان الاحساس بالملايم يوجب حركة
الروح الى الظاهر فيفيد للقلب برودة ولذا يوصف ثلج الصدر
من حصل له سرور لحصول المط فيعرض بسبب ذلك الدمع كيونه مانعه
عن الجريان فان اريد بالسكب معناه الحقيقي فلذا ما الجمود وان اريد
بالسكب الفراق والحزن فالجمود الوصال والسرور ليحصل المطابقة
فلا تعقيد في البيت واما قول الشيخ عبد القاهر انه لا يكنى بالجمود عن السرور
لانه خلو العين عن البكاء حال ارادة البكاء وهي حال الحزن ولذا استعمل
الجمود في مقام المذمة ونسبة العين الى البخل كما في قول الحماسي الا ان عينا
لم تجد يوم واسط عليك بجاري دمعها لجمود ولا ادعي به للترجل
فلا يقال لا زالت عنك جامدة فمبني على ان النقل شرط في احاد المجاز
والكناية فانه لما لم يجد استعمال الجمود في عدم جريان الدمع مطلقا لم يجوز
استعماله في افراد الكناية تختلف باختلاف القراين فالجمود ان قوبل بالجود
يراد به البخل كما في قول الحماسي وكذا ان استعمل في مقام رايد فالسلان
كما في قولك سنة جماد لا مطر فيها وناقة جماد لا لبن لها وفي البيت يحمل على
المعنى الحقيقي او الوصال او السرور على حسب ارادة المعنى من السكب
والصحيح انه لا حاجة الى النقل في افراد المجاز والكناية وفيه بحث اما
اولا فلان الظاهر ان حقيقة الجمود انعقاد المايع لعارض البرد
ووجوده في الدمع معلوم العدم فلا يصح القول بصحة ارادة حقيقته
في الدمع مع ان المذكور هنا جمود العين لا جمود الدمع ولا شك ان

العين

العين ليس بها يوصف انعقادا او عدم جريان بسبب البرد فالحمل
جمود العين مجازا عن جمود الدمع وجمود الدمع عن عدم جريانه و
يجعل هو كناية عن السرور والوصال فالظاهر انه لا يخرج الكلام عن التعقيد
واما ثانيا فلان معنى التعقيد على ان المشهور عندهم استعمال
جمود العين في حال الحزن بل لم يوجد في كلامهم استعماله في حال السرور
اصلا فارادة السرور منه توجب صعوبة في الفهم وان كان لها وجه
جواز بمقتضى القواعد وكذلك عدم البكاء مطلقا يوجب تعقيدا
لان الجمود انما يستعمل في كلامهم مجازا عن عدم البكاء حال ارادته و
تصحيحه باستعمال المقيد في المطلق لا يخرجه عن التعقيد كما ذكره رحمه الله
فالقائل الاول ان اراد بالاختلال التعقيد فكلامه ظاهر الاختلال
وان اراد الخطا وعدم الصحة فيتوجه عليه انه لا اختلال ايضا على تقدير
ارادة السرور اذ لا شبهة في صحة الكناية بعدم البكاء المطلق عن السرور
وقد اثبته بل قصره على هذا التقدير ثم كنى به عن المسرة الاولى
ابدال المسرة بالسرور وان امكن ان يجاب بتكلف بانها مصدر
المجهول او بان المعنى ان جمود العين كناية عن مسرة الشخص لمن قام به
هذا الجمود ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي لان الواقع
في كلامهم انما هو استعمال الجمود في حال الحزن فاستعماله في السرور يوجب
صعوبة الفهم وقيل لانه كناية تفرعت عن مجاز وفيه انه يلزم ح و
جود التعقيد في كل كناية تفرعت عن مجاز وهو مشكل وقد اعترض

ارادة صح

قوله

هنا بانه لاشك في صعوبة الفهم من الابهام مع انه علا من المحسنات
وهي انما تعتبر بعد تحقق البلاغة فلو استلزم صعوبة الفهم التعقيد لزم
ان لا يجامع الابهام البلاغة فلا يكون من توابعها واجيب
بان الابهام انما يعد محسنا عند وجود قرينة ظاهرة مظهرة للمراد وح
لا صعوبة في الفهم ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف كرها وجه
بان عادة الزمان والاخوان الاسان بما هو نقيض المطلوب
في الواقع لا بما هو نقيض ما يظهر انه مطلوبه والمطلوب خلافه وبان
ادراج السكب تحت الطلب حتى يتاتى اتيان الدهر بخلافه موقوف
على نصب لسكب والصحيح رفعه ولئن جوزنا ادراجه تحت الطلب على
تقدير الرفع بان يحمل على حذف ان كما في قوله الا ايهذا اللائمي احضر الوغى
فلا خفاء في بعده مع الغنية عنه بالوجه الصحيح الذي ذكره الشيخ وتوجيه
على الاول ان من ظرافة الشعراء انهم يظهرون طلب شيء قصدا الى
حصول خلافه بناء على ما تقرر ان عادة الزمان الاتيان بخلاف
المطلوب وهو في الخطابيات التي ياتي بها الشعراء تطرفا وليس امرا
برهانيا حتى يعود امثال هذه المناقشات فيه باطلا وقد الم
بذلك صريحا ابو الحسين الباخرزي في قوله ولكم تمنيت الفراق
مغالطا واحتلت في استثمار غرس ودادي وطمعت فيها من الوصال
لانها تبني الامور على خلاف مرادي وعلى الثاني ان ملازمة السكب
والمداومة عليه على ما يفيده صيغة المضارع تقوم مقام طلبه في افادة

ماذكره

ماذكره من المقصود كما يتنبه بقولهم لكثرة البكا عليه ولازمه ملازمة الامر
المطر حتى يظن الدهر انه مطلوبه فياتي بضده . وهو ذكر الشيء
مرة بعد اخرى قد يتوهم هنهنا مناقشة وهي ان التكرار ذكر الشيء مرتين
فهو مجموع الذكرين ولا يتحقق بتثليث الذكر تعدده فضلا عن كثرته
اذ لا بد لتعدده من تربيع الذكر فليس في البيت كثرة تكرار وان جعل
التكرار هو الذكر الاخر فبتثليث الذكر وان تحقق تعدده لكن الظاهر
انه لا يكفي مجرد التعدد في وجود الكثرة بل لا بد من زيادة على مجرد التعدد
وتثليثا وتربيعا فاشار الى الدفع بان التكرار انما هو الذكر مرة بعد اخرى
فهو الذكر الاخر والكثرة يقابل الوحدة فيتحقق كثرة التكرار بمجرد تعدده
وانه حاصل بتثليث الذكر وقد يدفع بانه لو سلم ان المراد بالكثرة ما يطلق
عليه لفظ الكثرة في العرف على سبيل الكثرة وهو انما يتحقق بالزيادة على مجرد
التعدد فيمكن دعوى ثبوت هذه الكثرة عند تثليث الذكر بناء على ان
الذكر ثانيا تكرار والذكر ثالثا تكراران احدهما بالنسبة الى الاول والاخر
بالنسبة الى الثاني وقد يجعل قوله كثرة التكرار من اضافة المسبب الى
السبب اي كثرة الذكر بسبب ذكر التكرار ولا يخفى حصول كثرة الذكر
بتثليثه على اي معنى حمل الكثرة والفضل للمتقدم . من السبح
وهو شدة عدو الفرس يشعر بظاهره ان السبوح مشتق
من السبح واطلاقه على الفرس بطريق الحقيقة على ما هو ظاهر الصحاح
حيث قال فيه سبح الفرس جريه وهو فرس سابح لكن قوله

كانها تجري في الماء تشير الى التجوز على ما ذكر في الاساس ومن المجاز
فرس سابح وسبوح ووجهه انه مشتق من السباحة في الماء فاما ان
يشبه سير الفرس في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير بلا اتعاب
راكبها كما تشعر به قوله كانها تجري في الماء فاطلاق السبوح على
الفرس استعارة تبعية واما ان يشبه سير الفرس بسباحة شابح
مطلقا فاطلاق السبوح على الفرس على الوجه المذكور في البيت
استعارة تبعية ان اعتبر موصوفه الفرس وان اعتبر غيرها
فاستعارة اصلية مصرحة مبنية على تشبيه الفرس بشخص سابح
في الماء واما اذا قلت هذا الفرس سابح فان اعتبر له موصوف
غير الفرس كان تشبيها بليغا عند المحققين واستعارة اصلية
مصرحة عند غيرهم وان اعتبر استاده الى ضمير الفرس فيكون
هو الموصوف به فاستعارة تبعية ولا يخفى لطف ذكر الاستعارة
في العمرة مع السبوح والغمرة في الاصل ما يغمرك في الماء ثم استعمل
في الشدة مطلقا   وهي ارض ذات حجارة كما الف
في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل
بفتح النون وكسر الدال موضع فيه الحجارة ويمكن التوفيق بينهما بان
ما ذكره رحمه بيان المراد اطلاق الاسم الحجر على موضعه واما ان يقرا الجندل
في البيت بكسر الدال ويكون تسكين النون للضرورة بناء على ان اصله جندل
بفتح النون فليس كذلك   كذا في الصحاح   ذكره لان

البعض

البعض عكس معنى هذا الكلام فقال معنى قوله فانت بري من سعاد
وسمعك بموضع من سعاد وتسمعين كلامها وذكر في المختصر
ان العقل والنقل يشهدان بفساده اما النقل فما نقل من الصحاح
واما العقل فلان الظاهر ان ما يناسب ان يكون داعيا للامر
بالتصويت انما هو سماع غير المصوت لهذا الصوت لا سماع
المصوت بصوت الغير ودفعه بان سماعه لصوت الغير يستلزم   م
سماع الغير بصوته تكلف على مخالفة النقل وعند محمود حمل
الكلام على وفق المنقول صافيا عن شوب التكلف وربما
يناقش في ذلك بانه ان كان الغرض من التصويت سماع الصوت
كان الامر على ما ذكر واما ان كان الغرض منه اظهار الفرح والسرور
كالبلابل يترنم بالحانها لمشاهدة الورد فلا ويؤيد ذلك انه لم يقتصر
في سبب الامر بالتصويت على السماع بل ضم الرؤية اليه بل قدمها
عليه ولا يبعد ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم
العقل بفساد توجيه يرده النقل ولا يدعو اليه حاجة فضلا
عن ضرورة وفيه تامل   والا فلا يخل بالفصاحة يعني
ليس اخلالها الا من جهة ما يلزمها من الثقل والا فهما من حيث هما
هما لا جهة لاخلالها بالفصاحة وهذا بخلاف الكراهة على السمع
معنى مناسب للاخلال من غير ملاحظة ما يلزمها من الثقل لان
الفصحاء كما يجتنبون عن استعمال ما يثقل على اللسان فكذلك

عما يشتغل عليه السمع فلا يلزم من عدم افضائها الى الشغل عدم اخلالها
فائدة فيه انه رجح قد استضعف قول من وجه النظر على الفصل الاول
في فساد المفرد بمثل هذا الكلام فنقول هذا مع رده ذلك ليس كذلك

ورسمها القدماء اشارة الى ما تقرر عندهم انه لا سبيل الى معرفة
الاجناس العالية بالتحديد تاما وناقصا ولا بالرسم التام بل بالرسم
الناقص وذلك لانه ليس لها جنس وهو ظاهر ولا فصل لان التركيب
من امرين متساويين غير معلوم الثبوت بل مجرد احتمال عقلي ربما
يستدل على انتفائه وانهم لم يطلعوا للكيف على خاصة تصلح للتعريف
سوى المركب من الوجهية والمغايرة لباقي الاعراض والمغاير من الكم
والاين وغيرهما لكن تحرزوا عن التعريف بالمساوي في الجلاء والخفاء
فلم يذكروا انها من باقي الاعراض في تعريفه بل ذكروا ما هو من خواصها
فذكروا قيد عدم اقتضاء القسمة وهو خاصة الكم احترازا عنه وعدم
اقتضاء النسبة وهو خاصة باقي الاعراض النسبية احترازا عنها وقيدوا
عدم الاقتضاء بالاولوية بقولهم لذاته تحرزا عن ان لا ينعكس الرسم
بخروج كيفية عرض لها اقتضاء القسمة لا لذاتها كالعلم فانه يعرض
له اقتضاء القسمة بواسطة محله وهو النفس على القول بانقسامها او بواسطة
متعلقه وهو المعلوم فيما اذا تعلق بمعلومين او اكثر ولما كان
يرد على تعريف القدماء ان قيد القار يخرج بعض الكيفيات
غير القارة كالاصوات وان الزمان خارج بقيد عدم اقتضاء القسمة لانه

نوع

نوع من الكم المقتضي للقسمة وكذا الحركة ان جعلت من الكم وان
جعلت من الكيف فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الاين
فقد خرجت بقيد عدم اقتضاء النسبة وكذا الفعل والانفعال
فذكر قيد القارة لاخراج هذه الاربعة ليس بوجه وان طرد الرسم منقوض
بالنقطة والوحدة على القول بوجودهما اذ يصدق الرسم عليهما ح
وان لفظ الهيئة والقارة لا خفاء في اشتمالهما على نوع خفاء لا يناسب
مقام التعريف قال والاحسن ما ذكره المتاخرون وقوله عرض لا
يتوقف تصوره على تصور غيره احسن مما اشتهر من قولهم لا يوجب
تصوره تصور شيء خارج عنه لانه يبطل عكس الحد لخروج الكيفيات
التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة
ونحوها فان تصورها يوجب لتصورات متعلقاتها لكن ليست
موقوفة عليها معلولة لها كما في الاعراض النسبية فهذه الكيفيات
يخرج عن الرسم بقولهم لا يوجب تصوره الخ لا بقوله لا يتوقف تصوره
الخ لكن يتوجه عليه انه لا يخرج الكيفيات المركبة لتوقف تصورها على تصور
اجزائها وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح
ولا يتوجه ذلك على قولهم لا يوجب تصوره الخ حتى لو عبر
عن المقصود الخ ربما يفهم منه انه لو لم يكن المكلف في التعريف يلزم ان
يكون هذا المعبر مقتضيا لمقتضى التعريف وفيه تامل لانه ان اراد
التعبير عن مقصوده في الجملة كما هو ظاهر عبارته فظاهر ان ذلك

غير لازم لان اللام في المقصود المذكور في التعريف للاستغراق
وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق
منافتحققه بدون الرسوخ غير ظاهر بل الظاهر خلافه فقوله من غير
رسوخ ذلك فيه محل تامل وان كان يمكن الدفع بان ليس قصده
الا ان ذكر الملكة ليشعر بان من يعبر عن مقصوده بلفظ فصيح من غير
رسوخ ذلك فيه لا يسمى فصيحا لانتفاء الملكة واما ان في التعريف
قيدا اخر يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فلا يقدح في الغرض اصلا
ولم يقل ان قيد الملكة احتراز عن ذلك بل قال الاشعار بان الغرض به
الى الاحتراز عن ذلك حتى يتوجه ان في التعريف قيدا اخر خرجه
ولو سلم ان قصده الى الاحتراز مع بعده فمعنى الكلام انه لو لم يذكر الملكة
لدخل ما يعبر هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة ح يكون عبارة عن التعبير
عن كل ما يدخل تحت قصده بالتعبير عن بعضه من اجزائه بخلاف
ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة ح يكون ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائها
حالتي النطق وعدمه هذه عبارة الايضاح قد يتوهم من ظاهرها
انه لو قال يعبر لزم ان لا يسمى من له هذه الملكة فصيحا حالة السكوت
اذ لا يعبر في تلك الحال لكن المناقشة عليه ظاهرة اذ لا دلالة لقوله لم
يعبر الا على انه لو وجد منه التعبير في الجملة فمعنى التعريف ملكة توجد
من صاحبها التعبير ولا شك في صدقها على الملكة التي يعبر بها صاحبها
عن مقاصده في حال سكوته فقس رحم كلامه على وجه لا يتجه عليه تلك

المتن

المناقشة فحمل حالة النطق على حال كون ذلك الشخص ممن ينطق بمقصوده
في الجملة وحالة عدمه على حال كون الشخص ممن لا ينطق بمقصوده اصلا و لم
يلتفت الى ما يشعر به ظاهره من تواردها الحالتين على شخص واحد فان تعرضه
لتعدد الحال دون الشخص ربما يشعر بذلك وقد توجه كلامه على الظاهر
بان المضارع حقيقة في الحال فتقييد الملكة بقوله يعبر الدال على الحال ربما
يلوح الى ان الفصاحة هي الملكة في حال التعبير ولا يخفى ما فيه ثم المناسب
في هذا المقام ان يتبين وجه اختيار الاقتدار على التعبير على ما بالفعل
سواء عبر عنه بصورة فعل المضارع او الماضي فحمل رحم كلامه على
المناسب وان اشتمل على ادنى مخالفة مع ان توجيه الكلام على الظاهر
يلوح الى المحل ظاهر وقد تحققت مما ذكرنا ان قوله هكذا الكلام على وفق
مقتضى المقام للاستغراق العرفي لان افراد المقصود
لا ينحصر في جميع ما وقع عليه قصد صاحب هذه الملكة ولو اعتبر بعيد
المقصود او لا بمقصود من له الملكة ثم تعتبر تعريفها باللام للاستغراق
كان الاستغراق حقيقيا لا يقال مقصوده لا ينحصر فيما وقع عليه
قصده بل من افراده ما يقع عليه قصده في الحال وما سيقع عليه في الاستقبال
لان المقصود حقيقة ما تعلق به القصد وما سيتعلق به ليس مقصودا
حقيقة بل انه سيصير ح مقصودا ولو سلم فليس المراد بما وقع عليه
الوقوع في الماضي فقط بل الاعم ولو نظرت الى اعتبار المضي في وقوع
القصد بالنسبة الى حال التعبير قصدا الى افادة سبق القصد على التعبير

يجب ان يتهم مقدام

بالفعل ويعم ذلك جميع مقاصد المعبر كان نظرا دقيقا في وجه التوجيه
ونظيره ما ذكره رحمه في شرح المفتاح في قوله اتاني هواها قبل ان اعرف
الهوى ان قوله قبل ان اعرف الهوى للاستقبال بالنظر الى زمان
الاتيان لا زمان الاخبار والتكلم وههنا بحث وهو ان جعل الفصاحة
ملكة الاقتدار على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح فمن حمل المقصود
على الاستغراق غني والا فلا يصح تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها
على تأليف كلام بليغ لصدقه على كيفية للمتكلم يقتدر بها على تأليف
كلام واحد بليغ ولا شك ان الشخص لا يوصف بالبلاغة بمجرد اتصافه
بهذه الكيفية ويمكن ان يلتزم الاستلزام ويوجه الحمل على الاستغراق
بانه لتعذر العهد وعدم قرينة البعض مع خطابية المقام او بانه هو
اللازم للملكة او يمنع الاستلزام ويراد في تعريف بلاغة المتكلم الاقتدار
على تأليف كلام بليغ دال كل ما يمكن التعبير عنه بالكلام من مقاصده
بقرينة ما ذكر في تعريف فصاحة المتكلم وكل من الوجهين لا يصفو
عن شوب اما الاول فلان الظاهر انه لا يمتنع ان يحصل للشخص
ملكة بالنسبة الى نوع من المعاني كالمدح والذم او الافتخار او نحوها
يقتدر بها على التعبير عن جميع ما يقصده من هذا النوع بكلام بليغ ولا
يكون له ملكة بالنسبة الى ساير الانواع فلا يكون بليغا مع صدق التعريف
عليه واما الثاني فظ اللهم الا ان يجوز مثل ذلك التسامح في تعريف
الادبا وقول بعضهم وهو الخلخالي حيث قال وال بلفظ
فصيح

فصيح ولم يقل بلفظ بليغ او بكلام فصيح ليعم المفرد والمركب
ووجه رحمه كونه سهوا في الحواشي بان المفهوم من مثل قال كذا او لم
يقل كذا ليخرج ويدخل كذا ان مجرد الخروج والدخول سبب
للقول او عدمه فمفهوم لم يقل بلفظ بليغ ليعم المفرد والمركب يفيد
ان سبب العدول عن لفظ بليغ مجرد ارادة شمول المفرد والمركب
وليس كذلك اذ لو فرض عدم هذا الشمول كان عدم صحة ذكر البليغ في تعريف
الفصيح بحاله لعدم اشتراط البلاغة في الفصاحة بل الامر بالعكس والظاهر
ان للمنع فيما ذكر ان المفهوم كذا مجالا وايضا يؤيده بانه يصح الاقتصار
في تعليل الحكم على علة واحدة مع ان يكون لها علل في نفس الامر غاية
الامر ان يكون ما ذكره اظهر لكنه لا يوجب كون الظاهر سهوا فضلا
عن كونه سهوا ظاهرا الى ان يجيء الكلام الذي
يؤدي به اصل المعنى انما قيد التكلم على وجه مخصوص بذلك تنبيها
على ان الداعي الذي نحن بصدده انما يدعو بالحقيقة الى اعتبار
ذلك الوجه في الكلام لا الى نفس الكلام فان الداعي اليه امر اخر من قصد
افادة فايدة الخبر او غيرهما وقد اشار رحمه الى ذلك في شرح المفتاح
قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل
الكلام ثابتا وانما اثر للانكار في اقتضاء تلك الخصوصية ساق اطلاق
مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه ومن ذلك تحقق ان تلك
الخصوصية اولى بان تسمى مقتضى الحال وان معنى اقتضاء الحال في التحقيق

انما هو في تلك الخصوصية وسينكشف لك حقيقة الحال في مقامه وايضا
بنبه بذلك التفسير على ان الوجه المخصوص انما يعد مقتضى الحال ويعتد به
في مطابقة الكلام اياه لحصول البلاغة اذا كان مقرونا بالقصد والاختيار
حتى لو اقتضى المقام التاكيد ووقع التاكيد في الكلام من غير قصد واعتبار
لم يكن ذلك الكلام بليغا مطابقا لمقتضى الحال يرشدك الى ذلك
تخطئة علماء البلاغة كلام السائل من المتوفي على لفظ اسم الفاعل على ما عرف
في موضعه فبالغ في اشتراط الاعتبار حتى يجعل نفس اعتبار الخصوصية
مقتضى الحال وان كان المقتضى في الحقيقة هو نفس الخصوصية اذا كانت
عن قصد واعتبار وايضا في هذا التفسير توطية وتمهيد لما سنذكر ان الاعتبار
المناسب هو مقتضى الحال واشار به الى وجه تسميته وانما قال مع
الكلام دون في الكلام مع ان الخصوصية في الكلام لانه لما قيد الكلام
بكونه موديا لاصل المعنى لم يصح نسبة مقتضى الحال الى كلمة في لانه خارج
عنه اليه وانما هو داخل في المجموع المركب من الكلام المقيد بما ذكر ومن
الخصوصية وانما قيد بذلك حتى لو احتاج الى اختيار كلمة مع قصدا الى افادة
ان مقتضيات الاحوال والخصوصيات يجب ان يكون زائدة على
اصل المعنى ولو قال معتبر في الكلام خصوصية لم يفهم منه زيادة الخصوصية
على اصل المعنى فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء
اصل المعنى قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المعنى
وربما يوجه اختيار كلمة مع بان مقتضى الحال قد يكون من الامور العارضة

للكلام

ذلك صح

للكلام التي لا يكون من اجزائه كخلوه من المؤكدات والمجازية والاطناب فلا
يناسبه كلمة في الظاهرة في الجملة ويخدشه ان امثال ذلك صفات
للكلام ويصح نسبة الصفة الى موصوفها بكلمة في كما يقول الضرب في الضارب
خصوصية بالفتح الفتح افصح من ضمها كذا في الصحاح وقد صح
فيما راينا من نسخ الاساس لفظ الخصوصية بفتح الفاء وكان وجهه ان
الخصوص بفتح الفاء صفة فبدخول الياء المصدرية فيه تصير بمعنى المصدر
وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء به وانما صح في الجملة بناء على جعل
المصدر بمعنى الصفة او حمل الياء على المبالغة وفيه انه يشكل بوجود التاء
اللهم الا ان يجعل هي ايضا للمبالغة كما في علامة واما حمل الخصوص على
صيغة الجمع فكما ترى فان مقامات الكلام عبر عن المقتضى
بالمقام في الدليل مع انه عبر عنه بالحال في المدعى لان المقام انما يضاف
الى المقتضى بالفتح يقول مقام الذكر مقام الحذف مقام التعريف
مقام التنكير وظاهر ان تفاوتهما بتفاوت ما اضيفتا اليه وهو
المقتضى فاستلزام تفاوت المقام لتفاوت المقتضى يظهر جليا بمجرد
تعداد المقامات وملاحظة مجرد تفاوتها فحسن التعبير بالمقام في مقام
الاستدلال على تفاوت المقتضى بالفتح بتفاوت المقتضي بالكسر واما
الحال بالكسر ~~واما~~ الحال فانما تضاف الى المقتضي بالكسر يقول حال الانكار
وحال التردد وحال خلو الذهن والظاهر منه ان تفاوتها بتفاوت
المقتضى بالكسر فلا بد من اقامة دليل على ان تفاوتها يستلزم

تفاوت المقتضي بالفتح باعتبار توهم كونه محلا هذا كاف
فيما قصده من الفرق بين الحال والمقام لكن لا يصلح توجيها لاطلاق
خصوصيه لفظ المقام واشارة على لفظ المكان والمحل ونحوهما والوجه
الصالح ان يقال المقام محل القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها
فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه واستقامته على ان يجعل حسن
حال التاكيد وكونه مناسبا لاقتضائه انتصابا واستقامة له وقيل كان
عادة العرب انهم كانوا يقومون عند تناشد الاشعار وعرض
الخطب والرسائل فناسب ان يسمى الامر الداعي لهم الى اعتبار
الخصوصية في الكلام مقاما لانهم يلاحظونه ويلتفتون اليه في محل
قيامهم ولذا الحريري والجبدي كتابيهما مقسومين على المقامات
ومثل ذلك يسمى كلمات الوعاظ مجالس لان العادة انهم يجلسون
في تقريرها وادائها وما ذكر ان المقام يعتبر اضافته الى المقتضي فهو
الغالب الكثير والاضافة الى المقتضى في غاية القلة فلم يلتفت
اليها ولم يعتد بها وذلك كما سيجي في قوله فصار المقام مقام
ان يتردد المخاطب واضافة المقام الى المقتضي ليست
كاضافة الحال الى المقتضي فان الثانية للبيان بخلاف الاولى
ثم الفاء في قوله فعند تفاوت المقامات اما ان يكون فاء فصيحة
او وجهه ظ للتفريع وفيه ان تفرع اختلاف المقتضي عند تفاوت
المقام مستدلا عليه بضرورة ان الاعتبار اللايق بهذا المقام

غير الاعتبار اللايق بذلك على ما سبق ليس بظاهر الوجه ويمكن توجيهه
بتامل وفي ادراج الضرورة في قوله ضرورة ان الاعتبار الخ فائده
هي الاشارة الى ان تفاوت المقام يقتضي تفاوت المقتضي بلا
مقدمة ضرورية فلا على المصنف في ترك ما ذكرها او غير
مخصوص كالفاعل على ما قال الرضي انهم لا يشترطون في الفاعل التعريف
والتخصيص ورد قول ابن الحاجب ان الفاعل قد يخصص بالحكم
المتقدم ويجوز ان ينتظم المبتدا في هذا السلك ايضا بناء على ما قاله
ابن الدهان واستحسنه الرضي انه يجوز كون المحكوم عليه مطلقا
نكرة مخصصة اذا كان الحكم عليها مفيدا لان صحة الحكم بتبع الافادة
والمراد من قوله كما ذكرنا ما سبق في المسند اليه من كونه محذوفا
اي يتبدل المسند اليه بالمسند ولكن ان يحمل اشارة الى مجرد الكون
محذوفا او ثابتا او مذكورا في ضمن ذكر كون المسند اليه كذلك وجعل
الكون مفردا فعلا او غيره يعني الاسم زيادة بناء على ان المراد مفرد
ينقسم الى قسمين فلا يرد ان الكون مفردا غير فعل يكون في المسند
اليه ايضا على انه لم يذكر ذلك فيما سبق فصح جعله زيادة على ما ذكر
وان وجد في المسند اليه ايضا لكن الانسب جعل الزيادة مما
يختص بالمسند اذ لا يحسن ذكر الى المشترك بينهما في احدهما الا
ان يقال المسند اليه لا يكون الا اسما فلا حاجة الى مقام يقتضيه
ولذا لم يتعرض في هذا الفن لما يقتضيه ولم يبحث عنه اصلا والمسند

يكون فعلا واسما ولكل منهما مقتضى يبحث عنه فصح عد الاسمية في المسند
دون المسند اليه وان كانت لاحقة به ايضا والمراد من التقييد بالمتعلق
ما تقيد بالمفعول ونحوه مما يسمى في هذا الفن متعلقات الفعل
فلا ينافي في جملة زيادة على ما ذكر في المسند اليه من كونه مخصوصا بالوصف
لانه لا يسمى متعلقا في هذا الفن ولا يخفى عليك ان ما ذكره رحمه
بناء على الاعم الاغلب والا فقد يكون للمسند اليه اذا كان اسما متصلا
بالفعل كاسم الفاعل واسم المفعول ونحوهما متعلقات يتقيد هو
بها نحو الضارب زيدا في الدار بالسوط ضربا شديدا عمرو وفلا سعدان
يقال ليس عروض التقييد بهذه المتعلقات لهذه الاشياء من حيث
هو كونها مسندا اليه ومنسوبا اليها الشيء بل من حيث كونها
مسندة ومنسوبة الى الشيء وتوضيحه ان المتعلق في الحقيقة انما هو
للمصدر الذي يتضمنه الصفة وهو ليس مسندا اليه بل هو مسند فا ل
ذلك اشارة الى احوال المسند   اي مع كلمة اخرى صوحبت
معها الصواب صوحب معها لان الفعل المجهول قد اسند الى الجار
والمجرور ولا يجوز اشتماله على الضمير واسناده اليه كما وقع في الكتاب
لان صاحب انما يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد
نحو صاحب زيد عمروا وكذلك تعدى بكلمة مع الى مفعول واحد
يقال صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الفعل بناء المجهول واسند
الى المفعول فان جعل الواقع في الكتاب من الاستعمال الاول

فالعبارة

فالعبارة صوحبت وان جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة صوحب
معها واما ما وقع من قوله صوحبت معها فلا يستقيم الا ان يكون
قد جاء صاحب زيد بكرا مع عمرو لكن لم نجده واما قوله تع وصاحبهما
في الدنيا معروفا فقد قال في الكشاف ان قوله معروفا صفة مصدر
محذوف اي صحابا معروفا وغاية توجيهه ان يقال بتضمين معنى
النصب والجعل اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة
او يجعل قوله معها بيانا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف
على بناء المعلوم من المصاحبة بدليل بناء المجهول منها عليه اي صاحبت
معها فيتبين ان المصاحب للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى ويكون
جوابا عن سوال كما في قوله تع يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال على
قراءة من فتح الباء فان قوله تعالى رجال بيان للفاعل المحذوف
متعلق بفعل محذوف على بناء المعلوم من التسبيح بدلالة بناء
المجهول منه عليه ثم الظاهر انه قصد بهذه العبارة التنبيه على ان
القصد الى المصاحبة الحاصلة بسبب التاليف والتركيب
لا المصاحبة الكائنة بحسب الاصل من جهة الاستقاق او المعنى
وهذا ربما يؤيد التوجيه الاول فان قلت لا شك ان لكل كلمة
مع صاحبتها تعلقا ما ليس لها مع كلمة اخرى سواء شاركت تلك المصاحبة
في اصل المعنى اولا فما وجه التقييد بقوله ليس لها مع ما يشارك
تلك المصاحبة في اصل المعنى وقد اطلق رحمه في شرح المفتاح قلت

وجهه ان هذا القسم اولى بالتعرض وربما يفهم منه القسم الاول ايضا
قبل على ما ذكره رحمه من المعنى يكون قوله ولكل كلمة مع صاحبتها الخ
اعادة وتكريرا لما سبق لان كلا من المسند اليه المعرف والمنكر الى
اجزا اقسامه ومن المسند الفعل والاسم الى اخر اصنافه ومن متعلقه
مفعولا او حالا او غيرهما كلمة جعلت مصاحبة لكلمة اخرى ولكل
منها مع الاخرى مقام ومقتضى ليس لها مع غير الاخرى فالوجه ما افاده
البعض ان قوله ولكل كلمة الخ اشارة الى مباحث البديع كما ان فى
قوله وكذا خطاب الذكي الخ اشارة الى مسايل البيان وما تقدم الى
قوله فمقام كل من التنكير اشارة الى مقاصد المعانى اما الاخير فظاهر
واما المتوسط فلان البيان يبحث عن احوال الدلالات من حيث
الوضوح والخفا وذلك باعتبار فهم المخاطب واما السابق فلان
المحسنات البديعية كالطباق والمقابلة والتجنيس تاما او ناقصا
وغيرها انما يأتى بجعل كلمة مصاحبة لاخرى فقال معنى قوله ولكل كلمة
الخ مع صاحبتها مقاما مقتضيا لايرادها معها ليس هذا المقام لتلك
الكلمة مع غير الصاحبة والمذكور سابقا انما هو فى مقامات عوارض
الاسناد او احد طرفيه او متعلقه اعنى ان مقام هذا العارض يباين
مقام ذلك العارض وظاهر ان هذا المعنى لا يندرج فيما ذكر من معنى
قوله ولكل كلمة الخ ولو تكلف الاندراج بان حاصل ما سبق يرجع الى
ان المقام المقتضى لهذا المسند مع المسند اليه المعرف يباين المقام

المقتضى

المقتضى له مع المسند اليه المنكر وعلى هذا القياس فقال لو سلم اطراد هذا
التكلف فى جميع ما سبق حتى فى احوال الاسناد والفصل والوصل
والايجاز ومقابليه فلا شك ان اللاحق يشتمل اشيا يخرج عن النظم
السابق مثل ان لان مع المضارع مقاما ليس له مع الماضى وللفعل
الواقع شرطا مع ان مقاما ليس له مع اذا الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة
وقد عد رحمه بعضا منها فذكر اللاحق للتعميم فلا يكون اعادة ثم ما ذكر
هذا القايل ان قوله ولكل كلمة الخ اشارة الى مباحث البديع يتوجه
عليه انه لا يطرد فى كثير من المحسنات كالتوجيه والايهام والمبالغة ونحوها
مما لا يكون بين الكلمتين وان اغمض عن ذلك فيلزم ان يكون من
المحسنات البديعية من مقتضيات الحال والمقام فينطبق الكلام
عليها يكون داخلا فى البلاغة موجبا للحسن الذاتى وهو خلاف
ما ذكروا وصرح به القايل وهو ان اراد ان المحسنات احوالا ومقامات
يقتضيها فينطبق الكلام عليها عند اقتضاء الحال اياها يكون داخلا
فى البلاغة ضرورة انها ليست الا مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى
الحال من غير تقييد لمقتضى الحال بما يخرج من المحسنات فاما ان
يصار الى ما ذكره رحمه فى شرح المفتاح ان مباحث المحسنات
من علم المعانى وليست علما مغايرا له خارجا عنه ومع ذلك فلا يبعد
ان يكون للشىء دخل فى البلاغة من جهة تعلقه بمطابقة مقتضى الحال بالحاجة
الحسن الذاتى وخارجا عنها من جهة ايراث الحسن العرضى الزايد على

اصل البلاغة ويكون من الجهة الاولى من المعاني ومن الجهة الثانية
من البديع فان قلت لم يشتهر من احد منهم القول بان المحسنات
توجب الحسن الذاتي بل قد اطلقوا القول بانها انما تعد للبلاغة غير
خارجة عنها توجب حسنا عرضيا وعلى ما ذكر يكون ايجابها الحسن الذاتي
كايجابها الحسن العرضي فما ذا دعاهم الى التزام السكوت عن الاول
راسا والتصريح بالثاني قلت يمكن ان يقال كان اقتضاء الاحوال
اياها لا يخلو عن نوع وخفاء فاسقطوه عن درجة الاعتبار فلم يطلقوا القول
بايجابها الحسن الذاتي ولم يذكروا جملتها في المعاني بل ذكروا فيه منها ما
يكون اقتضاء الحال اياها غير نادر كالالتفات والاعتراض والتجاهل
وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان ساير المحسنات ايضا يجوز دخولها
في البلاغة وذلك انه علم بما فعلوا ان كونه محسنا لا ينافي الدخول في البلاغة
وقد تقرر ان ما به يطابق اللفظ مقتضى الحال داخل في البلاغة ومن المعلوم
ان الاحوال قد تقتضي المحسنات واما ان يصار الى ما ذكره رحمه الله في شرح
المفتاح ان المحسنات ان اقتضتها الاحوال فهي داخلة في البلاغة وان لم
تقتضها بل كان نظرا في ايرادها في الكلام على السوا او حسن الكلام
حسنا عرضيا والمراد بالفعل في قوله الفعل الذي قصد اقترانه
بالشرط ان كان هو الفعل الواقع شرطا ففيه تسامح لان الفعل
عين الشرط لا المقترن به فينبغي ان يراد اداة الشرط على حذف
المضاف او يراد بالشرط معنى الشرطية واذا تحقق ما ذكرنا وقف

بل وجه ظاهر واذا كان هو الفعل الواقع ... [illegible]

على

على حسن المقام قوله هكذا ينبغي ان تتصور هذا المقام مع ما فيه
من لطف الايهام   وارتفاع شان الكلام لا يخفى ان الارتفاع
في الحسن يوجب الزيادة على اصل الحسن والانحطاط في الحسن يوجب
اصل الحسن ولما اراد بالحسن الحسن الذاتي ظهر الخلل في المقدمتين اما
في الاولى فلان نفس المطابقة انما توجب نفس الحسن الذاتي لا الزيادة
عليه واما في الثانية فلان عدم المطابقة ينفي اصل الحسن فكيف
يثبت به الانحطاط الذي يوجب اصل الحسن ولذا قال رحمه في شرح المفتاح
لا حاجة الى ان يحمل الانحطاط بعدم المطابقة بل لا صحة له ولا علينا ان
نبسط الكلام بعض البسط لتشحيذ الخاطر فنقول ارتفاع شان الكلام
مصدر مضاف فيفيد العموم وكذا الانحطاط فيفيد ان جميع الارتفاعات
بالمطابقة وجميع الانحطاطات بعدمها ويتجه على الاول ان الثابت
بنفس المطابقة نفس الحسن لا الارتفاع فيه ولئن ثبت لها نفس الارتفاع
فلا خفاء ان جميع الارتفاعات لا تحصل بها لان الارتفاعات مختلفة
في الوجه فبعضها اعلى وبعضها ادنى والموجب لها تمام المطابقة
لا نفسها فانها تتفاوت الى الاعلى والاوسط والادنى والاعلى
يوجب الاعلى والاوسط الاوسط والادنى الادنى ولو لم يعتبر عموم المصدر
المضاف فالاعتراض هو الاول لا يقال الارتفاع والمطابقة ذكرا
مطلقين فيراد الكامل منهما ولا شك في استقامة حصول الارتفاع
الكامل بالمطابقة الكاملة لانا نقول لم يراد بالانحطاط الكامل منه

لانه ايضا ذكر مطلقا ليناسب الارتفاع فيلزم اهمال حال الكلام الواقع
في المراتب المتوسطة بين طرفي البلاغة مع انه اكثر واحوج الى البيان
وايضا لا يستقيم صحة حصول الانحطاط الكامل بعدم المطابقة الكاملة
لانه انما يحصل بعدم المطابقة لان عدم المطابقة يقتضي انتفاء اصل الحسن
والانحطاط يقتضي وجوده وبين فرض صحة حصول الانحطاط بعدم المطابقة
فلا شك في عدم حصول جميع الانحطاطات المتفاوتة في المرتبة
بعدم نفس المطابقة ويمكن ان يقال لعل المص لاحظ ان مدار الحسن
والاحسن على الانطباق واللاانطباق وانما هو كلام ذكره السكاكي
والمص ليس بصدد متابعته بل ما اكثر ما يعترض عليه فيجوز ان يكون
الحسن بمجرد الفصاحة فالكلام الفصيح حسن في الجملة لكنه منحط
في الحسن والبليغ مرتفع في الحسن فصح انه يرتفع الكلام في الحسن
بالمطابقة وينحط فيه بعدمها ونقول ان المراد نقول المراد بعلو شأن
في الحسن من جهته وتخصيصه بالقياس اليه فلا يلزم الزيادة على الحسن
في الارتفاع ولا ثبوت اصل الحسن في الانحطاط واما انه لا يحصل
جميع الارتفاعات بنفس المطابقة ولا جميع الانحطاطات بعدمها فله
ان يقول قوله مطابقته ايضا مصدر مضاف وكذا بعدمها فيفيد
ان جميع الارتفاعات بالمطابقات وجميع الانحطاطات
بعدماتها فيكون من مقابلة الجمع بالجمع فينقسم الاحاد على الاحاد وكيفية
القسمة موكولة الى فهم السامع فانه معلوم ان الارتفاع الاعلى بالمطابقة

العليا

العليا والاوسط بالوسطى والاسفل بالسفلى والامر في الانحطاط
بالعكس فالانحطاط الاعلى بعدم المطابقة السفلى والاوسط بعدم الوسطى
والادنى بعدم العليا واراد بالكلام الكلام الفصيح لم يذهب
ههنا الى ما ذهب اليه في شرح المفتاح من تقييد الكلام بما يعتد به في الجملة
عند البلغاء ولا يلحق باصوات الحيوانات يعني الكلام البليغ لان السكاكي
لم يجعل الانحطاط بعدم المطابقة فصح تقييد كلامه بالبليغ والمصنف
لما جعله لم يصح مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
اما ان يحمل هذا الكلام على اتحادهما مفهوما او على قصر المسند اليه على
المسند على ما قيل من ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند
فيحمل تساويهما صدقا وكون المقتضي اخص مطلقا او على عكسه
فيحمل تساويهما صدقا وكون الاعتبار اخص مطلقا وارادة القصر
يخرج كون احدهما اعم من الاخر من وجه من دائرة الاحتمال واما البيان
فيخرج مجرد الحمل اذ لا يحتمل التعليل والتفريع فيقول على الاول ان
العلل هو ما ذكر ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار فاما ان يراد الاتحاد
في المفهوم فالامر ظاهر واما ان يحمل على احد القصرين فلان غير مقصور
لان اللازم ح اما التساوي او اخصية المقتضي مطلقا على تقدير قصر
المسند اليه على المسند واما التساوي او اخصية الاعتبار مطلقا على
تقدير قصر المسند وعلى كل من الاحتمالات الثلث لا يثبت ان
جميع الارتفاعات بسبب مطابقة الاعتبار اما على التساوي فلجواز

ان يكون مطابقة احد المتساويين سببا لامر دون مطابقة الاخر لا يقال
المطابقة بمعنى صدق المقتضى او الاعتبار على الكلام كما اختاره رحمه
او بمعنى اشتمال الكلام عليهما كما قيل وعلى اى تقدير فمطابقة احد المتساويين
لا يكون بدون مطابقة الاخر فاذا كان الارتفاع حاصلا عند احد المطابقتين
كان حاصلا عند الاخرى ضرورة فسببية احديهما يستلزم سببية الاخرى
لانا نقول ليس السببية مجرد حصول المسبب عند حصول السبب
بل كون السبب مؤثرا في المسبب ومقتضيا اليه نعم لو التزم
ان معنى كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار حصول الارتفاع عندها
ثم التعليل على هذا الوجه واما على اخصية المقتضى فلانه يجوز ح
ان يكون كلام مطابقا للاعتبار دون المقتضى فلم يثبت ارتفاع
هذا الكلام مع وجود مطابقة الاعتبار لان مبنى الارتفاع على مطابقة
المقتضى فلا يكون مطابقة الاعتبار مطلقا سببا للارتفاع اللهم
الا ان يرتكب ان السبب مطابقة الاعتبار في ضمن المطابقة كل
اعتبار واما على اخصية الاعتبار فلانه يجوز ح ان يكون كلام مرتفعا
بمطابقته المقتضى دون الاعتبار فلا يكون هذا الارتفاع بمطابقة
الاعتبار وهو دعوى تلازم المطابقتين مع اعمية المقتضى ان فسرت
المطابقة بالصدق فظاهر الفساد لان صدق الاعم على شيء لا
يستلزم صدق الاخص عليه كما في المتساويين او انعكس العموم
وان فسرت بالاشتمال فلانه يجوز استلزام الاشتمال على الاعم

للاشتمال

للاشتمال على الاخص لجواز تلازم الاعم والاخص صدقا بحسب
الوجود وهو الظاهر او لا يجوز وان لم يجوز فلا خفاء في كمال القصور وكذا
ان جوز اذ لا يلزم من سببية الملزوم سببية اللازم مع انه ح كان الواجب
ان يتعرض لهذا الاستلزام لان مجرد كون الاعتبار اخص من المقتضى
لا يصلح تعليلا ما لم يضم اليه ذلك الاستلزام بل مجرده كاف مع عدم
ذكر الاخصية فيلزم ترك ما ينبغي وذكر ما لا ينبغي ونقول على الثاني
لا خفاء في ان للحكم بان الارتفاع بمطابقة الاعتبار مدخلا في التفريع
وانه غير كاف فلا بد ان يضم اليه امر معلوم او مذكور فيما سبق
وقد جمع رحمه الله بين الامرين اما المعلوم فهو ان الارتفاع انما هو
بالبلاغة واما المذكور فهو تعريف البلاغة وظاهر ان ما فعله انسب
من الاكتفاء بمعلومية ان الارتفاع انما هو بمطابقة مقتضى الحال ثم
ان التفريع لا يتم سواء اريد بالمتفرع الاتحاد في المفهوم او اتحاد الغرض
اما الاتحاد فلانه ان فسرت المطابقة بالصدق فاللازم من الحصر
ليس الا نفي التساوي الكلي فالعموم مطلقا او من وجه والمساواة في حيز
الاحتمال مع احتمال كل واحد منها لا يثبت الاتحاد وان فسرت بالاشتمال
لا يلزم من الحصر نفي التباين ايضا لجواز ان يكون بين المتباينين
صدقا تلازم في الوجود فالاشتمال على كل منهما يستلزم الاشتمال
على الاخر فيصح الحصر ان مع تباين المقتضى والاعتبار فالاتحاد لا يلزم
اصلا وفيه انه لا يكفي تلازم الاشتمالين في صحة الحصر بل لا بد من اتحاد

الاشمالين او صدق احدهما على الاخر في الجملة ووجوده مع تباين
المشمولين معلوم العدم واما احد القصرين فلان استقامته
يتوقف تساويهما او اعمية احدهما مطلقا وشيء منهما لم يلزم
من الحصرين لصحتهما مع العموم من وجه ومع التباين ايضا فان فسرت
المطابقة بالاشتمال ففي هذا ما عرفته ولا يبعد ان يقال ان معنى الحصرين
ان مطابقة الاعتبار مطلقا سبب الارتفاع ومطابقة المقتضى
كذلك فيلزم التساوي بينهما او الاتحاد اذ لو كان احدهما اعم مطلقا
او من وجه لم يكن مطابقته مطلقا سببا بل الواجب اتحادهما مفهوما بناء
على ان المعنى سببيته مطابقة الاعتبار من حيث هي مطابقة الاعتبار
وسببية مطابقة المقتضى من حيث هي مطابقة المقتضى لم يبعد
لان اضافة المصدر تفيد الحصر تعالى افادتها الحصر انما هي
لافادة المصدر العموم لا لانها من ادوات القصر والعموم يفيد الحصر
كما في ضربي زيدا قائما فانه يلزم من كون جميع الضربات في حال القيام
انحصار الضرب في هذه الحال وقد لا يفيد كما في قولك جميع الضربات
بسبب كذا فانه يجوز ان يكون جميعها او بعضها حاصلا بسبب
اخر ايضا لان الشيء قد يتعدد اسبابه ويثبت بعلل شتى كما في فيه
من هذا القبيل فيجوز ان يكون كل من المطابقتين سببا لجميع الارتفاعات
ويجوز حصولها بكل منهما فلا يلزم الحصر من كون جميعها بسبب
مطابقة الاعتبار ويمكن دفعه بان يكون ليس المعنى ههنا ان جميعها

يجوز

يجوز ان يحصل بسبب مطابقة الاعتبار بل ان جميعها حاصل
او يحصل بسببها البتة فلا يجوز ان يحصل ارتفاع بغيرها اصلا والا لم يكن
حاصلا منوطا بها او يحصل بها اذ لا يبعد الحصول لشيء او ان المراد من
السبب العلة التامة وانها لا يتعدد فيجب ان يكون المراد
بهما واحدا وظاهره يشعر باتحاد المفهوم على ما نقل عنه رحمه في الحواشي
فنقصه المشار اليه بقوله والاشمل النسب الاربع من التباين
والمساواة والعموم مطلقا ومن وجه فان بين بطلان الحصرين
او احدهما بما ذكرنا ان معنى الحصرين ان مطابقة الاعتبار من حيث
هي سبب للارتفاع وكذا مطابقة المقتضى ثم بيان الاتحاد من غير
توجه نظر عليه لانها لو لم يتحدا مفهوما استحال اجتماع الحصرين صدقا
فاما ان يكذب احدهما او كلاهما وان بين بما اشتهر انه اذا كان
بينهما تباين او عموم من وجه يبطل الحصران او عموم مطلق يبطل
الحصر في الاخص لم يحسن لان المدعى هو الاتحاد في المفهوم ولم يتعرض
في الدليل لنفي المساواة اصلا ومع احتمالهما لا يثبت الاتحاد قطعا الا
ان يقال يكون المراد بهما واحدا بينا وان المساواة او يلتزم ان يكون
لزوم عدم المساواة انه من وجه النظر على ما نقل عنه رحمه الله في الحواشي
فيكون حاصلا انه لا يلزم من الحصر في الاعم تناول الحكم لجميع افراده حتى يبطل
الحصر في الاخص ولئن سلم فيجوز ان يكون بينهما مساواة ولا يبطل
الحصر ولا يثبت ما هو المدعى من الاتحاد ثم في معاني النحو

انه يجوز

لا خفا ان معرفتها لا تتوقف على معرفة علم النحو واصطلاحاته حتى
يلزم ان يكون تراكيب الفصحا الخلص الذين لا معرفة لهم باصطلاحات
النحاة عاطلة عن حلية النظم وتوهم التوقف بينشا من الغفول عن معنى
من معانى النحو ثم انه استدل على ان مراد الشيخ بالنظم الذى فسره
بالتوخى المذكور هو معنى التطبيق بانه قد حصر فى مواضع معنى النظم
فى وضع الكلام موضعها يقتضيه علم النحو والعمل على موجب
قوانينه وهذا يصلح تفسيرا للتوخى المذكور فلا وجه لجعله معنى اخر
للنظم وجعله مشتركا بينهما مع ان الاشتراك خلاف الاصل
وذلك الحصر بآباه   وذلك لما تقرر من انها عبارة عن
مطابقة الكلام يظهر بذلك انه لا حاجة لحمل اللفظ او المعنى فى كلام
المص على المعنى الاول حتى يندفع عنه ما ذكره رحمه من الاعتراض
اذ يكون حاصل الاول ان البلاغة ترجع الى المعنى الاول باعتبار
افادته المعنى الثانى اى باعتبار ترتيبه الذى هو منشاء افادته
وحاصل الثانى انها ترجع الى اللفظ باعتبار افادته المعنى الاول
الذى يتوسل به الى المعنى الثانى فان الفضيلة انما هى فى حسن ترتيبه
وتادية الى المعنى الثانى وانما قلنا انه يظهر به ذلك لانه وجه توزيع
هذا الكلام على ما قبله من ان البلاغة لما كانت هى مطابقة الكلام المقتضى
الحال وهى صفة للفظ باعتبار افادته المعنى ان فى كانت البلاغة
صفة للفظ بهذا الاعتبار وعبارة الايضاح هكذا ويحمل كلام الشيخ

حيث

حيث نفى انها من صفات اللفظ على نفى انها من صفات
المفردات من غير اعتبار التركيب وحيث اثبت انها من صفاته
على انها من صفاته باعتبار افادته المعنى عند التركيب والموصوف
بالافراد والتركيب حقيقة انما هو الالفاظ المنطوقة لا المعانى فهو ع
هذا الكلام على ما قدم من تعريف البلاغة وذكر التركيب وحده
ههنا ومع ذكر الافراد فى الايضاح يدل على ان مراده باللفظ هو
المنطوق لا المعنى الاول وايضا الظاهر انه اراد برجوعها انها صفة
كما صرح به فى الايضاح وجعلها للمعنى الاول ظاهر الفساد وكذا التوزيع
يدل على انه لا وجه لحمل المعنى على المعنى الاول لان المطابقة لا تحصل بمجرد
افادة الكلام للمعنى الاول بل لا بد من افادته المعنى الثانى وحسن
تاديته المعنى الاول اليه فالمعنى الاول انما يعتبر لكونه وسيلة الى المعنى
الثانى الذى يحصل باعتبار افادته المطابقة وبالجملة فللمعنى الثانى مدخل
دخل تام فى المطابقة فجعل الاول من جملة مرجع البلاغة دون الثانى
فى التعريف على كون البلاغة هى المطابقة ليس بوجه وفيه تامل
وحمل التركيب على التركيب المعتد به وهو المشتمل على ترتيب هو
منشاء الفضيلة حتى يصح حمل المعنى على المعنى الاول تكلف بارد يرده
عبارة الايضاح بل يابى عنه سليم الطباع   واما الثانى فلا
فلا يدفع الفساد وقد اشتبه ذلك على اكثر الناظرين حتى توهم ان معنى
قوله على انا نحن بنا على كذا وذلك لزعمهم ان لا فساد فى جعل نوع

الايجاز طرفا اعلى بحسب النوع غاية الامر ان المص عبر عن هذا النوع
بافراده وهي نهاية الايجاز والمراتب القريبة منها يقال التقريب
من النهاية انما يطلق على ما يكون اقرب اليها من الوسط فلا يتناوله
ولئن تناوله فلا يتناول المبتدا جزما بل وما هو اقرب اليه من الوسط
ايضا والتعبير عن النوع بافراده ان صح فبجميعها لا ببعضها على انك
لو تحققت فالتعبير عن النوع بالافراد في الاحكام التي تخص طبيعة
النوع لا يصح اصلا كما اذا قلت زيد وعمرو وبكر الى آخر افراد الانسان
نوع او النوع زيد وعمرو والى آخر افراد الانسان وكذلك الانسان و
الفرس الى آخر افراد الحيوان جنس او الجنس هذه الانواع وما كان
فيه من هذا القبيل فان الكون طرفا اعلى انما يصلح لطبيعة الايجاز
لا للافراده لان كل فرد منها سوى نهاية ليس منتهى للبلاغة لانها
تجاوزه وقد اخذ عدم المجاوزة في مفهوم الطرف الاعلى
يؤيده قول صاحب الكشاف وجاء ان هذا ايثبت لمجرد القصور
عن حد الايجاز امكان المعارضة حيث قال وبعضه قاصرا عنه
يمكن معارضته ولو كان حد الايجاز بمعنى نهاية لم يثبت لمجرد القصور
عنه امكان المعارضة وانما يثبت امكانها بالقصور عن جميع افراد
الايجاز كما ثبت بالقصور عن نفسه فكانت الاضافة للبيان
وانت تعلم ان مبنى التائيد على رجع ضمير عنه الى حد الايجاز وان
قوله يمكن معارضته صفة كاشفة فلاحد ان يمنع الاول مسندا

لجواز

لجواز رجع الضمير الى الايجاز مع انه اقرب وبين سلم فيمنع الثاني
مستندا لجواز ان يكون مخصصا مع ان التخصيص هو الاصل في الصفة
اي قاصرا عن حد الايجاز على وجه يكون قاصرا عن جميع افراده او
عن نفسه فيمكن معارضته وربما يدفع بان المقصود من المركب
الاضافي هو المضاف فرجع الضمير اليه اولى مع ان المناسب ان يتحد
متعلق البلوغ والقصور وجعل الصفة مخصصة يوجب احال مرتبة التوسط
وهو ان يكون قاصرا عن نهاية الايجاز واقعا في مرتبة مع ان المقام يقتضي
استقصاء ابيات الاختلاف هذا وقد اعترض على صاحب الكشاف
بوجهين احدهما ان الكثرة في الاختلاف والاختلاف صفة الكل وقد جعل
الكثرة صفة المختلف والاختلاف صفة الكثير وهو عدول عن ظاهر
النظم من غير ضرورة والثاني ان قوله فكان بعضه بالغا حد الايجاز يفيد ثبوت
قدرة غير الله على الكلام المعجز وهو ظاهر الفساد ويمكن ان يقال ان الآية
على شكل قياس استثنائي يقصد فيه ابطال الملزوم بابطال اللازم
فمتى كان اللازم اظهر لزوما واوضح بطلانا كان هذا القياس احسن
ولا خفاء ان المراد من الاختلاف ما يكون بحسب الفصاحة والبلاغة
ولا يكون في القران فلا يكون هذا الاختلاف بوقوعه في مراتب الايجاز
بان يكون البعض واقعا في اعلى مراتبه والبعض في اوسطها والبعض في
اسفلها لان هذا ليس باطلا بل واقع في القران وايضا اشتراك الكل
في الايجاز او رتبه قصورا في معنى الاختلاف ولا بوقوعه في مراتب

النظم صفة م

، دون الاعجاز فانه وان كان ظاهر البطلان لكن ليس واضح اللزوم
لجواز ان يكون الكل واقعا في رتبة منها مع ان في الوقوع في مراتبه نوع
انه في الوقوع في مراتبه نوع اتفاق فلا يحسن تعبيره مطلق الاختلاف الموصوف
بالكثرة بالاختلاف بحسبها وبالجملة فلا يخفى ان الاختلاف بالاعجاز
وعدمه من اظهر اللوازم ولو على سبيل التنزل وارخاء العنان فيعبر
الاختلاف به ولا شك انه ليس لهذا الاختلاف كثرة بمعنى التعدد
اذ هو اختلاف واحد فاعتبار الكثرة في المختلف فان كثرته نوع
من كثرة الاختلاف فيكون هذا بيانا لمعنى كثرة الاختلاف
وبما ذكرنا من التنزل وارخاء العنان اندفع الاعتراض الثاني وبيانه
انه لو كان القران من غير الله لكان الكل قاصرا عن حد الاعجاز لكنه
جعل اللازم قصور البعض عنه على سبيل التنزل عنه لو سلم انه لا يلزم
كون الكل غيرا فلا شك في لزوم كون البعض كذلك فمثل هذا يكون
اثباتا للمطلوب بابلغ وجه واوكده وبذلك ايضا يمكن دفع الاول
بان يقال حمل نسبة كثرة الاختلاف الى الكل في ظاهر النظم على معنى اختلاف
الكثرة لانه اظهر لزوما وابعد عن المناقشة عن معناه الظاهر هو اختلاف
الكل اختلافا كثيرا اي لو سلم انه لا يلزم كون الكل مختلفا اختلافا
كثيرا فلا خفاء في لزوم كون الكثرة مختلفا واختلاف تعليل وان كان
اظهر لزوما وابعد عن المناقشة من اختلاف الكثرة لكنه يوجب اهمال
الكثرة المذكورة في النظم صريحا بل بطلانه ممنوع لان ما دون القدر

معجز

المعج

المعجز وهو قدر ثلث ايات قاصر عن حد الاعجاز ويمكن معارضته
فيتوجه مناقشته في توجيه الكشاف بان ما ذكر من الاختلاف بكون البعض
واقعا في مرتبة الاعجاز والبعض قاصرا عنها واقع في القران ايضا فلا
يكون صحيح الابطال فلا يجوز جعله لازما في القياس المذكور الا ان
يقال اراد البعض المعتد به وهو قدر المعجز فما فوقه وربما يشعر به ان
المقصود الاختلاف الذي ليس في القران وكون بعض فلسل
من القران اعني ما دون قدر المعجز غير معجز مشهور فكفت شهرته مؤنة
تقييد البعض بالزايد عليه ولا يبعد ان يقال دفعا للاعتراض الثاني
المقصود نفي كون القران من غير الله كلا وبعضا بمعنى ليس
القران من غير الله اذ لو كان ولا اقل من ان يكون بعضه
منه يلزم الاختلاف المذكور اي يكون بعضه الذي من الله تع
بالغا حد الاعجاز وبعضه الذي من غيره قاصرا عنه

فانه وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز هذه عبارة شرح العلامة
نقلها لان في عبارة المفتاح احتمالا لاختلاف المقصود وان كان
بعيدا وهو ان يعطف قوله وما يقرب منه على هو كتوجيهه
رحمه لكلام المص فيفيد ان حد الاعجاز هو ما يقرب منه هو الطرف
الاعلى وليس في كلام الشرح ذلك الاحتمال وما وقع في الفوائد
الغياثية ان طرف الاعلى هو المعجز فتوجيهه انه اخذ الطرف الاعلى
نوعيا اي نوع الاعجاز المشتمل على مراتب بعضها اعلى من بعض

بلغ

وقد یوجه بانه اراد فصر الطرف الاعلی فی المعجز فلا ینافی کون ما یقرب
من الطرف الاعلی معجزا ایضا و وجهه فی شرحه بان المراد حصر کمال الاعجاز
فی الطرف الاعلی کما فی حاتم الجواد و قوله ولا یخفی ان بعض الایات
الخ تایید لما ذکر ان حد الاعجاز هو الطرف الاعلی و ما یقرب منه فان
جمیع الایات واقعة فی مرتبة الاعجاز و امتناع المعارضة مع ان
بعضها اعلی الا ان فی عموم الاعجاز لجمیع الایات مناقشة لان مادون
القدر المعجز لیس بمعجز و یمکن دفعها بانه لما کان اختصاص الاعجاز
بثلث ایات فما فوقها امرا ظاهرا مشهورا فکلما حکموا علی القران
و ایاته بالاعجاز ارادوا هذا القدر و لا یقدح فیما ذکر ان بعض الایات
اعلی طبقة مما اشتهر من قولهم القران فی اعلی طبقات البلاغة لانه
ان لم یحمل الاعلی فیه علی الطرف الاعلی و هو الظاهر فلا
بجعل الطرف الاعلی و ما یقرب منه اعنی الاعجاز طبقة واحدة و
القران واقعا فیها و ان حمل علی الطرف فیراد به الطرف الاعلی
بحسب النوع ای نوع الاعجاز ای طرف للبلاغة نقل عنه
رحمه فی الحواشی انه صرح بذلک تنبیها علی ان الطرف الاسفل
ایضا من البلاغة احترازا عما وقع فی نهایة الاعجاز من انه لیس
من البلاغة فی شیء و لو جعل هذا التنبیه فی قوله اذا ما غیر عنه
الی ما دونه التحق کان احسن لان طرف الشیء ربما یمتنع لزوم کونه
داخلا فیه قبل طرفه نهایته فلا یکون داخلا فیه اما اشتراط التغییر عنه

الی ما

الی ما دونه لا الی ما فوقه باصوات الحیوانات فظاهر الاستلزام لکونه
من البلاغة اولا اذ علی ان الکلام الواقع فیه لیس ملحقا بها و کل کلام
غیر ملتحق بها فهو واقع فی مرتبة البلاغة و قد یتوهم ان ما ذکر من تعریف
الاسفل یصدق علی المراتب المتوسط بل علی الطرف الاعلی اذ یصدق
علی الملتحق انه دونها کما انه دون الاسفل ایضا فیصدق علیها
ان المغیر الی ما دونها ملتحق و یدفع بان المراد ما اذا غیر الی ما دونه
مطلقا ای مرتبة کانت من المراتب التی دونه فلا یصدق علی
غیر الاسفل و ان الکلام یشعر بان مجرد التغییر الی ما دونه سبب
للالتحاق فلا یصدق علی الاعلی و المتوسط لان التغییر الی ما دونهما
انما یصیر سببا للالتحاق بشرط التغییر الی ما دون الاسفل ایضا و ان
المراد ما اذا غیر الی ما دونه فهو من حیث انه مغیر الی ما دونه ملتحق و هو انما
یصدق علی الاسفل لان التغییر الی ما دون الاعلی و الاوسط لا دخل له فی
الالتحاق و قوله لانها لیست مما یجعل المتکلم موصوفا بصفة اراد
انه علی ما ذکره فی الحواشی انه لا یعهد وصف المتکلم بسبب شیء من الوجوه
بصفة من الصفات و لا یسمی بسببها باسم فی العرف کما یسمی بسبب
البلاغة و الفصاحة فیقال بلیغ فصیح و لا یقال مرصع و مجنس
و مطبق و من لم یتفطن بمراده رده باستحالة ان لا یجوز وصف
من صدر عنه التجنیس بالمجنس و قد وجه تخصیصها ببلاغة الکلام
حیث جعلها تابعة لها بان تحسینها الکلام لا یتوقف علی بلاغة

المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير بليغ
يكون هذه الوجوه محسنة فيه ولا يبعد ان يمنع ذلك ويلتحق
هذه الوجوه بخواص التراكيب في انها لا تعتبر اذا صدرت
من غير البليغ والبلاغة في المتكلم ملكة لا خفاء ان
الملكة التي يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في نوع من المعاني
كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او نحوها او نوعين او
انواع متعددة لا تجعل صاحبها بليغا كما لا تجعل مجرد الاقتدار
على تاليف كلام بليغ واحدا او كثيرا من غير ان يكون ملكة فيه
بل بلاغة المتكلم على قياس ما ذكر في فصاحة المتكلم ملكة الاقتدار
على تادية كل ما يقصده من المعاني التي يمكن التعبير بالكلام عنها
بالكلام البليغ وافادة ما ذكر من التعريف لهذا المعنى المقصود
لا يتم الا بعنايته ولا يبعد ان يقال وقد اعتمد في ذلك على ما تقدم من تعريف
فصاحة المتكلم فان ملاحظته يكشف عن المقصود وههنا بطريق
المقايسة وقوله كلام بليغ وان كان نكرة في حيز الاثبات وهي
تخص لكن وصفها بصفة عامة يمنع من ذلك على انها قد تجيء
عامة في حيز الاثبات كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت وقولهم
تمرة خير من جرادة واما انها لما عمت بعموم وصفها صار المعنى تاليف
كل كلام بليغ فلا حاجة لتصحيح التعريف الى الاستعانة بتعريف
فصاحة المتكلم فيجد وهم اما اولا فلان عموم معنى النكرة بالوصف

ارتفاع

ارتفاع خصوصها وتقيدها بالوحدة وصيرورتها عامة لما لجنس
لا عمومها لجميع الافراد على سبيل الشمول والاحاطة حتى يكون معنى
رجل عالم الا ترى انهم قالوا في لا اجالس الا رجلا عالما لا يحنث
بمجالسة رجل ورجلين ولا يقتضي عدم الحنث بمجالسة جميع
الرجال العلماء وهذا هو المراد بما ذكره ائمة المعاني ان النكرة
للجنسية والفردية واذا وصفت بوصف الجنس كان القصد منها الى
الجنس واما ثانيا فلانه لو سلم ان المعنى كل كلام بليغ لا يلزم ان لا
يكون متكلم بليغا اصلا لان الكلام الواقع في تعريف مرتبة الاعجاز
بليغ ولا يقدر عليه البشر ولئن قيد بوسعهم يلزم ان لا يكون متكلم
بليغا اصلا الا ان لا يكون فوق جميع البلغاء لان الابلغ يقدر على
كلام بليغ لا يقدر على كلام بليغ لا يقدر عليه البليغ وفساده بين
وفيه تعريض لصاحب المفتاح فانه فسر البلاغة
ببلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب
حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولا خفاء
ان ذلك لا يستلزم الفصاحة وما ذكره المصنف ماخوذ من كلام
ابن الاثير في المثل السائر ان البلاغة اخص من الفصاحة كالانسان
والحيوان وكل بليغ فصيح وليس كل فصيح بليغا وكلام الراغب
في الذريعة الى مكارم الشريعة على ما نقله العلامة يشعر ايضا بان البلاغة
اخص من الفصاحة وان يجري الصدق والصواب ماخوذ في

ملم

البلاغة دون الفصاحة وهذا زيادة على المص ثم انه لما فسر السكاكي
البلاغة بما ذكر من غير اخذ للفصاحة انحصر مرجعها عنده في المعاني
والبيان فان توفيه الخواص مرجعها عنده المعاني وايراد انواع
التشبيه واخويه مرجعه البيان واما عند المص فمرجع الى امور
اخر ايضا كما ذكره لاخذ الفصاحة فيها وقيل الحق قول السكاكي لان
البلاغة كمال منوع للبليغ بها يتميز عن غيرها وتحصيل اثاره المختصة
به وهي ظاهرات ما يختص به هو التوفية والايراد المذكوران لا رعاية
الفصاحة اذ يشترك فيها البليغ وغيره لان مرجعها اما الحس او اللغة
او النحو او الصرف وليس كمالا للبليغ من حيث هو بليغ والا لم ينفك
عنه والحاصل ان البلاغة فضل للبليغ ولا يعتبر فيها ما به الفضل مما
يشترك فيه النوع وغيره وما يحسبان يحصل الظاهر انه
قصد به تفسير المرجع لكن ينبغي ان يعلم ان المرجع يطلق على امرين احدهما
موضع الرجوع والمرجوع اليه بناء على انه اسم مكان او مصدر بمعنى
المفعول اي المرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال والثاني
نفس الرجوع على انه مصدر استعمل في معناه ويفرق بينهما بانه اذا
حمل المرجع على الشيء المرجوع اليه او بالعكس علم ان المراد هو الاول
كقولك مرجع الجود الى الغني او الغني مرجعه واذا نسب
المرجع الى هذا الشيء بكلمة الى علم ان المراد هو الثاني كقولك مرجع
الجود الى الغني اي رجوعه اليه وما نحن فيه من هذا القبيل في المعنى

رجوع

رجوع البلاغة الى الاحتراز وما ذكر من التفسير انما يصلح تفسيرا
للمرجع بالمعنى الاول دون الثاني ولو قال المص رحمه مرجعها الاحتراز
ثم ذكره رحمه لكن الامر فيه سهل لوضوح المقصود وما ذكر من امكان
الحصول يراد به ما يفهم من الامكان في المتعارف وهو الامكان الوقوعي
بمعنى الامتناع بالغير كما ينفي الامتناع بالذات لا الامكان الذاتي
حتى يرد ان الامكان للممكن لا يتوقف على شيء لان ذلك انما هو
الامكان الذاتي ثم لا يخفى ان الخطأ في تادية المعنى المراد يتناول
التعقيد المعنوي وهذا لا يناسب مقصوده وهو ان البلاغة
يرجع الى امرين احدهما يحصل بعلم المعاني والاخر امور يحصل بعضها
بالحس او اللغة او الصرف او النحو وبعضها بالبيان فالمناسب
ان يعبر عن الاول بما لا يتناول هذا البعض الذي يحصل بالبيان
والصاح لا يحسن قوله وما يحترز به عن الاول علم المعاني على اطلاقه
اذ لا يحترز به عن التعقيد المعنوي وهو من جملة الاول نعم يمكن توجيهه
بان المراد بالخطأ ما لا يكون بسبب التعقيد المعنوي بقرينة انه جعله من جملة
الثاني لكن الاولى ما بعد عنه بعبارة لا تتناوله اصلا كالاحتراز عن الخطأ
في تطبيق الكلام على مقتضى الحال وقد يقال ان الموجود في التعقيد
انما هو الخلل وهو ادنى من الخطأ فلا يتناوله ولا يلتبس بذلك ثم انه اراد
بالاحتراز عن الخطأ ان لا يخطأ فلا وجه لايراد ربما في قوله والا لربما ادى
الى المعنى المراد او على تقدير انتفاء عدم الخطأ اي تقدير وجود الخطأ فقد يكون

ادى بكلام غير مطابق البتة وان اراد محافظة نفسه عن الخطا فاما ان
يشترط فيها عدم الخطاء اولا ويتوجه على الاول انه يكفي عدم الخطا في بلاغة
الكلام من غير حاجة الى المحافظة كيف وقد عرفها بمجرد المطابقة مع الفصاحة
سواء كان هناك محافظة من جهة المتكلم اولا وعلى الثاني ان البلاغة
لا يرجع الى مجرد المحافظة ولو كانت مع الخطا بل البلاغة ينفك عنها
وجودا وعدما ويمكن الجواب باختيار الشق الاول وهو ان المراد
بالاحتراز عدم الخطا فان عدم هذا المعنى اعني الخطاء لا يستلزم
التادية بكلام غير مطابق لان الخطأ لا يلزم ان يكون بهذه التادية
بل يحتمل ان يكون بامور اخر مثل ان لا يكون اللفظ دالا على المعنى المراد
دلالة صحيحة ونحو ذلك وقد يجاب بوجهين اخرين احدهما باختيار
الشق الاول ايضا بناء على ان المفهوم من كون مرجع البلاغة هو الاحتراز
ان الاحتراز لازم في البلاغة فمعنى قوله والا لربما الخ ان لم يكن الاحتراز
لازما فربما كان معدوما اى كان الخطا متحققا والثاني باختيار الشق
الثاني وهو اختيار اشتراط عدم الخطا في الاحتراز فانه لا عبرة بمجرد عدم
الخطا اذا لم يكن عن محافظة وقصد فمعنى قوله والا ان لم يوجد عدم الخطا
عن قصد فالتادية بكلام غير مطابق ليس لازما البتة بل قد يكون و
قد لا يكون فلذا قال ربما بقي شئ وهو ان المطابقة لا عن قصد اما ان يجب
بلاغة اولا وعلى الاول فالتوجه المناقشة ظاهر وعلى الثاني ينبغي ان
يقيد المطابقة في تعريف البلاغة بما يكون عن قصد ويلزم استدراك

قوله

قوله ربما الوقيد المطابقة المذكورة في حيزه بالقصد كما هو الظاهر من قوله
فلا يكون بليغا لما مر في تعريف البلاغة وان لم يقيد بالقصد لم يكن الدليل
مثبتا لجميع المدعى وهو انه لا بد من عدم الخطأ عن قصده والدليل انما قام
على الجزء الاول دون الثاني مع انه اولى بافادة الدليل واذا تحققت ما ذكرنا
ظهر عليك دفع ما لو توهم ان البلاغة في الكلام لا يتوقف على تمييز الفصيح
من غيره بل يكفي وجود الفصيح سواء كان المتكلم مميزا بين الفصيح وغيره
اولى وهذا ايضا لا ذادعاه الى تقييد البلاغة بقوله في الكلام مع ان ما
ذكر من الامرين يصلح مرجعا لبلاغة المتكلم بل يكاد يكون انسب بها من بلاغة
الكلام وقد يجاب بانه رحمه الله اقتفى في ذلك كلام الايضاح فانه جعلهما
مرجع بلاغة الكلام فيتوجه المناقشة عليه ويمكن دفعها بان كل ما هو مرجع
لبلاغة الكلام فهو مرجع لبلاغة المتكلم ضرورة فجعلهما مرجعي بلاغة الكلام
في حكم جعلهما مرجعي بلاغة المتكلم نعم لو كان توقف بلاغة المتكلم على شئ
من جهة امرا خر لا من جهة بلاغة الكلام كان هو مرجع بلاغة المتكلم
لا بلاغة الكلام لكن الواقع بالنسبة الى الامرين عكس ذلك فجعله مرجع
بلاغة الكلام نظرا الى التحقيق وبيان ان مرجعيته لبلاغة المتكلم باعتبار
مرجعيته لبلاغة الكلام والى تمييز الكلام الفصيح انما قدر
موصوفا الكلام الفصيح فاحتاج الى ان قال ويدخل في تمييز الكلام
الفصيح تمييز الكلمات الفصيحة اتباعا لكلام المص في الايضاح والا
فلو اعتبر موصوفه اللفظ يتناول الكلام والكلمة ولم يحتج الى قوله ويدخل

الخ: واما توجيه كلام المص فهو ان بلاغة الكلام اما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح وتوقفه على تمييز الكلمات الفصيحة من جهة توقف تمييز الكلام الفصيح عليه فتمييز الكلام الفصيح مرجع بالذات لبلاغة الكلام وما ذكر ان بلاغة المتكلم يتوقف على هذين الامرين او يتوقف عليهما فتقديم ال عليه الشيء يمتنع ان يكون مستفادا منه والا كان التوقف بالعكس ولئن جاز ذلك يكون المتحقق كلا المذكورين اعني التوقف والافادة فما معنى ادراج كلمة ... او بينهما ويجاب بانه يجوز ان يراد بالاحتراز والتمييز نفس الفعلين فالمتحقق هو الافادة وان يراد التمكن منهما فالظاهر ان المتحقق ح هو التوقف ولم يرد الجمع بينهما في الارادة حتى يتحقق التوقف والافادة على تقدير واحد وهو الجمع بين الفعل والتمكن في الارادة: ولئن جوز فالاحتمال السابق وهو ان يراد نفس الفعلين فقط او التمكن منهما فقط كاف لتجويز ادراج او سيما اذا كان هو الظاهر

الفن الاول علم المعاني لما كان الظاهر ان الفن من اجزاء الكتاب ولذا قال سابقا رتب المختصر على مقدمة وثلثة فنون فلا بد لحمل علم المعاني عليه من تاويل والظاهر ان تعريف الفن عهدي كما ذكره رحمه في المختصر لكن المعهود سابقا انما هو علم المعاني ولئن جوز هذا النوع من العهد باعتبار اتحاد الذات لكن لا يصح حمل علم المعاني عليه لان الفن اذا جعل عهدا او اشارة الى علم المعاني يكون كقولك علم المعاني علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه ضرورة ثم انه سيأتي

انه

انه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف يعرف السامع اتصاف الذات باحديهما دون الاخرى فانه صفة يعرف السامع اتصاف الذات بها يجب ان تقدم اللفظ الدال عليها وتجعله مبتدا فينبغي ان يحمل الفن الاول على علم المعاني ويمكن ان يدفع بالعناية ثم ان مجرد ملاحظة كون البلاغة علما يعرف به ايراد المعنى الواحد في تراكيب مختلفة بعد رعاية المطابقة يكفي وجها لتقديم المعاني لدلالة صريحا على تاخر مقاصد البيان عن مقاصد المعاني لانه هو الذي يبحث عن المطابقة الا انه اراد ان يذكر ما ذكره السكاكي فزاد اعتنادا ما يترتب على ذلك من كون المعاني كالمفرد والبيان كالمركب فعليه ان يعرفها بتلك الجهة كانه اراد الوجوب العرفي وما ادى الاولوية والا فليس الواجب بالحقيقة على الطالب الا ان يكون مطلوبه بخصوصه بوجه ما بحيث يمتاز عما عداه لان الطلب فعل اختياري لا يكن بدون ارادة يتعلق بخصوص المطلوب وهو ان كان امرا واحدا فلا بد ان يتصور بخصوصه اذ لو لم يتصور اصلا امتنع طلبه ولو تصور بوجه شامل له ولغيره ولم يتميز عنده المط عن غيره ولئن اندفع الطلب من حيث انه جزئي لذلك الامر الشامل فعسى ان يفضي به الطلب الى غيره فتفوت ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وان كان كثرة فاما ان يضبطها جهة واحدة يجعلها امرا واحدا اولا وحكم الثاني حكم الامر الواحد فعليه ان يتصور كلا من احاد الكثرة:

بخصوصه وعلى الاول فالاولى ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو توجه
الى معرفة كل منها بخصوصه تعسر ذلك عليه او تعذر فليس اللازم
هو التعذر البتة حتى يصح الوجوب الحقيقي ويمكن ان يقال
اذا لم يكن الكثرة محصورة كان تصور كل واحد متعذرا البتة وما
نحن فيه من هذا القبيل لجواز ان تعتد الكثرة بمثل ما نحن فيه
ويحمل قوله عليه على الوجوب الحقيقي وينبغي ان يعلم ان المراد بمعرفتها
بتلك الجهة معرفتها بخصوصها بها في تنبعا وهما اما بانتفاء
المعرفة اصلا او بانتفا المعرفة بخصوصها بان يعرفها بامر شامل
لها ولغيرها او بانتفاء هذه المعرفة بتلك الجهة بان يعرف كل
واحد واحد منها بخصوصه والاول ظاهر البطلان وعلى الثاني
لم يتصور طلبها بخصوصها ولكن اندفع الى طلبها من حيث
انها جزئي لذلك الامر بما يؤديه الطلب الى غيرها فيفوته بعينه
ويضيع وقته فيما لا يعنيه وعلى الثالث يلزم التعسر او التعذر
فالاقتصار في تعليل ان علة معرفتها بتلك الجهة بالتحرز عن الفوات
والضياع كما فعله رحمه الله غير مناسب لان ذلك انما يبطل
القسم الثاني من الاقسام المنافية لتلك المعرفة والمناسب
اما ان يذكر ما يبطل جميع الاقسام او يقتصر على ما يبطل القسم
الثالث وهو التعذر والتعسر لان النفي او الاثبات يتوجه
الى القيد وهو ههنا قوله بجهة الوحدة ويمكن ان يقال على تقدير

تصور

تصور كل بخصوصه يحتمل الفوات والضياع ايضا اما اذا كان
متعذرا فلانه ح يصرف اوقاته الى تحصيل شرط الطلب
وهو تصور المط ولا يحصل فكيف توجه منه الى تحصيل المط فيفوت
المط وتضييع وقته في غير المطلوب واما اذا كان متعسرا فلانه يصرف
كثيرا من اوقاته الى تحصيل شرط الطلب فربما لا يسع باقي اوقاته
لتحصيل المط فيلزم الفوات والضياع وايضا ربما يمل عن
تحصيل الشرط بعد الشروع لتعذره او تعسره فيتقاعد عن الطلب
فيؤدي الى الفوات والضياع   اي ملكة العلوم
يستعملون الملكة في مراتب الادراك بمعنيين احدهما ملكة الانتقال
الى النظريات تحصل للنفس في المرتبة الثانية وهي العقل بالملكة
والثاني ملكة استحضار النظريات التي حصلها اولا ثم صارت
مخزونة عنده متى شاءت من غير تجشم كسب جديد وهي تحصل
للنفس في المرتبة الرابعة او الثالثة وهي العقل بالفعل وظاهر انه
لا يمكن حمل الملكة ههنا على الاول بل يحمل على الثاني فيلزم ان لا
يحصل علم المعاني لعالم الا بعد ان تحصل جميع مسائله وتصير مخزونة
عنده ويحصل له ملكة استحضار مسائله متى شاء من غير تجشم كسب
جديد والتزامه لا يخ عن اشكال لان مسائل علم اذا حصلت لاحد
يكون عالما بهذا العلم قطعا من غير حاجة الى ان تصير مخزونة و
يحصل له ملكة استحضارها ودعوى استلزام حصول الكل للملكة

لا يتسع من غير بلا شائبة وايضا لانم لزوم كون التعريف شاملا فقد حصل

جميع مسائله متمكنا من معرفة جميع المسائل ولو كان بالكسب

بان يكون عنده ما يكفيه في استعلام الجميع كما قالوا في تعريف

الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية فالمناسب ان يراد بالملكة كيفية

للنفس تتمكن بها من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما

مخزونا منها ويستحصل بها ما كان مجهولا وحمل كلامه رحمه على ذلك

مشكل ثم انه لا يجوز ان يراد بما ذكرنا الحالة البسيطة التي هي مبدا

للتفاصيل لانه يتوقف على التوجه الاجمالي بعد حصول الملكة وما

ذكرنا هنا لا يجوز ان يتوقف عليه ولا يلزم ان لا يكون علم المعاني

حاصلا لمن له ملكة الاستحضار بمسايله بدون ان يتوجه اليها اجمالا

ولا يلتزمه عاقل بل يراد بها نفس ملكة الاستحضار كما يفهم من كلامه رحمه

وانها ايضا حالة بسيطة مبدا للتفاصيل وان كانت مبدئيته

ما ذكروا التفاصيل اقرب وقد نبا قش في قوله الا يرى انك

اذا قلت فلان يعلم النحو بان مقصوده اطلاق العلم على الملكة

ولا اخفا انه لا يجوز ان يراد بالنحو في هذا القول الملكة كما يمتنع

ارادة ادراك القواعد بل يراد به نفس القواعد ويجاب بان ما قصد

من اطلاق لفظ العلم على الملكة حاصل فانه اطلق علم النحو على الملكة

لانه كثيرا ما يطلق عليها اما مجازا او نقلا اليها من معنى الادراك

في عرف عام او خاص فيكون حقيقة عرفا واصطلاحية وكذا كما

في اطلاقه

كل منهما كيا لكن ان لم يكن في التعاريف
كال حسمه وما لكن بعض ما ... تعليم ...
... الفقيه بل الاظهر
يمكن ان يكون متمكنا ...

ما ذكره القوم ... الملكة البسيطة

في اطلاقه على الملكة ولم يجعل اطلاقه عليها بطريق الحقيقة اللغوية

ترجيحا للمجاز على الاشتراك ثم قد يرجح المجازية على النقل لانه اذا دار

اللفظ بين النقل وعدمه يرجح عدمه وقد يعكس لان انفهام هذين

المعنيين من لفظ العلم لا يحتاج الى قرينة ما نعة عن الحقيقة بل الظاهر

ان احدهما هو المتبادر من اطلاق لفظ العلم على العلوم المدونة و

الصناعات وكانه لذلك سكت رحمه عن حمل العلم على ادراك

القواعد واما توجيهه بان الحمل على الادراك يحوج الى اضمار وهو

تقدير المتعلق والاصل عدمه فمعارض بان الاصل عدم التجوز

فلا يرجح التجوز على الاضمار ولذا قالوا اذا دار اللفظ بينهما يجوز

الحمل على كل منهما على سواء والمص قد جرى على استعمال

العرف قد يتوهم انه استدل على هذا الجريان بقوله يعرف به

دون يعلم فيها قش بانه يجوز ان يكون قد جرى على استعمال

العرف في الكليات والجزئيات فان مجرد استعمالها في

الجزئي لا يوجب اختصاصها به ويجاب بانه لما ترك لفظ العلم

الى المعرفة فلا بد له من نكتة والجريان على ذلك الاستعمال يصلح

نكتة والوجه ان الجريان مما صرح به في الايضاح فحكم رحمه به لا انه

استدل عليه بما ذكر فان قلت مقتضى هذا الاستعمال كون

متعلق المعرفة اعني المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا على ما قال رحمه

ادراكات جزئية ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك

لان ادراك الجزئي قد يكون كليا جزئيا نه ادراكه بالكنه وبالوجوه قال
الحكما انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي قلت جزئية المدرك
يستلزم جزئية الادراك بالاضافة الى ادراك الكلي لان ادراك الكلي كلي
لادراك الجزئي ويكون المدرك ههنا جزئيات الاحوال يستلزم كون
ادراكها جزئيا ومعنى جزئيتها جزئية المدركات كما قال هي معرفة كل
فرد فرد من جزئيات الاحوال وقوله بمعنى اي فرد الى آخره اشارة
بان المعنى على الاستغراق العرفي لافراد الاحوال و ان المراد امكان
المعرفة لا المعرفة بالفعل او البعض الغير المعين لم يرد
به البعض المطلق لانه ليس بمجهول فلا يلزم التعريف بالمجهول بل اللازم
ح حصول هذا العلم لكل من عرف شيئا منه بل ارادة لا البعض المجهول
كالنصف او الثلث او الاكثر مثلا فان كل الاحوال ح لما كان
مجهولا حملت الكسور المضافة اليها وكذا اكثرها واراد بالبعض
المعين البعض المعلوم بانه التعريف والتنكير والتاكيد والتجريد
مثلا ولو فسر المعين بما فسر به غير المعين شكل الامر في غير المعين
بتي شيء وهو انه على تفسير غير المعين بما ذكرنا لا يكون في التعريف
دلالة عليه ايضا كما في المعين وقد خص عدم الدلالة بالمعين والامر سهل
قلت قد تسامحوا بما يصلح وجها للتسامح امور احدها
قول صاحب المفتاح في تعريف المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي
الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني

قول

قول المص الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه
لو كان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا
له في مطابقة الكلام اياها والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق
على ما عليه اصطلاح المعقول والاحوال لا تصدق على الكلام و
بالعكس والكلام الكلي يصدق على الجزئي بخلاف كلامهم في اكثر
المواضع صريح في ان المقتضي ليس تلك الاحوال وفي اقلها محتمل
له والمحتمل يحمل على المحكم سيما اذا كان اغلب وايضا اقتضاؤها تحققه
انما هو بالنسبة الى تلك الاحوال لا الكلام المكيف بها اما الاول فلانهم
قالوا انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام وجوبا وتردده تاكيده
استحسانا وخلوه منه تجريده وقال صاحب المفتاح الحالة المقتضية
للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك
وما ذكر في تعريف المعاني مما يشعر بكون المقتضي مذكورا يحتمل
الاحوال بان يحمل مذكورة باعتبار انها كيفيات للفظ مجازا ان
ينتظم في سلكه في حكم المذكور به كما نظم السكاكي الالتفات في سلك
الطرق الواقعة سو فيها في حكم المسموع عنه فعلت منى صرت من
سامعي الالتفات على ان الكلام الكلي ايضا ليس بمذكور حقيقة بل المذكور
جزئياته ولما احتيج الى التاويل على التقديرين فاختار التقدير
الموافق للتصريح في معظم المواقع اوجه واما الثاني فلان الحال
كالانكار المخاطب مثلا يقتضي تاكيد الكلام الملقى اليه لا نفس الكلا م

الموكد لان مقتضى الكلام شى آخر هو قصد الافادة وقد صرح رحمه
فى شرح المفتاح بذلك حيث قال كان اقتضا اصل الكلام بانما
وانما اثر الانكار فى اقتضاء تلك الخصوصية وقد ظهر لك مما ذكرنا
دفع اول الامور التى تصلح وجها للحكم بالتسامح وقد دفع ايضا بان تلك
الاحوال مذكورة حينئذ كلام التعريف والموكدات فيجوز ان يجعل الكل
مذكورا بالتغليب وفيه انه لا نم كون المقتضى نفس اللام والموكد بل
هو التعريف باللام والتاكيد بموكد وانه ينبغى ان يكون المشكل
مخصوصا بزيادة كخمسة او كثرة وكخوهما وانه ليس بظاهر ههنا ويمكن دفع
الثانى من هذه الامور بان هذه الاحوال كلية الكلى وجزئية كالتاكيد
الجزئى والجزئيات لوجودها فى الكلام سببا لمطابقة الكلام لكلياتها
وموافقته اياها باستماله عليها والكلى هو المقتضى مثلا انكار المخاطب
يقتضى تاكيد الكلام مطلقا والتاكيد الجزئى فى ان زيدا قايم صار سببا
لاستمال الكلام على مطلق التاكيد الذى هو المقتضى وايضا مقتضى
الحال امر كلى وهذه الاحوال جزئيات لم يصح القول بانها امور
بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ويندفع ثالثها بان كون المطابقة
بمعنى الصدق اصطلاح المعقول ولا يلزم مطابقة اصطلاح هذا
الفن ولم يوقف فى هذا الفن فى المطابقة اصطلاح فيحمل على المعنى
اللغوى الذى هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل ولم يوجد
ههنا وهى فى اللغة الموافقة ولا شك فى صحة القول بموافقة الكلام

التاكيد

للاحوال

للاحوال بواسطة استماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على معنى الصدق
توجب تعكيسا لاصطلاح المعقول كما اعترف به رحمه فى المختصر
مثلا يصدق على ان زيدا قايم انه كلام موكد اطلق الكلام
الموكد مع ان مقتضى الحال ههنا كلام موكد حكم فيه بثبوت القيام لزيد
ولذا قال فى شرح المفتاح مثلا انكار المخاطب انطلاق زيد يقتضى
كلاما دالا على ذلك بحيث يفيد التاكيد ورد الانكار وقولك ان
زيدا لمنطلق كذلك اشارة الى ان النفس الحال لا دخل فى اقتضا
خصوص الحكم لانها انما يقتضى خصوصه وكيفه فى الكلام المشتمل
على الحكم المخصوص الذى يقتضيه شى آخر كما ذكرنا الا انه جعل المقتضى
الكلام الموكد لا نفس التاكيد لامور دعاه اليه كما ذكرنا وتوجيهه
فى الجملة ان التاكيد لا يكون الا فى الكلام فما يقتضى التاكيد يقتضى الكلام
مطلقا ايضا اما الكلام المخصوص فكلام حكم فيه بثبوت
القيام لزيد مثلا فلا يلزم من اقتضاء التاكيد اقتضاء الكلام
اصلا لانفكاك التاكيد عنه ولك ان تقول قصد من قوله انه كلام موكد
كلام حكم فيه بثبوت القيام لزيد الا انه اكتفى بذكر الكلام الموكد لحصول
الموكد لحصول المقصود به فظهور المتروك واحوال الاسناد
ايضا من احوال اللفظ دفع لما قيل انه ذكر فى التعريف احوال اللفظ
فلا يندرج فيها احوال الاسناد لانه ليس لفظا ويندفع به ايضا ما قيل ان
موضوع العلم هو الكلام والاسناد جزؤه وموضوع المسايل

يجب ان يكون نفس موضوع العلم او جزئيا من جزئياته كالخبر
والطلب او عارضا من عوارضه كالجملة الاسمية والاستغناء عنه
لا جزء من اجزائه لان البحث عن اجزاء الموضوع من مبادي العلم لا من
مسايله ووجه الدفع ان احوال الاسناد منخرط في سلك احوال الكلام
فموضوع المسند في الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار الاسناد
واما قول المص الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي فقد عدل
فيه عن الواجب بقصد التنبيه على ان انتسابه حقيقة او مجازا
الى العقل بنفسه وانتساب الكلام الى العقل انما هو بسبب
الاسناد الذي فيه واما الشيخ عبد القاهر وصاحب المفتاح
فقد حافظا على الواجب وجعلا الحقيقة والمجاز المذكورين
من اوصاف الكلام ومنهم من قال ومنهم من قال في وجه الدفع
ان الكلام هو الاسناد وانما الطرفان شرط له ولا يخفى بعده
وقد عرفها في كتابه اشارة الى ان الدور الزامي فلا يندفع
بان يعرف البلاغة بما عرف به المص بناء على انه لا يتوقف
على معرفة تراكيب البلغاء ثم انه قد سبق الى الفهم انما هو في تعريف
البلاغة حيث يتوقف معرفتها على معرفة تراكيب البلغاء ومعرفتها
على معرفة البليغ المتوقفة على معرفة البلاغة ولا دور في تعريف المعاني
اصلا كيف لو قطع النظر عنه كان لزوم الدور على حاله وايضا انه
ينفي السؤال وهو لزوم التعريف البلاغة جزما بواسطة علمه بين

التراكيب

ان الدور هو

بالمجهول انما هو في نحو م

التراكيب الماخوذة في تعريفها فينبغي ان يكون الشق الاخير هو
لزوم الدور في تعريفها ايضا والاولى الكلام عن الاسطام وح
لا يستقيم ما ذكره رحمه ولا ما ذكره المص رحمه الله في الايضاح اما الاول
فلان لزوم الدور او ذكر المجهول في تعريف البلاغة لا يكون سببا
للعدول عن تعريف المعاني كما ذكره واما الثاني فلان ما ذكر في
الايضاح في بيان لزوم الدور واذ قال السكاكي واعني بالتراكيب
المذكورة في تعريف المعاني تراكيب البلغاء يكون لغوا محضا لانه حاج
اليه اصلا في لزوم الدور في تعريف البلاغة مع ان لزوم الدور
في تعريفها لا يصلح وجها للنظر في تعريف المعاني على ما ذكر في الايضاح
بنا لما الدور لازم في كلا التعريفين اما في تعريف البلاغة فظاهر واما
في تعريف المعاني فلانه لما فسر التراكيب الماخوذة فيه بتراكيب
البلغاء ومعرفتها يتوقف على معرفة البليغ المتوقفة على معرفة
البلاغة ومعرفتها على مقتضى تعريف السكاكي على معرفة تراكيب
البلغاء فقد لزم الدور في تعريف المعاني لكن لا على الوجه المشهور
وهو ان يكون بين المعاني وتعريفه بان يتوقف معرفة عليه
فان الدور هنا بين بعض اجزاء تعريفه تراكيب البلغاء ومعرفتها
بالوسايط يتوقف على مقتضى تعريف السكاكي للبلاغة على
معرفة تراكيب البلغاء ولا شك ان هذا الدور يفيد التعريف
كالدور على الوجه المشهور وعرفت من ذلك ان التعريف بالمجهول

لازم فی تعریف المعانی واما ان الدور وذکر المجهول لازم فی تعریف
البلاغة مع قطع النظر عن تعریف المعانی وهذا یدل علی ان شیا منهما
لایلزم فی تعریف المعانی فیدفع بان کلیهما لازم فی کلا التعریفین
کما عرفت واللازم فی تعریف البلاغة مع قطع عن تعریف
المعانی انما هو ما کان یلزم فی تعریف البلاغة من الدور وذکر
المجهول لا ما کان یلزم فی تعریف المعانی ههنا فانه لایلزم اصلا
عند قطع النظر فظهر من ذلک فرق اخر بین اللازمین فی التعریفین
ان اللازم فی تعریف البلاغة لایحتاج الی ملاحظة تعریف المعانی
واللازم فی تعریف المعانی یحتاج الی ملاحظة تعریف البلاغة بقی شی
وهو ان لزوم الدور او ذکر المجهول فی التعریف لما کان الزاما مبنیا
علی تعریف السکاکی للبلاغة لا ثابتا فی نفس الامر وعلی تعریف
المص للبلاغة فلا یصلح مبنیا لعدول المص عن تعریف المعانی
اللهم الا ان یقال لما کان لزوم الدور فی تعریف المعانی علی تقدیر
یعتد به وهو تقدیر تعریف البلاغة بما ذکره صاحب المفتاح جدّ عن
الهرب عن الدور فعدل عنه کما صرح به فی کتابه حیث قال
واذ قد تحققت ان علم المعانی والبیان هو معرفة خواص تراکیب
الکلام ومعرفة صناعات المعانی وقوله للملزوم علی اللازم شبوتا به
ه مجاز فقیل علیه انما یصح المجاز حیث یمتنع ارادة الحقیقة وههنا الحقیقة
مرادة لان المراد معرفة حاصلة بالتتبع بل انه کنایة عن المعرفة اریدت

به مع ارادة معنا ما الحقیقی اطلاق للازم بمعنی التابع والردیف
علی الملزوم وفیه بحث لان معنی امتناع ارادة المعنی الحقیقی فی المجاز
انه لایصح ارادته منه فقط بحیث یکون هو المعنی اللفظ وینسب الیه
بایکون منسوبا الی لفظ مثلا اذا قلنا رعینا الغیث یکون الغیث
مجازا عن النبات الحاصل بالغیث لانه یمنع ارادة النبات بالغیث
بالحیث بحیث یکون الراعی واقعا علی الغیث ویکون هو المرعی واما
امتناع ارادة الغیث بالکلیة حتی یصح التجوز بالغیث عن النبات
الحاصل به وکلا ومعلوم انه لایصح ههنا ارادة المعنی الحقیقی للتتبع
بحیث یکون محمولا علی علم المعانی فتحقق شرط صحة التجوز واما ارادة
التتبع علی ان یکون قیدا للمعرفة اعنی المعرفة الحاصلة بالتتبع فلا ینافی
وقوله تنبیها علی انه معرفة حاصلة بالتتبع مبنی علی انه اذا قیل رعینا الغیث
یکون المراد النبات الحاصل من الغیث لا مطلق النبات
لکنه رحمه الله صرح فی التلویح بانه یراد مطلق النبات ویکفی لعلاقة المجاز
کون النبات حاصلا من الغیث فی الجملة وان لم یکن المراد بالغیث
حاصلا منه   بعد تسلیم دلالة کلام السکاکی تشیر الی توجه منع علی
ذلک بان یقال لا ان یقال لانه ان السکاکی فسر التراکیب بتراکیب
البلغاء بل انه فسرها بالتراکیب الصادرة عمن له فضل تمیز وقوله وهی
تراکیب البلغاء جملة معترضة لبیان ان هذه التراکیب فی الواقع تراکیب
البلغاء ولایلزم منه اخذ البلغاء فی تفسیر التراکیب   واقول

لا يفهم قد ينافش الى ان انحصار الفهم فيما ذكر ممنوع كيف وقد ذكر
رحمه الله في شرح المفتاح في قوله تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
ان الكلام اعم من الكلام الذي يؤلفه وتطبيقه ان يورده على ما ينبغي
ومن الكلام الذي يسمعه وتطبيقه ان يحمله على ما ينبغي فكذا ههنا
معنى التوقف اعم من ان يورد كل كلام على ما ينبغي فلا يلزم منه ان يراد
بالتراكيب تراكيب ذلك المتكلم كما صرح به رحمه بل يجوز ان يراد
تراكيب البلغاء ويكون معنى توقيفه خواص تراكيبهم ان يراعي ذلك
في كل ما يورد من الكلام وغاية العناية من جهته رحمه ان يقال لما اعترض
المص بان التعريف دوري لان الظاهر ان المراد بالتراكيب في
تعريف البلاغة تراكيب البلغاء توجه عليه المنع بان يقال لا نم
ان المراد تراكيب البلغاء فضلا ان يكون هو الظاهر لم لا يجوز ان يراد
تراكيب المتكلم فحمل كلامه رحمه على المنع وان كان ظاهر العبارة تابا
والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليس من دأب المحصل على انه
يمكن حمل كلامه على المبالغة   فالمراد بالتراكيب في تعريف
البلاغة تراكيب ذلك المتكلم اورد عليه انه اما ان يعتبر كون ذلك
المتكلم بليغا ويعتد به اولا وعلى الاول فالدور لازم وعلى الثاني يتجه
شيئان احدهما ان الخواص لما عرفت لتراكيب البلغاء ولم يعرف
لغيرهم حالم يعتد المتكلم بالبليغ لم يصح اضافة الخواص الى تراكيبه
لان تعريف الاضافة عهدي والثاني ان الخواص كما توجد في
تراكيب

تراكيب توجد في تراكيب غيره ايضا فيصدق تعريف البلاغة
على غير البليغ حداله اختصاص ستوفيه خواص تراكيبه الى الاخر فيفسد
التعريف ويمكن ان يختار الشق الثاني ويدفع ما يتجه عليه من الامرين
اما الاول فلان الاصل في تعريف الاضافة وان كان هو العهد لكنه
يستعمل في غير الاصل كثيرا شائعا على ما ذكر بعض المحققين من النحاة كما
سيجيء في هذا الكتاب على انه ذكر بعض الشراح ان دلالة التراكيب على
الخواص عقلية لا يتوقف على خصوص المتكلم او السامع فهي لازمة
لذاتها لا تنفك عنها ولهذا كانت اعراضا ذاتية لها وصح جعل
التراكيب موضوعا لهذا العلم فالخواص ثابتة للتراكيب مطلقا للبلغاء
كانت اولا واما الثاني فلان الخواص اما الحصر في تراكيب البليغ فلا
شئت
لتراكيب غيره واما ان ثبتت لتراكيب غيره ايضا لكن لا شك
انه لا يبلغ في تأدية المعاني اي جميع ما يقصده حد اله اختصاص يتوفيه
خواص التراكيب حقها وان قدر على تأدية بعض المعاني بتراكيب يتوفي
خواصها حقها وكذا لا يقدر على ان يراد انواع التشبيه اي جميعها
على وجهها وان قدر على ايراد بعضها كذلك   كما يفصح
عن ذلك قوله الثاني تأدية المعاني ما سبق الى البعض ان الاولى ان يحمل
التراكيب على ما يعم تراكيب المتكلم وتراكيب غيره على قياس
ما ذكر رحمه في تطبيق الكلام كما مر بيانه اعتذر عن قوله في تأدية المعاني
بان المراد الاقتدار على تأديتها لا التأدية بالفعل ولا شك ان المتكلم

يوصف بالاقتدار على تادية المعانى التى قصدها البلغا بتراكيبهم تعالى
الظاهر ان المراد من المعانى كل ما يقصده المتكلم ويدخل فى قصده كما سبق
مثله فى تعريف فصاحة المتكلم ولا شك ان تادية المقاصد لا يكون الا
بتراكيب نفسه ولو سلم ان المراد بالمعانى ما ذكر فلا شك ان الاقتدار
على تاديتها انما يكون بالتراكيب التى هى له حقيقة وان جاز انتسابها
للبلغاء عرفا نعم لو قيل لم لا يجوز ان يراد بتاديتها المعانى تقريرها وكشفها
على الغير سواء كانت مقاصده او لا لكان له وجه فى الايضاح الذى ذكره
وكذا قوله وايراد انواع التشبيه لان ما يورده من كلام
وتراكيبه حقيقة قطعا وان وجد مثله فى كلام غيره فهما متماثلان حقيقة
لا متحدان وحكم العرف بالاتحاد لا يصار اليه الا اذا دعا اليه داع
مثل ان يورد تشبيه غيره على سبيل الحكاية وضرب المثل
فانه لا يعتبر مطابقته لمقتضى المقام باعتبار صدوره عن ذلك الغير
لا عن المتكلم ولا خفاء انه لا معنى لايراد المتكلم فى اداء مقاصده تشبيهات
غيره على سبيل الحكاية عنهم بل انه اذا اورد تشبيه الغير فى اداء مقصوده
فذلك التشبيه انما يعتبر مطابقته لمقتضى المقام من حيث صدوره
عنه لا عن الغير فقد صح ما ذكره رحمه وليس المعنى انه يورد تشبيهات
البلغاء الخ وينحصر المقصود المذكور سابقا انما هو علم المعانى
لكنه رجع الضمير الى المقصود منه اقتفاء بكلام المص فى الايضاح
الذى جعله كالشرح للتلخيص ووجه الصحة ان المقصود فى المعانى
فذكره

فذكره ذكره وقد اشار رحمه الى فائدة هذه الزيادة بقوله وتعريف العلم
وبيان الانحصار الخ كلمة من فى قوله المقصود من المعانى اما تبعيضية
او بيانية او صلة للمقصود لا وجه للثالث سواء جعل العلم عبارة عن الاصول
والقواعد كما هو الظاهر او عن الملكة اما للاول فلان ما ذكر من الابواب
نفس القواعد لا امر يقصد منها واما الثانى فلان المقصود من الملكة
ليس هو القواعد بل هو الاحتراز عن الخطا كما هو المقصود من القواعد
وكذا لا سبيل الى الثانى لان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه
اما داخل فى المعانى فيلغو ادراج لفظ المقصود ولان المقصود حينئذ
مبين بالمعانى فما يدخل فى احدهما يدخل فى الآخر فكما لا يصح حصر المعانى
فى الابواب لدخول هذه الامور فى المعانى وخروجها عن الابواب
كذلك لا يصح حصر المقصود الذى بين فى المعانى فى الابواب
لذلك واما خارج عن المعانى فلا حاجة الى ذكر المقصود وايضا لانه ح
يصح حصر المعانى فى الابواب لخروج هذه الامور عن المعانى وانما
يحتاج الى ذكر المقصود لو دخلت هذه الامور فى المعانى وح
عن المقصود فتعين الاول وهو ان يكون من تبعيضية وح لا شك
فى استقامة حصر الكلى فى اجزائه وانما يصح هذا على تقدير كون
من بيانية وقد عرفت ما فيه وغاية ما يمكن ان يقال ان هذه الامور
تلحق بالمعانى وتعد من زمرته لشدة اتصالها به فلا يبعد ان ينتظمها
اطلاق المعانى لكن لما زيد لفظ المقصود وبين بالمعانى فلا يبعد ان

الحاجات بل لكان لا يصح الكلى م

يتبادر الى الذهن ما هو المقصود فلا ينتظمها المقصود من المعاني

فالكلام خبر قد يقيد تسميته خبرا لحيثية احتمال الصدق و

الكذب كما انه قد يقيد تسميته اخبارا او قضية ومقدمة ومطلوبا ونتيجة

ونتيجة بحيثيات اخر من الافادة ومن الاشتمال على الحكم وكونه جزء دليل

وكونه مما يطلب بالدليل وكونه مما يسئل ويبحث عنه في العلوم والحصول

من الدليل وان لم يكن لنسبته خارج المتبادر منه ان ليس له

وليس لها خارج على ما تقرر من رجوع النفي الى القيد الا انه اعم من ذلك

بحيث يتناول ان لا يكون له نسبة فلا يكون لها خارج فلا يتجه على ما ذكره

ان قوله فانشاء لا يقتضي وجود النسبة في الانشاء حتى لا يصح تفسير النسبة

بما لا يشمل الانشاء وهذا الاوجه لتخصيصه بالخبر قبل الاوجه ظاهرة

لكون الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا وازيد غموضا واصلا للانشاء ولذا

قدم مباحثه في الكتب ودفعه سهل على الاهل ولا حاجة اليه

بعد تقييد الكلام البليغ قد يعتذر عنه بانه اراد ان يشير الى ان الاطناب

هو الزيادة لفائدة ولو سكت عن ذكر الفائدة لربما توهم ان

الاطناب هو الزيادة مطلقا لاطلاقها في الذكر عن قيد الفائدة

وان كانت مندرجة في الواقع وان انفهام قيد الفائدة من مجرد

تقييد الكلام البليغ امر خفي ربما يذهل عنه فصرح بذلك القيد

لانه قد سبق ذكره فان التنبيه انما يستعمل فيما تعلق به

نوع من العلم سابقا او كان في حكمه كما في البديهيات او انه

انما يعنر

انما يستعمل حيث لا يحتاج الى التنبيه كالبديهي وما تعلق به علم سابقا في حكمه

فالخبر بهذا المعنى الكلام اعترض السكاكي على تعريف الخبر بالكلام

المحتمل للصدق والكذب بانه دوري لان الصدق والكذب يفسران بالخبر

عن الشيء على ما هو به وعلى خلاف ما هو به فاجاب رحمه الله بوجهين احدهما

ان الخبر المعرف بالكلام غير الخبر المعرف للصدق والكذب فان الاول

بمعنى الكلام المخبر به والثاني بمعنى الاخبار وثانيهما ان الصدق المعرف

للخبر غير الصدق المعرف بالخبر فان الاول بمعنى الكلام المخبر به والثاني

صفة للمتكلم واعلم ان الدور انما يلزم على احد الاقسام الاربعة احدها

اتحاد الخبر المعرف بالصدق والخبر المعرف له واتحاد الصدق المعرف

بالخبر والصدق المعرف له والثاني توقف الخبر المعرف للصدق على

المعرف به وتوقف الصدق المعرف للخبر على المعرف به والثالث

اتحاد الخبرين وتوقف الصدق على الصدق بالوجه المذكور والرابع

عكسه واما على الاقسام الباقية وهي تغاير الخبرين بحيث لا يتوقف

المعرف على المعرف سواء توقف المعرف على المعرف او لا مع اتحاد

او مع تغايرهما مطلقا سواء توقف المعرف على المعرف

او بالعكس او لم يتوقف احدهما على الآخر وتغاير الصدقين بحيث

لا يتوقف المعرف على المعرف سواء توقف المعرف على المعرف

او لا مع اتحاد الخبرين او تغايرهما مطلقا فلا دور ولما كان مبنى الدور

على احد الاقسام الاربعة فلا بد من نفي الجميع حتى يندفع الدور بوروده

علامة

على ما ذكره رحمه من الوجه الاول بان الاخبار هو الاتيان بالخبر
فيتوقف الخبر المعرف للصدق على المعرف به وهو القسم الرابع
من الاقسام الاربعة لان الوصف اتحاد الصدقين ويجاب بان الاخبار
يفسر بالاعلام بوقوع النسبة او لا وقوعها ويورد على الوجه الثاني
بان الصدق الذي هو صفة المتكلم هو تفسير الصدق الذي هو صفة الكلام
لان معنى صدق المتكلم صدق كلامه فهو وصف له بوصف سببه فقد
اتحد الصدقان والعرض اتحاد الجزئين فهو القسم الاول من الاقسام الاربعة
ويجاب بمنع اتحاد الصدقين بل هما امران متباينان غاية الامر
ان صدق المتكلم يتوقف على صدق كلامه وهو توقف الصدق
المعرف بالخبر على المعرف له فهو من الاقسام الباقية التي لا يلزم فيها دور
اما الجواب بانه لا ضير في اتحاد الصدقين لاختلاف الجزئين ففيه
ان هذا انما هو ايراد على الوجه الثالث المبني على اختلاف الصدقين فتسليم
اتحادهما اعتراف بفساده وليس هذا ايرادا على توقف الخبر
بانه دوري ولا يقدح في ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية
يعني ان نفي كون النسبة امرا خارجيا لا ينافي اثبات النسبة
الخارجية اما اولا فلان الخارج في صورة الاثبات خارج النسبة
الذهنية المفهومة من الكلام وهو معنى الواقع ونفس الامر كما شرح
رحمه في شرح المقاصد واشار اليه هنا ايضا و[illegible] الخارج في صورة
النفي يرادف الاعيان واما ثانيا فلان الخارج في الاثبات
طرف

طرف نفس النسبة ولا يلزم من كونها خارجة بهذا المعنى كونها
موجودا خارجيا وفي النفي طرف وجود النسبة ويلزم من كونها
خارجة بهذا المعنى كونها موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون
الخارج طرفا لنفسه فانك اذا قلت زيد موجود في الخارج فالخارج
طرف لوجود زيد وهو موجود خارجي وطرف لنفس الوجود وليس
موجودا خارجيا واما قوله للفرق الظاهر الخ فاما ان يجعل اشارة
الى الوجه الاول بدلالة قوله فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن
وحكمه واما ان يجعل اشارة الى الوجه الثاني توجيه الاول ان بين القولين
فرقا ظاهرا فان الثاني ظاهر الفساد وهو معنى كون النسبة موجودا
خارجيا والخارج فيه ما يرادف الاعيان والاول حق والخارج فيه بمعنى
خارج النسبة الذهنية فانه لو قطع النظر عن حكم الذهن فالقيام حاصل
لزيد فيكون القيام حاصلا له في الخارج لان الخارج فيه بمعنى خارج
الذهن هذا الاول الحق هو معنى وجود النسبة الخارجية فقد صح كونها
خارجية وتوجيه الثاني ان بين القولين فرقا ظاهرا لان الخارج في
الاول ظرف لنفس الحصول الذي هو معنى النسبة وهو معنى كون النسبة
خارجية وفي الثاني ظرف لوجوده وهو معنى كون النسبة موجودا
خارجيا فنفي الثاني لا يقدح في اثبات الاول على كل من التوجيهين
يتجه شيء اما على الاول فلان المط تحصل بمجرد اختلاف الخارج في
الاثبات والنفي سواء كان ظرفا لنفس النسبة او لوجودها

سوجود و لا يكون الخارج
طرفا له

في كليهما او لنفسها في احدهما ولوجودها في الاخر فيما في المقدمات ،
مستدرك مع ان اختلاف الخارج فيهما كما يتوقف على بيان انه
في احدهما لمعنى خارج النسبة يتوقف ايضا على بيان انه في الاخر
لغير هذا المعنى وانه لم يتعرض للثاني اصلا واما على الثاني فلان المقصود
يحصل بما اشار اليه اجمالا بقوله للفرق الظاهر بين القولين بان الخارج
في الاول ظرف لنفس الحصول وفي الثاني لوجوده فمنع استدراك
لا يقدح في اثبات الاول فقوله فانا لو قطعنا الخ مستدرك ولا
له وجود ربط بالسابق ويمكن الجواب عن الاول بان المقصود
هو ان اثبات النسبة الخارجية حق ولا يقدح فيه نفي كونها خارجية
ولم يقصد بقوله للفرق الظاهر بين القولين الخ ان الخارج في احدهما
ظرف لنفس الحصول وفي الاخر ظرف لوجوده بل ليس قصده
الا الى بيان معنى النسبة الخارجية في صورتي الاثبات والنفي
وبين الفرق بينهما بان الاول حق قطعا مع دلالته على ان الخارج
بمعنى خارج النسبة الذهنية وسكت عن بطلان الثاني لظهوره جدا
واشار وكون الخارج فيه ما يرادف الاعيان لظهوره وتبادره
الفهم اليه مع ان تعرضه لكون الاول حقا وكون الخارج فيه بمعنى خارج النسبة
نوع تعرض لبطلان الثاني وكون الخارج فيه ما يرادف الاعيان
فحاصل دليل علام قدح نفي خارجية النسبة في اثباتها ان الخارج
في الاثبات بمعنى خارج النسبة الذهنية وانه حق وفي النفي

بمعنى

بمعنى ما يرادف الاعيان وكونها خارجية بهذا المعنى باطل وما يفهم
من كلامه ان الخارج في احدهما ظرف لنفس النسبة وفي الاخر لوجودها
فانما هو لان الامر كذلك في الواقع لا لانه مدار الواقع وعن الثاني
بانه لما كان المقصود ان اثبات النسبة الخارجية حق ولا يقدح في نفي كونها
خارجية وعلل ذلك بالفرق بين القولين المشعر بكون الخارج
ظرفا لنفس النسبة في احدهما ولوجودها في الاخر ثم علل كون الفرق
علة المقصود المذكور ودليلا عليه بان القول الاول الذي يكون
يكون الخارج فيه ظرفا لنفس النسبة حق مطلقا وهو معنى وجود
النسبة الخارجية التي نحن بصدد اثباته وما اشار اليه ان الخارج
في هذا القول بمعنى خارج الذهن فهو لانه الواقع لا لانه مدار الفرق
وتخصيص القول الاول بذلك ربما يشعر بان الثاني على خلافه مع ان
ظهور بطلانه اغنى عن التعرض له فقوله فانا لو قطعنا علة
لعلية الفرق المذكور لما جعل علة له ثم اشار اليه من ان الخارج
في صورة الاثبات بمعنى خارج النسبة الذهنية سوا الخ اذ لو كان
بمعنى ما يرادف الاعيان لم يستقم وجود النسبة الخارجية في كثير
من الاخبار مما لا يكون الموضوع فيه موجودا في الاعيان مثل
الممتنعات كزيد المعدوم المقابل للوجود وشريك البارى
ممتنع وذلك لان وجود شيء في الخارج لشيء وان لم يقتض وجود
الاول في الخارج لان انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا يوجب انتفاء .

الحمل الخارجي لكنه يقتضي وجود الثاني في الخارج البتة وعلى هذا يندفع
ما قيل لا شك في صدق قولنا زيد اعمى ووجود النسبة الخارجية فيه
يقتضي وجود العمى في الخارج لان معناها ثبوت وجود العمى لزيد في الخارج
فالخارج ظرف لوجود العمى وقد سبق انما يكون الخارج ظرفا لوجوده
هو وجود خارجي وانما يتجه ذلك على تقدير كون الخارج ما يرادف للاعيان
ومن التزم ذلك امكن له ان كشف عن هذا بان الوجود على نوعين
وجود الشيء في نفسه ويسمى الوجود المحمول ووجوده لغيره ويسمى الوجود
الرابطي وكون الخارج ظرفا لوجود الشيء في نفسه يقتضي كون ذلك
الشيء موجودا خارجيا واما كونه ظرفا لوجود غيره فلا وهنا الخارج
ظرف لوجود العمى لزيد لا لوجوده في نفسه ومن هذا ظهر ان قولنا
القيام خارج لزيد في الخارج لا يقتضي وجود القيام في الخارج
بناء على ظرفية الخارج لوجوده وحصوله لزيد بل ان القيام من مقولة
الوضع وفي وجوده تامل وذلك لان الخارج انما هو ظرف
لوجود القيام لغيره لا لوجوده في نفسه نعم يتجه قولنا ان القيام
حاصل لزيد يكون معنى النسبة الخارجية مع ان الحصول لزيد موجود
في الخارج للقيام فيقتضي وجود القيام في الخارج قطعا لان وجود
شيء له في الخارج يقتضي وجود الثاني فيه كما ذكرنا قوله فلو كان
الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا اي اطلاق الكاذب
على الخبر المطابق للواقع لامتناع ان يكون الخبر الصادق كاذبا ثم ان

مذهب

مذهب النظام ان الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب
عدم مطابقته وفي اثبات الاية لكليهما تردد فان اللازم من اطلاق
الكاذب على الخبر المطابق للواقع ليس الا ان الصدق ليس
مطابقة الواقع فقط لكن يجوز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد
لا مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مذهب المستدل وكذا لا يلزم كون الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون عدم مطابقة الاعتقاد
مع مطابقة الواقع لكن فيه بعد ولهذا لم يذهب
اليه احد واما كون الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد فليس في
مرتبة ذلك البعد فقد ذهب اليه الجاحظ فالاولى ان يقتصر في التردد
على اثبات الاية لكون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط ثم انه
رحمه سكت عن اثبات الاية لمذهبه المستدل بها في الصدق
والكذب بل تعرض في جانب الصدق لنفي مذهب الخصم ولم
يتعرض في جانب الكذب اصلا فيحتمل ان يشير الى ان هذا الدليل
لا يثبت مدعى المستدل بل انما ينفي مذهبه اما في جانب الكذب
فظاهر لانه اطلق الكاذب على الخبر المطابق للواقع فدل على ان
الكذب ليس عدم مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لكن لا يثبت
بمجرد ذلك مذهب المستدل لكان الاحتمال البعيد الذي ذكر
عن قريب ولظهور ذلك لم يتعرض له بل تعرض في جانب
الصدق ويحتمل ان يشير الى هذا الدليل يثبت مذهب المستدل

فی جانب الکذب لانه اطلق الکاذب علی الخبر المطابق للواقع لعدم
مطابقة الاعتقاد فالکذب یکون عدم مطابقة الاعتقاد واما
انه یجوز ان یکون الکذب عدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع
فبعید جدا لا یذهب الیه وهم ولم یذهب الیه احد واما فی جانب
الصدق فلا یثبت الا نفی مذهب الخصم فقط وانما سکت عن البیان
فی جانب الکذب لان الاصل فی الدلیل ان مذهب المستدل
لا ان ینفی مذهب الخصم فقط فکان فی جانب الکذب واردا علی
اصله فلم یحتج الی ذکر ذلک وفی جانب الصدق لم یکن واردا علی اصله
فاحتاج الی ذکره ویمکن ان یوجه اثبات الایة لمذهب المستدل
فی جانب الصدق ایضا لعدم القایل بالفصل من ذهب الی ان
الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد ذهب الی ان الکذب عدم
مطابقتهما ولما اثبت الایة ان الکذب لیس عدم مطابقتهما لاطلاق
الکذب مع مطابقة الواقع ثبت ان الصدق لیس مطابقتهما جمیعا
لان القول بان الصدق هذا مع ان الکذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط لا عدم مطابقتهما قول لم یقل به احد قوله لیس یخفی لان الرد
للاستدلال فی مقام المنع فله ان یقول لم لا یجوز ان یکون التکذیب
راجعا الی قولهم نشهد باعتبار انه خبر فما ذکره رحمه من منع الجزء لم یصادف
الموقع لکونه منعا للسند لا یقال لم لا یجوز ان یکون الرد علی سبیل
المعارضة کما هو الظاهر من عبارة المص لانه لا یتجه الرد اصلا
لان

لان للمستدل ان یقول لا نسلم ان المعنی لکاذبون فی الشهادة ولو سلم
فالخبر الذی یتضمنه نشهد کانه لا یطابق الواقع لا یطابق اعتقادهم
اصلا فلم لا یجوز ان یکون الکذب باعتبار عدم مطابقة الاعتقاد و
کانه رحمه لما رای فیما ذکره من المنع ضعفا امتنع عنه فی شرح المفتاح
واختار الممنوع فقال الکذب راجع الی قولهم نشهد بناء علی کونه اخبارا
بالشهادة فی الحال او الاستمرار لا انشاء للشهادة ثم ان المفهوم من شرح
المفتاح ان یکون التکذیب راجعا الی الخبر المتضمن وهو ان شهادتنا
هذه من صمیم القلب وجه رابع اختاره صاحب المفتاح والمتضمن
بهذا الخبر والمشعر به انما هو ان واللام واسمیة الجملة فانها تشعر بهذا الخبر
وهو ان اخبارنا بانک رسول الله صادر عن صمیم القلب وصدق الرغبة
کما فی قوله تعالی انا معکم لظهور ان هذه التاکیدات لیست لنفی الشک
او رد الانکار فی الحکم وکان هذا اوجه من جعل المتضمن لهذا الخبر هو نشهد
لظهور ان التاکیدات انما تؤکد الحکم الذی دخلت هی علیه
وانما لم تدخل فی نشهد بل فی انک لرسول الله فالاوجه ان تفسر قوله
لکاذبون فی الشهادة بان التکذیب راجع الی قولهم نشهد باعتبار
کونه خبرا او دعا وقع رحمه فیما وقع لان المص ذکر فی الایضاح وانه کان
لشرح للتلخیص ان الوجه الاول من الجواب ان المعنی نشهد شهادة
واطیئت فیها قلوبنا السنتنا کما یترجم عنه ان واللام واسمیة
الجملة فالتکذیب فی قولهم نشهد وادعایهم فیها المواطاة فجعل رحمه

الجواب الاول المذكور في الايضاح تفسير للجواب الاول المذكور في التلخيص
ويمكن توجيهه بان هذه التاكيدات وان دخلت في المشهود به لكنها
يشعر بان الشهادة عن جد جديد وصدق رغبة فيجوز ان يحصل هذا
الخبر وهو ان هذه الشهادة صادرة عن صميم القلب متضمنا لقولهم
نشهد انك لرسول الله والمراد بقوله رحمه فالتكذيب راجع الى
قولهم نشهد انه راجع الى نشهد انك لرسول الله لا الى مجرد نشهد
ولفظ الشهادة ايضا لا يخلو عن تاكيد للمشهود به لانها تدل على العيان
وان المشهود به صار معاينا عند الشاهد ولهذا خص الاخبار
بلفظ الشهادة في الدعاوي والخصومات كما ذكر في الفقه هذا وقد ذكر
صاحب الكشاف في قوله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
ان المراد بكذبهم قولهم امنا بالله وباليوم الاخر وذكره رحمه في شرحه
ان امنا اخبار لا انشا فيحتمل الصدق والكذب ولو سلم فيتضمن
اخبارا لصدوره عنهم فعلى هذا يجوز رجوع الكذب الى نشهد وان كان
انشا قوله اي تسمية هذا الاخبار الخالي عن المواطاة ليس معنى تسميتهم
الاخبار شهادة انهم اطلقوا لفظ الشهادة على معنى الاخبار فارادوه
بلفظها فغلطوا بل المعنى انهم مخبرون اخبارا خاليا عن المواطاة
وليسوا شاهدين فكذبوا في قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو
ان اخبارنا هذا شهادة والمواطاة وان سلم انها ليست مشروطة
في مطلق الشهادة لكن دلت الموكدات في كلامهم على ان شهادتهم

هذه

هذه متصفة بالمواطاة فكانهم قالوا اخبارنا شهادة مع المواطاة
والفرق بين هذا الوجه والوجه الاول اذا فسر برجوع الكذب الى نفس
نشهد ظاهر لان التكذيب في هذا الوجه راجع الى الخبر الذي يتضمنه نشهد واما
اذا فسر بما ذكره رحمه فالفرق ان الخبر المتضمن ثمه ان شهادتنا هذه مع
المطابقة وهو ان اخبارنا هذا شهادة مع المواطاة وبينهما بون باين
قوله فظهر بما ذكرنا فساد ما قيل ان الجواب الحقيقي هذا الجواب
عن الفساد بقوله ومن التحقيق كون بيانه ان النظام استدل بانه تعالى كذب
المنافقين في خبر مطابق للواقع بناء على عدم مطابقته لاعتقادهم فمراد المستدل
انه تعالى جعلهم كاذبين في نفس الامر في الخبر المطابق بناء على عدم مطابقته
للاعتقاد حتى يثبت ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فانه لو كان
تكذيبه تعالى بالنسبة الى اعتقادهم جاز ان يكون التكذيب لعدم
مطابقة الواقع في اعتقادهم فتوجه الجواب عن استدلاله ان يمنع
رجوع التكذيب الى قولهم انك لرسول الله فضلا عن رجوعه
اليه بحسب نفس الامر ولم لا يجوز ان يرجع الى الشهادة او تسميتها
ولو سلم رجوعه اليه فلا نم ذلك بحسب نفس الامر لم لا يجوز ان يكون
بالنسبة الى اعتقادهم وح يجوز ان يكون الكذب لعدم مطابقة
الواقع في اعتقادهم وانما جعل الجواب الحقيقي هو المنع والوجوه
الثلثة بيان السند لان ظاهر الكلام ان الوجوه الثلثة او الوجه الاخير
معارضة لكن لو حمل على المعارضة لم يتم الجواب لورود المنع اما الاول

فبان يقال لانم رجوع الكذب الى خبر يتضمنه نشهد ولو سلم فهذا الخبر
لا يطابق اعتقادهم ايضا فلم لا يجوز ان يكون رجوع الكذب اليه
لعدم مطابقة الاعتقاد واما على الثاني فبان يمنع رجوع الكذب
الى تسميتها ولو سلم فالخبر الذي يتضمن لا يطابق اعتقادهم ايضا واما
على الثالث فبان يقال هذا المشهود به كما لا يطابق الواقع في اعتقادهم
لا يطابق اعتقادهم فلم لانم رجوع الكذب اليه بواسطة عدم مطابقة
الواقع في اعتقادهم لم لا يجوز ان يكون بواسطة عدم مطابقة الاعتقاد
وقد يجاب عن الاية بان المعنى ان المنافقين لقوم كاذبون عادتهم
الكذب فلا يعتمد عليهم بمجرد ان صدر منهم كلام صادق وهو
شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق قوله مع الاعتقاد
بانه مطابق الظاهر ان قوله مع الاعتقاد متعلق بالمطابقة حالا عنه (جعل صـ)
لكن الحال عن خبر المبتدا لا يصح على الاصح ولذا لم يجعل في تعريف
فصاحة الكلام قوله مع فصاحتها حالا عن خلوصه مع انه ابعد
عن المنافرة من جعله حالا عن ضمير خلوصه ثم انه رجع ضميرهما في قوله
عدمها معه الى الاعتقاد المذكور سابقا المفسر بالاعتقاد بانه مطابق
وفسر الضمير بالاعتقاد بانه غير مطابق فاختلف الراجع والمرجع وهذا
احد الامور التي اعترض رحمه بها على الشارح العلامة حتى قال بعضهم منه
العجب كما سيأتي ولو جعل ضمير مطابقة للواقع وقوله مع الاعتقاد ظرفا
لغوا متعلقا بالمطابقة اي مطابقة الواقع مع الاعتقاد اي مطابقتهما

جميعا

جميعا وكذا قوله عدمهما بمعنى عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد
ان عدم مطابقة شي منهما اي عدم مطابقة الواقع وعدم مطابقة الاعتقاد
على ما هو معنى السلب الكلي لا عدم مطابقة المجموع على ما هو رفع الايجاب
الكلي لكان المعنى على ما ذكره رحمه من غير اشتباه في اللفظ ولم يحتج
الى بيان اللزوم بين اعتقاد المطابقة ومطابقة الاعتقاد وكذا بين
الاعتقاد وعدم المطابقة وعدم مطابقة الاعتقاد ولان مطابقة
الاعتقاد وعدم مطابقته يكونان ح مذكورين صريحا وكانه انما لم
يذهب رحمه الى ذلك لوجهين احدهما اقتفاء كلام الايضاح فانه
ذكر فيه مطابقة الواقع مع الاعتقاد المخبر له فان قوله مانع عن ذلك التوجيه
والثاني ان عدم مطابقة الواقع والاعتقاد يتناول عدم مطابقة
الواقع مع عدم الاعتقاد اصلا وان كان التناول لا يخلو عن بعد
وانه من اقسام الواسطة على ما ذكره رحمه مع ان عدم مطابقة الواقع
مع الاعتقاد يحتمل معنى رفع الايجاب الكلي وانه يوجب دخول
قسمين من اقسام الواسطة على ما ذكره رحمه الله في الكذب قوله ضرورة
توافق الواقع والاعتقاد يقال لو لم يتوافقا يستلزم ايضا اعتقاد
المطابقة مطابقة الاعتقاد من غير اشتباه فانك اذا اعتقدت
مطابقة نحو السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقادك
وكذلك اذا اعتقدت عدم مطابقة مثل السماء فوقنا للواقع
لم يطابق هذا الخبر اعتقادك وذلك لان العاقل انما يعتقد

واعتقاد عدم المطابقة عدم مطابقة الاعتقاد صح

الحكم الذي يعتقد انه مطابق للواقع واذا كان اللزوم بين اعتقاد
المطابقة ومطابقة الاعتقاد ثابتا مطلقا يوافق الواقع والاعـ
تقاد او تخالفا وكذا بين اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة
الاعتقاد لم يحسن تعليل اللزوم بالتوافق على ان لزوم التوافق
في جميع صور الصدق وفي جميع صور الكذب ممنوع فذلك اذا
رايت رجلا واعتقدت انه زيد لكنه في الواقع عمرو وقلت
رايت رجلا فهذا الخبر مطابق الواقع ويعتقد مطابقته ايضا مع
تخالف الواقع والاعتقاد وكذا اذا قلت في الصورة المذكورة
رايت بكرا قصدا الى الكذب فهذا الخبر لا يطابق الواقع ويعتقد
عدم مطابقته مع تخالف الواقع والاعتقاد اللهم الا ان يقال التوافق
في الاول بان الواقع والمعتقد روية رجل وفي الثاني عدم روية بكر
قوله فكثيرا ما يقع الخبط في هذا المقام ذكر بعض الشراح
في تقرير مذهب الجاحظ ان الخبر ان طابق الواقع واعتقد المخبر مطابقته
فصدق وان لم يطابقه واعتقد عدم مطابقته فكذب وان طابقه
واعتقد عدم مطابقته او لم يطابقه واعتقد مطابقته فلا صادق ولا
كاذب وهو خبط لانه ترك قسمين من اقسام الواسطة وهما
المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا وعدمها مع عدمه وكذلك في تقرير مع صح
مذهب النظام حيث اوهم ان المشكوك ليس بخبر تحرزا عن لزوم
الواسطة وهو ايضا خبط لما سبق ان المشكوك خبر ولا يلزم الواسطة

ما يقتضي

قوله ما يقتضي منه التعجب قال السكاكي مرجع الصدق والكذب
عند بعض الى طباق الحكم لاعتقاد المخبر والى لا طباقه لذلك سواء كان
الاعتقاد خطأ او صوابا ثم ذكر ما يدل على ان قوله تع والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون متمسك هذا البعض وقال العلامة
في شرحه ان طباق الحكم حيث لم يقل ذلك الحكم كما هو مذهب الجمهور اشارة
الى هذا الحكم المعهود الذي هو المطابق للواقع فحمله على مذهب الجاحظ
وقال رحمه في شرح المفتاح هذا خبط عظيم لانه جعل ضمير لا طباقه
للحكم الخبر المطابق للواقع مع عدم ذكره الى الحكم المفسر بالمطابق ولم
ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا ولا الى ان
قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ليس بظاهره ملائما لهذا
المذهب لان خبر المنافقين بهذا التفسير واسطة فلا يكون الا انه
متمسكا له ثم اخترع مذهبا اخر في نفي الواسطة وزعم انه المشهور
مع انه لا ذكر له في كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع و
الاعتقاد جميعا فصدق والا فكذب ثم قال وهنا مذهب
اخر في غاية السخافة وهو ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب
واطلاق النص محكم وسياق كلامه يدلان على انه يريد هذا المذهب
قوله افترى على الله كذبا ام به جنة في بعض الشروح
مبني استدلال الجاحظ بهذه الاية على ان ام متصلة لكنها منقطعة
بمعنى بل والهمزة على معنى التقرير في انكار البعث لان الشرط

المتصلة ان يليها احد المستويين والاخر الهمزة وانه مفقود ههنا
ولا يخفى عليك ان مبنى الاستدلال على ان الاخبار حال الجنون غير الافتراء
وهذا حاصل على تقدير كون ام منقطعة ايضا لان الاضراب عن شيء
انما يكون الى غيره فان دفع بانه يجوز ان يكون الاضراب عن مجرد
الكذب اي الكذب مع شاعة مدفوع بانه يجوز وقوع المنفصلة
بين هذين الامرين ايضا قوله لكان اظهر لان عدم اعتقاد
الصدق لا يصلح دليلا على عدم الصدق ولا عدم ارادته اما الاول
فظ واما الثاني فلانهم لو ارادوا به الصدق لم يلزم منه جزمهم بالصدق بل التردد
بين الصدق وغيره وعدم اعتقاد الصدق لا ينافي ارادته على هذا
الوجه لا يقال فح لا يستقيم قوله لانهم لم يعتقدوه اصلا لكن حكمه
بان غيره اظهر منه بعيد لظهوره واستقامته لا اقل وقد صرح آخرا
بالصحة لانا نقول قد اشار رحمه بقوله لا يريدون بكلامه الصدق
الذي هو بمراحل عن اعتقادهم الى توجيه استقامته يعني ان الصدق
عن اعتقادهم غاية البعد بحيث لا يجوزونه اصلا فلا يصح ان يراد
باحد شقي الترديد لانه يستلزم التجويز لكن لما كان في دلالة لم يعتقدوه
على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر
قوله في كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر الاولى الواو مكان او لان
المحصور فيه انما هو مجموع الامرين لا احدهما وهو مثل قولهم يحتمل الصدق
والكذب قوله وفيه بحث لما ذكره رحمه في التلويح ان كلام

انام

النائم بمنزلة الحاكي الطيور لانتفاء الارادة والاختيار ولهذا ذهب
المحققون الى ان كلامه ليس بخبر ولا انشاء ولا يتصف بصدق ولا كذب
وقيل وجه البحث انه سيأتي في شرح قوله ان قصد المخبر ان المراد بالمخبر
من يكون بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية والاخبار والاعلام
من غير قصد وشعور لا يتصور فالكلام اذا خلا عن ذلك لا الاخبار لا يسمى
اخبارا ولان احتمال الصدق والكذب من لوازم الخبر ولو كان قول
هولاء خبرا لكان محتملا لهما لكن ليس كذلك وانت خبير بان الكلام
الذي هو خبر لا يلزم ان يكون القصد فيه الى الاخبار والاعلام كما سيأتي
ان الجملة الخبرية كثيرا ما تورد لاغراض اخر ومن لا يسلم ان للقصد والشعور
مدخلا للخبرية كيف يسلم ان قول هولاء غير محتمل للصدق والكذب
الا ان يجعل استعمال من يعتد بهم وتصريح المحققين بعدم الاحتمال
دليلا عليه قوله وفيه نظر لوجوب علم المخاطب يعني انه ان
اراد انه لا فرق بينهما اصلا كما هو ظاهر عبارته فليس بصحيح لوجوب
علم المخاطب الخ وان اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به في احتمال
الصدق والكذب فكذلك لان الصدق والكذب كما ذكره الشيخ
انما يتوجهان الخ واما قوله فظاهر ان النسبة المعلومة الخ فقد
حرف الخط رحمه لعدم استقامته قوله ولا بحث لنا عنها
كانه اشارة الى سؤال وتقريره من وجهين احدهما ان الاسناد
وان تقدم من جهة فهو متأخر من جهة اخرى وهي ان وجوده متأخر

عن وجودهما لانه وصف لهما فلم اعتبر احدى الجهتين دون الاخرى والثاني
ان اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه وان تأخر عن الاسناد باعتبار
وصفه فهو متقدم عليه باعتبار ذاته واعتبار الذات ان لم يرجح
فلا اقل من ان لا يرجح ويدفع ذلك ان وجوده انما يتوقف على ذات
الطرفين وذاتهما لا يبحث عنها اصلا حتى يعتبر حالهما ومالهما التقدم
وكذلك تقدم اللفظ الموصوف باعتبار الذات فلما لم يعتبر
الذات لانه لا يبحث عنها لم يعتبر التقدم الذي باعتبارها **قوله**
اما الحكم او كون المخبر عالما به **قوله** قيل هما ملزوم ولازم فلا يصدق
الانفصال بينهما لا حقيقيا ولا منع جمع ولا منع خلو لانه يجب في منع
الخلو ان يستلزم نقيض كل من الطرفين عين الاخر ولا شك ان نقيض
اللازم لا يستلزم عين الملزوم بل نقيضه ويجب في منع الجمع ان يستلزم
عين كل منهما نقيض الاخر ولا شك ان عين الملزوم لا يستلزم
نقيض اللازم بل عينه وعين اللازم لا نقيضه ويجب في الحقيقي كلا
الامرين واجيب بان هذه منفصلة اتفاقية وما ذكر من الاستلزامات
فانما هو في اللزومية ويمكن الجواب بان هذه حملية شبيهة بالمنفصلة
لا منفصلة كما حقق في موضعه فيعتبر التنافي بين جزئيها باعتبار
الصدق على موضوعها لا باعتبار الوجود ليمتنع بين اللازم والملزوم
فينبغي ان يكون احد الامرين صادقا على مقصود المخبر بان يقصد
المخبر احدهما فاذا لم يصدق الملزوم كان يصدق اللازم وبالعكس

دور

ويجوز ان يصدق كلاهما بان يقصدا جميعا فالانفصال على سبيل
منع الخلو على ان الشيخ ذكر في الاشارات ان لغير الحقيقي اصنافا
اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولك رايت اما زيدا واما عمروا
والعالم اما ان يفسد الله واما ان ينفع الناس **قوله** فان قلت
قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر الظاهر من كلامه ان القول
بان مدلول الخبر هو الايقاع لا الوقوع يستلزم ان يكون مقصود
المخبر من الخبر افادة الايقاع لكن من قال بان المدلول هو الايقاع
مصرح بان المقصود بالافادة هو الوقوع وان الصدق والكذب
باعتباره وان تحقق مفهوم القضية باعتبار تحققه وذلك
انهم اختلفوا في ان الالفاظ وضعت للصور الذهنية او للامور
الخارجية ذهب البعض الى الثاني لان ما في الخارج هو الاخر
المقصود والاخرون الى الاول لان الالفاظ لا دلالة لها في نفسها
على ما في الخارج بل دلالتها على الصور الذهنية اولا وبالذات
وبواسطة الصور على ما في الخارج لارتباطها كما بين الايقاع و
الوقوع فما وضع للايقاع يدل على الوقوع ويشعر به بتوسط
الايقاع والكل متفقون على ان المقصود افادة ما في الخارج
وكما ذكرنا ظهر ما في كلامه رحمه وقوله لزم التناقض الوجه
ان يقول لزم اجتماع النقيضين لان التناقض لازم قطعا **قوله**
ويسمى الاول اي الحكم ههنا معلوم ان مما الحكم وكون المخبر

مبهما

عالما به وعلمان متعلقان بهما واستفادتان متعلقتان بهما
فاللازم والملزوم اما ان يحصلا متفقين اى معلومين او علمين او
افادتين او مختلفتين اى بجعل الملزوم معلوما واللازم علما او
افادة او استفادة وقس الباقى عليه فتصير الاقسام ستة عشر
حاصلة من ضرب الاربعة فى الاربعة اربعة منها اقسام الاتفاق
واثنا عشر اقسام الاختلاف هذا ان فرق بين الاستفادة
والعلم وان لم يفرق بينهما كان اقسام الاتفاق ثلثة واقسام
الاختلاف ستة فالمجموع تسعة حاصلة من ضرب الثلثة فى نفسها
فهذه احتمالات عقلية وقد ترك فيها اقسام للاختلاف هى قطعة
على التناسب بين الفايدتين وما اشار اليه رحمه بقوله ويمكن
ان يقال يجوز ان يكون قسما منها كما بين وترك من اقسام الاتفاق
كونهما افادتين لان الافادة اما ان ينسب الى المخبر او الى الخبر
وايا ما كان فلا يناسب جعلها فايدة الخبر وجعل الخبر مفيدا
لهما والشارح العلامة جعلهما استفادتين والمص علمين على ما ذكر
فى تفسير كلام السكاكى هذا ان فرق بين الاستفادة والعلم فمن
جعلهما استفادتين فقد جعلهما علمين وبالعكس ثم ان من جعلهما
معلومين لم يجعل اللزوم باعتبار وجودهما لانه لا يلزم من وجود
الملزوم اعنى الحكم فى نفسه كقيام زيد فى الخارج مثلا وجود الاخبار
والمخبر فضلا عن كونه عالما به بل جعل اللزوم باعتبار العلم فيها كما اشار

اليه

اليه رحمه بقوله ومعنى اللزوم الخ او فى اللزوم كما اشار اليه رحمه بقوله و
يمكن ان يقال على احد الوجهين كما ستعرف اما فى اللازم فقط فلما عرفت
قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة لما اطلق السكاكى الملزوم
واللازم على المعلومين وكان اللزوم بينهما باعتبار العلم لا بينا نبه على
ذلك بقوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة لان حكمه هو ان العلم بالملزوم
اى بوجوده يستلزم العلم باللازم من غير عكس للجهل بمساواته اياه لان العلم
بوجود الملزوم انما يلزم منه العلم بوجود اللازم اذا علم مساواته اياه فاذا
جهلت لم يلزم فحمل هذا الكون قولا المجهول المساواة على حقيقته الصريحة
من غير ان يجعل كناية عن الاعم فيكون فى ايثاره على الاعم فايدة جليلة
وعلى ما ذكره رحمه لا يظهر لها فايدة يعتد به لان توجيهه هو انه لو ذكر الاعم
لاختص بالاعم الواقعى لكن هذا الحكم لا يخصه بل يعم الاعتقادى فذكر
المجهول المساواة كناية عن الاعم مطلقا لكونه لازما له لكنك خبير بانه فى
نسبة الحكم الى الواقعى مع عدم اختصاصه وشموله فى الاعتقادى ايضا لانه
لا يلزم من مجرد نسبته اليه اختصاصه به وليس القصد ههنا الى بيان هذا الحكم وجميع
وجوده ليجب بيان جميع مواضعه ولو نسب الحكم هنا الى الاعتقادى لكان
وجها ويكون اشارة الى ان اللزوم باعتبار العلم لكن لا حاجة الى جعل
المجهول المساواة كناية عنه لان تلك الاشارة حاصلة فيه ايضا بقى خدشة
وهى ان الحكم اللازم المجهول المساواة هو ان العلم بوجود الملزوم يستلزم
العلم بوجود اللازم من غير عكس والعلم ههنا انما اعتبر بالنسبة الى بعض الملزوم .

واللازم لا الى وجودهما وما يقال انما ذكر المجهول المساواة واراد اللازم
الاعم لكونه اولى بالمجهولية المساواة لعدم هاجرنا ففيه ان اطلاق المجهول للشيء
بفي صورة الجزم بعدمه لا يحسن **قوله** وزعم العلامة توجيه اللزوم
بينهما لما كان باعتبار العلم فيهما كان الملزوم واللازم في الحقيقة علمين
هذا ان لم يفرق بين الاستفادة والعلم وان فرق بينهما قلت
في توجيهه ان الملزوم باعتبار الاستفادة دون الوجود فان اللازم
والملزوم في الحقيقة استفادتان لا استفادتان واطلاق اللازم
على ما هو كذلك في الحقيقة اولى **قوله** لكنه يوافق ما اورده المص لاحد
الاولى التي هي الفائدة علم المخاطب بالحكم من الخبر واستفادته منه
والثانية التي هي لازمها علمه بكون المخبر عالما به وفيه تامل لانه يجوز ان يحمل
المص الاولى والثانية نفس الحكم وكون المخبر عالما به وانما ذكر العلمين لان اللزوم
باعتبارهما وهو بصدد بيان اللزوم ~~باعتبارهما وهو بصدد بيان اللزوم~~
وغاية ما يمكن ان يقال ان امتناع الشيء ظاهر في امتناع وجوده واللفظ
انه حمل امتناع الاول والثانية على امتناع وجودهما ويلزم منه حمل الاولى
والثانية على العلمين **قوله** وهو خلاف ما صرح به صاحب المفتاح
حيث قال واما الحالة المقتضية لتعريف المسند اليه فهي اذا كان المقصود
من الكلام افادة السامع فائدة يعتد بمثلها والسبب في ذلك هو ان
فائدة الخبر لما كانت هي الحكم او لازمه كما عرفت في اول قانون الخبر
ولازم الحكم وهو انك تعلم الحكم ايضا **قوله** وهو علم بذلك الحكم
من الخبر

من الخبر بنفسه قيد به لان علمه بالحكم من غير الخبر كالمشاهدة لا يستلزم
وجود الخبر والمخبر فضلا عن علم المخاطب بكون المخبر عالما به **قوله**
واللازم باطل لانه يقال اذا اخبر الله تعالى بخبر وعلمنا منه الحكم حصل لنا بكونه تعالى
عالما بالحكم كان حاصلا قبل ذلك لعلمنا انه تعالى احاط بكل شيء علما وهذا الحكم
مندرج فيه قطعا لانه نمنع تحقق علمنا بانه تعالى عالم بهذا الحكم بخصوصه
قبل علمنا بخصوصه **قوله** فان قيل كثيرا ما نسمع نحتمل ان يورد هذا
على المقدمة من دليل المقدمة الاولى وهي ان علم حصول العلم الثاني سماع
الخبر من المخبر ويؤيد هذا الاحتمال انه اقتصر على ذكر السماع ولم يتعرض لحصول
العلم بالحكم **قوله** وفيه نظر وجهه ان يقال لا نسلم ان السماع علة تامة لحصول
صورة الحكم في ذهن المخبر بل لا بد من التفات النفس وتوجه العقل
الى حال المخبر بالنسبة الى الخبر **قوله** ويمكن ان يقال قد عرفت
مما قدمنا ان مراده ان ما هو اللازم حقيقة للفائدة هو كون المخبر عالما
اي يكون هو لازم الفائدة باعتبار الوجود والتحقق لا باعتبار العلم
واما الملزوم اعني الفائدة فيحتمل ان يكون هو المعلوم والملزوم
باعتبار علمه وان يكون هو العلم واللزوم باعتبار الوجود والكل جهة
اما الاول فالمحافظة على التناسب بين الملزوم ولازمه واما الثاني فلاتحاد
جهة اللزوم فانه يكون اللزوم باعتبار وجودهما واما في الاول
فيختلف جهة اللزوم فان اللزوم فيه باعتبار العلم في الملزوم و
في الوجود في اللازم **قوله** مستحضر المخبر الوجه ان يقال مستحضرا

للحكم لان مقصوده ان يكون المخاطب مستحضرا للحكم ومشاهدا له عند
ورود الخبر حتى لا يحصل له علم بالحكم من الخبر **قوله** وان كان عالما
بالفائدة نقل في الحواشي عنه رحمه ان المراد بالفائدة ما يعم لازم فائدة
الخبر لانها فائدة ايضا فاندفع انه لا وجه لتخصيص الفائدة بالذكر فان تجرد
العلم بها لا يقتضي الغاء الخبر ويحتمل ان يكون قصده رحمه الله ان الفائدة
محمول على المعنى اللغوي اي ما يكون مقصودا من الخبر فيكون المعنى انه يلقى
الخبر الى العالم بالفائدة ولازمها مع كونه عالما بما هو فائدة الخبر والمقصود منه
فان هذا العلم يقتضي عدم الالقاء وكانه انما اختار ذلك لانه لو حمل على المعنى
الاصطلاحي سواء اريد الفائدة فقط او مع لازمها لا يصفو عن شوب
استدراك **قوله** وللسائل العارف بما بين يديك يعني ان المجيب
بقوله هو كتاب بصدد الاخبار والاعلام للسائل العارف بالفائدة
ولازمها فينزل منزلة الجاهل بذلك والاظهر ان يقال المجيب ليس
بصدد الاخبار والاعلام للسائل بل بصدد جوابه فانه لا شك
ان موسى عليه السلام لم يكن بصدد الاخبار والاعلام للحق سبحانه وتعالى
ما ذكر من الحكم فانه امر لا يليق باحاد المؤمنين بل انه تعالى لما سال لزمه الجواب
قوله وان شئت اي شاهدا على ما ذكرنا انما يقام الشاهد
ويحتاج اليه لاثبات امر غريب وفي تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل
ليست الغرابة باعتبار خصوصية الفائدة بل باعتبار جعل العلم بالشيء
بمنزلة الجهل به فاورد كلام رب العزة شاهدا عليه ثم الغرابة في تنزيل

العلم

العلم بمنزلة الجهل ليس باعتبار خصوصية العلم بل باعتبار انه جعل وجود الشيء
منزلة عدمه فاورد الاية الثانية شاهدا عليه ثم لا شك ان الاية الاولى انما
يدل على جعل وجود الحكم بالحكم المذكور وهو ان من اشتراه ما له في الاخرة
منزلة عدمه وهذا الحكم ليس اعم من فائدة الخبر وكذا الاية الثانية بجعل
وجود الرمي بمنزلة عدمه وانه ليس اعم من الفعل فقوله في الاية الاولى
اعم من فائدة الخبر وغيرها وفي الاية الثانية ثم اشار الى زيادة التعميم وان وجود
الشيء سواء كان هو العلم او غيره محل تامل ولذلك سكت عن حديث
العموم في شرح المفتاح وغاية ما يمكن ان يقال لما دلت الاية الاولى
على ان تنزيل العلم منزلة الجهل لا يتوقف على ان يكون المعلوم فائدة
الخبر فقد علم بالاية ما ذكر من العموم وانه اراد بالعموم مجرد ذلك اي عدم
الاختصاص بالفائدة وقس على هذا حال الاية الثانية ثم انه نقل في الحواشي
عن صاحب التنقيح اعتراض على ما ذكر وان التنزيل في الاية الاولى هو
ان صدر الاية بوصفهم بالعلم بان لا خلاق ولا منفعة في ذلك الاشتراء
في الاخرة وقوله ولبئس ما شروا يبين غاية المضرة في الاخرة على ما يقتضيه
كلمة بئس الموضوعة للذم العام والعلم الثاني المشتمل عليه لو كانوا يعلمون متعلق
بمضمون لبئس ما شروا ففي صدر الاية اثبت علمهم بعدم المنفعة وفي
اخرها اثبت جهلهم بغاية المضرة فلم يتعلق العلم والجهل بامر واحد
تحقيقه ان المناجاة ليس لها منفعة اي ثواب في الاخرة
ولا مضرة فيها ايضا فيمكن ان يعلموا ان لا خلاق لهم في الاخرة ولا يعلموا

تصيب مه

ببعضهم ما يلحقهم من المضرة والعذاب وما ذكره رحمه في شرح المفتاح
انه سوى لبئس ما شروا وسوى من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق واحد وهو
رداءة ما اشتروا وعدم تعلق نفع له في الآخرة وترتب نصيب عليه لا يدفع
ذلك لانه قد علم بما ذكر المعترض ان لبئس سوداً ما واحد فان سوى احدهما
عدم المنفعة وسوى الآخر وجود غاية المضرة وينفك احدهما عن الآخر
كما في المناجات فكيف متحدان ويمكن ان يقال ليس معنى قوله تع
لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق انه ليس له نصيب واجر على ذلك
الشراء بل ان من ارتكب الفعل ليس له في الآخرة نصيب اصلا وهذا
غاية المضرة ونهاية الرداءة فعلى هذا اتحد سوداهما ويمكن حمل كلامه رحمه
على هذا كما لا يخفى فان قلت مذمومية الشراء ورداءته كانت بينة
لا يتوقف على علمهم بها فما معنى تعليق المذمومية بعلمهم بها في قوله
لو كانوا يعلمون قلت جزاء الشرط ليس مضمون لبئس ما شروا
بل محذوف اي لا ارتدعوا وامتنعوا كما ذكره رحمه [الله] وسلم فالمراد
اسند ما بهم الشراء وعلمهم اياه ذميا قوله لان هذا الكلام يلوح عليه
اثر الاستدلال اما اولا فلان هذا الخبر ليس يلقى اليهم ولئن فرض ذلك
فلا معنى لاثبات علمهم بالجهل واما ثانيا فلانه ان فرض علمهم بالجهل
بر داره فلا وجه لتنزيل علمهم هذا منزلة الجهل فان جهة التنزيل في حقهم
انما هو ترك العمل بموجب علمهم حيث ارتكبوا الشراء وهو لا يصلح وجها
لتنزيل علمهم منزلة الجهل لانه ارتكاب الشراء انسب بهذا المعنى من مقابله

اعني

اعني جهلهم بذلك الجهل قوله لا يوافق ما في المفتاح لانه صريح
في ان العلم المنزل منزلة الجهل هو علم اهل الكتاب بان من اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق وكلام القايل الاول صريح في ان العلم المنزل
هو علم المخاطب بالاية بمضمون قوله ليس لهم علم بان من اشتراه الخ
اعني بجهل اهل الكتاب بهذا الحكم وكلام القايل الثاني مبني على ان العلم
المنزل هو علم المخاطب بمضمون لقد علموا اي بعلم اهل الكتاب بان من
اشتراه فمخالفة كلامهما لما في المفتاح في غاية الظهور قوله وما رميت
اذ رميت قيل ما رميت خلقا اذ رميت كسبا او ما رميت حقيقة
اذ رميت صورة وفيه انه لابد ان يتوارد النفي والاثبات على شيء
واحد ليحتاج الى تنزيل الوجود منزلة العدم وعلى كل من التفسيرين لم
يتواردا على شيء واحد فالاولى ان يكتفي في بيان التنزيل بان وجود
الرمي منه عليه جعل كالمعدوم لان ما ترتب عليه من الاثر ليس من جملة
ما يترتب على فعل النبي فالرمي الصادر عنه عليه قد نفي عنه بهذا الاعتبار
واذا كان قصد المخبر ما ذكر فينبغي ان يشير بان الفاء في قوله فينبغي
للتفريع نكتة وجهه غرط لان ما ذكر انه ينبغي ان يقتصر على قدر الاحتياج
حذرا عن اللغو حكم مستقل لم يعلمه المذكورة غير متفرع على السابق و
التوجيه بان المراد اذا عرفت ذلك فاعرف انه ينبغي لا يساعده عليه
العبارة بل التوجيه ان ما ذكر من الاختصار حكم مجمل قد فصل بقوله
فان كان المخاطب الخ ولا شك في تفريع هذا على ما ذكر من ان قصد المخبر

الخ واشار الى هذا التوجيه بقوله واشار الى تفصيله بقوله ولا سعدا ن
توجه بان ما ذكره ينبغي ان يقتصر على قدر الحاجه واسطه في توزيع ما تضمنه
قوله فان كان المخاطب وعلله فرع الواسطه اولا وفرع عليها هذا الحكم
وتوزيع الواسطه وان لم يكن ظاهر الوجه بدون توزيع الحكم عليها لكن يظهر
وجهه معها خالى الذهن من الحكم والتردد فيه اما ان يراد بالحكم التصديق
وهو ادراك ان النسبه واقعه او ليست بواقعه او وقوع النسبه او لا وقوعها
ومعنى خلو الذهن عن التصديق عدم اتصافه بالتصديق وعدم قيام التصديق
به او وقوع النسبه عدم ادراكه اياه وحصول الوقوع فيه وعلى الاول يحتاج
الى الاستخدام في قوله او التردد فيه اذ لا معنى للتردد في التصديق فيرجع
ضمير فيه الى الحكم الذي اريد به التصديق ويراد بالضمير معنى اخر للحكم وهو النسبه
وعلى الثاني لا يحتاج اليه لكن فيه شوب قصور من جهة ان خلو الذهن عن الوقوع
باطلاقه يتناول عدم التصديق وعدم تصوره فيستغنى عن قوله والتردد
فيه لانه يوجب تصور الوقوع فنفي تصوره المدلول عليه بخلو الذهن
تنفي التردد فيه فينبغي ان يقيد خلو الذهن عن الوقوع بعدم التصديق
به وقوله رحمه اى لا يكون عالما بوقوع الخ يحتمل ما ذكرنا من الوجهين واما
قوله المص مترددا في الحكم طالبا فيحمل على الاستخدام على عكس السابق
قوله وانما الجملة قبل تصريح المصنف والسكاكي بتجدد نحو لا ريب
فيه والاسلام حق يدل على انها ليست من الموكدات واجيب بان
تاكيدها ليس على الاستقلال بل على سبيل التبعيه فاذا كان هناك

موكد

موكد اخر يجعل اسمية الجملة من الموكدات والا فلا وكلام الايضاح
مشعر بانها ليست من الموكدات مطلقا حيث مثل صوره خالى
الذهن بقوله عمرو ذاهب وقال في قوله تع ثم انكم بعد ذلك لميتون
اكد اثبات الموت تاكيدين لتنزيل المخاطبين منزلة من بالغ في انكار
الموت لتماديهم في الغفلة والاعراض عن العمل لما بعده فظاهر ان ان واللام
في الايه الموكدات فلو عدت اسمية الجملة منها لكان ثلث تاكيدات و
الظاهر ان بناء كونها موكدة على افادتها الدوام والثبات فيختص تاكيدها
بمقام العدول عن الفعلية لانها انما تدل عليه في هذا المقام اللهم الا ان
يسند تاكيدها الى مجرد عدم دلالتها على التجدد قوله على لفظ المبني
للمفعول نقل عنه رحمه في حواشي الاثار واية وكانه اوفق بقوله حسن
تقويته ووجب توكيده حيث لا يعرض فيه للمتكلم والمخاطب وسعى
نفسه ان يكون استغنى على المعلوم يحتمل ان يعود العايد فيه الى المتكلم
او المخاطب لكن الاوجه ان يجعل المعلوم كالمجهول في الجواز قوله
لكن بشرط فيه ان يكون للسائل ظن ان لا يبعد ان يكون هذا مخصوصا
بان لكونها على التاكيد ومفيد الغاية فلا يبعد ان يكون حسن
الاتيان بها موقوفا على ذلك الشرط واما سائر الموكدات فليست
كذلك فليس فيما ذكره مخالفة للقوم باعتبار انهم اطلقوا احسن
التاكيد في صورة التردد عن هذا الشرط دون تقييده به بل مخالفة لهم
باعتبار انهم لم يفرقوا بين التاكيد بان وبغيرها وانه قد فرق ولا يعترض

عليه بان كلامه مخالف لكلام السكاكي والمص لا يبعد العكس ولا خفا
انه لم يجعل بطلان جعل مجرد الجواب اصلا فيها دليلا على ما ذكره
من الاشتراط حتى يتوجه عليه انه لا يلزم من ذلك البطلان والظاهر
انه اخذ ما ذكره من الاستقراء وقوله لانه يؤدي الى ان لا يستقيم الخ
يشعر بان المستحسن في حكم الواجب وتركه يوجب عدم الاستقامة
كترك الواجب قوله موكدا بالقسم لما ذكر في الكشاف ان ربنا
يعلم جار مجرى القسم في التاكيد كشهد الله فيكون موكدا واما السكاكي
والمص فلم يجعلاه من الموكدات فقيل في وجهه ان غرضهما بيان
الموكدات التي من جملة الجملة الملقاة وربنا يعلم جملة على حدة ليست
من اجزاء قولهم انا اليكم مرسلون وقيل ان التاكيد لازالة تردد او
انكار فيجب ان يكون الموكد موكدا عنده وقوله ربنا يعلم لا يفيد
التاكيد على زعم الكفار الغير المعتقدين للحق سبحانه وتعالى ولا يخفى
ما فيهما وكان الرسل قوله عوهم يوهم ما ذكر في الكشاف انه لما سيل
عند ملك انطاكية من الاثنين من ارسلكما قال الله خلق كل شي وليس له
شريك في هذا الوجه سوى اسناد مجازي واحد وهو اسناد وهما الارسال
الى الله على موافقة ما ذكر في التنزيل اذ ارسلنا اليهم اثنين وقد توجه
بان الرسل ارادوا بقولهم انا اليكم مرسلون مرسلون من رسول الله
وان تكذيبهم في كون مرسلهم رسول الله لا في كونهم مرسلين من ذلك
المرسل فان الخطاب في ان انتم يتناول الرسل والمرسل تغليبا

للمخاطبين

للمخاطبين على الغايب وان نفي الرسالة عنهم تغليب لمرسلهم عليهم
ففي هذا الوجه تغليبا مع امرثالث هو رجوع التكذيب في قولهم انا
مرسلون من رسول الله الى كون مرسلهم رسول الله لا الى كونهم مرسلين
من ذلك المرسل مع هذا هو الظاهر دون الاول قوله انا نا في الرسالة
من الله لا من رسول الله ربما يقال بل نافي الرسالة من رسول الله ايضا
لان منافاة البشرية للرسالة من الله عندهم بناء على ان الرسول يجب
ان يكون من المرسل فيمتنع ان يكون رسول الرسول من جنس المرسل
ايضا كالرسول لان يجانس المجانس مجانس صح وفيه ان مبناه على ان منافاة البشرية
للرسالة عندهم لما ذكر من وجوب المجانسة بين المرسل والرسول
والشان في اثباته قوله مبني على ان تكذيبهم للاول هذا مبني
على ان قوله في المرة الاولى متعلق بقوله كذبوا ولو جعل متعلقا بان
ما لحكاية او بقال الله تعالى لم يحتج الى هذا القدر لانه ح ليس في الكلام دلالة
على تكذيب الجميع في المرة الاولى وقد يورد على قوله لاتحاد المرسل
والمرسل به بان رواة الخبر اذا بلغوا احد التواتر للخبر لا يجوز تكذيبهم وكان
قبل ذلك جائزا مع اتحاد المرسل والمرسل به وقد فعد ظ قوله
سمعون ونقل في الحواشي هكذا وجدت اسم الاثنين والثالث يحيى صح
في بعض كتب التفسير بعكسه ونقل ذلك في الكتاب ولا وثوق لي
عليه بل الاظهر غيره وهو ما ذكره في شرح المفتاح ان الاثنين قيل هما يحيى
وبولس بفتح الباء الموحدة واللام وقيل بولس وبوالس والثالث

شعون **قوله** لدى الخبر طالبا استشرف متعديا بنفسه كما ذكره
لم يصح لاما للتقوية مع تقديم الفعل وان صحت مع تاخيره فانه لا يجوز
ان يقول ضربت لزيد على ان يكون اللام للتقوية كما يجوز لزيد ضربت
ربما يجوز ذلك في غير الفعل نحو ضارب لزيد فينبغي ان يجعل اللام في له
زائدة كما في ردف لكم نعم لو صح انه جاء استشرف للشيء كما جاء استشرفه
صح ما ذكره من غير زيادة اللام ولو جعل ضمير له للملوح لدى لاجله لم يحتج
الى ذلك ثم الظاهر انه لا يلزم من قوله فيستشرف استشراف المتردد الطالب
اى استشرافا مثل استشرافه اذا ان يصير مترددا طالبا بالفعل كما اشار اليه
بقوله والمراد ان الكلام المقدم الخ وان صار مستشرفا بالفعل وقد يلزم
ان الاستشراف المذكور بالفعل يستلزم التردد بالفعل فيرد عليه انه
لا يكون مما نحن فيه لان المخاطب ح متردد طالب حقيقة فلا يستقيم
جعل غير الطالب كالطالب ويجاب بانه ليس المراد من قوله فيستشرف
انه يصير كذلك بالفعل بل من شانه ذلك اولا وان صار طالبا بالفعل
لكن التاييد ليس باعتبار ذلك بل باعتبار تقديم الملوح الذي من شانه
ان يصير به المخاطب طالبا ولا يخفى ما في هذا لانه ح يكون معنى كلام المتن
يجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه ما يلوح له بالخبر فيصير مترددا فيه ولا يخفى
ولا يخفى ركاكته لانه ح لا يكون المخاطب غير سائل حتى يجعل كالسائل
بل يكون سائلا حقيقة ولئن اغمض عن ذلك يكون القسم الآخر وهو
ان تقدم الملوح الذي من شانه ان يصير به المخاطب مترددا من غير ان يصير

كذلك

كذلك متروكا مع ان التنزيل ظاهر فيه جدا **قوله** ان يكون معلوما له و
محسوسا لا يقال الدليل ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول وانه عبارة
عن مجموع التصديقات المرتبة الموصلة الى المدلول وهي يمتنع ان يكون
محسوسة فكيف يصح ما ذكر ان الدليل يكون معلوما له ولا يرتدع عن الانكار
لعدم التامل وكيف يصح كون الدليل محسوسا لانا نقول المراد بالدليل
هنا ما هو مصطلح الاصول اعني ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري ولا يلزم من مجرد العلم به العلم بالمدلول ويجوز ان يكون محسوسا ولا يبعد ان
يراد بالتامل معنى الاستحضار فح يجوز ان يحمل الدليل على المعنى الاول
ولا يستلزم معلوميته الارتداع لكن يبقى اشكال المحسوسة ويمكن دفعه
بان يكتفي في محسوسية الكل بمحسوسية الاكثر او المدار **قوله** وجوه يتعسف
منها ان ما عبارة عن الفعل ومعنى تامله تامل به ومنها ان الضمير في قوله
معه للخبر المنكر لدلالة المنكر عليه ومنها ان ما عبارة عن الفعل وضمير الفاعل
في تامله عائد اليه والمنصوب الى الخبر المنكر وفي المختصر قيل معنى كونه
معه ان يكون معه موجودا في نفس الامر وفيه نظر لان مجرد وجوده لا يكفي
في الارتداع ما لم يكن حاصلا عنده ويتوجه عليه انه لا يلزم من كلام
القائل ان مجرد وجوده كاف في الارتداع لانه ح يكون المعنى اذا كان
هناك في نفس الامر من الشواهد ما ان تامله المنكر ارتدع فالارتداع
ليس لازما لكونه معه بل للتامل فيما معه **قوله** ظاهر في التمثيل
لان الذهن انما يتبادر اليه واما التنظير اعني تشبيه تنزيل وجود الانكار

منزلة عدمه بناءً على ما يزيله تنزيل وجوده الريب منزلة عدمه بناءً على ما يزيله
فهو وان كان صحيحا لكن الاهن لا ابتنا د اليه لتنا دره الى التمثيل
قوله وح لا يكون مثالا لما نحن فيه فيل اذا جعل وجود الريب منزلة
عدمه لما يزيله فقيل لا ريب فيه فهذا الحكم ينكره المرتابون لانكارهم وجود
المزيل فعلى هذا المعنى يكون مثالا ايضا لانه ينزل انكارهم هذا منزلة
العدم لوجود المزيل والجواب ان المخاطب بهذا النبي عليه السلم
واصحابه رضي الله عنهم ولا ريب انهم لا ينكرون وجود المزيل ولا ينكرون
هذا الحكم لان انكاره مبني على انكار كون الريب منزلة العدم المبني على
انكار وجود المزيل وايضا اذا نزل وجود الريب من المرتابين منزلة
العدم فصار الريب معدوما اساسا بحسب الاعتبار فلا يعتبر تنزيل
على وجود الريب من الانكار ولئن اغمض عن الامرين فالظاهر ان
المراد انه لا يكون مثالا لمجرد اعتبار جعل الريب كالعدم عن غير اعتبار
امر اخر من جعل الانكار المذكور كالعدم قوله وهو انه كلام معجز نعال
لهذا الحكم وهو انه مما لا ينبغي ان يرتاب فيه دليلان احدهما القران
باعتبار كمال بلاغته واعجازه على ما يناسب مصطلح الاصول
والثاني انه كلام معجز اتى به من دل على نبوته بالمعجزات وكل ما هو كذلك
فلا ينبغي ان يرتاب فيه على ما هو مصطلح اهل النظر والمناسب
لما اختاره رحمه الله من ان معنى كون الدليل مع المنكران يكون معلوما
او محسوسا عنده ان يجعل الدليل هو الاول على ما سبق بانه لكن

وتقدم

الحكم موهم

وتقدم وجه مناسبة حمل كلامه رحمه الله على مصطلح اهل النظر ايضا وقد
يدفع بان المراد هنا هو الاول ايضا وضمير هو انه كلام ليس عائدا الى ما
معهم من الدلايل بل الى مصدر ما فلو لها اى تاملها والنظر فيها وترتيبها
هذا ولا يخفى ما فيه قوله دفعا لتوهم السهو فقد صرح فيما بعد ان التاكيد
المعنوي بقوله نفسه لا يدفع توهم السهو وهو الحق فما ذكر هنا من
دفع توهم السهو سواء نسب الى لا ريب فيه ونفسه جميعا كما هو
الظاهر او الى نفسه فقط او الى لا ريب فيه فقط مخالف للحق ومناقض
لما سيأتي اما الاول فقط واما الثالث فلانه اذا لم يكن نفسه دافعا
دلالة من حيث انه وراءه يكون كذلك ضرورة ويمكن ان يقال
المانع من دفع التاكيد المعنوي السهو انما هو الضمير لانه يعود
الى السابق ان سهوا فهو وان صوابا فصواب حتى لو قيل بكان
نفسه في جاء زيد كان دافعا لتوهم السهو ايضا ولا شك في انتفاء
هذا المانع في لا ريب فيه فان ضمير فيه لا يرجع الى المؤكد حتى يتبع وهو
ان الظاهر من العبارة انتساب الدفع الى لا ريب فيه ونفسه لا الى لا ريب
فقط لكن ينبغي ان يعدل عن الظاهر لان ارتكاب العدول عنه
اولى من ارتكاب عدم الصحة لكن لا بد لهذا الارتكاب
من وجه صحة وانه ينكشف هنا عند التامل قوله قلت لعل
وجه الكناية قد يطلق على اللفظ وعلى ذكره واستعماله والى الثاني
نظر الشارح كما فهم ان تذكر الملزوم ويريد اللازم والبعض نظر

الى الاول فعرفها باللفظ المخصوص وانه رحمه الله في قول السكاكي
على مقتضى تعريفه الكناية فقال ايراد الكلام كناية الى ذكر هذا الكلام
كناية بالمعنى المذكور الذي ذكره السكاكي وعلى مقتضى كون الكلام
لفظا يكون الكناية نفس هذا الكلام ثم وجه الكناية ان الكلام
المجرد عن التاكيد في مقام انكار المخاطب لفظا استعمل فيما يستلزم
معناه فان معنى هذا الكلام في عرف البلغاء خلو ذهن المخاطب
اذا استعمل في هذا المقام لم يقصد به هذا المعنى بل ما يستلزمه
وهو تنزيل المنكر منزلة الخالي فان هذا المعنى يستلزم خلو ذهنه
استلزاما اوضح من استلزام علمه بما ينزل الانكار للخلو وكذا الكلام
المؤكد المورد في مقام خلو الذهن المخاطب معناه في عرفهم انكار
المخاطب او تردده ولم يقصد به هذا المعنى عند ايراده في هذا المقام
بل ما يستلزمه وهو تنزيل الخالي منزلة المنكر والمتردد لان هذا
المعنى يستلزم انكاره او تردده استلزاما اوضح من استلزام
ملابسة المخاطب لامارات الانكار وتقديم الملوح لانكاره او تردده
واذا كان الكلام المورد كناية على تقدير كونها نفس اللفظ يكون
ايراده وذكره كناية على تقدير كونها ذكر اللفظ فقد صح ما ذكره رحمه الله
ان الايراد كناية من غير اشتباه والمناقشة في العبارة بعد وضوح
المقصود ليست من داب المحصل فيحمل قوله مما يلزم من ايراد
الكلام على معنى يلزمه معنى الكلام المورد وقوله لان سوق الكلام

مع المنكر على معنى لان معنى الكلام المسوق مع المنكر قوله
فكذلك لمنكر الاسلام ان اريد بالقول المعنى المصدري الذي ذكره
السكاكي وان اريد المقول يكون كناية بمعنى اللفظ قوله وكذا
المجرد عن التاكيد اي مثل الكلام المؤكد الكلام المجرد في انه لا بحث
في كل منهما ما ينبغي ان يجب ان يكون فيه وهو كون الغرض رد الانكار
في المؤكد وكون المخاطب خالي الذهن تحقيقا او تقديرا في المجرد
قوله كان من المتكلم كان هذه ناقصة خبرها انه لا يكون على معنى
بانه لا يكون ان جعل الظن بمعنى المصدر وان جعل بمعنى المظنون
ولا حاجة الى تقدير الجار وقوله كان انه لا يكون كلما سمانا منا ان
ان شواء بغال سؤس اللحم شيا والاسم الشواء النشوة السكر
الخبب ضرب من العدو والبازل البعير الذي انشق نابه وذلك في السنة
التاسعة وربما كان في الثامنة يقال للاسي ايضا بازل والامون
الناقة الموثقة الخلق التي امنت ان تكون ضعيفة قوله
يلف شمل المتفرق المنتشر ولفه جمعه والباء في بسعدى للسببية
اي بسبب وصالها او النغمات خاطرها وميلها وقيل المراد
من لف شمله بها جمعه معها على ان يكون الباء صلة للف
ولذا ذكر بالاسم الظاهر يقال القوم ذكروا ان الاصل ان المعرفة
اذا اعيدت معرفة فالثانية عين الاول فقال رحمه الله انه ليس على
اطلاقه وانت خبير بان تخلف الاصل في موضع او موضعين

لانها في اصالة لان الاصل بمعنى الكثير الراجح ولين كان بمعنى القاعدة
فالتخلف في مواضع معدودة لا ينافي ظهورها كيف والدليل عليها
قايم وهو ان الاصل في التعريف العهدي الخارجي فيكون المعرفة المعادة
مشارا بها الى المعرفة الاولى فاذا كان الاصل او الظاهر ان المعادة عين
الاولى لم يكون اعادة المعرفة معرفة دليل المغايرة ومقتضيه لها والحاصل
ان الظاهر ان المعرفة المعادة كالمضمر في ان الظاهر عين الاول كما ان الظاهر
ان الضمير يرجع الى عين المذكور سابقا ويحتمل الاول المغاير كما يحتمل
الثاني ان يرجع الى ضمن المذكور فلو اتى بالضمير هنا لاحتمل العود الى
مطلق الاسناد الذي في ضمن الاسناد الخبري كما ان المظهر يحتمل ان يراد
به هذا المطلق على انه لا يظهر الى اطلاق الاسناد داع لان كثيرا من الامور
المذكورة في باب الخبر لا يختص به وانما يخص به لانه ذكر فيه لانه
اعظم شانا من الانشاء لحصر بذلك التخصيص دون الانشاء وذلك
لان الذكر في احد البابين كاف فخص الخبر به واحيل حال الانشاء على
المقايسة المحال الخبر على انه قد ذكر المص فيما بعد ان المجاز العقلي
غير مختص بالخبر وفيه نوع اشعار بانه قسم الاسناد الخبري الى الحقيقة والمجاز
حتى احتاج الى بيان عدم الاختصاص بالخبر ولم يبين عدم اختصاص
الحقيقة به لان عدم اختصاص المجاز يستلزم عدم اختصاصها لا يستلزام
المجاز اياها على ما ذكره السكاكي والمص وغاية ما يمكن ان يقال اذا
كان المقصود بتقسيم الاسناد الخبري كان الموضع موضع الاضمار لسبق

فكيف هي

الح

مرجع صريحا فلما عدل الى الاظهار واطلق الاسناد عن قيد الخبري
علم انه ليس القصد الى تقسيم الاسناد الخبري بل تقسيم مطلق الاسناد وانه لا يصعوا
عن شوب   لم يقل اما حقيقة واما مجاز كلامه مشعر بانه لو قال
كذلك لافاد الحصر في القسمين فقال منه ومنه دلالة على عدم الحصر اما الاول
فلان الظاهر والمتبادر في امثال هذا المقام هو الانفصال المانع من الخلو سواء
كان منع الجمع او بدونه لانه هو الذي يضبط الاقسام واما الثاني فلان
العبارة السايغة في مثل هذا المواضع المنفصلة فلما عدل عنها الى منه ومنه
فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الانحصار اللازم من الانفصال على ما هو
الظاهر المتبادر يصلح نكتة فيحمل عليه فليد فع ان قوله منه ومنه كما لا يدل
على الحصر لا يدل على عدمه ايضا   فظهر انما البحث في الحقيقة والمجاز
يعني ان الحال وان كان قد يقتضي الحقيقة العقلية وقد يقتضي المجاز
العقلي وتطبيق الكلام عليهما تطبيق له على مقتضى الحال لكن مجرد ذلك
لا يكفي في الدخول في المعاني والا لكانت الحقيقة والمجاز اللغويان ايضا
من مباحث المعاني لان الحال قد يقتضيهما بل لا بد من ان يكون البحث
من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال والبحث عن الحقيقة
والمجاز ليس من هذه الحيثية ولو بحث عنهما من هذه الحيثية يكون من
المعاني سواء كانا عقليين او لغويين اما الفرق بينهما ان يجعل الاول
من المعاني والثاني من البيان يكون تحكما ولذلك ذكر في بعض الشروح
ان الحق انهما داخلان في المعاني من جهة التعلق بمطابقة مقتضى الحال

وفي البيان من جهة التعلق بايراد الكلام في تراكيب مختلفة في الوضوح
فلو بحث عنها من الجهة الاولى يكون من المعاني لكنهم لم يفعلوا كذلك
ولا يبعد ان يكون المص قد نظر الى الظاهر وان العقليين على ما اختاره
من اقسام الاسناد وهو من احوال اللفظ بخلاف اللغويين فانهما
نفس اللفظ لكن نفي خارجا عنه اي نفي التعريف على هذا الحال
وهو ان ما لا يطابق الاعتقاد خارجا عنه فلا حاجة الى التغليب في نسبة
بغلو الخروج الى ما لا يطابق الواقع والاعتقاد بناء على انه كان خارجا
بقوله ما هو له ولم يدخل بزيادة قوله عند المتكلم اعتمادا على
انه يفهم ما ذكر في تعريف المجاز فانه ذكر فيه قيد التاول فيفهم منه اعتبار
عدم التاول في تعريف الحقيقة لتقابلهما واذا لم يكن هناك تاول ونصب
قرينة على المراد به خلاف ظاهره فيفهم منه ان ما ذكر من الحكم على وفق
اعتقاد . لعدم الاطلاع على السرائر فاذا لم يطلع عليها يحمل الام على الظ
وكلام المتكلم انما يفيد لنا الحكم الذي عنده في الظ لا في نفس الام لعدم
الاطلاع عليه فالمفهوم من قوله الكلام المفاد به ما عند المتكلم ما عنده
في الظ فانفهام ذلك انما هو لمكان الغرض للافادة حيث قال المراد به
عبارة عن الملابس قيل انه يفهم من تعريف المجاز
وليس شيء لانهما متقابلان فاخذ قيد في احدهما لا يكون اخذ ذلك
القيد بعينه في تعريف الآخر بل ربما يحصل دليلا على اعتبار عدم ذلك
القيد كما سيجيء من الاعتذار في تعريف السكاكي ويمكن ان يقال انه

دليله

سنذكر

سنذكر بعد التوفيق ان للفعل ملابسات شتى الخ ويفهم منه ان الحقيقة الاسناد
الى الملابس الذي هو الفاعل فيما بني او المفعول فيما بني له لا يقال المفهوم منه
ان الاسناد الفعل الى الملابس المذكور حقيقة وانه لا يقتضي ان يكون كل
حقيقة هو اسناد الفعل الى الملابس المذكور اذ غاية الامر ان يوجد ما ذكر
ان اسناد الفعل الملابس المذكور حقيقة كليا لكن الايجاب الكلي لا ينعكس
كليا ولئن فرض انعكاسه كذلك فالمذكور اسناد الفعل دون معناه
فاللازم ان كل حقيقة هي اسناد الفعل ولا شك في عدم استقامته
لظهور ان من الحقيقة اسناد معنى الفعل لانا نقول الظاهر ان قصد
المص بقوله وللفعل ملابسات شتى الخ تفسير للتوفيقين وتحقيقهما
كما صرح فيه فينبغي ان يكون الحقيقة والمجاز ما ذكر فيه لا ما يعمه وغيره واما الاقتصار
على ذكر الفعل دون المعنى فلانه هو الاصل وحال معناه يعرف بالقياس
وههنا بحثان الاول ان الظاهر ان الملابس هو الفاعل والمفعول الحقيقيان
لا اللفظيان لانهم قالوا في عيشة راضية انه اسند فيه الى الملابس الذي هو
المفعول ومعلوم ان العيشة انما هو مفعول حقيقي لانها مرضي الفعل بل على
لفظي وفي جرى النهر وصام نهاره وبنى الامير المدينة انه اسند فيها الى الملابس الذي
هو المكان والزمان والسبب ومعلوم انها مكان وزمان وسبب بحسب
الحقيقة لا بحسب اللفظ بل فاعل بحسبه واذا كان الملابس هو الفاعل الحقيقي
نقول انما هي اقبال يكون اسناد معنى الفعل الى الملابس الذي هو الفاعل
لقيام الاقبال بالناقة وصدوره عنها والاولى ان يحمل امثال ذلك على ما

ذكره رحمه الله ان المراد بالاسناد الى ما هو له على وجه اسند اليه والاقبال
ليس ثابتا للناقة على وجه اسند اليها فان الاسناد على وجه الحمل المواطاة
اى هى هو وثبوته لها انما هو على وجه الاشتقاق اى هى موصوفة به وهو
قايم بها ويمكن ان تخرج ايضا بان يراد الاسناد الى ما هو له على وجه يكون ثابتا
له واسناد الاقبال اليها ليس على وجه ثبوته لها وايراد الاسناد الى ما هو له
من حيث انه هو له والثانى ان قول الشيخ اما ان يكون حجة على المص
ويعترض بمخالفته عليه اولا وعلى الاول لا يستقيم فى توجيه كلام المص جعله
مثل انما هى اقبال ما ليس بحقيقة ولا مجاز لتصريح الشيخ بمجازيته لان توجيه
كلامه بما يخالف كلام الشيخ لا يدفع الاعتراض عليه وعلى الثانى
لم يتجه ما ذكره سابقا ان تعريف المص غير منعكس لخروج ما لا يكون المسند
فعلا او معناه عنه وكذا لم يتجه السوال بانما هى اقبال على تعريف الحقيقة لان
مجازيته انما هى على راى الشيخ فلا يلزم على المص القول بها ويمكن ان يدفع
باختيار شق الثانى وما قال لما اعترض من جهة المص على السكاكى لان تعريفه
يقتضى ان يكون ما ليس المسند فيه فعلا او معناه حقيقة كذلك واجاب
بالمنع واسنده بقول الشيخ وقد اجاب المحرر وطبق المفصل قال الشيخ
راييس فى هذا الفن بالغ فى الاسناد واثباته فحكم بعدم الانعكاس تعريف
للمص بناء على قول الشيخ بهذا الحكم بالحقيقة فى غير المسند فاله الى الجواز وان جزم
فى العبارة مبالغة ومجازيته انما هى اقبال لا يحتاج الى التمسك بقول الشيخ
بل يمكن اثباته بالدليل وجوابه ان معناه اه يتوجه عليه انه

يستلزم

يستلزم ان يكون نحو ما صام النهار الانسان فيه وما جرى النهر بل الماء
فيه وما رحت التجارة مجازا مع انها حقيقة قطعا على الاسناد الذى فى صورة
النفى لا شك انه اسناد حقيقى ولا يصدق عليه التعريف والحق ما نقل عنه
رحمه الله فى الحواشى ان هذا الكلام ظاهرى والتحقيق انه ان اريد بما صام النهار
افطر وبما نام الليل سهر وما رحت التجارة خسرت يكون مجازا وان اريد
نفى الصوم حقيقة عن النهار مثلا يكون حقيقة فيجاب بالشق الثانى من السوال
وما التزم عليه من دخول المجاز العقلى مثل ما صام نهارى فى التعريف
فغير لازم لانه ان اريد به افطر نهارى فظاهر ان الصوم المنفى بمعنى الافطار
ليس ثابتا للنهار فلا يلزم دخوله فى التعريف بخلاف القيام المنفى اى
نفى القيام وعدمه فانه ثابت لزيد وان اريد نفى الصوم حقيقة عن النهار فلا
شك انه ثابت للنهار حقيقة كعدم القيام لزيد فما صام نهارى مثلا بالمعنى
الاول مجاز داخل فى تعريف الحقيقة وبالمعنى الثانى حقيقة داخل فى تعريفها
واما مثل نهارك صايم فلا يخرج عن اشكال لانه ان اريد به الاستفهام عن
ثبوت الصوم للمخاطب فى النهار فمجاز وان اريد الاستفهام عن ثبوت
الصوم للنهار نفسه كما اذا قلت انهارك صايم ام انت فحقيقة مع انه
ليس فى الصورتين الا اسناد الصوم بمعنى واحد الى النهار ويمكن حله
بتامل فتامل اى غير الملابس الذى يظهر للتقييد بالملابس
فائدة اذ يكفى فى تعريف المجاز اسناد الفعل الى ملابس لا يكون له واعتبار
ان يكون ذلك الملابس مغايرا للملابس الذى يكون له قائم زايد لا حاجة

اليه بل بما يدعى ان التقييد محل لان المجاز في الحقيقة هو الاسناد الى غير
ما هو له فحمله الاسناد الى غير الملابس الذى هو له يوجب ان يكون المجاز
اعم مما هو هو في الحقيقة لان ما هو اعم من الملابس الذى هو له على عمه
رحمه الله كما سبق فنفى الثاني يكون اعم من الاول ضرورة ويمكن ان يقال
التقييد بيان للواقع لان المذكور هنا ملابس غير ما هو له لاخص
منه لان اعميه ملابس هو له من غير ما هو باعتبار انه يجوز ان يكون الاول
ما هو له وغير ملابس وامتناع هذا الجواز مناط لتقييد غير ملابس
هو له بالملابس **قوله** ويسمى مجازا حكميا اما باعتبار ان كل مجاز
عقلى انما هو مجاز في الحكم والاسناد اما ظاهرا او مقدرا كما يجى او باعتبار
ان المجاز وان كان في الاضافة والايقاع لكن الحكم اشرف منهما فاعتبر
الاشرف بالتسمية فان الاضافة والايقاع منسوبا الى الحكم لا
يستلزمها اياه فالمجاز فيهما منسوب الى الحكم فيكون حكميا لما عرف
ان المنسوب الى المنسوب الى الشئ منسوب الى ذلك الشئ وما تسميته
بالمجاز في الاثبات اما باختيار ما ذكره رحمه الله ان المجاز في النفى فرع المجاز في
المجاز في الاثبات او باعتبار ان النفى ما لم يجعل بمعنى الاثبات لا يكون
مجازا كما حققناه وعلى الوجهين لابد من اعتبار الاشرف لان
الاثبات انما يكون حكما واما تسميته بالاسناد او المجازى فاما باعتبار
الاشرف او لان الاسناد بمعنى مطلق النسبة والوجه الشامل للكل
ان المذكور هنا مجاز عقلى من الاسناد لا مطلق المجاز العقلى لانه قال

من

من الاسناد مجاز عقلى **قوله** من الحقيقة فيما نقل عنه رحمه الله
من الحواشى ان من في الحقيقة بيانية ومن في العقلى ابتدائية على معنى انك
تطلب موضعه من العقل والظاهر ان جعلها متعلقة بمحذوف حالا
عن الموضع ويحتمل ان يكون من الحقيقة هو وكذا قوله من الموضع و
تختلف المعنى بين هذا الاحتمال وبين ما ذكره رحمه الله في قوله من الحقيقة
لان المط على ما ذكره نفس الحقيقة وعلى هذا الاحتمال الامر الذى يرجع من الحقيقة
اليه وهو المعنى المجازى ثم انه قيل انما ذكر قوله او الموضع لان المجاز العقلى
يجوز ان لا يكون له حقيقة عند الشيخ فح لا يطلبها او لا تطلب ما يرجع
الحقيقة اليه لانتفائها وفيه تامل لان الظاهر ان الموضع الذى يؤول اليه
من العقل انما هو الحقيقة وايضا ربما يمنع منع انتفاء الحقيقة طلبها
والظاهر انه اشارة الى ان التاويل طلب المال بمعنى المرجع والاه يجعل
ان يكون مصدرا بمعنى المفعول اى المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف
والايصال او ان يكون اسم مكان ثم انه يتحامل من تفسير الشيخ للتاويل ان حاصله
ملاحظة ملابسة ما اسند اليه لما هو له من الحقيقة ومناسبته اياه فانك اذا
قلت جرى النهر ولاحظت انك انما اسندت الجريان الذى يكون
للماء الى النهر لانه مكانه فقد تطلبت الحقيقة ولاحظت ملابسة المكان
بها وما ذكره رحمه الله من نصيب فيصلح علامة لذلك وامارة عليه لان
حاصله هو وربما يفصح عن ذلك قوله رحمه الله فيما يجى نحو قول المعتزلى
خلق الله الافعال كلها واضل الكافر بالتاويل والقصد الى ان اسناد

الى السبب فالظاهر ان قوله والقصد بيان لمعنى التاول وربما يوجه

ذلك بوجوه احدها ان المجاز العقلي كاللغوي وكما انه تعدى الموضع

الاصلي الذي يقتضيه الوضع الى غيره لملاحظة علاقة بينهما كذلك

العقلي يعدى موضعه الحقيقي الذي يقتضيه العقل الى غيره لملاحظة ملابسة

بينهما وكلاهما مشروط بالقرينة فكما انه ذكر في تعريف اللغوي كونه لعلاقة

بينهما فقد ذكر في تعريف العقلي كونه بملابسة بينهما تحقيقا ان المص ذكر كيفيتها

للتعريفين ان للفعل ملابسات شتى الى ان قال واسناده الى غيرهما

للملابسة مجاز او الثاني انه سيذكر المصنف لابد للمجاز من قرينة فلو كان التاول

نصب القرينة لم يكن لذكر هذا الكلام بعده وجه يعتد له بل الظاهر ان قوله

هذا بيان لشرط المجاز بعد ذكر ماهيته كما انهم يذكرون بعد تعريف المجاز

اللغوي ذكر العلاقة فيه ان شرط قيام القرينة المانعة عن الحقيقة والثالث

انه اذا قيل جرى النهر وقصد اثبات الجري حقيقة للنهر فلا شك انه اسناد

للفعل الى ملابس غير ما هو له وقرينة المجاز منصوبة وهي استحالة قيام الجريان

بالنهر عقلا مع انه ليس بمجاز قطعا بل حقيقة وان كان كلاما كاذبا

فان قيل لو قيل انبت الربيع البقل ولم يعلم حال القائل يحمل على الحقيقة كما

سياتي ان قوله اشاب الصغير وافنى الكبير يحمل على الحقيقة ما لم يعلم

ان قائله لم يرد ظاهره يقال هنا كلام ذكره رحمه الله بناء على تفسير التاول

بنصب القرينة وانما المذكور في المتن انه يحمل على المجاز وانه لا يستلزم الحمل

على الحقيقة بل يجوز ان يتوقف في امره حتى يعلم حال قائله قوله يحيلغه

جمع شتيت في اللغة الشتت المتفرق فاذا كان شتى جمعا له كان

المناسب ان يفسر بمتفرقات وكانه قصد الاشارة الى ان معنى التفرق

هنا الاختلاف ويجوز ان يقام المختلفة مقام المتفرقات لادائها

معناها قوله لان الفعل لا يسند اليها فان قيل ان اريد انه

لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول به لانه لا يبقى منصوبا

عند الاسناد وان اريد انه لا يسند اليه اصلا فمم لجواز ان يرفع الخشبة في

استوى الماء والخشبة باسناد الفعل اليها يقال اخذ في حد المفعول معه

ان يكون بعد الواو بمعنى مع او ان يقصد لمصاحبة معمول الفعل وعند الاسناد

اليه لا يبقى ذلك قطعا اما الاول فظ واما الثاني فلان مصاحبة معمول الفعل

انما يستفاد من الواو بمعنى مع فزوالها زوالها واما المفعول به فليس الا ما وقع

عليه فعل الفاعل وبالاسناد اليه لا يتغير ذلك والمنصوبية لم يوخذ في مفهومه

ولئن اخذت في مفهومه فكذلك في مفهوم المفعول معه وعند الاسناد

الى الاول لا يتغير الا نصبه وعند الاسناد الى الثاني يتغير نصبه وكونه بعد الواو بمعنى

مع ايضا وهذا القدر يكفي جهة لتجويز الاسناد الى الاول دون الثاني قوله

يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما جعل مرجع الضمير اولا الفاعل والمفعول

مطلقا ثم بين ان المراد بهما المقيد ولم يجعل المرجع اولا هو المقيد لان الضمير انما

يرجع الى ما ذكر سابقا ولم يذكر الا المطلق فجعله المرجع اولا وقيد ثانيا

ولما كان المعنى على المقيد نزل منه ان ذكر الاسناد الى الفاعل في المبني للمفعول

فانه يقتضي ان يكون المجاز هو الاسناد الى الفاعل في غير المبني له والمفعول

يجعله

في المبني له والمفعول ح

جح

في غير المبني له وان ثبت قلنا الاسناد الى الفاعل في غير المبني له والمفعول في غير المبني له وان علم انه يسند الفعل المفعول الى الجار و المجرور حقيقة كما اسند اليه مجازا فان جعل هذا الجار والمجرور مفعولا ينبغي ان يكون الاسناد اليه حقيقة وانما يقتضي ما ذكر لانه اسناد للفعل المبني للمفعول الى المفعول وان جعل فاعلا ينبغي ان يكون الاسناد اليه مجازا ايضا لانه اسناد للمبني للمفعول الى غير المفعول ولا يبعد ان يحمل قوله فاسناده الخ على التمسك بنا على نظر الاعم الاغلب فيندفع ذلك قوله يعني لاجل ان ذلك الغير يشابه الخ الظاهر ان مجرد ملابسة الفعل لغير ما هو له يكفي لاسناده اليه وكذا يكفي لكون هذا الاسناد مجازا من غير حاجة الى اعتبار مشابهته لما هو له في ملابسة الفعل فتفسير الملابسة بما ذكر مع خفاء الدلالة عليه وعدم الاحتياج اليه لا بد من توجيهه وكانه هو ان مجرد الملابسة وان كفى في ذلك لكن ملاحظة مشابهته لما هو له ادخل فيه وادعى لتوجيهه فان الاسناد انما هو حق ما هو له فناسب ان يكون صرفه الى غيره لمناسبة وتشابه بينهما ولذلك اعتبره المص في الايضاح مقتفيا في ذلك صاحب الكشاف فقال المص واسناده الى غيرهما لمضاهاته ما هو له في ملابسة الفعل مجازا وقال صاحب الكشاف قد يسند الى غير هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ثم قال المجاز العقلي ان يسند الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له فلم يعتبر ملابسة الفعل راسا واقتصر على تلبس ما اسند اليه بما هو له وان كان يحتمل ان يكون

قصد

قصده تلبسه به من جهة اشتراكهما في الملابسة قوله ليس هو التشبيه الذي يفاد بكاف ونحوها اما ان يجعل وصفا مفيدا للتشبيه بناء على ان هذا بمعنى يفاد بكاد لقصد افادة ان هذا لبس كل شبيه كذلك وان جاز ان يفيد اداة التشبيه فمحل الاول ليس مما نحن فيه تشبيها بل مشاركة له من بعض الوجوه فان قال انبت الربيع البقل مجوز لم يقصد تشبيه الربيع بالقادر وانه مثله بل قصد تشبيه اثبات لوازم من لوازم القادر للربيع كما ثبت ذلك من يقصد التشبيه فلا تشارك التشبيه في ذلك اطلق لفظ التشبيه على التشبيه وعلى الثاني يكون هنا التشبيه لكن ليس مقصودا بالافادة بل المقصود نسبة الانبات الى الربيع ويتوسل اليه بالتشبيه فانما يصار الى التشبيه ليتاتى هذا التشبيه وهذا بخلاف لو جعل استعارة بالكناية على ما ذكره السكاكي فان التشبيه ح يكون مقصودا او هذا التشبيه قرينة له قوله ويمكن الجواب عن الاول بانه ليس عنده مجازا لان شرط الاسناد الى الملابس في كليهما والمبتدا ليس ملابسا للخبر وكذا الموصوف للصفة فيما عرفت ان الملابس هو الفاعل الحقيقي فان الناقة هو ملابس للاقبال والرجل للعدل قوله فيكون فيما بني للفاعل واسند الى المفعول فيه انه لو جعل المفعول الذي ذكره المص في الملابسات شاملا للمفعول بواسطة لاندرج الزمان والمكان والسبب لان كلها مفعول بواسطة ويلابسها الفعل بواسطة الحرف فالاولى ان يجعل ذلك من قبيل الكلام مبنيا على احد اعم من الحقيقي وغيره قوله والمعتبر عند صاحب الكشاف ان قصد بذلك وجها اخر في الجواب عن الثاني يعني ان المعتبر

لانه لا يحمل تشبيها سواء كان مقصودا [illegible] اولا ان يجعل وصفا ح

يلبس المسند اليه المجازي بالحقيقي لا ملابسة الفعل بالمجازي والتلبس هنا قائم
فان الاسلوب متلبس بالحكيم لكونه صاحبه وكذا الضلال بالضال البعيد
والعذاب بالمولم المعذب وح يستغني عن مونة تعميم الملابسة يتوجه عليه
ان هذا لا يستقيم في توجيه كلام المص لانه شرط الاسناد الى الملابس فلا بد ان
يكون المسند اليه المجازي ملابسا للفعل والمقصود من نقل كلام الكشاف
انه لا يتجه هذا السوال عليه وهذا اذا اجري ما ذكر من التلبس على ظاهر اطلاقه
اما اذا قيد بكونه من جهة اشتراكهما في الملابسة فيتوجه عليه ايضا قوله
ولكنه يحتمل امثال هذا اشارة الى ما ذكر في السوال من الكتاب الحكيم و
الاسلوب الحكيم والضلال البعيد والعذاب الاليم وانما يصح هذا في
الاخيرين اذ الضلال سبب للبعد والعذاب للايلام دون الاولين
الا ان يتكلف بان التسبب للاضافة والايقاع عند اعمالها في الوصفية مثل نهر جرى
ونهر جار لان المسند في المجاز العقلي يجب ان يكون فعلا او معناه فالواقع
صفة اما فعل او صفة اما مصدر والثالث خارج عما هو على ما ذكره
رحمه الله وفي الاولين يكون المجاز اسناد الفعل او الصفة الى الضمير ضمنيا وبهما
التعريف بلا شبهة قوله فالمذكور في الكتاب تعريف على ما بين من تحقيق
المجاز العقلي في غير الاسناد من الاضافة والايقاع لكن جعل التعريف
للمطلق بناء على تعميم الاسناد للصريح واللازم بناء في ذلك لاقتضائه عدم
تحقق المجاز في الاضافة والايقاع اذ المجاز في صورتهما انما هو في الحقيقة
في الاسناد اللازم لهما لا فيهما وايضا مراده بمطلق المجاز العقلي المذكور

في مقابلة

في مقابلة المجاز العقلي في الاسناد خاصة المجاز العقلي الشامل للاسناد
والاضافة والايقاع فالتعريف المطلق بناء على جعل الاسناد متناولا
للاسناد اللازم في صورة الاضافة والايقاع لانه ح يكون التعريف للمجاز
العقلي في الاسناد خاصة والاولى ان يقال اما ان يكون نفس الاضافة والايقاع
مجازا عقليا على ما هو الظاهر او لا بان جعل المجاز في صورتيهما هو الاسناد
اللازم لهما لا نفسهما وعلى الاول يتعين ان يكون التعريف للمجاز الاسنادي
خاصة لا للمطلق لان المذكور في تعريف الاسناد اللهم الا ان يحمل الاسناد
على مجرد النسبة وعلى الثاني لا يكون المجاز الا الاسناد اما صريحا في الكلام
او لازما فيه ولا يتحقق مطلق المجاز العقلي الشامل للاسناد وغيره ثم
انه على الاول اذا جعل التعريف للمطلق يتوجه عليه ان المذكور
في الكتاب انما هو المجاز الاسنادي لانه قال ومنه الاسناد مجاز عقلي
وحمل الاسناد فيه على مطلق النسبة في غاية البعد وكذا القسم اعم من المقسم
من وجه اللهم الا ان يجعل رجع الضمير في وهو اسناده الى مطلق المجاز العقلي
المذكور في ضمن المجاز العقلي الاسنادي قوله وقد يكون كنا لا يقال
المجاز فيه صريح ايضا لان التسلط اوقعت فيه على الهموم صريحا وهذا
الايقاع مجاز عقلي لانا نقول لا كلام في هذا المجاز بل في المجاز المكني عنه
بهذا المجاز وهو اسناد الحزن بمعنى المحزن ونبه الى الهموم فان التسلط
انما يوقع الى المتصف بالحزن ففي هذا التركيب مجازان صريح ايقاعي
ومكني اسنادي وربما يدعي انه ليس فيه الا مجاز واحد هو المكني الاسنادي

لان اسناد التسلية على الهموم انما يكون هو مجازا لتضمنه كونها مخزونة
من ظاهر كلام السكاكي والمص فانه يفهم من ظ كلام المص
اختصاصه بالاسناد وكذا من ظ كلام السكاكي حيث فسر المجاز بالكلام
المفاد به خلاف الظ حمل الكلام على المصطلح كما يتوهم من المفتاح ليس
التوهم من مجرد انه قد ذكر فيه قيد التاول لخروج الكذب ولم يذكر اخراجه
بقول الجاهل لان عدم القول بالشئ ليس قولا بعدمه بل من انه قال لو قلت
خلاف ما عند العقل امتنع طرده بنحو قول الجاهل فلو كان التاول مخرجا له
امتنع امتناع الطرد به لان مبنى امتناعه على دخوله في التعريف
ولقائل ان يقول نحن علمه ما ذكره رحمه الله انه مناف لكلام السكاكي
حيث حكم بانه لو قال لخلاف ما عند العقل يدخل فيه قول الجاهل خلاف
ما عند المتكلم ليخرجه وعلى ما ذكر من تفسير ما عند العقل يكون قول الجاهل مفيدا
لما عند العقل اذا اثبات الامر ما يتصوره العقل فلا يدخل في خلاف
ما عنده وغاية ما يمكن ان يقال من جهته رحمه الله ان حاصل كلام السكاكي
انه لو قال خلاف ما عند المتكلم فايد بين اخراج قول الجاهل او دخل
نحو كسا الخليفة الكعبة دون قوله خلاف ما عند العقل فانه ليس فيه
هاتان الفائدتان ولا يقدح في ذلك حصول احديهما فيه فخروج قول
الجاهل بخلاف ما عند العقل لا ينافي كلام السكاكي وانما ينافيه لو دخل
نحو كسا الخليفة الكعبة وربما يقال لم يقصد بقوله ما حصل عنده
وثبت مجرد ما تصور بل ما ثبت عنده ولم ينتف وما يحكم به العقل

بالبديهة

بالبديهة او بالنظر الصحيح فليس ثابتا عنده بل منفيا وقوله تصور
الكواذب من التصور اللازم من التصوير يقال صورت الشئ
فتصور منه قول الشاعر ... برما وجوه الارض كيف تصور على ما يجئ
فمعنى امكان تصور الكواذب امكان وجودها فلا يخرج قول الجاهل
بخلاف ما ثبت عند العقل لانه منتف عنده بنظر الصحيح
ما ذكرت من توجيه كلام المص مشعر وجه للاشعار انه توهم من اعتراضه
على السكاكي انه يجوز تعريف المجاز بالكلام المفاد به خلاف ما عند العقل
بمعنى خلاف ما في نفس الامر تاول ويلزم منه ان يصح تعريفه باسناد الفعل
او معناه الى غير ما هو له في نفس الامر فاراد في تعريفه غير ما هو له في نفس الامر
لكن لا يخفى انه على تقدير تسليم ما ذكر من الملزوم لا يلزم ان يراد في تعريفه
غير ما هو له في نفس الامر لجواز ان يراد غير ما هو له عند المتكلم لان المسند اليه
في المجاز يجوز ان يكون غير ما هو له في نفس الامر وعند المتكلم ايضا وقد يوجه
الاشعار بانه يفهم من كلام ... ان مثل كسا الخليفة الكعبة يكون المسند
اليه خلاف ما هو له في نفس الامر وهذا ابعد من الاول لان مثل هذا كما
يكون خلاف ما هو له في نفس الامر يكون كذلك عند المتكلم ايضا مع انه
لا يلزم من كون بعض امثلة المجاز كذلك كونها كذلك والظ ان كلامه
عن هذا الاشعار عار واما توجيه الاشعار بان المتبادر من اطلاق ما هو
له في نفس الامر فلا يصلح توجيها للاشعار اصلا بل توجيها لتجويز ارادته
تعريفه ذكره في مقابلة الحقيقة فاذا جعل الحقيقة اسناده الى ما هو عند المتكلم

فى الط كان المجاز اسناده الى غيره بمعال لم يكون قوله عند المتكلم
متعلقا بالظرف الذى هو له كما ذكر فى تعريف الحقيقة لكن صرح وحمله
فى المختصر بانه متعلق بمعنى الغير حيث قال سواء كان الغير غيرا فى الواقع او عند
المتكلم وبين هذين التعلقين فرق فانه على الاول يعتمد ثبوت الفعل
ما هو له بكونه عند المتكلم وغير ما هو له يكون مطلقا عن هذا القيد منشا ولا ما
يكون غيرا فى الواقع لا عند المتكلم وعلى الثانى بالعكس فيجوز ان يكون غير
ما هو له بالمعنى الاول غير غير ما هو له بالمعنى الثانى وبالعكس بانه اذا زعم
المتكلم فى سين الحادث وانها ما هو له فيصدق على احدهما انه مغاير فى نفس
الامر لما هو له عند المتكلم وهو الشئ الاخر ولا يصدق انه مغاير عنده لانه عينه
عنده وكذلك اذا زعم فى شئ انه ما هو له لكنه خلاف الواقع فذلك الشئ غير عنده
بما هو له فى نفس الامر وليس غيرا عنده لما هو له ويمكن ان يقال لم يقصد
بغير ما هو له شئ مغاير لشئ هو هو له وانما قصد به معنى النفى اى شئ لم يكن
له كما هو له حتى من غير ذهاب الى عين شئ لا عين شئ مغاير لما هو
فتامل **قوله** وح يدخل نحو قول الجاهل اراد ما هو المفهوم من اطلاق
قوله انبت الربيع البقل دون ما ذكر فى السوال من قول الجاهل
انبت الله البقل بالتاويل وايضا ما يذكر بعده من دخول قول الجاهل
المذكور فى السوال يصلح قرينة على ان المراد بقول الجاهل الذى
حكم بخروج غيره وكذا اراد بقول المعتزلى ما سبق ذكره فى توبيخ المعصوم
قوله خلق الله الافعال كلها لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه لا ما ذكر فى السوال

الخ

من قول المعتزلى بقرينة انه حكم بعد ذلك ما فى السوال ولا يبهم ما ذكر
سابقا من اطلاق قول المعتزلى وحفظ فائدة دفع ما يتوهم انه ان اراد بقول
الجاهل فى الجواب ما ذكر فى السوال على ما هو الظاهر فسد وان اراد غيره
فخلاف الظ وكذا حال قول المعتزلى **قوله** ولم تطن عاد يهم مرة لكنها اشارة
الى انه مجزوم معطوف على نفس المجزوم لا مرفوع معطوف على مجموع الجازم
والمجزوم والا فاعادتها ربما تخل بالمقصود وهو عموم النفى للعلم والظن وهو
يتوقف على وقوع او فى سياق النفى لانه ح يكون مجموع الجازم والمجزوم
عطفا على مثله فيكون المعنى على احد العكس وما ذكرنا يصلح وجها لعدم اعادة
المص واما اعادته رحمه الله فاظهار للمقدر واشارة الى ما ذكرنا **قوله** وانه
المبدى والمعيد وجه الدلالة ان من قال بامر الله تع وارادته وان افعل الشعور
والنشاء وطلوع الشمس وغروبها كل يوم بذلك قال انه المبدى والمعيد
والمغنى والمعنى لان ذلك دليل اسلامه والمسلم يقول بهذا ولان من قال
بذلك قال بهذا لعدم القائل بالفصل وايضا كون الافعال بامره و
ارادته يدل على كونه مغنيا وكون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه
منشئا مبديا معيدا وما يقال لم رجح حمل اسناده على المجاز بقرينة القيا
قيل الله على العكس يدفع بانا نحمل على الصلاح والاسلام اصلح واسلم
اما حقيقتان وضعيتان لاحقا انه يجوز ان يكون
حقيقتين عقليتين ومجازين عقليين ومختلفين كونه انبت البقل
فصل الربيع واجرى النهر اطاعة امر فلان واجرائه اطاعة امره واجرى

النهر اطاعه امر فلان واجرى النهر اطاعه امره واجرى النهر اطاعه فلان
بالنفند بالوضعي يحتمل ان يكون لاجل ان المص انما ذكر المجاز الاسنادي
لا الايقاعي والا اولانه حمل الحقيقة والمجاز على نفس الطرف والمجاز عنده
ان الحقيقة والمجاز العقليين انما هو الاسناد لا اللفظ قوله وكذا
المراد بقوله شباب الزمان لا خفا ان شباب الشخص حالة فايه فينبغي
ان يفسر شباب الزمان بما يكون له من طراوت وما يتوهم منه القوة حيث
يسمى الاشجار والنباتات ونحو ذلك لا نماذكر منه من ازدياد قوة الارض
بانه حاله للارض او قوتها لا للزمان و يمكن توجيهه بان يحمل الازدياد
على المتعدي ويجعل مضافا الى المفعول والمراد ازدياد الزمان
القوى او قوة للزمان يزداد سمو بها القوى وبان يراد حاله فيكون
للزمان عند ازدياد القوى قوله فيه اشكال وهو انه لم يثبت ط
في الحقيقة والمجاز العقليين كون المسند فعلا او معناه فيجوز ان يكون
حملا او في وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لان اصر الكلمة
في تعريفهما يقتضي ان لا يوصف بهما وتقسيمهم المجاز المفسر بالكلمة اليه
الاستعاره وغيرها والاستعارة وغيرها والاستعاره الى التمثيل وغيرها
مع ان التمثيل مركب قطعي يقتضي جواز وصف المركب بهما اما بالمجاز
فلوجوب صدق المقسم على الاقسام اللهم الا ان يجوز كون القسم اعم من وجه
وح لا بد في تفسير المجاز بالكلمة من تاويل مثل انه باعتبار الاعم الاغلب
او توزيع لنوع من المجاز غالب الوقوع واما بالحقيقة فلان كل ما يوصف
بالمجاز

بالمجاز باعتبار الاستعمال في غير الموضوع له يوصف بالحقيقة باعتبار
الاستعمال في غير الموضوع له يوصف بالحقيقة باعتبار الاستعمال في الموضوع
له لانه ان جعل المجاز مستلزما للحقيقة فظ وان لم يجعل فلا يستبعد في
لزوم المعنى الحقيقي للمجاز وانه يقتضي وجوب جواز وصف اللفظ
بالحقيقة باعتبار الاستعمال فيه وقد يبين جواز وصفها بهما بوجهين
اخرين احدهما انه يجوز ان يكون باعتبارهما فيهما من المفردات
وصفا للشيء بوصف اجزائه كقولهم ثوب اسمال ونطفة امشاج
فيوصف الجملة الحقيقة وان كان جميع مفرداته مستعملة في غير ما
وضعت له وبالمجاز اذا استعملت في غيره او البعض في غيره والبعض
في غيره لانه يصدق على الجميع من حيث هو انه مستعمل في غير الموضوع
لان المركب من الموضوع وغيره غيره والثاني ان الحق ان المركب موضوع
بالنوع فينبغي ان يكون استعماله في الموضوع له حقيقة وفي غيره مجازا كالمفرد
والالتزام التحكم وتعريفهما بالكلمة اما للذهاب الى عدم الوضع في المركب او للتردد
فيه فاحدهما هو المسبق والجواب ام التردد فيه على المقايسة اولانه وان قطع بالوصف
في المركب لكنهم اكتفوا بما هو الاصل لظهور حكم النوع بالمقايسة ولك ان تجعل
هذا الوجه الثاني وجها للاشكال بانه لما اشكل وصف المركب بهما اشكل انحصار
الاقسام في الاربعة لابتناء الانحصار على الوصف في النزاع
كثير وح ذكره الرد على جماعة انكروا وجود المجاز العقلي في القران وانما
قدم للاهتمام لا للحصر فلما اراد ان كرر لا لحصر الوان نصب على

انه مفعول به في الكشاف انه مفعول به اي كيف تتقون انفسكم يوم القيمة
وهوله ان بقيتم على الكفر ولم تؤمنوا ويجوز ان يكون ظرفا اي كيف لكم
التقوى في يوم القيمة ان كفرتم في الدنيا ويجوز ان ينتصب بكفرتم على
تاويل جحدتم وقوله يوما يجعل الولدان شيبا ان يجعل بدلا من يوم القيمة
او نصبا بتقدير اعني والظاهر ان ذكره مستغنى عنه ولم يجر
النهر فصله لانه ليس فيه اسناد امر او نهي اصلا بالمذكور ولم يتعلق بالمسند
اليه لان قيام المسند بما هو مسند اليه في الواقع ليس مستحيلا اصلا فلو
فلو ذكر المسند اليه لربما يذهب الوهم اليه اي من جهة العقل
اشارة الى ان قوله عقلا تمييز ووجهه ان عقلا تمييز عن نسبة الاستحالة
الى القيام وقد يجعل الاستحالة لازمة ولا يلزم صحة العقل فاعلا لها
بل يكفي صحة كونه فاعلا للاستحالة المتعدية على ما ذكر وان التمييز كما يكون فاعلا
لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا يكون فاعلا المتعدية نحو امتلأ
الاناء ماء فان الماء فاعل للملأ لا للامتلاء او للازمة نحو وفجرنا الارض
عيونا فان العيون فاعل للتفجر لا للتفجير فمعرفة فاعله او مفعوله
انما فسر معرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل او المفعول الحقيقي لانه لا خفاء
في معرفة نفس الاسناد فان له معنى ظاهرا معلوما فلا ينقسم معرفته الى
ظاهرة وخفية وانما يجري الخفاء والظهور في معرفة الفاعل او المفعول
الحقيقي واما التوجيه بانه لا يلزم ان يكون للمجاز حقيقة وانما يلزم ان يكون
له فاعل ومفعول حقيقي فليس بوجه لان الكلام في المعرفة لا في الوجود

ومعرفة

ومعرفة الشيء لا يتوقف على وجوده . اي قول ابن المعتز في الايضاح
انه لابي نواس قيل هو كنية لابن المعتز فلا منافاة وقيل انه اسناده الى ان
ما في الايضاح ليس على ما ينبغي والله اعلم بحقيقة الحال [illegible] اودع في قوله لما
اودعه من دقائق الحسن الخ وجه دفع لما سرى من نوع كالقذى من ما في البيت
وبين ما اشتهر ان المعاد قيل في الكراسة والطباع مجبولة على معاداة المعادلة
وكثرة المشاهدة تقل الرغبة وذلك انه يحل نظري حسنا اخر وقيد اخرى
من دقائق جماله فلا تكرار اي اقدمني نفسي تقدير ذكر السكاكي
والظاهر انه بناء على مذهب ان العبد خالق لافعاله الاختيارية فالتقدير عند
السني اقدمني الله ويحتمل ان يكون نسبة الفعل الى الفاعل حقيقة لا يتوقف
على كونه مخلوقا له لانك تقول ضرب زيد واقدم زيد عمرا والبلد كذا حقيقة
مع ان الضرب والاقدام مخلوق الله تعالى فلا بعد ان ينسب الاقدام الى
النفس حقيقة مع انه مخلوق له تعالى لا للنفس بهذه الحالة يشير
الى ان قوله وهي الخ خبر للصيرورة لتوسط الواو بين اسمها وخبرها للتاكيد
اللصوق كما في قوله وكنت وما ينهنهني الوعيد وقيل الواو للحال على تقدير
الواو في المضارع المثبت او على تقدير المبتدأ اي وانا بضرب الخبر
ح محذوف اي صيرني مالكا وقيل الواو للعطف احد الظرفين على الاخر
على تقديم المعطوف للصيرورة ويجوز ان يعطف على صيرني والعدول
في المعطوف الى المضارع لقصد الاستحضار والاستمرار
فالاعتبار اذن ان يكون المعطى الذي يرجع اليه الفعل الخ ان اراد

بهذا المعنى وضع له لفظ الاقدام والنصر مما ذكره وجوده يستلزم ان
لايكون مجاز فى اللفظ نفسه مسلم لكن وجوده ممنوع والاستدلال على وجوده
بوجود القدوم والصيرورة على الحقيقة غير مستقيم وهو ظ وان اراد به
ما هو المراد والمقصود من الكلام وهو ط من قوله المعنى الذى يرجع اليه
الفعل وهو القدوم لاجل الحق فوجوده مسلم لكن استلزامه لعدم المجاز فى
اللفظ ممنوع كيف والمعنى الحقيقى للفظ هو الاقدام الحقيقى المسند الى الحق
مجازا حاصل معناه ومحصل مراده القدوم لاجل الحق فالقدوم معناه معنى
حقيقى الاقدام المسند الى الحق مجازا مرجوع معنى الاقدام الى القدوم بملاحظة
التجوز فى الاسناد قال رحمه الله فى شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى
الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا الى اقدام ونصر
بل الى قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام
يعنى ليس المراد هنا اقداما ونصرا حتى يطلب له فاعل وانما هو موهوم
مقدر والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة انتهى كلامه يعنى ان المذكور
وان كان لفظ الاقدام والنصر لكن لا نقصد بهما الى اقدام ونصر محققين بل اليهما
موهومين واذا لم يوجدا لم يطلب لهما فاعل فيندفع ما نقل عنه رحمه الله
فى الحواشى انه اذا لم يكن هناك اقدام بل قدوم كان هناك مجاز لغوى فى المسند
لا عقلى فى الاسناد وذلك لانه لا يلزم من انتفاء الاقدام عدم استعمال
اللفظ فيه حتى يلزم المجاز فى اللفظ بل انه مستعمل فى اقدام موهوم لا يقال
قد ذكروا ان التخييلية مجاز على قول السكاكى لان الاظفار لم توضع للاظفار

المحققة

المحققة فاستعمالها فى الموهوم يكون مجازا لانه يقال استعملت الاظفار
فى الصورة الوهمية الشبيهة بالاظفار المحققة ولا شك فى مخالفتها ولم يستعمل
الاقدام هنا الا فى الاقدام الحقيقى لانه موهوم مفروض الوجود وانما يكون
مثل الاظفار لو استعمل فى امر موهوم شبيه بالاقدام الحقيقى وليس
فليس فاثبت ذكر الاقدام مستعملا فى اقدام موهوم مع ان الموجود هو القدوم
هى المبالغة فى مدخلية الحق فى القدوم حتى جعل مقدما اذ الاشياء دخل فى تحصيله
القدوم من المقدوم بل انه هو المؤثر وهل يحتاج حصول هذه الغاية الى توهم
مقدم وفرض وجوده ونقل اسناد الاقدام منه الى الحق حتى يكون هناك اقدام موهوم
لمقدم موهوم وهو الطاية لا واما التزام انه يحتاج اليه ونقل الاسناد
منه الى الحق فيه انه لو وجد فاعل حقيقى بحيث اذا اسند اليه يكون حقيقة
ويؤيد ما ذكرنا من عدم الاحتياج الى نقل الاسناد من المقدم الموهوم
قول الشيخ لا يستطيع فى نحو سرنى ويزيدك ان تزعم ان له فاعلا قد نقل عنه
الفعل وجعل للهوى وللوجه فان قيل القدوم امر حادث لا بد له من ايجاد
وموجد فيلزم من وجوده وجود للاقدام والمقدم فكيف يصح ما ذكر ان
الموجود هو القدوم والاقدام موهوم قيل المراد بالاقدام هنا امر علاجى
يطلق عليه الاقدام فى العرف فانك اذا كنت ربما الى مالك الى
موضع او احملته اليه او احدثت بيده وحرسه الله تعالى انك اقدمته
هذا الموضع ولا شك ان هذا الاقدام ليس لازما لوجود القدوم وقد
يجاب بان الاقدام وان كان موجودا فى نفس الامر لكن لم يقصد من قال

افذمنی بلا کل حق ولم یلبعث خاطره الیه اصلا وامتنع ارادته الاقدام بقوله
هذا احتی لحتاج الی متقدم واعتباره وانت خبیر بان هذا ایوجب التجوز فی الاقدام
ورباعهم من قول الشیخ هذا ان المجاز العقلی ایوجب ان یکون له حقیقة
عقلیه وهذا احق لاکشبهه فیه اصلا ولا یرد علیه اعتراض قطعا بیانه انه انما
نفی فی هذا الکلام وجود فاعل حقیقی نقل الاسناد منه الی الفاعل المجازی
ونقل الاسناد من الفاعل بعد ثبوته اولا له فی اصله یرجع الی نفی لزوم
الحقیقة للمجاز وقوله هذا احکم فی هذا المعنی وقوله سابقا لیس بواجب
ان یکون للفعل فاعل فی التقدیر فذ اسند الیه اولا ونقل عنه الی الفاعل
المجازی واذا العلت عنه الی ذلک الفاعل صارت حقیقة فیحمل علی
المحکم وبعبارة اخری قوله السابق ساکت وقوله اللاحق باطل فیحمل الساکت
علی الناطق ولکن سوق کلام الشیخ حیث ذکر ان الموجود انما هو العدم
والصیرورة یشعر بانه نفی الفاعل الحقیقی اصلا لانه اذا لم یکن اقدام لم یکن متقدم
وکذا لا معنی لقولنا خلق من شخص یرفق قد نیا فش فیه بالالتام
عدم صحة ان یقال خلق الان قال الله تعالی خلقکم من نفس واحدة:
کالاستخدام قیل استخدام فلا معنی للتشبیه ورد فع بان شرط الاستخدام ان یکون
للفظ معنیان ولیس للنهار ههنا معنیان لان النهار الذی ادعی کونه
صائما لیس غیر النهار وقد توجه بان لیس القصد الی التشبیه کانعود
الاسم کزید وجوابه ان مبنی هذه الاعتراضات یقال اذا کان
المراد بالربیع حقیقة الربیع لم یکن اسناد الانبات الیه حقیقة وان ادعی کون

الربیع قادرا مختارا لان الانبات انما یسند حقیقة الی من هو قادر حقیقة
لا ادعاء ولا یمکن ان یقال قصد بالانبات امر حکمی شبیه بالانبات الحقیقی
کما هو مذهب السکاکی فی المجسدة واسناد هذا الامر الی القادر الادعائی حقیقة
لان السکاکی صرح بان الانبات ههنا امر محقق واذا لم یعد الادعاء المذکور
لغا اسناد الانبات الی الربیع حقیقة فسعی فی نفی المجاز العقلی بنظمه فی
سلک الاستعارة بالکنایة یکون ضائعا والاسعد ان یقال اذا ادعی ان
الربیع قادر رجع اسناد الانبات الیه فینبغی ان یعد قادرا مختارا فی حکم
هذا الاسناد ولا تصغوا عن شوب اعتراض قوی وهو انه قسم
المجاز الی المجاز المرسل والاستعارة وقسمها الی المصرحة والمکنیة فیکون المکنیة
مجازا مع ان المنیة فی قول الهذلی مستعملة فی الموت باتفاق السببیة
له فیکون مستعملة فیما وضع له بالتحقیق وفی غیر ما وضع له بالتأویل والمجاز
عنده ما استعمل فی غیر الموضوع له بالتحقیق ومنهم من لم یقف
علی مراد السکاکی فان قیل یجوز ان یکونوا اتفقوا علیه لکن اجابوا بوجه
آخر نقال جوابهم هذا یدل علی ان المراد بالعیشة عند جعلها خلیفة
استعارة بالکنایة هو صاحب الحقیقی لها وبالنهار هو الصائم الحقیقی
فیها فان انفس العمل حقیقة وبالربیع هو الواجب تعالی حقیقة من الاعتبارات
الراجعة الیه لذاته لا خفاء ان الاعتبار الراجع الی المسند الیه لذاته
غیر راجع الیه من حیث انه مسند الیه فالاعتبارات الراجعة الیه لذاته
محل کلت توجهه ان المراد بالراجع الیه لذاته ما یرجع الیه لا بواسطة الحکم

او المسند فقوله لا بواسطة الحكم تفسير لقوله لذاته وفيه انه يلزم ان يكون
البيان اعم منه المبين لان الراجع اليه لا بواسطة لا يلزم ان يرجع اليه
من حيث انه مسند اليه والامر فيه سهل لجواز ان نقيد بالحيثية
المذكورة بقرينة السابق ويمكن ان يرجع الضمير في لذاته الى المسند
اليه ماخوذا بهذا الوصف فيرجع الى الراجع اليه من حيث هذا الوصف
اما حذفه فظاهر لانه لا يترتب عليه من مقتضيات الاحوال المترتبة
على الذكر من تنكيره وتعريفه وتقديمه وتاخيره فكان اولى بسقطه من الكلام
وما ذكره من انه عبارة عن عدم الاتيان به فيتوجه عليه ان الحادث
كما ان له عدما سابقا فله عدم لاحق فلم لم يعتبر اللاحق مع ان الحذف
اشارة عبارة عن العدم اللاحق لانه اسقاط ودفعه ان العدم السابق
هو الاصل فاعتباره اولى مع ان الواقع هنا هو العدم السابق لان المحذوف
في الكلام لم يكن موجودا فيه اولا بل انه لم يؤت به في الاصل فاعتبار الاصل
والواقع اولى من مجرد دلالة العبارة بدون وقوع مدلولها وذكر سيده
ان الانسب بهذا المعنى ان الذكر لاصالته لا يستدعي وجود نكتة زائدة
عليها والحذف لمخالفته الاصل يستدعي نكتة باعثة عليه وقيل ان نفس
الاصالة نكتة باعثة على الذكر كسائر النكت الباعثة على الحذف فعدم
استدعاء الذكر نكتة زائدة على اصالته لا يوجب ان يكون ادنى في استدعاء
النكتة من الحذف ويمكن دفعه بان الاصالة وان كانت نكتة لكنها طارئة مع
مسنده ونكت الحذف ليس كذلك   والحذف يفتقر الى امرين

اراد

اراد بما سوى حذف الفاعل في الفعل المبني للمفعول لما سيذكر
انه لا يحتاج الى القرينة بل الى الغرض الداعي فقط ولا يبعد ان يقال لا يفهم حذف
الفاعل في هذه الصورة من اطلاق الحذف لانه انما يطلق حيث يصلح المقدر
المحذوف في هذه الصورة لا يصلح له اصلا ويؤيده انهم اطلقوا القول بان حذف
الفاعل لا يصح وما سيذكر من حذف الفاعل في هذه الصورة لا ينافي ما ذكرنا
اذ لا يفهم من الاطلاق   وقيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة
اما ان يريد ان للقرينة ظاهرا وباطنا وكونه عبثا بالنظر الى ظاهرها لا بالنظر
الى باطنها وهو المراد بالحقيقة فالظاهر انه خال عن التحصيل واما ان يريد كونه
عبثا بالنظر الى اللفظ الذي هو القرينة فالفرق بينه وبين الوجه الاول انه جزم
في الاول بعدم العبث نظرا الى الحقيقة اعتبارا انه ركن من الكلام ولم يجر في الثاني
بعدم نظرا الى الحقيقة بل انما جوزه بالنظر اليها باعتبار جواز تعلق غرض خفي
فالفرق بوجهين   وانما قال تخييل لان ما ذكر من العدول ليس
تحقيقا بل على التخييل لان تحقق العدول يتوقف على كون الدال عند الذكر
هو اللفظ فقط وعند الحذف هو العقل فقط وليس شيء منهما بل لكل منهما
متحققا مدخل في الدلالة على المقدرين كما اشار اليه بقوله فلا عند الذكر
الخ لا يقال قوله الدال عند الحذف وايضا هو اللفظ المذكور يدل عليه
بطريق الحصر لا نصح ولا نسلم في معنيه لان يقال كان وجه الصحة ان الكلام
في الدلالة اللفظية فالموصوف بها هو اللفظ فقط وهذا لا ينافي ان يكون
للعقل مدخل فيها كما هو الواقع فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية.

على اللفظ لافتقاره الى العقل في الدلالة ولا عند الحذف على العقل لان البحث
في الدلالة اللفظية لا بتعالكيف يصح ما ذكر ان الاعتماد عند الحذف على دلالة
العقل مع انه لا يوصف بالدلالة اللفظية اصلا لان هذا بناء على الظاهر وما ذكر
من حصر الدلالة في اللفظ بناء على كيفية على انه لا مانع من نسبة الدلالة الى العقل
باعتبار انه دخلا فيها وعلم بما ذكرنا وجه عدم التعرض لاشتهار العدول
بسبب ان الدال عند الذكر هذا اللفظ فقط فان قيل سلمنا ان الدلالة
اللفظية لا يوصف بها الا اللفظ لكن وجودها عن الحذف عند دلالة
عقلية على المحذوف من غير حاجة الى لفظ المدلول وبينا غير الدلالة
اللفظية عنه فهي انما يكون ما سه للكلام بواسطة القران تعالى لما استمر
في العادة فهو المعاني من الالفاظ حتى ان المنكر ساجي نفسه بالفاظ
محيله كان الدليل على ما بين اليه المسند عند الحذف هو اللفظ المحذوف
والدال على المحذوف بجواز ان يكون العقل مثل مت من غير ام
مثل يضرب بصدور الفعل من غير اصله وشنشنة اعرفها من اخزم فقوله
اي اخزم حاسا حزم عن سيف قوميين الوفا على صدهم الى الحرم فخرجوه
فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة الخ الشنشنة الخلق والطبيعة واخزم جد
حاتم الطائي لا يكادون يذكرون فيه المبتدأ او السر فيه ان
المرفوع بالمدح او الذم او الترحم انما هو وصف لما قبله في المعنى
خولف فيه الاعراب للافتنان والدلالة بذلك الافتنان من حيث
بيعرف على اهتمام تام بالمذكور من جهة ان في الافتنان زيادة تنبيه وانعاط المالوف
للسامع

للسامع وتحريك من رغبته في السماع وذلك الاهتمام انما يكون لمدح او ذم
او ترحم مما يقتضيه المقام ولما كان بينه وبين ما قبله وايضا في هذا الحذف
تقويته للافتنان في الدلالة على ما ذكرنا من الاهتمام ولا مقتضى للعدول
عنه لا يقال ان هذا الكلام مع قيام القرينة وعند قيامها فلا شك ان ذكره
عبث بنا على الظاهر فالاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مقتض للعدول يكون دائما
وكذلك تخيل العدول الى اقوى الدليلين لانه يقال ليس المقتضي مجرد صلوح العقد
الى الاحتراز او التخييل بل قصد ما بالفعل ولا خفاء انه غير لازم وفيه
واولئك هم المفلحون فان قيل الكلام في الذكر المقابل للحذف وانما اذا لم يذكر
يكون محذوفا والاية ليست كذلك لانه لو لم يذكر اسم الاشارة الثاني مذكور ايضا
فقال صحة ذكر هذا المسند اليه لا تتوقف على ان يكون بحيث اذا لم يذكر يكون
المسند اليه محذوفا بل معناه عدم هذا المسند اليه سواء كان المسند عند حذفه
مسند الاخر اولا ومعنى المقابلة ليس الا ان الذكر عدم الحذف واما
انه لو لم يذكر هذا المسند اليه لهذا المسند اليه لا يكون له مسند اليه اصلا في الكلام
فخارج عن مقتضى المقابلة ولو سلم انه ليس من ذكر المسند اليه بل من تكريره كما يلوح
به قوله تكرير اسم الاشارة ومطلق ذكره لا يصدق على تكريره فلا شك في
المناسبة بل المجانسة بل المماثلة وانما يكفي بصحة ذكر التكرير في حال الذكر
كانت لهم الاثرة في موقع المصدر لقوله ما به والغار في فهي زائدة للدلالة
على ان الاثرة لهذا السبب للاثرة والفلاح والاثرة بفتح الهمزة والثاء
المثلثة التقدم والاستبداد وقوله في غير ميم متعلق بجعلت او بالظرف

من شاه الاتصال التي موا
حذف المبتدا لكون في
صوره متعلق عن متعلقات
ما قبله صح

الواقع موقع المفعول الثاني اعني المثابة اي المنزلة وهي في الاصل الموضع الذي
يثاب اليه رجع مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة لان اهله يثوبون اليه من حوائجهم ثم يثوبون اليه ومعنى على حيالها على انفرادها واستقل بها
واصله حوالي وهو معنى حول اي كونه مميزة على انفرادها مستقلة في ذلك
مع ما حولها والحاصل ان تكرير اسم الاشارة افاد اختصاصهم بكل واحد منهما
على حدة فكل منهما تمييز لهم عمن عداهم واذا لم يكن فربما فهم اختصاصهم بالمجموع
فيكون هو المميز لا كل واحد منهما ان يكون الخبر عام النسبة يحتمل
ان يراد عمومها للمسند اليه المقصود وغيره وان يراد عمومها في هذا المقام او في
نفسه فالمحتملات اربعة والصحيح واحد منها وهو عمومها للمتعدد في نفسه
وعمومها للمقصود وغيره في نفسه وعمومها لهما في هذا المقام اما فساد
الاول فلان العموم ح مع ارادة التخصيص بمعين لا ينافي جميع موارد ان
الحذف كما لو وقع في جواب السؤال مثلا لان العموم مع قرينة خاصة وهي
اختصاص المسند بالمسند اليه حينئذ كقولك خالق كل شيء او ادعائي نحو وهاب
الالوف او ارادة التخصيص بمعين قرينة خاصة اوى وهي نحو خير من هذا
الفاسق ليس عام النسبة بهذا المعنى لاختصاصه بالمقصود وهو كل احد اما
صحة الرابع فلان العموم ح مع ارادة التخصيص بمعين ينافي جميع
موارد الحذف لان العموم للمتعدد في هذا المقام مع جميع القرائن الدالة
على ان المحذوف واحد خاص نحو خالق لما يشاء او على انه واحد من ذلك
المتعدد نحو منطلق عند قيام القرينة على ان المراد زيد والا مع القرينة

الدال على ان المحذوف جميع المتعدد وارادة التخصيص بمعين ينافي هذه
القرينة فان نحو خير من هذا الفاسق عام النسبة للمتعدد في هذا المقام و
مشتمل على قرينة الحذف الدالة على ان المراد المتعدد وارادة التخصيص
بمعين من ذلك المتعدد ومع هذه القرينة ايضا واذا عرفت ذلك
فنقول يمكن حمل كلامه رحمه الله على الوجه الصحيح وما يتوهم من حمل كلامه
عليه سواء اعتبر تعدد عموم النسبة عن نحو خالق كل شيء والواقع فيه خصوص
الخبر في نفسه فالمناسب ان يكون المراد بالعموم العموم في نفسه على ما يناسب
الاحتراز عن الخصوص في نفسه ويمكن دفعه بان هذا المثال كما هو خاص الخبر
في نفسه خاص الخبر في هذا المقام ايضا بل كل خاص في نفسه خاص في هذا المقام
فالاحتراز عنه ليس بملاحظة خصوصه في نفسه بل بملاحظة خصوصه في هذا المقام
واما توهم المنع فيما ذكر ان نحو خير من هذا الفاسق عام النسبة باعتبار ان
عمومها فيه في نفسه لا في هذا المقام لان القرينة دالة على اختصاص نسبته
بالمقصود وهو كل احد فسقوطه يظهر مما ذكرنا ان عموم النسبة في الوجه
الصحيح ليس بمعنى عمومها للمقصود وغيره بل شيء سواء اذا كان مقتضى
الذكر هو عموم النسبة للمقصود مع ارادة التخصيص بمعين فما وجه قوله
عام النسبة الى كل مسند اليه اي كل ما يصلح ان يسند اليه هذا الخبر فيكون مسندا
اليه وعموم النسبة لبعض ما يصلح له كاف في ذلك والجواب ان المراد
من كل مسند اليه مجرد التعدد وان ما ذكره حال من الحالات المقتضية
للذكر فلا تنافي ان يكون العموم لبعض ما يصلح له من المتعدد وارادة

التخصيص لمعين من هذا البعض حال مخصصه اخرى لم يذكرها
وهو ايضا حكم يقال حاصل الكلام هنا ان تعريف المسند اليه لاجل ان يوجب
تخصيص الحكم بحسب تخصيص طرفه وتخصيصه يوجب اتمية الفايدة ولا خفاء
ان المسند اليه ليس طرفا لازم الفايدة حتى يوجب تخصيصه تخصيصها
على ان تخصيص طرفي الحكم يوجب تخصيصه بل المسند اليه للازم هو المتكلم والانحصور
تخصيصه معرفة ولا بتعريف المسند اليه المذكور في مبناء الكلام على كون اللازم حكما
ليس كما ينبغي والاقرب ان يقال تعريف المسند اليه كما يوجب تخصيص الحكم
الذي هو الفايدة يوجب تخصيص لازمها فيوجب كون افادته اتم فاللازم
الفايدة في قولك زيد حافظ للتورية مخصوص بالنسبة الى اللازم في قولك شيء
ما موجود وان الفايدة في افادة اللازم في الاول اتم منها في الثاني لانه
وضع بخلاف النكرة قد يسبق الى الفهم انه انما يحسن الفرق بين التخصيص
بحسب الوضع وعدمه لو تساويا في مرتبة التعيين وليس كذلك لان المعرفة
اشارة الى ما يعرفه المخاطب من المعين من حيث هو معين اصلا وانما
عبارة عن امر معين في الواقع وبينهما بون باين ويمكن ان يقال قصده
ان كليهما يستعمل في المعين لكن التعيين في المعرفة داخل في وضعها لكونها
موضوعة للمعين من حيث هو معين بخلاف النكرة فان التعيين
لم يدخل في وضعها بل التعيين فيها انما هو بحسب الاستعمال
وقد يترك الخطاب مع معين ذكر رحمه الله في شرح المفتاح في قوله وحق
الخطاب ان يكون مع معين ان حق العبارة ان يكون للمعين يقال

خاطبه

خاطبه وهذا الخطاب له لا خطاب معه والخطاب معه ههنا الى الخطاب
مع معين لم يرد على حق العبارة وما يمكن من توجيه كلام المفتاح في الجملة
بان يجعل قوله مع معين متعلقا بالكون لا بالخطاب فلا يمكن هنا ولا يخفى ان
الانسب هنا ان يرجع ضمير غيره الى فاعل ترك تحقيقا للمقابلة بين المتروك
والماتي به فيقال ترك الخطاب مع معين الى غيره الخطاب او ترك
المعين في الخطاب الى غير معين وكانه رحمه الله اراد ان يحافظ على عبارة
الايضاح وقد ترك الى غير معين لكن كان يمكنه المحافظة مع رعاية تحقق
المقابلة باختيار ما ذكرنا من العبارة الثانية لكن الامر في ذلك سهل
على سبيل البدل هذا اذا كان ضمير المخاطب واحدا او مثنى اما اذا كان
جمعا فالظاهر انه اذا قصد غير المعين يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول
اي تناهت حالهم الفظيعة في الظهور وقد ناقش فيه بان حرف
الشرطية لا تقتضي وقوع المقدم فصدق قوله لو ترى مع ما حذف من جوابه اعني لرأيت
امرا فظيعا ونحوه لا يقتضي وقوع مقدمها وهو رؤية كل احد ليدل على تناهي
ظهور حالهم بل انما هو الشرطية لمكان القصد بخطاب ترى الى العموم على كمال
ظهور شناعة حالهم وقباحة امرهم لدلالتها على ان فظاعة حالهم لا تختص برؤية
احد دون احد بل كل من يراها يراها فظيعة وكلام المتن يحتمل التوجيه بان يراد
بحالهم فظاعة امرهم وقباحة شأنهم ووصف الحال بالفظاعة في قوله حالهم
الفظيعة ما بي عن هذا التوجيه فينبغي ان يعتبر حذف مضاف او تجوز اي تناهت
حالهم الفظيعة او حالهم الفظيعة من حيث فظاعتها بالعرف العام

كان المناسب ان يحترز به عن الاحضار بالمعرف بلام العهد الخارجي
ايضا لانه ايضا احضار ثانيا وكانه نظر الى انه لا يلزم في العهد تقدم الذكر
ويكفي العلم بالمعهود واما في ضمير الغايب فلابد من سبق الذكر بوجه ما وان
جبر بان الاحضار ثانيا يكفيه بعدم العلم من غير حاجة الى تقدم الذكر
اللهم الا ان يقال الاحضار ثانيا انما يصح او يحسن اذا كان بعد الاحضار
ولا يكفي كونه بعد حضور في الجملة فليتامل   بعد التسليم اشار الى
تقديم المنع وهو ان يقال لا نم ان احضار الاسم المختص في العلم فان الرحمن
مختص به تعالى وليس على الوقوع عند صعود وربما يناقش في دفع هذا المنع
بالنظر الى المقصود فان مقصود السائل ان قولهم باسم مختص يعتبر عما يحق
من المقصود ومجرد دخول الرحمن في الاسم المختص وعدم خروجه به لا يقدح في هذا
المقصود لانه كما لا يخرج به لا يخرج بالقيدين السابقين ايضا فلا يمنع
من اغنايه عنهما لان معنى الاغناء ان يحصل به ما يحصل بالاولين و
لو خرج بكليهما او باحدهما مع دخوله في الاخر لا يضر بالاغناء ويجاب
بان الظاهر ان المراد بالاسم المختص ما يكون اختصاصه بطريق الوضع والرحمن
ليس كذلك لانه موضوع لذات له الرحمة الكاملة واختصاصه انما هو
باعتبار العلمية والاستعمال ولو سلم ان المراد الاختصاص في الجملة
ولو بحسب الاستعمال فهو يخرج بالحد الثالث السابق بناء على انه مفهوم
كلي فالنظر اليه لا احضار بعينه وان كان بالنظر الى الخصوص العارض
بحسب الاستعمال فليس الاحضار ابتداء او اذا كان خارجا باحدهما

دون

دون الاخر لم يكن الاخر مغنيا   لانا نقول هذا موقوف فيه
اشارة الى انه لا يحسن هذا التفسير لانه لابد من اعتبار معنى الاولية في معنى
الابتداء كما فيما اضماره سابقا وما سينقله عن البعض لا يقال كثيرا ما يطلق
الابتداء على ما لا يكون بواسطة كقولهم ان الموجودات مستندة اليه تعالى
اما ابتداء او بواسطة لانه قد يقال قد اعتبرت الاولية ثم لان معنى
الاستناد ابتداء انه يستند اليه اولا ومعنى الاستناد بالواسطة ان
الاستناد الى شيء اخر اولا ثم اليه تعالى ولا يستقيم هذا الاعتبار هنا لانه
ليس معنى الاحضار بواسطة فيما ذكر من الصور الى الاحضار اولا
بشيء اخر ثم به وانما فسر الابتداء بنفسه ثم فسر هذا التفسير بنفس لفظه
ولم يفسر ابتداء بنفس لفظه لانه في المقصود احضار بالواسطة ايضا
لا يقال المسند اليه انما هو اللفظ لا المعنى كما قدم في صدر احوال
الاسناد الخبري فلا معنى لقوله بنفس لفظه لانه يقال المسند اليه
وان كان هو اللفظ لكن المحضر هو المعنى جزما فقوله احضاره
على حذف المضاف او الاستخدام وقد عرفت مما ذكرنا وجه بعد
هذا التفسير اولا من جهة عدم الملائمة وثانيا من جهة تفسيره بنفس لفظه والثالث
ان المفهوم الظاهر من الاحضار بنفس لفظه ان لا يتوقف على شيء اخر لكن
يتوقف على العلم بالوضع ولو لم يعد هذا بعدا لم يبعد والرابع انه لما كان
معنى احضاره ابتداء احضاره بنفس لفظه لم يحسن ان يقيد ذلك باسم
مختص لظهور ركاكته والخامس ما اشار اليه بقوله ولو اريد بذلك

الخ لا نقال التلازم بين المعنيين ممنوع فضلا عن الاتحاد فان
المضمر المتكلم او المخاطب يحصر كلا منهما مدلوله بنفس لفظه مع انه ليس اسما
مختصا به وايضا الاحضار بالرحمن احضار بالاسم المختص به وليس
بنفس لفظه لتوقف الاحضار بالرحمن احضاره به على ملاحظة العلم وحصول
الاستعمال لانه يقال الاحضار بضمير المتكلم او المخاطب ليس بنفس لفظه لان
ما وضعاله هو المفهوم الكلي وما استعملا فيه هو الجزئي فاحضاره يتوقف
على ما عدا الوضع ايضا وقد سبق ان المراد الاحضار بحسب الوضع فلا يكون الرحمن
مختصا وقد يجاب ان الظاهر ان المراد بالاسم المختص بنفس هذا الاسم فيكون على
وزان بنفس لفظه ومعناه وايضا فاللازم مما ذكر ان يكون الاحضار
بنفس لفظه اخص منه بالاسم المختص فيقع الاعم لغوا الاشتمال الاخص عليه
ولا يصفو عن شوب لان المناسب ان يفرق بين الاحضار بالاسم
المختص وبين الاحضار بنفسه بان الثاني اخص وما ذكر من كون الاعم لغوا
فانما يتم لو كان الاعم ذاتيا والا فذكر الاعم يجوز ان يكون لتحقيق ماهيته
مهذا ولا يبعد ان يوجه كلام هذا القايل بما يوافق ما ذكره رحمه الله ولا
يتجه عليه شي مما ذكرنا وهو ان يقال احترز بالابتداء عن الضمير الغايب
والمعرف بلام العهد الخارجي لان الاحضار فيهما بواسطة تقدم الذكر
فيكون الاحضار فيهما ثانيا لا اول مرة وعن الموصول لانه بواسطة العلم
بالصلة ان العلم بثبوت الصلة لان الموصول موضوع لما عهد بثبوت
الصلة له فالاحضار فيه ايضا ثانيا الا ان هذا المعنى لا يحتاج الى توسط الواسطة

بل ذكرها

بل ذكرها محل الا ان اضافته في العبارة بعد وضوح المراد ليست من دأب
المحصل   لان اللفظ الموضوع لمعنى انما هو العلم قيل سلمنا ذلك
لكن انما يتم ما ذكره لو كان المذكور دالا عليه لكن الاسم المختص لا يلزم ان يكون
لفظا موضوعا لمعين كالرحمن والجواب انه قد سبق ان المراد بالاختصاص
ما هو بحسب الوضع فخرج الرحمن وايضا ما لا يتوقف الاحضار فيه على شي
بعد العلم بالوضع على ما هو معنى الاحضار بنفسه لا يكون الا لفظا موضوعا
لمعين لان ما وضع لمفهوم كلي استعمل في المعين لا يكون الاحضار فيه
بنفس لفظه بالمعنى المذكور هذا وانت خبير بان مدار ما ذكره رحمه الله على ما اشتهر
ان المعارف غير العلم لم توضع للمعين بل للاستعمال فيه وهذا ما ولد ذكره
الرضي لقولهم المعرفة ما وضع لشي بعينه وهذا منهم بنا على المعقول عن الوضع
العام مع خصوص الموضوع على ما حققه بعض المحققين فان هذا مثلا
موضوع لكل مشار اليه وضمير المتكلم لكل متكلم وضعا واحدا فلا يلزم الاشتراك
لابتنائه على تعدد الوضع ولا التجوز في الاستعمال اللفظ في الجزئيات لانها عين
الموضوع له ولما كان الموضوع له هو الجزئيات المعينة الخاصة لكن لوحظ
في وضع اللفظ لها امر عام لوحظت بالخصوصيات لكونه مشارا اليه
او متكلما مثلا كان الموضوع له خاصا والوضع عاما فعلى هذا يبقى قولهم
المعرفة ما وضع لشي بعينه جاريا على ظاهره   ان يعلم ان ابا لهب
انما يستعمل في الشخص المسمى به لا بمعناه انهم لما اعتبروا في الكنى المعاني
الاصلية عند استعمالها في المعاني العلمية فاذا اطلق ابو لهب على

الشخص لهذا الاعتبار على كونه ملابسا للهب فيلزم بواسطة دلالة
اللفظ على انه بهذه الحالة كونه جهنميا فالمعنى الاصلي هو الشخص بملاحظة
اعتبار المعنى في الكنى والكناية هو كونه جهنميا واذا تحققت
ذلك فثبت ان قوله لاخفاء بحيث يعلم الى لا تنافي قوله سابقا
ان اللزوم باعتبار الوضع الاول بل تحققه وقوله وما
يدل على ان الكناية الخ انما يدل ذلك على ان ليس الكناية باعتبار
ان هذا الشخص لزمه انه جهنمي اما انها باعتبار الوضع الاضافي
لاغير فلا لجواز ان يكون باعتبار الوضع العلمي باعتبار انه قد اشتهر
بعض الذوات في ضمن اطلاق بعض اسمائها ببعض الاوصاف
يفهم هذه الصفات من هذه الاسماء كما اشتهر حاتم بالجود في ضمن
اطلاق هذا الاسم فيفهم الجود منه ولو عبر عنه باسم اخر كان لم يفهم
فيجوز ان يكون اشتهار ابي لهب بكونه جهنميا سببا لانفهامه منه
فيجوز ان يراد هذا الوصف بطريق الكناية على اعتبار المعنى
العلمي من غير دخل للوضع الاضافي كما لا دخل في انفهام الجود
من حاتم لوضعه الاضافي فان قيل لابد في الكناية من معنى اصلي
ومعنى كنائي ينتقل من الاصلي اليه وليس هنا الا الشخص المسمى
بابي لهب وكونه جهنميا فان اعتبر الانتقال من الشخص اليه باعتبار
انه لازم له لكثرة ينبغي ان يكون كل لفظ يطلق على كل كافر كناية
عن كونه جهنميا وفساده ظ وان اكتفيت بانفهام الوصف

من الاسم

من الاسم للاشتهار فجعل مجرد ذلك كناية مشكل لا يقال يجوز ان يعتبر
الانتقال من المشخص بواسطة اشتهاره بالوصف اليه وههنا بحث وهو
انهم شرطوا في الكناية ان المقصود وهي المعنى الكنائي وهو اما ظاهر
النفي والاثبات والمعنى الاصلي وسيلة اليه والتزام كون الشخص
هنا وسيلة ووصف كونه جهنميا هو المقصود الاصلي ومناط النفي والاثبات
بعيد جدا ولا يبعد ان يقال فهم اللفظ عند اطلاقه على الشخص من قبيل
فهم مستتبعات التراكيب واطلاق الكناية عليه على سبيل التشبيه
او استعمال الكناية في مجرد معنى الخفاء ولو قلت رايت
اليوم ابا لهب فان اردت كافرا يشبهه كان استعارة كما ذكره
وان اردت به مفهوم الجهنمي اللزومه باعتبار ما ذكرنا من الاشتهار
كما تقول الاسد وتريد مفهوم الشجاع كان مجازا مرسلا او كناية ثم ان اردت
جهنميا مخصوصا ولاحظت خصوصه كان مجازا متفرعا عن مجاز او
كناية والا كان مجازا في مرتبة واحدة ولا يبعد ان يحمل ما ذكره رحمه الله
فان قصد المفهوم انما يصح في مثل زيد ابو لهب واما في رايت
ابا لهب فلا فتامل وبهذا يصح جعل الذي يوسوس صفة
للخناس والموصوف لابد ان يكون اعرف او مساويا او انتهاء
اعرفية ذي اللام من الموصول ظ فيبقى المساواة لا انسان
لا تخصص فيه اي لم يعتبر فيه التخصيص فجاز ان يكون متخصصا
كما في الصورة المذكورة لا يقال لا تخصيص فيها اصلا لان الانسان

ان
الكلى قيدبالف فيد كلى لا يخرج عن حد الكلية الى الجزئية لانه يقال الايلزم
فى التخصص ان يصير خبرا ما حقيقيا بل انه يحصل بعض الشيوع ولا
شك فى تحققه لعله جرى هذا الكلام قبل بل الاولى ان
نعلل بانه لم يكن للمتكلم علم بغير الصلة كيف يتاتى منه الحكم على الموصول
بشئ والا لكان الشئ معلوم الثبوت عنده للموصول فيكون له علم بحال
الموصول غير الصلة اجيب بانه لم ينف العلم بغير الصلة مطلقا بل بالاحوال
المختصة غيرها فيجوز ان يحكم عليه بشئ غير مختص وفيه انه ان اريد بالاختصاص
معنى الحصر يلزم ان يكون الصلة من الاحوال المنحصرة فى موصولها وهو
ممنوع وان اريد مجرد زيادة التعلق فالظاهر وجوده فى المحكوم به لتقييد
تعقده بها ويمكن ان يوجه تخصيص المخاطب بان المعتبر فى المعرفة انما هو
علم المخاطب ولذا قالوا المعرفة ما يعرفه مخاطبك فمجرد علم المتكلم بالصلة
دون غيرها لا يقتضى ايراد الموصول ما لم يكن للمخاطب علم كذلك وانما لم يجمع
بينهما اشارة الى ان المؤثر فى ايراد المعرفة هو معرفة المخاطب دون المتكلم و
ولا احتياج الى معرفة المتكلم فى المعرفة والنكرة على السواء بقى شئ هو ان
علم المخاطب بالصلة دون غيرها كما يقتضى الموصول موصولا بها يقتضى ايراد
الموصول موصولا بها يقتضى ايراد الموصوف نكرة او معرفة موصوفة بها
على السواء من غير ترجيح لاحدهما والدفع بانه انما يعتبر اقتصار المقام الموصولية
بعد تحقق ما يقتضى مطلق التعريف لا يتم لانه انما يدفع النكرة الموصوفة
دون المعرفة ولا بد ان يصار الى ما ذكره رحمه الله فى شرح المفتاح ان الاقتضاء انما

يحقق

يحقق بوجود الملائمة والمناسبة فلا يزاحم فى المقتضى والمقتضى وحط بالبال
ان المناسب ان لا يطلق الاقتضاء الا اذا كان للمقتضى رجحان فى الجملة
وقد سبق منه فى مقتضيات ذكر المسند اليه ان المقتضى اعم من الموجب
والمرجح ولا يبعد ان يكتفى بالرجحان بالاضافة وكلما كان المضاف اليه اكثر
كان الاقتضاء اتم واوفر الى تقرير الوصف قد يوجه اشارة على تقرير المسند
اليه او المسند بان مدخلية كونه فى بيتها خادما مولاها فى زيادة تقرير الوصف اريد
منها فى زيادة التقدير من الاخرين لان مجرد كونها فى بيته يحقق المراودة
والمسند اليه من غير اعتبار كونها صاحبة البيت سيدته والمناقشة عليه ظاهرة
لان التى يحتمل معه فى بيت لا تتعين بعين التى هو فى طواعية وجود
سار اخرى فى بيتها كما هو الظاهر وكونها سيدته تقرر من المراودة ما لا
تقرره اجتماعهما معه فى بيت فالاولى ان يطلق التقرير على التقيد باحد
الامور الثلثة او تنبيه المخاطب على خطاء يقال التنبيه اما ان يحصل
من ذكر الظن المشعر بالخطاء فيلزم تحقق الاعتبار فيه ايضا فالكلام مع
رعايات النكتة مدافع واما من انه يفهم من العرف من مثل هذا الكلام
خطاء المخاطب فى هذا الظن فهو كالاول سواء ولعله ان يحصل من مجموع
الكلام يتجه عليه الكلام فى معانى الموصولية ومقتضياتها لا فى معانى الكلام
الذى فيه الموصول الحوجة بناء الخبر اما ان يراد بالوجه الذى بنى
اساس الخبر عليه او وجه بناء الخبر على المبتدا وعلى الاول لا بد ان يراد
بالوجه الطور والطريقة كما ذكره لا العلة وعلى الثانى اما ان يراد ببناء

الخبر ثبوته للمبتدا فلا يجوز ان يراد بالوجه معنى العلة لانه لا ينقاد في اكثر المواضع كالجنى واما ان يراد بيان اسناده وربطه فيجوز ان يراد بالوجه معنى الطريق والعلة وقد يوجه ارادة العلة بجلدان ارادة الطريق توجب استدراك لفظ ابنا بل عدم صحة اما الاستدراك فلان الموصول المومى اليه طرفا الخبر وان له طرفا واما عدم الصحة فلانه ليس لبناء الخبر على المبتدا الا طريق واحد فلا وجه لاعتبار الايما اليه اذ لا بد من تعدد في المومى اليه فظهر ان هذا السوال لا ينجه على ما ذكره رحمه الله لبين اراد بالوجه الطريق الا على ارادة المعنى الاخر ويتجه على ارادة المعنى انها مصرحة فلا يستقيم الايماء اليها وان وجه بان المصرح انما هو ذات العلة واما عليتها فبالايما بمن وجه ان يترتب الحكم على المشتق يشعر عليه الماخذ لثبوت الحكم لا لاثباته واسناده

سدفع بان الثابت بالايماء عليه الماخذ ح

ان التعريض بالتعظيم الخ فقد اشتهر ههنا سوال وهو ان حصول هذه المعاني الى جعل الايماء ذريعة اليها بحصل بالايماء فلا يستقيم جعله ذريعة اليها واجاب عنه رحمه الله في شرح المفتاح بان الايماء متحقق في هذه الامثلة وجعل تلك المعاني متفرعة عليه مناسب لكونها اسام المهم بعد التوطية والتمهيد فرسا على مقتضى المناسبة وانت خبير بان لا يتيب ترك هذه المناسبة لفوات معنى التوسل ح وربما يجعل اتحاد هذا السوال ذريعة الى ترجيح ارادة العلة من الوجه بانه اذا حمل على معنى العلة يستقيم جعل ذكر الصلة التي هي علية مدار الخبر واسناده وسيلة الى هذه المعاني لانها انما يفهم من ذكرها ونسبة الحكم الى الموصول بها

فان

فان تعظيم شعيب عليه السلم يفهم من نسبة الخسران الى من كذبوه واذا حمل على الطور والطريق لا يستقيم جعل الايماء الى طريق الخبر وسيلة اليها لانها انما يحصل من نسبة الحكم الى الموصول بها من دخل لكون ذكر الصلة مومياً الى طريق الخبر ويدل عليه انه اذا قيل خسر الذين كذبوا شعيبا كان التعريض بتعظيمه حاصلا من غير تفاوت مع انتفاء الايماء المذكور فيه ويخطر بالبال جواب ظاهر الصحة وهو ان هذه المعاني يمكن تحصيلها من مجموع الكلام ومن نفس الموصول بصلته اما الاول فواضح استغنائه عن اعتبار الايماء واما الثاني فتوقفه على اعتبار الايماء في غاية الجلاء لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ولا شبهة ان الكلام في المعاني الموصولة لا مجموع الكلام الذي يكون الموصول من جملته فقد صح ووضح ان حصول هذه المعاني يتوقف على اعتبار الايماء قطعا اذا نظر الى عين المبحث بعين الاعتبار من غير حاجة الى زيادة تامل واستقصاء ولا علينا ان نسلك عليه في مثال فان تعظيم شعيب عليه السلم على وجه التعريض يحصل من مجموع الكلام اعني من نسبة الخسران الى مكذبيه ولا حاجة في ذلك الى اعتبار ايماء ومن يقول ايضا يعتبر ايماءه الى ان الخبر من جنس الخيبة والخسران فيتوسل بذلك الى التعريض بتعظيمه ولم يعتبر هذا الايماء لم يتاتى لك اصلا ان يحصل من نفس الموصول ليوقف عليه وهذا في غاية الوضوح واذا تحقق ما ذكرنا تنبهت بان التوسل بذلك السوال الى ترجيح حمل الوجه على الصلة ووقفت على عليه وسقاطه عدم استقامه وسوق الكلام

ينادي على فساد هذا الرأي عند المصنف ذاتيا ولفظ ثم واسم الاشارة المعرف
في قوله لم يتفرع على هذا ابعد الاشارة باسم الاشارة البعيدة في قوله و
ان يومي بذلك اي جعل المسند اليه موصولا يكاد تصرح بان الاشارة
الى الايماء   الى مشاهد محسوس كان الانسب تقديم المحسوس ليتعين
ذكر المشاهد الذي هو اخص بعده الا انه قدم المشاهد باعتبار انه وحده
يكفي لاشتماله على المحسوس لم ذكر المحسوس دفعا لتوهم اراد المعلوم بنفسا
بالمشاهد فانه كثيرا ما يستعمل فيه   نبحثان للاولى نبحث ان لانهما على
من الشيء والشجرة واحد الشجر كتمرة وتمر   افرد ذكر المتوسط لان الغرض
الاصلي من ذكر هذه المعاني ما يتفرع عليها من التعظيم والتحقير وتفرعهما
على القرب والبعد ولذا اقتصر على الذكر عليه   لانه انما يبحث عن
الزايد على اصل المراد يشعر بان الزايد على اصل المراد زايد على ما تقرره
الوضع واللغة لانه فرع عدم تعلق نظر المعاني بما ذكره على كونه مما تقررت
الوضع واللغة وبين وجه التفريع بان المعاني انما يبحث على الزايد على
اصل المراد وما ذكره في الجواب من قوله وهو زايد على اصل المراد
الذي هو الحكم الخ يشعر بانه لا يلزم ان يكون زايدا على ما يقرره الوضع
فلا بد ان يوجه الجواب فانه طريق المنع لكن الوجه ان يمنع عن المنع
ويدفع الممنوع بالتسليم ويقال هذه المباحث وان كانت تقررها
الوضع واللغة لكن المعاني انما يبحث عنها من حيث انه اذا اقتضت
الحال ذكر المسند اليه بما يدل على قوله بذكر اسم الاشارة التوبيخ ليكون

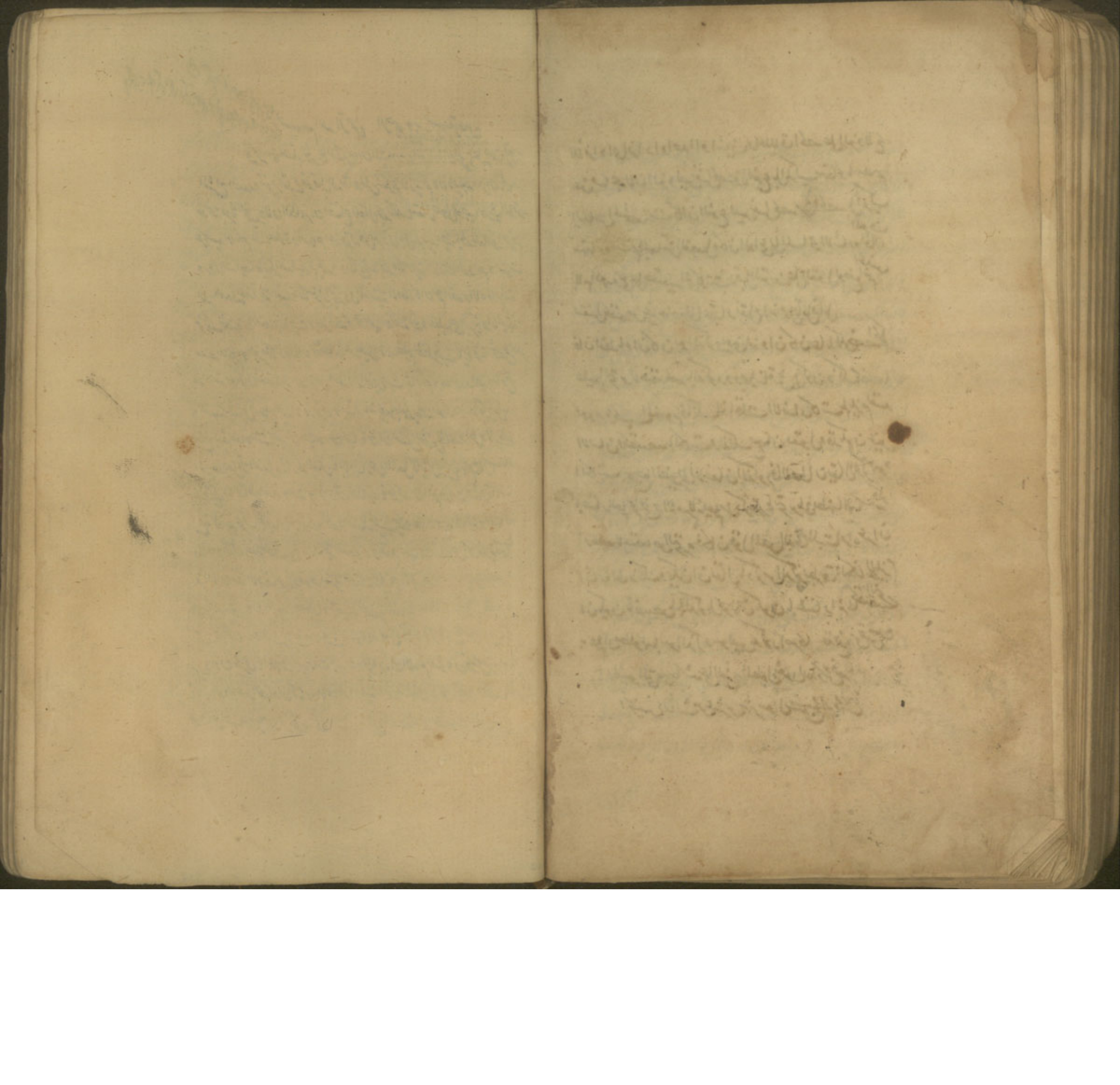
الكلام

الكلام مطابقا لمقتضى الحال وهذا الاعتبار مزيد على ما يقرره الوضع ويؤيد
ان صاحب المفتاح ذكر ان الحال قد يقتضي بالافتقار في تأديته الى ان اريد
ان من دلالات الوضعية ومجرد ما يدل عليها باول منزلة باصوات
الحيوانات في نظره فاجابوا بان المتكلم اذا قصد تجريد كلامه عن الخواص
يرفع عن ذلك عن اصوات الحيوانات فكان المناسب ان يقتصر
زجراه على ما ذكر في صدر الجواب ان اللغة ينظر فيها من حيث كذا كان
الجواب ما ما لا يتجه عليه شبهة واما ان ذلك جار في الالفاظ كلها كذا يريد
مثلا اذا قصد ايراد المسند اليه باسم العلم يؤتى به نحو انه الالوم ولا اصر الاخرى
انهم يكتفوا عن علمه المسند اليه وتوبعه تغيرها وتنكيره جميع ذلك يدل
على معانيها بطريق الوضع الا انه اذا اعتبر منها ما ذكرنا من الاعتبار
حصل امر زايد على العقل يتعلق به نظر المعاني   وهو
الذين يؤمنون والمراد منه نفس الذوات الموصوفة بالصفات
المذكورة وانما لم يعبر عنها بنفس الموصول لئلا يحتاج ذكره بدون صلته ونسب
الصفة المذكورة اعني الايمان جزاء من المشار اليه بل خارجة كيف
وقد عد الايمان من جملة الاوصاف التي عقب بها المشار اليه وانما
لم يجعل المشار اليه المتقين لانه لا يصح او الاحسن على تقدير ان يكون
الذين يؤمنون بالغيب منقطعا عن المتقين على سبيل الاستيناف
لانه على هذا التقدير يكون اسم الاشارة الى الذين يؤمنون دون المتقين
لا يقال على هذا التقدير يكون المراد بالذين يؤمنون هم المتقون .

اتصافه بالاوصاف يصح جواب الاستيناف ولذا قال صاحب الكشاف
ان الذين يؤمنون في هذا التقدير كالجاري على المتقين لانا نقول
لما ذكر انه عقيب المشار اليه باوصاف كان المراد هو المعنى الذي
اشير باسم الاشارة الى لفظه وهو معنى الذين يؤمنون لا معنى المتقين
وان اتحدا في الواقع ولئن صح جعل المتقين مشارا اليه لكن بتكلف
فان قلت جعل المشار اليه الذين يؤمنون لا يصح ايضا على التقدير
الاخر وهو ان يكون الذين جاريا على المتقين فاستويا قال يمكن ان
نفرق بينهما بانه اذا كان جاريا عليه امكن ان يجعل الاشارة
الى احدهما اشارة الى الاخر من غير تكلف بخلاف ما اذا كان منقطعا
عنه فتدبر ولو سلم ان الاستواء بالمقصود وهو صحة جعل المشار اليه
الذين حاصل من اتصافهم بالاوصاف المذكورة وذلك بناء
على مقدمتين احدهما ان اسم الاشارة لا يكون اشارة الى غير المحسوس
مشاهد الا ان يكون هناك ما يجعله كالمشاهد ويلاحظ ذلك والثانية
ان تعليق الحكم بالمشتق وما في معناه انه كون مناط الحكم ماخذ الاشتقاق
فاذا اشير بقوله اولئك على هدى من ربهم الى الذين يؤمنون وغيرهم
باعتبار انهم وصفوا باوصاف جعلتهم كالمشاهد فلا يلاحظ في الاشارة
اتصافهم بها يصار بمنزلة اولئك الموصوفون بالصفات المذكورة فيدل
على ان هذه الصفات واتصافهم بها مناط الحكم المذكور من الهدى
والفلاح واحدا كان او اثنين الظاهر انه اراد بذلك

الافراد

الافراد اي افرادا واحدا او اثنين واطلاق الحصة على الفرد لا يخ
عن مسامحة لان الفرد ليس نفس الحصة من النوع بل المركب منها وما ينضم
اليها من المشخصات كما ان النوع ليس نفس الحصة من الجنس بل المركب
منها وما ينضم اليها من الفصل وكان الداعي الى المسامحة الاشارة الى ان المعرف
بلام العهد مبني على حقيقته التي كانت له قبل التعريف على القول لوضع اسم الجنس
لنفس الحقيقة من غير حاجة الى اعتبار نقل وانه محل تامل فتامل
فان لفظ ما وان كان يعم المذكور يعني انه وان كان عاما لكن خصص الحكم
عليه بالتحرير لاختصاصه بالمذكور وربما يناقش في كون ذلك مخصصا
لعموم ما بحسب المفهوم فانك اذا قلت الانسان كاتب يلزم تقييد
الانسان وتخصيصه بالكاتب لذلك صح ان يقول وقد يكون غير
الكاتب برجع الضمير الى الانسان المذكور فالاولى ان يقال المراد معهود
باعتبار العلم لخروج الامر لانه يعلم من ذكر قدر ما تحرر ما في بطنها انها سمته ذكرا
او طلبته لاختصاص التحرير فكان قول المص الذي طلبت امراة عمران
اشارة الى ذلك ويمكن ان يقال ما ذكر من المذكور بطريق الكناية يلزم
ان يكون تخصيصها بالذكر لجواز ان يكون باعتبار انه لما خصص التحرير
به علم ان مطلوبها هو الذكر وهو ليس بمذكور صريحا فقد وقع الفراغ من تسويد هذه
النسخة التي هي حاشية على الشرح المطول بعون الله تعالى وقت الظهر يوم
الخميس الثالث عشر من شهر شوال سنة سبع واربعين الف[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
والاعتصام بكرمه العميم

نحمدك انما اختار الحمد على الشكر مع ان المتبادر من العبارة ان المحمود عليه ههنا هو نعمة
انشراح الصدر وتنوير القلب وقد قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لانه ديباجة القران المجيد
موشحة بغرة التحميد ولان الظاهر ان افتتاح المقال بحمد الملك المتعال للعمل بموجب الحديث المأثور
عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام اعنى قوله كل امر ذى بال لم يبدء فيه بالحمد لله فهو اجذم
وروى عنه ايضا ما شكر الله عبد لم يحمده واتى بالجملة الفعلية على الجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت
الجملة الفعلية المضارعية المفيدة للاستمرار التجددى المغضية الى افادة ان نعم الله وآلاءه فايضة
من تلك الحضرة على التعاقب بحيث لا يخلو لحظة ولمحة من افاضة نعم وعطية على البرية واما ايثار
صيغة المتكلم مع الغير فللاشارة الى ان حمده تعالى امر جليل القدر عظيم الخطر بحيث لا يفى قوة شخص واحد
باداءه او لكمال شفقته على اخوانه من العلماء الراسخين حيث شاركهم فى هذا الحمد ونظيره ما وقع
فى التشهد حيث قيل السلام علينا وقد توجه الاشارة بانه يجعل ما يحمد به من الموارد حملا كما يجعلها
يقطع به قاطعها وانت خبير بان المتبادر من عبارة نحمدك ان نفس التشخص لحمده اهل ولا يخفى
انه يبعد جعل آلة الفعل شاركا للفاعل فى الاخبار عن الفعل كما يقال يقطع بانه اسناد
القطع الى القاطع حمده والته واتى بحرف الخطاب فى نحمدك على اسم الذات اشارة الى انه
بلغ الحامد بحركة الاقبال الى جناب المحمود المتعال بحيث يحمده تعالى على وجه المخاطبة والمشافهة
ولما كان الاصل تقديم العامل رجح ههنا تاخير المفعول على تقديم المفيد لاختصاص الحامد به تعالى
رمزا الى ان هذا الاختصاص لوضوحه بمنزلة العيان لا يحتاج الى البيان يا من اظا اورد
كلمة يا المستعملة فى نداء البعيد تعظيما وتبعيدا للحضرة المقدسة الالهية عن قرب الحامد
المكدرة بالكدورات البشرية بقى ههنا بحث وهو ان صاحب المتوسط ذكر فى بحث المنادى انه
لم يرد اذن شرعى فى اطلاق المبهمات عليه تعالى والجواب ان الامام النووى قدس سره اورد
فى باب الدعاء عند العبادة من كتاب الاذكار ادعية ماثورة مشتملة على قوله يا من احسانه
فوق كل احسان يا من لا يعجزه شئ شرح صدورنا الظاهر ان المراد شرح

الصدور وتنوير القلب ههنا واحد على ما قالوا فى قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام او محل
تلخيص البيان هو القلب الحقيقى لا الصدور الذى وعاؤه فقع العبارة تعنش ثم المراد بتلخيص
البيان خلوص الكلام عن قصور فى افهام المرام ولا يخفى انه يجوز حمل البيان و
المعانى على العلمين لوامع التبيان الخ ذكر فى قسم الحصة من اساس اللمع لمع البرق
والصبح وغيرهما لمعانا فذلك لا يختص بالبرق فتوجيه الكلام على اضافة المشبه به اى اللوامع
بمعنى الكواكب اللامعة الى المشبه بان يجعل اللام فى التبيان للاستغراق او يقصد مبالغة فى نسبة
التبيان بجميع اللوامع والظرف اعنى مطالع الخ اما متعلق بالتبيان حال منه او صفة له او على
جعل الاضافة لا ظلابية بان يكون اللوامع استعارة مصرحة عن المعانى المثبتة اللائحة
من مطالع المبانى فالظرف متعلق باللوامع ترشيح للاستعارة ثم لفظ المثانى بالثاء المثلثة
فى النسخة المصححة بتصحيح الشارح قدس سره والمراد به القران لانه كرر فيه القصص والاحكام
او كرر نزوله جمع المثنى على صيغة المفعول من التثنية او جمع المثنى اى المفعل اسم مكان ويجوز
ان يكون المبانى بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ لازدواج المعانى المؤيد دلائل الحمد
دليل الامر ما يفضى الى العلم به فدلائل اعجازه المعجزات التى تعرف بها اعجازه عليه الصلوة والسلام
لمعارضيه عن المعارضة والمقابلة بالاتيان بمثل ما اتى به منها ومعنى تاييدها وتقويتها باسرار
البلاغة ان اعلى المعجزات هو القران المعجز بلطايف البلاغة ودقايقها ويجوز ان يراد بدلائل
الاعجاز السور القرانية وعاياتها فقط ومعنى تاييدها باسرار البلاغة ان امارات الاعجاز
فى القران كثير من الاخبار عن الغيب والاسلوب العجيب وغير ذلك لكن اقويها كمال البلاغة
والفصاحة الحوزين قصب الخ من عادة العرب ان نغرز قصبة فى اخر ميدان
سابق الفرسان فمن اعدى فرسه واخذها عد سابقا فطالكلام تمثيل لحال الآل والاصحاب
فى السبق على غيرهم فى باب الفصاحة والبراعة بحال من سبق من الفرسان ويحتمل المكنية
والتخييل والترشيح على ما يظهر بادنى معرفة لقواعد البيان ثم المقصار بالفارسية جاى سبب تاختن

كذا في المقدمة والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه بسعد التفتازاني فذ نقل عنه عدس سره ان
الاولى السعد باللام وكان وجه ان الدعا هنا بمعنى التسمية والدعا بهذا المعنى يعدى الى مفعول ليس
قال الاعتاق ابا ما تدعوا اي اسم تسموه فاصل الكلام المدعو اسعد ابالنصب فزيادة اللام للتقوية ولما
زيادة الباء الباء فغير شايعة لا يقال التسمية قد يعدى بالبا فليكون الدعا هنا بمعنى التسمية
المعداة بها لانا نقول مجيء مصدر في معنى مصدر آخر لا يستلزم ان يكون تعديتهما على وتيرة
واحد نعم يمكن ان يعتبر تضمين الدعا هنا بمعنى التسمية والاشتهار بلطايف فقر الفقر جمع فقرة
وهو في الاصل حلي بسكون اللام يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكتة الكلام
بالجم الغفير اي الجمع العظيم بحيث يستر لكثرته وجه الارض او ما وراءه فان الجموع الكثير هو الغفر
المستر على بيان معانيه وكشف استاره انت خبير بان الظاهر ان هذين الضميرين
راجعان الى التلخيص بخلاف ساير الضماير فانها راجعة الى الشرح تامل وعدوا اعتاق
المسح لا يخفى ما في العبارة من الاشارة الى انهم لو غيروا عبارة الشرح لكان التغيير بعبارة نازلة
جدا فان المسح تبديل صورة بصورة دون منها الاولى اضربت عن هذا الخطب صفحا اي صرفت
نفسي عن هذا الامر العظيم فانه شاع استعمال الضرب في الصرف كما في قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر
صفحا ثم صفحا اما ظرف بمعنى الجانب او مصدر بمعنى الاعراض فيكون مفعولا مطلقا او مفعولا له
لا يقال يرد على الوجه الثالث ان الصفح والاعراض عين الضرب والصفح فلا يصح
التعليل لانا نقول ذكر المحقق الرضي في قولهم ضربته تاديبا انه ليس هناك حدثان بل هما
في الخارج حدث واحد او المعنى ادبته بالضرب فالعلة هنا في الحقيقة ليست هذا المصدر المنصوب
لان الشيء لا يكون علة لنفسه بل هي اثره اي ضربته للتاديب فالعلة هنا ايضا اثر الصفح
وما جعله حلا ففيه انه اذا لم يكن المصدر من انواع ناصبه لا يقع حالا الا في سماعي منهم
والمسير في الطي خلاف النشر ودون مرامهم بمعنى قدام مطلوبهم وقيل الوصول اليه
والكشح ما بين الخاصرة الى اقصر الجنب ومحصل الكلام الاعراض عن تحصيل مطلوبهم بالسرعة

تحميه بما ورد

اي يحيها فان الاسر القيد الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير بقيده فقد ذهب بجميعه
عن آخرها قبولا انا شيا عن آخرها وذلك يستلزم عرفان القبول عن جميعها باعتبار انه
اسند القبول الى السماع اولا ثم قيده بالصدور عن الاخ وقيل المعنى عن آخرها وذلك يستلزم
عرفان القبول عن جميعها باعتبار انه اسند الى اولها وفيه ان المناسب دخول الباء على الآخر
وانه مقابل الامر دون عن اللهم الا ان يقال يجيء عن بمعنى من على ما في المغني تامل قد نضب
يقال نضب الماء اي غار في الارض رواه الرواء بالضم المنظر الحسن بقية
اثار السلف هي ما بقي من فوايدهم وعوايدهم ويحتمل ان يراد بها من بقي من تلامذتهم المقررين
لقواعد الفن الناشرين لها بالافادة ادراج الرياح الادراج جمع درج ودرج الكتاب
طيه يقال ذهب دمه حال كونه مثل ادراج الرياح او ذهب ذهابا مثل ذهابها في سرعة
الزوال والفناء وعدم البقاء للآثار بالكلية وسالت باعناق المطايا البطاح جمع الابطح
وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وقد استعار هنا سيلان السيول الراقصة في الاباطح
لمعنى الاحاديث واثارها وطلبها لكنه اسنده الى الاباطح دون الاحاديث ومطاياها اشارة
الى كثرة الاحاديث بحيث كانه امتلات الاباطح منها وادخل الاعناق لان السرعة والبطوء
في سير المطايا يعلمان غالبا فيها وفي علم ان الباء في قوله باعناق للملابسة وسيجيء التحقيق مزيد منه
لهذا الكلام في بحث الاستعارة واما الاخذان حملا على مجرد التاكيد من غير تفصيل
فالامر ظاهر وان حملت على التفصيل كما سوال ان يقال ففيه انه لا بد من قرينة لاما مقابل للمفصل
والجواب انه قد يحذف اما ويؤخذ المقابل للمفصل من مضمون الكلام السابق كما ذكروا
في قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية ولا يخفى ان مضمون قوله علما منى ليس مقابل لهذا
المفصل لان حاصل الكلام ان تقاصر الهمم لا يقتضي اختصار الشرح وكذا قصد المتخلين
للاخذ والانتهاب اما الاول فلان مستحسن الطباع واما الثاني فلان الاخذ آه
يرتاح له اللبيب اي العاقل الذي وقع الاخذ من كلامه لا الآخذ على ما يظهر من سياق

لذهاب حم

ينبغي آن ص

واطويت

ذكرها

الكلام وسياقه وبمثل هذا فليعمل العاملون اي ليس من عمل الفضل فيما قبلها كما في قوله
وربك فكبر من ان الفا واقعة في غير موقعها لافادة التخصيص على ما ينبغي من العمل الا ان المعمول
في الحقيقة متأخر وغراما وسواء الولوع والحرص وظما اي الظما العطش والهواجر
جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام بالضم حر العطش
ولعمري ان العناية اي قيل لا ما ترك الواو ليكون قوله ثانيا بمعنى مصار فا حالا من فاعل
انتصب لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول من اسماء العدد فاما صفة مصدر
محذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما والجواب ان ثانيا الاول
ايضا حال فانه صرح المحقق الرضي بانه اذا كان بمعنى التصيير اسم فاعل حقيقة له فعل و
مصدر والمعنى هنا جاعلا للشرح اثنين قوله ثانيا الثاني حال اي معطوف على الاول بيان
لها لكن اسناد الثاني الى الشرح على وجه المفعولية مجازي او حصته ثانيا جاعلا لنفسي ثانيا به
اذ يقال ثنيته اذا ضربت ثانيا على ما في كتب اللغة تامل ويجوز ان يجعل ثانيا الثاني ايضا
صفة المصدر على طريق الاسناد المجازي جمود القريحة الجمود بالجيم معناه ظاهر
القريحة اول ما تستنبط من البئر استعير لما يستنبط من العلم لان كلا منهما سبب للحيوة
الا ان الاول جسمانية وفي الثاني روحانية ثم استعير لمحل العلم والصر بالكسر البرد
الشديد ففي جمع تلك الالفاظ لطافة خمود الفطنة اي الخمود بالخاء المعجمة سكون
لهب النار والفطنة في الاصل الفهم والمراد بها الذهن والصرصر الريح العاصفة
اجوب كل اغبر اي الجوب القطع الاغبر ذو الغبرة قاتم الارجاء اي مظلم الاطراف
فقوضت عنه خيام الاختتام هكذا في النسخة المصححة بتصحيح قدس سره التقويض
بالقاف نقض البناء من غير هدم وانما اضاف الخيام الى الاختتام بمعنى انها مضروبة
عليه لاجل الاتمام وقد وجد في بعض النسخ فقوضت عنه خيام بالاختتام وانما
جعل التقويض مسببا عن الاختتام باعتبار ان الشرح كان قبله مستورا تحت خيام

الاخفاء الاختفاء والاستتار فاذا حصل الاتمام تجلى وظهر في نظر الطالبين خرائده جمع خريدة
وهي الجميلة من النساء لكنها كناية هنا عن الدقائق الشاهد وهو ملكان على الوجه
النقاب ووضعت كنوز الكنوز فرايد الدرر كب رتها والتمام بضم التاء بنت خشعف
ربما سد به فرجة البيوت وتفتيتها فالمقصود من الكلام انه قد وضع توضيح المرام من الشرح
بحيث يسهل على الطالبين الوصول اليه هريح المارب مدين قرية شعيب عليه السلام
والمراد هنا موضع اجتماع المارب والمطالب وربياسته اي هذا كناية عن تكثير
الامن والرفاهية التي كانت مفقودة قبل زمانه بين الرغبة فان الفرار بكسر الغين
النوم القليل او حدة السيف والحد يحتمل حد السيف ايضا وقع الخطيات اي الخطوة
بالفتح سهم صغير قدر ذراع واذا لم يكن فيه نصل وهي خطية بالتصغير وجمعها خطيات والصفائح
السيوف الواضح فالكلام اشارة الى تسكين الفتنة بكثرة الجهاد حسنا وبيده جمع
الصنديد بالكسر اي السيد الشجاع ظل الله انما سمي السلطان بذلك لان ظل الشيء ما يناسبه ويحكيه
في الجملة ولما كان سلسلة الممكنات مرتبطة بوجود الحق وحده وتقدس كذلك ينتظم نظام
مملكته او بلده بالسلطان ولولا ان السلطان امان من حوادث الزمان كما ان الظل
ملجا من حرارة الشمس ظلم الظلم الاول جمع الظلمة سفله الاقبال جمع قبل وهو
في الاصل ملك اليمن والمراد به مطلق الملك معول اي الملجا وكذلك المبواء
الحمد لله اعلم ان هذا الاخبار عن الحمد حمد اما باعتبار يجعل الانشاء الحمد كما ان صيغ
العقود اخبار في الاصل ثم جعلت انشاء لها او باعتبار ان ذلك الاخبار متضمن لذكر الكمال
على وجه الاجمال ويجوز ان يراد بالحمد علم مجازا هو الثناء اي الذكر بالخير باللسان
صرح بذلك تنصيصا على مقابلة ليظهر التنويع لبيان النسبة بين الحمد والشكر وقد كتب
بخطه قدس سره في حاشية هذا الشرح ليس اللسان استدراكا مقابلا احترازا
عما لا يكون باللسان سواء كان اطلاق الثناء عليه حقيقة او مجازا ايضا لاخراج عن

التعريف حمد الله وثناؤه على نفسه لانه ليس باللسان عن كونه قولا نظرا الى ان القائل بالقول
ان يكون لمحارجه اللسان كذا قيل وفيه ان قول الله تعالى اكثر لتواتر ما تعددت كلمات الله
الا ان يدعي ذلك في القول الحمدي وحينئذ العلاقة محل تامل على قصد التعظيم ومن
الظاهر اعتبار التعريف بحسب اصطلاح اللغة ولم يعتبر في الحمد اللغوي التعظيم الظاهري
فضلا عن قصد التعظيم الا يرى ان تفسير الحمد في كتب اللغة بالفارسية ستودن وان
اعتبر التعريف على العرف فاعتبار فيه ايضا تم فان حمد السلاطين والاكابر يعد حمدا
بحسب العرف وان لم يكن للحامد تعظيم ظاهر او باطن نعم اذا صدر منه التعبير بوجه ما لم يعد
حمدا بل استهزاء وسخرية ويمكن ان يقال المتبادر عرفا من قولهم ستودن قصد التعظيم
او يقال المقصود بالتعريف الحمد المعتد به وقد قال صاحب الكشاف انما يعتد بالحمد اذا
واطاء القلب والا فهو كذب واستهزاء او يقال ان اتفاق اهل اللغة من علماء العربية
وغيرهم على ان الحمد لله يفيد الاستغراق او حصر الجنس دليل على اعتبار التعظيم في الحمد
فتعريف كتب اللغة تعريف بالاعم بقي امر اخر هو انه يعتبر في الحمد كون المحمود عليه جميلا
كما ذكره المطول فتح التعريف هنا قصور الا ان يقال التعريف بالاعم شايع عند الادباء
والجواب ان الجميل الواقع ليس بشرط بل يكفي كونه جميلا في اعتقاد الحامد وفي نظر المحمود
لكن زعم الحامد فاعتبار قصد التعظيم يستلزم كون المحمود عليه جميلا وينبغي ان يعلم
ان التعريف مع ذلك لا يصفو بالكلية ان اشتراط المساواة في التعريف فان
الجميل المحمود عليه يلزم ان يكون اختياريا وفي التعريف هنا لا اشعار بذلك اصلا
الا انه يشكل عليهم ما نقل في التيسير وغيره من التفاسير المعتبرة ان قد وقع
الحمد على صفات الله تعالى ولا شك انه لا مجال لاعتبار الاختيار في بعض الصفات
كالحيوة والصفات السلبية سواء استلزم الاختيار الحدوث اولا والانصاف
ان اعتبار الاختيار في المحمود عليه بحسب اللغة غير ظاهر ولا مسلم لا دليل عليه

وكذا

وكذا اطلاق اهل اللغة الحمد على الثناء على الصفات الذاتية لله تعالى سواء تعلق الصلة في
تاويل المصدر مبتدا خبره سواء والفصل في الظرف المقدر وكلمة او بمعنى الواو
كما يقتضيه معنى الكلمة او بمعنى مستوي خلقه مستو تعلقه بالنعمة وتعلقه بغيرها
ثم الضمير في تعلق راجع الى الحمد بل الى الثناء الشكر فعل المراد بالفعل الامر الشامل
على اصطلاح اللغة ينبئ اي المراد بالانباء الدلالة بمعنى كون الشيء بحيث لو علم عرف
النباء عنه فعلى هذا يجوز ان يكون الشكر الذي هو اعتقاد منبئا عن التعظيم ولها
الاطلاع على الاعتقاد يجوز ان يكون من غير الشاكر كالالهام ويحتمل ان يقع بقول الفعل
منه فعلى الاول شكر واحد وعلى الثاني شكران احدهما ينبئ عن الاخر وكلاهما ينبئان عن
التعظيم لا يقال المراد بالتعظيم التبجيل عن الشاكر لا ما في نفس الامر فاعتقاد
العظمة هو الشكر الذي اعتقاد المنعم بصفات الكمال لعلها هذا يتصور انبا الشكر في
معنى الدالة بالنسبة الى الشاكر ايضا لكن كلامه قدس سره في حاشية الشرح يدل على انه
بالنظر الى الغير فقط مورد الحمد الاظهر مصدر الحمد لان المراد بالمورد ما ورد عنه
لا ما ورد عليه لكن اختياره المورد اشارة الى ان الحمد كاد صدر من القلب فورد
على اللسان والشكر بالعكس اي خالف للحمد باعتبار انه اعم منه نظرا الى المورد
اخص منه نظرا الى المتعلق فالعكس محمول على المعنى العرفي او الى الف على بحسب العرف
اسم للذات الخ ليس هذا تعريفا بل بيانا للموضوع له فلا انتقاض بالالفاظ
المترادفة من اللغات الفارسية وغيرها ثم ذكر الوصفين ليس باعتبار انهما داخلان
في الموضوع له بل للاشارة الى استجماع الذات بجميع صفات الكمال لعلها الاشارة في الوصف الثاني
فظاهر في الوجوب بالذات والاولى ان يقال ان تخصيص الاول لكونه اكمل الصفات واشهرها
اختصاصا بجنابه تعالى وتخصيص الثاني لبيان سبب حصر الجنس المستفاد من الحمد لله
والعدول الى الجملة الاسمية فيه اشارة الى ان الاول الجملة الفعلية لكون الحمد من المصادر والعدل

المتعلقة بحالها والشائع في بيان النسب والتعلقات هو الافعال مع ان هذا المصدر حماكثر استعماله
منصوبا بافعال مضمرة للدلالة على الدوام والثبات اعلم انه ذكر الشيخ في دلائل
الاعجاز انه لا دلالة لقولنا زيد على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد ويمكن ان يوفق بين الكلامين
بان مجرد الجملة الاسمية لا يدل على الدوام والثبات لكنها مع انضمام العدول اليه قد يكون
ان يفيد لها هذا هو المفهوم من كلامه قدس سره في شرح المفتاح والظاهر عندي ان
كلام الكشاف والمفتاح على خلاف كلام الشيخ فانهما ذكرا ان المنافقين اخبروا عن
ايمانهم بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث لدراج الحدوث دون الثبات منهم وعن كفرهم
بالجملة الاسمية المفيدة للثبوت ثبات ودوام ذلك راسخ منهم وقال صاحب المفتاح في الحالة
المقتضية لذكر المسند انه قد يذكر لتعين كونه ظرفا فيحتمل الثبوت والتجدد بحسب التقدير
فالظاهر انهما جعلا الآثار في الاسمية الثبوت فانهما اعتبرا ذلك فيهما على وجه الاطلاق
بل تقييد فالاسمية التي خبرها جامد مفيد للثبوت والتي خبرها ظرف يحتمل لهما فانه ان
قدر الفعل فللتجدد والا فللثبوت ومما يؤيد ما ذكرنا انهم جعلوا تحية ابراهيم عليه
المواو قابالجملة الاسمية احسن من التحية المواودة بالجملة الفعلية لدلالتها على الدوام
والثبات ويؤيده ايضا ما علّلوا جواز ترك الواو في الجملة الاسمية اذا وقعت حالا
وبهذا التقدير اندفع اشكال اخر هو ان الفعلية مفيدة للتجدد والظرفية فيه احتمال
لهما فلا يكون مثل الحمد لله للثبوت وتقديم الحمد لا يقال ان الاهتمام باسم الله
ذاتي والاهتمام بالحمد عارض فالاول ان لم يقدم في الاعتبار على الثاني فلا اقل ان يساوى .
لانا نقول البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال سواء كان بواسطة الاهتمام الذاتي
او العرضي لانا نقول يصح كل منهما بقصد المتكلم الا يرى انه قد قدم بعضهم الحمد وقدم
كثير منهم لفظ الله وفي ضمن كل منهما نكات جيدة متعارضة كما قد يحذف لفظ
المسند اليه للاختصار وقد يذكر لكونه الاصل ولا مقتضى للعدول بقي امر اخر وهو ان

مقام

مقام الحمد لا يقتضي تقديم لفظ الله لان تحسين معنى الحمد وانه لله تعالى لا يتم الا بمجموع على
ما سواه والجواب ان لفظ الحمد من بين اللفظين انسب بالتقديم نظرا الى ان هذا اللفظ الحمد
موضوع لمفهوم هذا المعنى اي على النعمة جعل ما مصدرية لان الحمد على الانعام اكثر من
الحمد على النعمة اذ الحمد على الاول بلا واسطة انه اثر الانعام لا يقال قد وقع في القرآن الشكر
على نفس النعمة لقوله تعالى واشكروا نعمة لانا نقول فيه بحذف مع ان المفهوم من الكشاف ان النعمة
يجيء بمعنى الانعام ايهاما لقصور اي لا يخفى ان التعرض للنعم يمكن ان يذكر كله مفصلا
او مجملا او بعضه على احد الوجهين ولا شك ان القسم الاول من التعرض يقصر العبارة عنه
فعده لا ايهاما كما في القسم الثالث فاذا اريد بالكلام هنا تعليل ترك التعرض الاول
فالايهام باعتبار ان ترك هذا التعرض ليس بصريح افادة قصور العبارة لجواز ان يكون
لنكتة اخرى وان اريد تعليل ترك التعرض الثاني فالايهام باعتبار ان القصور ليس بحقيقي
بل متوهم فعبارة التعليل مناقصة او التعليل بقوله لئلا يتوهم اختصاصه الخ مخصوص
بالقسمين الاخيرين من التعرض الاجمالي الكلي لا ما اتوهم ناو بل انعام الله تعالى والمصدر
المضاف المضمن فيه للعموم وذكر الانعام في فقرة المنعم به اجمالا لا يقال بقي امر اخر هو انه
وقع التعرض لبعض النعم به تفصيلا حيث قيل وعلم من البيان لانا نقول المقصود التعليل
هنا صرف النعم في ابتداء الكلام عند ذكر الانعام رعاية لبراعة الاستهلال
هي في تفوق الابتداء لكنه سمي بها في الاصطلاح ما هو سبب للتفوق اي كون الابتداء
مناسبا للمقصود ثم ان رعاية البراعة هنا باعتبار ان علم المعاني والبيان متعلق بالبيان
اي المنطق الفصيح ولقائل ان يقول ان رعاية البراعة يحصل بمجرد ذكر البيان سواء لوحظ
كونه خاصا بعد عام اولا وسواء كان هناك عطف او لا فلا يصح تعليل عطف علم
بالرعاية والجواب انه يعتبر او لا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم جعل المجموع علة ولا شك
ان حصول المجموع يقتضي ملاحظة كونه عطف خاص على عام بقي ان النسب الفقه لا يحتج

اما العطف فانه يقع الاشارة الى فضلة البيان لجوده انه يحصل بجوده عليه كما ان يقع التنبيه
عليها في الاية الكريمة بجوده ذكره عند تعداد المنعم حيث قيل وعلم الانسان ما لم يعلم ويمكن
ان يقال العطف يدل على زيادة الفضلة لانه يشير الى ان المعطوف صار بمنزلة
جنس اخر   ما لم نعلم لا حاجة اليه ونقل عنه قدس سره ان المراد ما لم نعلم بقوتنا
واجتهادنا وفيه ان مجموع جميع العلوم كذلك لا يحصل بدون الالهام الالهي وحله الا ان يقال
انه يطلق في العرف على العلم السهل المأخذ انه مقدور للاجتهاد والعباد   قدم
رعاية السجع للسجع لا يقال لكن الرعاية بان يقال و ما لم نعلم مع البيان علم الا نقول
المراد انه قدم بعد ذكر الحمد اي علم البيان على المبين رعاية للسجع   انشد بخالطت
اي بعد المحطوب بما هي ابدا اخلال وصعوبة في فهم المعاني واشد خبرا بانك لا يظهر في جمع الوجوه ذلك
بتما المشابهات حضوصا على راي من قال لا يعلمها و يمكن ان يقال المفهوم
من الكشف ان المركب بذلك كونه يجب بعلم المخاطب مواضع فصل والحذف والاخبار والعطف
وغيره الى غير ذلك من اوصاف الالفاظ الموجبة لبلاغتها   بدليل احيل وذلك
لانه لم يسمع احلا او يل وسمع احيل فلو لم يكن الاصل الاهل لسمع اويل في الجملة فاه مما يصح
وللقائل ان يقول انتقاصه باو الخطر والشرف منه من التصغير والجواب ان المعتبر
فيه الشرف باعتبار المضاف اليه دون ذواتهم قال قدس سره في شرح الكشاف جرى في الاول
تخصيصات لا نيفاف الى البلاد والا نيفاف الا الناس لخطر في الدين او الدنيا ولو سلم فالتحقيق
باعتبار ذاتي في للنظر باعتبار الاخر مع ان الخطر والشرف يتفاوت مراتبه بحسب الاضافات
وصحابة بالفتح الاصحاب و في الاصل مصدر   جمع خير بالتشديد في الاصل لعرف لكال
فلا يرد ان الاخيار يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير على ما فهم من الكشاف بل نقول هو
في الحقيقة على التقديرين جمع خير بالتشديد لان التكسير يرد الاشياء الى اصولها نعم خير
اذا كان اسم التفضيل لا يثنى ولا يجمع بقي انه يجوز ان يكون جمع خير اسما بمعنى نيك في الفارسية

اصلاح

بعد الحمد فيه اشارة الى ان الظرف معمول لاما لكونه من متعلقات الشرط معنى وقد اختاره
قدس سره في بحث متعلقات الفعل في الشرح ان التوسط بين اما والفاء من معمولات الجزاء مطلقا
وكانه اختار قدس سره ذلك هنا اشارة الى جواز اعمال اما في الظرف على ما نقل بعض النحاة عنهم
مع ان في ذلك الاعمال فرارا لانه ينبغي ان يكون كل شيء بعد الحمد واعلم ان الانسب ان يجعل
اما هنا لمجرد التفصيل لا للتاكيد ووقوع الجزاء فانه غير مقصود   تضمنت اما الخ هذا على مذهب
من المسامحة كما يقال معنى من الابتداء   والفاء لازم له غالبا الا انه قد يحذف قليلا في الضرورة
او عند تقدير القول في الجزاء   ولصوق الكلام لفظا او تقديرا على ما جعل صاحب الكشاف لفظا
المنوي تقديرا بعد اما في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين واختاره صاحب اللباب لكن المحقق
في شرح وقال صاحب المفتاح جوزان لا يقع بعدها اسم   اقامة اللازم مقام الخ ان اريد بذلك
جعل اللازم في موضع الملزوم على ما هو الظاهر فبيان المرام ان الفاء لم يقع موضع الشرط الذي قبل
الجزاء بل في خلاله لغرض الفصل بين اما والفاء فكانها واقعة صدرا تقديرا وكذا لم يقع
الاسمية مقام المبتدا بل الظاهر تعاقبه اما لكنها لما التزم لصوق الكلام بها فكان اللازم واقعا موقع
الملزوم ويحتمل لان الظرف معمول الامالا من اجزاء الجزاء على ما اختاره قدس سره هنا فالفاء في صدر
الجزاء فالوجه ان يراد بالاقامة جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم في الجملة فالمقصود وظاهر
واما بيان انحصار الاثر في الجملة فهو ان اثار الابتداء وعلاماته كثيرة من الاسمية والخبر والجمل بينهما لصوق
الكلام بمنزلة وجود الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملة الشرط والفاء والجزاء
فلزوم الفاء اعتبارا بها في الجملة   علم البلاغة ليس المعنى على العلية بل المراد به علم له زيادة تعلق
بالبلاغة فلا يلزم من عطف توابعها على البلاغة العطف على اجزاء العلم ولا ارجاع الضمير في توابعها
راجعة الى اجزاء الكلمة   فيكون من ادق العلوم الخ تفريع الى ما تقدم بواسطة مقدمة مسلمة
هي ان حقائق العربية من جملة دق الدقائق ولا حاجة الى ضم المقدمة الادعائية الغير الحقة
اعني دقائقها ادق الدقائق ولا حاجة الى ضم الدقائق وذلك لان المدعى كون علم البلاغة وتوابعها

منادق العلوم   بربوف القرآن اى به يعرف على التفصيل والتحصيل انه مشتمل على الخواص الخارجة
عن قدرة المخلوق فيعرف انه معجز اعجاز الكونه فى نهاية درجات البلاغة واما ما ذكره فى كتب الكلام
من انه معجزة فمن اوجه الاجمال ومبدا ما هى مسئلة كلامية من اثبات النبوة لسيدنا عليه السلام
فيكون منها اجل الحكم فالتعليل على اللف والنشر الغير المرتب او كل العلتين يكون دليلا على الكل من الادلة
والادلة   واثبات الاستار الى هذا على ما هو الوصف منها اختصاص الذكر المحسوس والا فالستر
يطلق لغة على المعنوى ايضا   مترتبة المعانى المراد بترتب المعانى ان يؤدى كل معنى على الوجه
الذى يليق به بان يلاحظ مثلا المسند اليه عند ارادة الحصر ويؤخر المسند اليه بعد ما عدم مها
مكتبة الكلام الظاهر ان المراد بالتناسب الخلو عن التعقيد المعنوى فيشكل بالمتشابهات
والاظهر ان يحمل على كون الدلالة مطابقة لمقتضيات الاحوال على ما يستفاد من شرح المفتاح
للعلامة   من مفتاح صفة للقسم الثالث على جعل التعريف فى القسم لفظيا او بجوز ان يقدر
عامل الظرف موجودا او حال من اسم كان على ما جوزه صاحب الكشاف   من الكتب المشهورة
لا يخفى ان القسم الثالث كتاب بالغة مع انه كثير لما يليق بالتدوين فيكون كتابا عرفا ايضا
وهو موضع كل شئ غاية التوجيه لهذا الكلام ان يجعل الضمير   الراجع الى الشئ منكر معرفة واضافة
المرتبة للعهد الخارجى اى وضع كل فرد من المرتبة التى يليق بهذا الفرع الموضوع فيها   مما
الهاتحريرا ينبغى ان يراد بالتمام الوصل اليه يجوز اعلا ويرد ان الزيادة فى التمام غير متصورة
فلا يصح صفة التفضيل وان تمام التهذيب لا يجتمع مع وقوع الحشو والتطويل
واللوم جواز ذكر الى ما سبق مذهب الجمهور واللوم اختيار المحقق الرضى ويؤيده جواز
اعمال الضمير الراجع الى الحديث فى الظرف واعمال لفظ العهد فيه باعتبار الاول وان لم يرد به هنا
معنى مصدرى   ستعرف الفرق بينهما هو ان الزائد متعين فى الحشو دون التطويل
وليت شعرى انه لم اقتصر على ما ذكره ولم يورد الفرق الا مع اختصاره بلا حاجة الى بسط
الكلام على ان هذا الفرق هو الكتاب هنا حيث جعل اللام للحشو محتاجا الى التجريد والتطويل

قابلا للاختصار فان الفرق الذى ذكر هنا لا شبه بالعكس   مع كون الكلام الى ينبغى ان يجعل
متناولا للضعف السابق نظرا الى ان خلاف النحو فى الكلام يوجب صعوبة فهم المرام بالنسبة
الى المتتبع لقواعد الاعراب   هى كلم كلى ينطبق الى القضية كلية مشتملة بالقوة القريبة
الى الفعل على احكام جزئيات موضوعها ثم ان الشائع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلى لا على القضايا
التى هى القضية الكلية بل الشائع اطلاق الفروع عليها فان حملت الجزئيات على ما هو منها الط
منها بحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه اى على احكام جزئيات موضوعها وان حملت الفروع
يجوز على وجه التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب حذف واما طريق استخراج الفروع بان يجعل القاعدة
كبرى لصغرى سهل الحصول كان يقال مثلا ان زيدا قائم كلام ملقى الى المنكر وكل كلام كذلك يجب
تأكيده ثم اللام فى لتعريف للماهية والغاية من المقام اشكال الا انه لا يجوز ان يكون نقض
الجزئيات فى حدا على هذا التقدير للزوم الدور اللهم الا ان يقال سمع بعضها من الموثوق فيقال مثلا
التأكيد فى جواب المنكر فى هذا المثال اسمع من الموثوق به كل ما سمع الظاهر انه يستحسن البلاغة فالتأكيد
مع كل منكر مستحسن فقابل   فهى اخص من الامثلة باعتبار الصلوح بمعنى ان كل ما هو شاهد يصلح ان يكون
مثالا من غير عكس كما قالوا ان قصر التعيين اعم بهذا المعنى وانما حملنا الاخصية على هذا الوجه لانه
اعتبر فى المثال ايضاح القواعد وفى الشاهد اثباتها فان اريد الايضاح والاثبات بالجملة فقط
فهما متباينان تباينا كليا وان اريد الايضاح والاثبات بالجملة فبينهما عموم وخصوص من وجه
لكن المفهوم من الحاشية المنقولة عنه قدس سره ان الاخصية باعتبار انه اعتبر فى الشاهد كونه
من كلام الثقة دون المثال وجعل قيد الايضاح والاثبات خارجين عن مفهوميهما وهذا مع انه بعيد
لا يفهم من تقرير الشرح فلا يظهر التفريع   من الالو قد صحح بالتشديد وهو الغالب فعل اللازم
وقد قرئ بالتخفيف ويؤيده ان صاحب التاج جعل المصدر فى القول بالتخفيف مطلقا لكن صرح
العبد الفقير بن دقيق العيد وهو الامام فى فقه الشافعى بان مصدر الا بمعنى قصر بضم الهمزة
المقصورة وتشديد الواو والاثر عن غيره   قد استعمل الا وهنا الى لا يخفى انه يجوز حمل الا وهنا

فما صنعه من غير تجوز وتضمين على ان يكون جهدا حالا اى مجتهدا او تمييزا عن النسبة التقصير الاول فيكون في المعنى فاعلا مجازيا او منصوبا بنزع الخافض اى في الجهد والاجتهاد ويجوز ان يضمن معنى الترك فلا حاجة الى حذف المفعول وكانه اختار قدس سره ما اختار لانه ابلغ ارتفع جدا في موضع النفي ادام انفك شيئا من الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين
اى المختصر الاخير ينبغى له واصعب اذلك الا برجح الضمير الى القسم الثانى لكن نظرا الى ان اسناد الترتيب والتهذيب الى مجموع المختصر احسن اى اخذوا اختيار النفس الترتيب والتهذيب او اخذ الملخص من الالفاظ المرسلة لما تقصه معنى لم ابالغ اى تركت لا اشارة الى ان توجيه ليس قيدا للنفى لانه اذا دخل النفى على كلام فيه قيد كان المقصود والمناط نفى القيد على ما نقله الشرح عن الشيخ عبد القاهر في الحاشية ان هذا كلى لا اغلبى ولا شك ان المطلوب هنا تقييد النفى لا نفى القيد لكن بقى الكلام في انه هل يكفى في الاعمال صرف النفى وما يستفاد منه على ما فهم من امالى ابن الحاجب فما ذكره قدس سره هنا بيان لاعمال النفى وتقييده وتوضيح لحاصل المعنى او تحقيق باويل النفى بفعل مثبت يصلح له للتعليل وهو الظاهر لان المفعول له هو الغرض الحامل على الفعل المعلل واعلم ان المفهوم من شرح الكشاف انه لا يجب نفى القيد على تقدير ان يدخل النفى على الكلام المقيد بالقيد وقد كتبنا عبارته في حاشية الشرح فليتأمل ليطابق اسمه الى ان يكون اسمه باعتبار المعنى العلمى مطابقا مناسبا لمعناه الاصلى
قدم المسند اليه قصدا الى وذلك لانه لا يناسب جعل الواو للعطف لان من محسنات الوصل تناسب المعطوفين في المضارعية والماضوية ولا يصح جعلها للحال بدون التقديم لان المضارع المثبت انما يكون حالا بالضمير لا بالواو ولا يجوز ان يجعل معطوفا على ما سبق بناء على انه عدل في المعطوف عن الماضوية الى المضارعية لقصد الاستمرار لانا نقول في التقديم اعادة الاحتراز مع الاحتراز عن عدم تلك المناسبة بين المعطوفين فالمناسب التقديم بقى انه لا حاجة في افادة المقصود الى زيادة الواو فكان على المص ترك الواو وجعل الجملة حالا باعتبار الاشتمال على ضمير المتكلم الذى هو غير ذى الحال اعنى فاعل اسمان حال

من ان ينفع به انما لم يجعل ظرفا لغوا الاسأل اشارة الى ان النفع مجرد الفضل والكرم لا لامر في المختصر او المولف اى الحبيب وكاف فالحسب مفرد فما ذكر من ان الحسبك في رهم اى كفاك بيان بالمال لما اشتهر من ان المخصوص مبتدا او جزء الجملة المتقدمة او خبر مبتدا محذوف ووجه التوفيق ان المشهور على الغالب وعلى كل تقدير الخ فان قيل لم لا يجوز ان يكون حسبى جملة انشائية ابدا او ان يعطف عليه بتقدير المبتدا اى وهو نعم الوكيل ومعناه هو مقول في حقه نعم الوكيل فيكون الجملة اسمية متعلق خبرها فعلية انشائية او ان يعطف على مجرد حسبى لكن بدون اعتبار معنى حسبى ويكفينى ويجوز عطف الجملة التى لها محل من الاعراب على المفردات ويحسن او اروعى نكتة كما انه عدل هنا الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة فيه قلنا جعل الانشائية للانشاء اقل منه العليل والانصاف انه لا يفهم من قولنا هو نعم الوكيل معنى القول ولا الاستحقاق ولا الاخبار بل مجرد انشاء المدح وقد ذكر الشيخ الرضى انه عطف الفعل على الاسم وبالعكس اذا كان في الاسم معنى الفعل كما في قوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل اى فلق الاصباح فلا يجوز نحو مررت برجل طويل ويضرب اذ ليس الاسم بتقدير الفعل ثم ان الجملة الانشائية لا تدل على المدح من جميع الوجوه بل باعتبار العنوان الذى عبر به عن الفاعل وما يتعلق به مثلا نعم الوكيل يدل على المدح باعتبار الوكالة ايضا كلا يقال نعم الوكيل يدل وصفا على المدح لانا نقول ذكر في شرح المفتاح ان السر في افادة نعم ذلك انه يدل على حصول مطلب غير معين ثم يبينه المتكلم بالتفصيل ويحمل على العموم جدارا عن الترجيح ودفعا للتحكم وكذلك نقول ان ههنا جيد الوكالة او جيد في حال كونه جيدا للحال على في مقام المدح المقام الخطابى ثم نقول الكلام على ما ذكره ان يقال في المعطوف الى الى الكلام عليه اى هو حسبى ايضا بعبارة نعم الحبيب كالمعطوف انعم الوكيل لا فرق بقى امر هو ان العبارة مشعرة بان عطف الانشاء على الخبر لا يطلق عموما وهنا الا ليس كذلك لانه يجوز عطفه عليه فيما اذا كان له محل من الاعراب كما في هذه المواضع صرح بذلك صاحب الكشاف في سورة نوح حيث قال ولا تزد الظالمين عطف على قوله رب انهم عصونى على حكاية نوح عليه السلام

وتوابعها وهذا يستفاد من قوله حسبى جيد الوكالة

ومعناه قال انهم عصوني وقال ولا تزد الظالمين الا ضلالا الى قال هذين القولين اول ذكر صاحب
الكشاف الكشف في بيان الكشاف فاصل المعنى في ما بعد في الحكي وانما ارتكب هذا التكلف
وارتكب عطف الانشاء على الخبر ويمكن ان يجاب ايضا بان المقصد الاشارة الى دفع ما يتوهم على ما هو
المشهور من ان الجملة الانشائية اذا وقعت خبرا تقدر بالقول فيكون في الجملة مقصودا متعلقه
الجملة فليس المقصود ان عطف الانشاء على الخبر هنا مشتمل على المقصود فصح ما نقل عنه قدس سره
في الحاشية من ان المقصود التحقيق لا الرد   رتب المختصر اي ما هو مقصود في الجملة
فالخطبة خارج ثم انه كتب قدس سره في الحاشية ان المحصر على ان الامثلة والشواهد من قبيل المقاصد
نظرا الى كونها من جزئيات القواعد ولا يخفى ان اعتراضات المصنف ايضا ينبغي ان يجعل من المقاصد باعتبار
انها متعلقة بها   في تأديته المراد في نفس التأدية لا في كيفية التأدية والافادة كما في الفن الثاني
والثالث كما تستبين حيث نقل قدس سره في اول الخاتمة عن المصنف عبارة دالة على ان الخاتمة
من الفن الثالث ومما يؤيد ذلك ان المصنف صرح اجزاء الكتاب في الفنون الثلاثة في اخر المقدمة
ولم يلتفت الى ذكر الخاتمة   بطريق التعريف العهدي الى لا يخفى انه لم يذكر شيء من الفنون
فيما سبق بعنوان الفن الا انها ذكرت سابقا بعنوان ما يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد
وما يحترز به عن الخطاء في التعقيد وما يعرف به وجوه التحسين وهذه الامور معلومة الاتصاف
بالعنوان وهذا القدر كاف ويرد عليه المناقشة في حمل علم المعاني ويمكن الانتقال لما كان الحاق الفن
الثاني والثالث حسنا لبعد اجرى الاول على طريقتها   والمقدمة الى اعلم ان المقدمة في الاصل
صفة بمعنى المتقدم ثم نقلت الى الاسمية فاما ان يجعل اسما للطائفة المتقدمة من الجيش ثم ينقل
منها على وجه الحقيقة او المجاز الى اسم اول كل شيء ويعين المراد بالاضافة فيقال مقدمة الكتاب
ومقدمة العلم ومقدمة الكلام واما ان ينقل من الوصفية الى اسم اول كل شيء ويقصد التعيين
بالاضافة كما في الجيش والكتاب والكلام فعلى الاول النقل الى مقدمة الكتاب بواسطة وعلى الثاني
بلا واسطة والاعتبار الواسطة ينظر كلام الفائق حيث قال المقدمة الجماعة التي يتقدم الجيش من

قدم

قدم بمعنى تقدم وقد استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام والاعتبار عدم الواسطة
يميل كلام المغرب حيث قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب فهو اما بمعنى المقدمة في
الوصفية واطلاقها على الامور المذكورة باعتبار معنى التقدم فيه انه مخالف لما يتبادر من الفائق
وغيره من الكتب وينبغي ان يعلم ان المقدمة بكسر الدال الى الرواية على ما صرح به في الفائق ويؤيده الرواية
ايضا او المتبادر في الكسر الاحقاق الذاتي التقدم وانما اختاروا الاخذ من قدم اللازم دون المتعدي
لان الظاهر في مثل الصفات المتعدية المفعول الا ماله نوع متعلق به كما في الكتاب هنا الى
المقدمة في المقصد الصادق الى الكتاب هنا نقض   ما يتوقف عليه الشروع الى فيه انه جعل العلاقة
في شرح المفتاح مقدمة العلم اعم مما يتوقف عليه تصورا او ذاتا او شرعا   ومقدمة الكتاب
اصطلاح من القوم لا من عند الشارح في مقابلة مقدمة العلم وقد قال في شرح المفتاح انما اسم
لتلك الطائفة فاعترض عليه بان القوم يطلقون المقدمة على الالفاظ الدالة على مقدمة العلم
للعلاقة الظاهرة بين اللفظ والمعنى ولا يطلقون على ما يكون مدلوله اعم من مقدمة العلم
فلا يتم كلام الشارح لجواز ان لكل احد ان يصطلح ما شاء ولا ما ان كثيرا من القوم
يطلقون المقدمة على طائفة من الكلام امام المقصود بل على الشارح ان ينقل من القوم ما يدل
على اصطلاح منهم على اسمية المقدمة بازاء طائفة من الالفاظ دالة على ما هو اعم من مقدمة العلم ويمكن
ان يجاب كلام الفائق والمغرب يدل على ذلك الاطلاق لعلاقة الاولية لا للعلاقة التي بين اللفظ
والمعنى ولا اختصاص في كلامهما بما يدل على مقدمة العلم ولا شك في شيوع ذلك الاطلاق في عبارة المصنفين
كاطلاق مقدمة العلم حتى جعل المغرب ذلك الاطلاق في مقابلة مقدمة الجيش والاطلاق حقيقة عرفية
عند الاكثر وكثير من التصانيف مقدمتها اعم مما يدل على مقدمة العلم تامل   وهو الاصل فيه الى
الاصالة بالنسبة الى المعنى لا اصطلاحي فالمراد بالاصل المعنى اللغوي سواء كانت حقيقة او مجازا والمقصود
من الابانة اعم من ان يكون بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام   يوصف به المفرد الى لا يخفى
ان الظاهر ان يوصف بها المركبات الناقصة ايضا بالفصاحة وهي خارجة عن ظاهر العبارة فينبغي

اعتبار التاويل في المفرد وفي الكلام فذهب الشارح قدس سره الى الاول نظرا الى انه شاع اطلاق المفرد
على مقابلة من المثنى والمجموع والمضاف والكلام ولم يعهد مثل ذلك في لفظ الكلام واختار بعضهم التاويل الثاني
بان يراد بالكلام المركب مطلقا اطلاقا لاسم الاخص على العام وهو الحق لانه يلزم ان يكون تلك المركبات
الخالية عما يخل بفصاحة المفرد فصيحة مع اشتمالها على ما ينافي فصاحة الكلام والبعد في ذلك اعتبار
خروجها عن الفصاحة بضم كلمة فصيحة معها واسع من ذلك اعتبار خروجها عن الفصاحة بضم كلمة فصيحة
معها واسع من ذلك صيرورتها غير فصيحة باعتبار تجرد الاسناد منها بلا زيادة كلمة او نقصانها هذا
وقد اعترض بان المفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة المشتملة على تنافر الكلمات
بل على ضعف التاليف ايضا لان الاعراب لاعتبار المنقول عنه فيمتنع ان يكون فصيحة او يزاد في تعريف
فصاحة المفرد قيد اخر والجواب ان تلك الاعلام مركبات في اصطلاح المحققين من النحاة فان المفرد عندهم
الملفوظ بلفظ واحد الى العرف اذ نظرهم في اللفظ من حيث الاعراب والبناء وكل علم مركب مشتمل على
اعرابين لكنها مفرد في اصطلاح المنطق فان نظره في المعاني اهاره بهذا التعريف للمفرد في اصطلاحهم
والى هذا التحقيق اشارة في حاشية المطالع   وهي ينبئ عن الوصول الخ انما ترك هنا قيد في الاصل
اذ معناه متحد لغة واصطلاحا فانه قال العلامة في ديباجة شرحه على المفتاح البلاغة في الاصل مصدر
بلغ الرجل اذا صار بليغا وهو ان يبلغ الرجل بعبارته كنه مراده مع ايجاز بلا اخلال واطالة من غير
املال وقيل هو اسم جامع لحسن اللفظ وصحة المعنى والصحيح ما ذكره المص وهو ان البلاغة بلوغ
المتكلم في تادية المعاني الخ تعريف المفتاح   ولم يسمع كلمة بليغة اعترض عليه بان ذلك اخص
من الدعوى اذ المفرد على توجيهه قدس سره متناول المركبات الناقصة ايضا والقول باشتمال الكلمة
عليها بعيد جدا والجواب ان الكلمة ايضا قد يجعل شاملا لها ايضا على ما نبههم في اول القسم الثالث
من المفتاح   لا ذلك انما هو ان لا دليل على انحصار البلاغة عليهما الا في كلام العرب ولا في كلام ادباء
المصنفين ايضا   في امر يعمهما يصلح للتعريف بحيث يمتاز كل منهما عن سواه والا فلا شك في وجود نحو
المفهوم العام كما قسم ابن الحاجب وقد اورد على ذلك بان التقسيم مشترك كان في حقيقة واحدة

اعني

اعني المذكور بعد الا واخواتها   فالفصاحة في المفرد الظرف اما صفة بتقدير العامل المعرف على ما هو
جوازه من كلامه قدس سره في بحث ذكر المسند من شرح المفتاح او بتقدير منكر الا ان اللام
في الفصاحة للجنس والمعرف بلام الجنس مطلقا في حكم النكرة على ما ذكره في شرح المفتاح واما
ظرف لغو بمعنى النسبة التي يشتمل عليها الحال واما حال على ما جوزه بعض النحاة من مجئ الحال
عند المبتدا فان قيل لا يسع القصد هنا والحال مقيدة للعامل على الاطلاق قد صرح بذلك
المحقق الرضي قالوا وجعل صفة قلنا اطلاق التقييد فيما اذا جعل العامل في الحال الابتداء
غير مسلم ولو سلم فيؤل الصفة الى المال ايضا يجب التقييد فان التخصيص بالذكر لشيء يفيد نفي
الحكم عما عداه في المحاورات والخطابيات كما سبح في بحث الاستثناء من الفن الثالث   وتفسير
الفصاحة بالخلوص الخ وذلك لما نقل عنه قدس سره في حاشية المطول ان الخلوص لازم غير محمول
لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان يقال ان الفصاحة هي الخلوص
وان صح ان يقال ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها
نفس الخلوص لا يقال يمتنع التعريف بالمباين ودعوى الاتحاد وقصد المبالغة تماما لا يلتفت
اليه في التعريفات لانا نقول الادباء كثيرا ما يتسامحون ويكتفون بمجرد تصور المعرف
يستلزم تصور المعرف ويعتبرون قصد المبالغة والادعاء في التعريفات واشاع النوعية بالمباين
اصطلاح المنطقيين نعم يرد عليه ان الظاهر ان المراد بالوجودي هنا ما لا يكون العدم داخلا
في مفهومه وبالعدمي ما يدخل العدم في مفهومه ويصح حمل احدهما على الاخر كما يقال البياض لا سواد ونحو
ذلك اثبات العموم للقضايا المعدولة وان امتنع التعريف هنا لو كان الفصاحة موجودة والخلوص
معدوما والفصاحة وجود امر والخلوص عدمه تامل يوجب ثقلها الثقل على وزن الصغر خلاف الخفة
مصدر ثقل الشيء بالضم والثقل بكسر الثاء وسكون العين واحد الاثقال ومعناه ما تحمله كذا في
على ما في المهذب والمعنى الاول انسب لفظا باعتبار عطف الضعف لكن الثاني انسب بحسب المقام
والضعف عائد الى النوع المذكور في البيت السابق اعني و   وقع يزرع المتن

اسود فالم اثبت كعموا النخلة المتعثكل فيكون اضافة الخزار الى الخزع من اضافة الجزئي الى الكلي
او اضافة الجزء الى الكل اذ الفرع الشعر مطلقا على ما في المهذب او الشعر التام كما في الصحاح والاثيث
الكثير والقنوان بالكسر النخلة بمنزلة العنقود من العنب والعثكول بالضم والعثكال بالكسر ما عليه
البسر من العنقود ومتعثكل العنقود اي كثير عثكوله وقد يجي العثكول بمعنى القنو انتهى فجعل الكلام
مبالغة بليغة ولم اعلم انه جاء في الصحاح والمهذب الفرع مطلقا الشعر للناصية هذا المقام يناسب
ان يجعل ضمير غدايره راجعا الى الفرع بتاويل المذكور ويؤيد ذلك ان رواية المعهود في نساء العرب
شد مجموع الشعر وسط الراس وجعل قطعة منها كالرمانة ثم تعيينها تحت الناصية والمرسل
من الحروف المهموسة الرخوة الحروف المهموسة حروف هذا التركيب اعني سكت فحثه شخص
بالشين المعجمة والحاء المهملة الا الحاء في المثلثة وخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة اسم امرأة
والمجهورة ما عدا ذلك التركيب والشديدة حروف قولك اجدك قطبت اي عرجت الشراب
ما لم والرخوة ما عداه وما عدا ما في قولك لم يروعنا وهذه الحروف المعتدلة بين الشديدة
والرخوة وفيه نظر لان آه واجيب بان الراء المعجمة من المجهورة المجهورة الرخوة والكل
وصف دقل بخلاف الراء المهملة التي من المجهورة التي بين الشدة والرخوة وانت خبير بان وصف
الراء المعجمة ~~المعجمة المضموح~~ بصفة مشتركة دون المختصة لغو على ان هذا الفارق
فالقول بوجود كلمات غير فصيحة في كلام فصيح افسد على قوله لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة
الكلام قطعا وقد ادخل المركبات الناقصة والاستعمال في الكلام بخلاف فسر الكلام بالمركب
التام فانه يصح كلام فصيح في الجملة اعني المركب الناقص بدون اشتراط فصاحة الكلمات
والقياس على هذا الكلام الآتي يعني ان القائل كاس وقوع الكلمة الغير الفصيحة
في الكلام الفصيح على وقوع الكلمة الغير العربية في القرآن الذي عربيته لقوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا وذلك القياس فاسد لان الكلمات القرآنية التي قيل انها رومية او فارسية
او هندية كالقسطاس والسجيل والمشكاة عربية على توافق اللغتين ولو سلم فالقسم انزلناه

عنا قيدهم

قوله

راجع الى السورة واطلاق القرآن على البعض شايع وسلم فلا نسلم ان عربيته باعتبار على
الاجزاء كما زعم هذا القائل بل باعتبار الاسلوب ولو سلم فالقياس مع الفارق لانه اشترط
في فصاحة الكلام فصاحة الكلمة ولم تشترط عربية الجزء في عربية الكل لانه يكفي كون الاكثر على
لغة العرب في نسبة المجموع اليهم ويعترض على ذلك انه يشترط فصاحة الكلام في فصاحة
المركب التام او مطلق المركب ولا يقتضي ذلك الاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة كلام سماه
باسم كالسورة او القرآن فانهم ذكروا ان الزايد على المسند والمسند اليه خارج عن حقيقة
الكلام والجواب ان صحة الكلام لا يتوقف على ما وراء مسند ومسند اليه لكنه شاع
اطلاق الكلام على المركب مما ادعيه وفصاحة مثل السورة والقرآن لا يمكن ادخالها
في فصاحة المفرد فينبغي ان يدخل في فصاحة الكلام وقد اشترط فصاحة الكلمات
فيها لانه لا تنافي عدم فصاحة احد الجزئين اعني المسند والمسند اليه يوصف الكل
بالفصاحة فكذا لا يوصف السورة والقرآن بالفصاحة اذا لم يكن بعض اجزائه
فصيحا وان كان ذلك البعض مركبا تاما تامل مما يعود اي تخلف وبحر
الى نسبة الجهل بان المورد غير فصيح او بان الاولى ايراد الفصيح او نسبة العجز
عن ايراد الفصيح قيل احتمال القسم الثالث وهو ايراد غير الفصيح بدل غير الفصيح
قيل الاحتمال لنكتة وحكمة لا يصل اليها عقولنا مع العلم والقدرة بما ذكروا بيانه ذلك
سفه لا يليق بجلال القرآن الذي اتى به معجزة وتصديقا للنبي عليه السلام لكمال البلاغة وظاهر ان
الاتيان بالسفه سمة الجهل بانه سفه فتبته يدخل تحت نسبة الجهل ورد بان ذلك بالنسبة الينا
ربما يتصور واما بالنسبة اليه تعالى فلا فان كل ما يفعله فهو حسن وقياس الغايب على الشاهد غير
مستقيم على ما علم في الكلام والجواب ان الحنفية لا يجوزون صدور ما لا يليق بالحكمة
من الحق تعالى اصلا والاشاعرة وان قالوا بالجواز لكنهم لم يقولوا بالاثبات ذلك من عنده تعالى بغضا
بالضرورة ودليل من الكتاب والسنة سيما بمثل ذلك الامر كون الكلمة وحشية غير ظاهرة

المقتاح

المعنى آه وانت خبير بانه يلزم على هذا التفسير اشتمال غير ظاهرة القرآن على غير الفصيح بمثل بايت
ولفظ الآب بالتشديد المشتبه على كثير من الصحابه رضي الله عنهم وكذا قوله ان هذان لساحران
تأمل الخ قمقام طويلا هذا موافق لكلام الصحاح لكنه ذكر في الاساس الترجيح وقع
الحاجب واستقواسه اى كالسيف السريجي الخ يمكن ان يعبر بهذا التخريج وجه
سقيم على قاعدتهم وهو ان يقال ان فعل قد يجيء لصيرورة فاعله كاصله نحو فوس الرجل
اى صار كالقوس فالمسرج مصدر ميمي بمعنى الفاعل وقد توجه بان التفعيل يجيء على النسبة الى اصله
نحو تممته اى نسبته الى تيم فالمسرج من سرجه اى نسبه الى السريجي او السراج ورد ذلك بان
التفعيل لم يجئ للنسبة بمعنى المشابهة قلت هو الله من هذا القبيل او ماخوذ من السراج
على ما صرح به الامام المرزوقي رحمه الله حيث قال السريجي منسوب الى السراج ويجوز ان يكون
وصفه بذلك لكثرة مائه ورونقه كان فيه سراجا ومنه قيل سرج الله امرك اى حسنه ونوره
هكذا كتب قدس سره في الجواب بخط الشريف فلا حاجة الى التصحيح عنه مما كتب في كثير من النسخ
وينبغي ان يعلم انه وقع عطف ماخوذ في خطه بأو لا بالواو ووجهان لكن يرد على الوجه الاول
انه ورد سرج الله وجهه في المحيط والديوان والتاج وغيرها من كتب اللغة اللهم الا ان يقال اشتهاره
في كتب اللغة من المتأخرين بعد الحكم من قدماء اهل المعاني بغرابة المسرج واجيب بان ذلك الاشتهار
لا ينافي الاحتياج الى الوجه البعيد وانت خبير بانه يحسن ح جعل الجواب وجهين متقابلين
على حدة اما ثبت عن الواضع لقد احسن قدس سره في تعميم القانون هنا لكن المذكور في المطول
هنا القانون ح ان المراد بالقانون التصريفي فيرد عليه انه اذا غير فتح العين مثلا الاكل صار غير فصيح
ولا شك ان ذلك متعلق بعلم اللغة دون التصريف ويمكن ان يقال الكلام في فصاحة اللفظ
الموضوع لانا نقول لتصريحهم بان اصل الآكال الآجل بمنزلة الوضع لا انه غاية الامر انه
اسح استعماله واعلم انه ينبغي ان يحمل المفردات هنا شاملة للمركبات الغير التي في حكمها
لانه اذا قيل مسلموي بدون قلب الواو ياء حالا دغام كان غير فصيح بمنافقته باعتبار ابتع

مثل

مثلا ذكره في المركب التام ايضا فانه اذا قيل من ابنك بسكون من وتحريك الهمزة في ابنك كان غير فصيح تأمل
الحمد لله الآه اوله مليك الناس ربا فاقبل نبحوا الخ وذلك لان اصل الآل اهل ثم صار ال
ماه وابدال الهمزة من الهاء غير قياس الاغر من الخيل الاسود الغرة للابيض مطلقا ولا بيض
الجبهة من الخيل فكلاهما للبيان قدمت اول واما جعلهما خبرا فغاية لاستفادة من العبارة
وفيه نظر وجه النظر انه اراد صاحب القيل ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم الفصاحة
ثم وان اراد انه لو لم يذكر لزم فصاحة الكريه مع خلوصه عما ذكر ثم ايضا انما هي من جهة الغرابة
لا ينبغي ان يراد الغرابة يشتمل على الكراهة يجب المفهوم ومن جزء الغرابة فان توجه المنع على
ذلك ظاهر غاية الظهور بل اراد ان سبب الكراهة منحصر في الغرابة فالقول باشتراط الخلوص
عن الغرابة في قوة اشتراط الخلوص عن الكراهة فكون ذلك الادعاء ايضا في محل المنع وقيل
لان الكراهة آه وقد يتوهم ان هذا الاشارة الى ما ذكره الخلخالي من ان الكراهة اما راجعة الى النغم او الغرابة
او الاشتمال على تركيب ينفر الطبع عنه فعلى الاولين ذكر الكراهة مستغنى عنه وعلى الاخرين لا بد منه
ذكرها في تعريف الفصاحة ولا يخفى انه ان نظر قدس سره لا يتوجه على ذلك لان الخلخالي اكتفى في
بان كراهة بعض الالفاظ لعدم النغم واما اثبات انه لا دخل للنغم في الكراهة اصلا فتحيل اقوال الامة
في القول بان مقصوده قدس سره ايراد النظر على كلام الخلخالي بل على قول من قال ان الكراهة
بجود النغم الا ان عليه النقل وينبغي ان يعلم ان كلام الخلخالي باطل لانه يكفي لصاحب القيل المذكور
في المتن ان يلزم في بعض الصور ذكر الكراهة في تعريف الفصاحة ولا ينفعه اعترافه بوجود الكراهة
في الجملة بدون النغم واعلم انه قال الفاضل الشارح المفتاح ان النغم بالفتح مصدر قولهم نغم الرجل
وبالكسر جمع نغمة اى حسن الصوت في القراءة والمعنى الثاني هو الانسب هنا مع فصاحتها يكون
فصاحتها يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اى خلوصا كائنا مع فصاحة الكلمات او ان
بمعنى بعد على ما في الهادي للشاذكي ولما جعله ظرفا لغوا للخلوص فيما اختلف فيه النحاة
لان الاخفش اشترط ان يكون المفعول معه بحيث يصح اسناد الفعل اليه وخالفه بعض النحاة

لقصر مذهبه بقول العرب النظرالى مع طلوع الشمس كذا يستفاد من الرضي الكبير على الكافية ويؤيد
الناقص ما ذكره صاحب المغني من ان مع عند الاضافة ثلث معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه
الثالث مرادفة عند الا ان المشهور مذهب الاخفش سيما في موضع الالتباس بخلاف قول العرب
الا يرى ان الشيخ الرضي جوز في تعريف الكلام بان يكون الكلام في قوله بالاسناد بمعنى مع فرده السيد رحمه
بانه يلزم ان يصير المتضمن والمتضمن اي الاسناد حال من الضمير فان قيل يلزم ان يصير زيد اجلل
فصيحا فانه يصدق عليه في تلك الحالة انه خالص عما ذكر في حال فصاحة الكلمات كما يقال الكريم
المستمر له حال المكنة فاذا صار في حال المكنة ثم صار فقيرا يصدق عليه انه كريم وان لم يكن
سخيا حال الفقر قلنا يمكن ان يختار مذهب بعض النحاة ان المشتق مجاز في غير زمان الحال فلا يصدق
على زيد اجلل انه خالص وفصيح في زمان فصاحة الكلمات الذي قبل هذا الزمان او بعده واجيب بان
مثل زيد اجلل ليس متحدا مع زيد اجل بل يغايره فليس للكلام واحد حالتان بخلاف الفقير فانه متحد
والحد له حالتان وفيه انه ذكر في كسره في المطول ان مثل ضربني فصيح في موضع غير فصيح
في مقام آخر اللهم الا ان يقال التلفظ في كل مقام يغاير التلفظ في الاخر بالشخص وبلزم ان
يكون كذا وذلك لان يصير الظرف قيد المنفي والداخل تحت النفي انما هو الموصوف وانتفاء المقيد يتصور بانتفاء
القيد فقط وهو الاظهر او بانتفاء المقيد فقط وهو قليل او بانتفائهما والمقصود هو الثالث
فيقع الملازع التعريف لاحتمال غير المقصود لا يقال اذا علم ان التنافر مع فصاحة الكلام تحقق علم منه
اخلال التنافر مع عدم الفصاحة بالطريق الاولى لانا نقول ذلك غير ملتفت اليه في التعريفات
سيما مع الوجه الصحيح ولو سلم فنقول التعريف متناول لانتفاء التنافر والفصاحة معا والحال
ان انتفاء الفصاحة يجوز الغرابة او مخالفة القياس بدون تنافر الحروف في الاولوية فيه
غير مسلمة لانه فقد شرط ووجد شرط آخر كما في صورة التنافر مع الفصاحة نعم سلمنا الاولوية
اذا كان عدم الفصاحة بالغرابة او المخالفة معا او اجتمع احدهما مع تنافر الحروف لانه يكون مع
الاخلال الامرين المشهور بين الجمهور لا يخفى انه يحصل الضعيف بمخالفة القانون المعتبر

عند

عند الحل ايضا ويمكن ان يقال هذا العلم بالطريق الكلي او فيما الكلام في تركيب لصحة في الجملة مع انه يمكن
جعل المشهور بين الجمهور متناولا لما اعتبر والجميع لفظا او معنى او حكما اقسام للقبلية والتقدم
على ذكر المرجع او اقسام للذكر لكن الاول هو المشهور في الكتب والاخذ لكن سهل ثم التقدم اللفظي
ان يكون المرجع ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مقدما من حيث الترتيب والمعنى ايضا مقدما اولا
والتقدم المعنوي ان لا يكون المرجع مصرحا بتقديمه لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره قبل الضمير وذكر
انواع مثل ذكر الفعل المتضمن للمرجع كقواعد لوا هو اقرب للتقوى ومثل سياق الكلام
المستلزم له استلزاما قريبا او بعيدا او مثل معنى الفاعلية والابتداء المقتضي لتقدم
الفاعل والمبتدأ على المفعول والخبر رتبة وكذا معنى المفعول الاول في باب اعطيت
يقتضي تقدمه على المفعول الثاني والتقدم الحكمي ان يتأخر المرجع عن الضمير لفظا ولا يكون هناك
ما يقتضي تقدمه الا ان الضمير الموجب بسبب الوضع معرفة لتقدم المرجع لكنه خولف ذلك
الاصل لنكتة الابهام ثم التفصيل فالاضمار الممتنع ما يقصد فيه نكتة الاصل والورى في الورى
للحال انما اختار ذلك على العطف مع انه الاصل لرعاية المناسبة في المقابلة فان قوله وهو حال
في المقابلة اعني لمنه وهو واله على تقدير العطف على المعطوف عليه اما مجموع قوله امدحه
او الضمير المستكن لوجود الفاصل وعلى التقديرين يلزم ان يتوقف مدح الورى على مدحه
كما هو المتبادر من العبارة وان يتحد الشرط والجزاء الاول لانه لا اعتبار العطف قبل
الجزائية في الحقيقة مجموع مدح الورى ومدح الشاعر لانا نقول الغاية في ضم الشاعر مدحهم
مع مدحهم ويمكن ان يقال المعنى انه متى امدحه الورى شاركه وموافق معي لا يتراخى مدحهم عن مدحي
وبهذا ظهر فائدة قوله معي وانه في اتحاد الشرط والجزاء يراد بالجزاء المدح الكامل على ما هو المتعارف
في مثل تلك الصورة نعم مقابلة المدح يكون الاعتذار بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي
ان يخطر بالبال ولو على سبيل الشرطية والتعليق الا ترى انه اورد في الذم لفظة متى
الى سور الكلية بلفظ كلما في الظاهر ان ذلك مثال للتنافر في الثاني والثقل

كما يقال انت الرجل كل الرجل لكنه يحتمل ان يراد انه كامل في التاخر في الجملة بحيث يكون فوق الكمل فلا انه في
مكسوح بان لا يكون آه فيه انه يلزم ان لا يكون اللغو والمعاظلة فصيحين مع انهما من المحسنات والجواب
انه ان الدلالة فيهما واضحة عند الفطرة السليمة بعد العلم بالاصطلاح فهما فصيحان والا فلا
وقيل ليسا فصيحين اصلا ولذا لم يذكرهما المصنف وصاحب المفتاح من المحسنات تقديم او تاخير الفاظ تعتمد
على واحد منهما مع استلزام كل منهما بالاخر اشعار بكفاية احدهما في الخلل او حذف بلا قرينة واما
فان الحذف مع تلك القرينة في قوة الاثبات فلا يحصل الخلل او غير ذلك ينبغي ان يجعل شاملا
لمثل العطف على المحل بلا قرينة ومثل جر الجوار ونحوهما وان لم يوجد الخلل في ترتيب الالفاظ على وفق
ترتيب المعاني المفهوم من المطول ان التعقيد اللفظي لا يكون بدون ذلك الخلل نقل
اسمعيل الخزومي ذكره في شرح المفتاح بدل المعتزلة فكان اسمعيل اسم والمعرب لقب قيل ذكر ضعف التاليف
لا يجوز انه ليس بشرط الكلام قدس سره ضرورة تدعوا الى حمل هذا العمل على ما ذكره لخلو الحال منه ان احد الامرين
الى الضعف او التعقيد مغن عن ذكر الاخر ولو حمل على ذلك لايتم دفعه قدس سره الا بانضمام ان الضعف
اليه متحقق دون التعقيد بدون التعقيد مثل جاءني احمد بالتنوين وان اغنى قيد عن الاخر ليس بمضر
فان المقصود تكميل القيود للحدود والا فالخلوص عن الغرابة مغن عن خلوص الف
وان كان كل آه فيه اشكال قوي وهو ان اجتماع تلك الامور اما ان يكون مخالفا للقانون النحوي
المشهور او لا فعلى الاول لا يوجد التعقيد بدون ضعف التاليف وعلى الثاني لا يصح كليا في اخر المقدمة
من ان الاحتراز عن التعقيد اللفظي يحصل بالنحو نقل الخلل في انتقال الذهن آه ينبغي ان
المراد بالذهن ذهن السامع والمعنى بالانتقال من معنى الى معنى اخ توجه النفس من الاول الى الثاني
لعلاقة بينهما والخلل في الانتقال بطوء القيام المراد من اللفظ عند الاطلاع بالنسبة الى العالم
بوضعه لكل المعنى وذلك لان سرعة انفهام المراد من اللفظ بسبب ان الذهن ينتقل بسرعة من المعنى
الاول الى المراد ولا سبب سواه فبالضرورة ينتفي سرعة الانفهام بانتفاء سرعة الانتقال
ولا شك ان ذلك الخلل بسبب ايراد المتكلم اللازم وارادته من اللفظ مع خفاء القرينة الدالة على المراد

لسبب ايراد اللوازم آه لا يخفى انه ان حمل صيغة اللوازم والوسائط على الجنس
كما قال في الاصول في الجمع المعرف باللام وصف الوسائط بالكثرة غير حسن وكذا ان اعتبر
الجمعية باعتبار الموارد انه يلزم ان يوجد اللازم والواسطة في كل مادة وذلك غير مسلم الا ان يقال في ذكر
اعتبار الاقل كما في قولهم اذا تنازع الفعلان وعلى الجملة الاولى لوصف الوسائط بما فوق الواحد الا على
ان يتحقق الخلل بتعدد اللازم والواسطة ساطلب آه ادخل السين اشارة الى ان البعد
وان كان لعوض آه لكنه يريد ان يطلب الا بالنظر الى الاستقبال وكذا الحزن والكناية كذا نقل عنه قدس سره
ويمثل هذه اللطائفة تب البعد الدار والقرب المواتم فالعاشق لا يطلب بعد المحبوب
وان تعلق به غرض لم يمكنه طلب بعد الدار لكنه اخطا وانما جعل ذلك خطا في نظر البلاغة فانه
لا يفهم منه العبارة وان كان له وجه صحة في الجملة من استعمال الجمود في مطلق خلو العين مجاز ثم
الكناية بذلك عن الوجد وينبغي ان يعلم ان المطلوب في كثير من كتب اللغة ان السرور مصدر متعد
فيجعل مبنيا للمفعول ههنا لكن المتبادر من تقرير الصحاح انه لازم فيلائم العطف على الفرح
اطيب نفسا اطيب بالتخفيف من الاطابة على ما قال في المطول من انه اراد بجلب القرائن
طيب النفس به ويلائمه تكرير نفسا لكن عطف واو طلبها ليثوبانه من الطيب
حسن الجرس في اكثر النسخ بالتذكير على تاويل القوس الذي هو مؤنث سماعي بالحبل كانها يرى آه
في العبارة الا ان اطلاق السبوح على القوس مجاز نظرا الى ان السبوح من يسبح في الماء على ما في
الاساس ومنه المجاز فرس سابح وسبوح يعني ان الكتابة للاسعاد والاعانة في الغمرات والشدائد
شدة عدو القوس فالطاهر ان يجعل السبوح ههنا من السبح بذلك المعنى الا ان يقال البحر في بيان
في الماء على ما فهم من الاساس مع انه يلائم الغمرة نظرا الى انها في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجي الا السابح
فالظرف يجوز ان يكون مبتدا وخبره الظرف الاول والظرفان الاخيران
بحالهما والاول حال من ضمير الخبر وكانه لم يلتفت قدس سره الى ذلك بناء على انه لا فائدة يعتد بها في
تقديم الخبر والجندل ارض الجندل بسكون كما هو المتبادر ههنا الحجارة وبفتح النون وكسر الدال

ارض ذات الحجارة كذا يفهم من كتب اللغة فما ذكره قدس سره بيان للمراد من اطلاق اسم الحجارة على موضعها
او ثبت عند الرواية في البيت كسر الدال فيكون سكون نون لضرورة الشعر لكن الضرورة في التجوز ولا شهرة
لتلك الرواية   واسجع هدير الحمام ونحوه اعلم ان اطلاق الهدير على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز والحمام
في اللغة على ما هو المشهور ما كان ذا طوق من الفواخت والقماري واشباه ذلك فقوله ونحوه مرفوع
على انه السجع هدير الحمام ومثل هديره اي هدير الفاختة او مجرور على الهدير لعموم المجاز في تصويت الحمام
والحمامة وكرة الديوان سجعت الحمام اذا طربت في صوتها وخص ذلك سجع القمرة وهو ان تمد صوتها على
جهة واحدة والاظهر في البيت ان يراد بالحمام مجرد ما يقال بالفارسية كبوتر على طريقة العرفية وبنحوه مثل
الفاختة او يراد بالحمام ما يألف البيوت ذكره الصحاح الحمام عند العامة الدواجن فقط
يشهد به العقل والنقل ذكره الصحاح الحمام عند العامة لا يخفى ان شهادة النقل مسموعة بناء على نقل
الصحاح لكن شهادة العقل مجروحة فانها سلمت فيما اذا كان الغرض من التصويت سماع الصوت
واما اذا كان اظهار النشاط كما يظهر للبلابل عند رؤية الازهار والاوراد ولا شك ان الكل هو الغرض
هنا فانه يجعل الرواية ايضا من اسباب الطرب بالتصويت   على الافلاح بالفصاحة يعني ليس الظاهر
بها الا فصيحة ما يلزم من اخذ النقل والقافية مما مر حيث معا وهذا احد اقسام الكراهة في السمع لانه يعني مناسب
للاظلال فهو غير ملاحظ للنقل وبحسبانه يجوز ان يوجب كل من التتابع وكثرة التكرار الكراهة في السمع
دون التنافر   والكره عرض له الاهانة مثل ذلك الكلم ان يكتفي بالمعنى الحرفي للفظ الملكة
والكيف   النقط والوحدة الاحتراز عنهما على مذهب من لم يجعلهما من الامور الاعتبارية او من
مقولة الكيف   ليدخل فيه نقل العلماء اقول الانفصال ان في صورة العلم التفصيلي لكل معلوم علم
منفرد وليس فيها علم واحد لا يقتضي انقسام محله بالذات بل بتبعية المعلوم انقساما خارجيا واما
في صورة الاجمال فعلم واحد متعلق بالمجموع لا انقسام فيه لا بالذات ولا بالعرض والتبع هذا
واعترض عليه بالكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور اجزائها اللهم الا ان يقال يراد بالغير
ما هو خارج عنه حقيقة ما هو المناسب لاصطلاح المتكلمين من ان الغير ما يتصور الانفكاك من الجانبين

واعترض

واعترض بالكيفية النظرية وانت خبير بانه لا اشكال بنفس الكيفية النظرية اذ لا يكون العلم بها نظريا
اذ لا يكون بل بالكيفية التي ادراكها نظري اللهم الا ان يقال المقصود بالتوقف المنع التوقف
الذاتي الذي لا يمكن زواله اصلا كما في العرضيات النسبية بخلاف العلوم النظرية فانه قد يكون ضروريا
للنفوس القدسية   استعار بانه لو عبر اه يعني في ذكر الملكة اشعار بان من يعبر عن مقصود ما
بلفظ فصيح من غير رسوخ ذلك فيه لا يسمى فصيحا لانتفاء الملكة سواء كان في التعريف لفظا خرج مجرد
هذا التعبير عن ان يكون فصاحة او لم يكن فلا يرد ان اللام في المقصود للاستغراق فيلزم ان لا يكون
ذلك التعبير فصاحة مع انه لا يبعد ان يقال ليس في المقصود اشعار بذلك فان اللام يجوز ان يحمل عليه بمعونة
المقام لانه ولا طارح فيه   مع فصاحته اعلم ان الفصاحة مطلقا ليست شرطا في البلاغة
على ظاهر كلام المفتاح ولا يبعد ان يختار التفصيل ويقال يجرد الفصاحة المعنوية شرط فيها الاخرى
الا مرجعها علم البيان الذي هو جزء في علم البلاغة بخلاف مرجع الفصاحة اللفظية فانه الحس او اللغة
او النحو او الصرف فتامل   الا ان لم يعتبر ظاهر لكن مقتضى الحال هو الخصوصية على اي وجه وجدت
في الكلام بل الخصوصيات مقرونة بالقصد والاعتبار اذ الاعتبار وبالغ حتى جعله نفس مقتضى الحال
مع الكلام انما لم يقل في الكلام لانه قيده بالتقييد لا الى المعنى فالخصوصية خارجة عنه متضمنة معه
واما وجه تقييده حيث اختاح اثار كلمة مع على في هو الاشارة الى انه معه لحال يجب ان يكون زائدا على
اصل المعنى لا يقال قد يقتضي الحال ايراد الكلام مقتصرا على اصل المعنى فيما اذا كان المخاطب بليدا لانا نقول
هذا الاقتصار في اللفظ امر زائد مفيد عند السامع البليغ بلادة المخاطب   خصوصية الصواب
هنا النصب فان المراد بها النكات والمزايا المختصة بالمقام والخصوص بالنصب فالحقت به بالدليل
واما ان الصحاح من ان الافصح الفتح مما عبارته بعد ان بعدها وخصه بكذا والخصوص
بالفتح خصه فالحاق ياء المصدرية صار عن المصدر   وتحقيق ذلك اه يعني التحقيق ان مقتضى
الحال ليس نفس الكيف بل مطلق الكلام المكيف بذلك الكيف والتراكيب المشتملة على الخصوصيات الصادرة
عن جزئيات لذلك الكلام الكلي مطابقة له بمعنى صدقه عليها والظاهر ان المطابقة هنا بمعنى المواقعة عند السكاكي

اصلا المطابقة على اصطلاح المعقول لانه عكس ويطابق الاصطلاحين ليس بشرط كما لا يخفى وتعريف علم المعاني يتجه لهذا التحقيق فسنذكر ان شاء الله العزيز في تحقيق حد الكلام البليغ بالمقام
فان مقامات الكلام آه فان قيل قد يختلف المقام مع اتحاد المقتضى فان التعظيم والتحقير تقتضيان الحذف قلنا المراد تفاوت المقام بحسب اقتضائه ولا شك ان اختلاف الاقتضاء يوجب اختلاف المقتضى لان الاعتبار آه على العلية قوله فان مقامات الكلام كونه زمانا له وجه ذلك التوهم الانطباق فان الامر انما المتمكن مطابق للزمان والمكان وبقدرها اى خلاف كل منهما فيه ان مقام كل من المذكورات لا يباين خلاف كل منها واجيب بان الكلام على التوزيع بان يراد مقام التنكير مثلا يباين مقام خلافه من التعريف ويمكن ان يقال ان الضمير راجع الى الواحد قد ذكر وضمن كل ويختار ان الضمير مطلقا معرفة وان عاد الى النكرة ويجعل اضمه الكلام الا الضمير للعهد مقام تقييده اى تقييد احد المذكورات وارادة قصر هذا مثال للحكم والتعلق او تابع بالنظر الى المسند من التعلق
او شرط لخصوص المسند او مفعول يمكن جريانه في الثلثة الاخيرة وانما لم يقل آه
لان الظاهر ان يذكر الى القصر لكنه قد يترك كما في السوابق خوفا من التطويل ليس لتلك الكلمة آه
وكذا المشاكلة مقام مع تلك الكلمة لبس مع غيرها وانما يفهم ذلك باعتبار انه صدق على انه كلمة مع صاحبتها وانما قيد بالمشاركة فان صورة المشاركة مشتملة على غرابة ومحتاجة الى بيان
في الملغى لا بحيث فلا يلزم اتحاد معا للمتراد فين تأمل بالشرط لا يخفى ان المحصول في عنوان صرت نفس الشرط لا مقترن به فكانه اراد بالشرط اداة الشرط وارتفاع شان آه فقيل اصل المعنى الا يحصل بالمطابقة فارتفاع بحالها لا بنفسها والانحطاط عنه بعد ثبوت اصل الحسن فلا يقال تقدمها قلنا كمال المطابقة مطابقة مطابقة الحد فصح ان يقال الارتفاع بحسن البليغ ثمة المطابقة كان اصل الحسن ايضا بذلك الحسن في اضافة العدم للجنس لا للعهد حالمعنى الانحطاط بحسن المطابقة لا يعدم هذا الحسن بالكلية لكن منع ان يحل الكلام على البليغ وان جاز ان يحل على الفصيح ايضا ويمكن ان يقال اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا الا برايه

صاحب المفتاح قال واذ قد تقرر ان البلاغة بمرجعها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام حلة التزيين ويرقيه اعلى درجات التحسين فهاهنا احمل الكلام على الفصيح حسن بالمحسنات البديعية من حيث يبحث عنها في علم البديع وانما قيد بذلك لان تلك المحسنات من جهة اقتضاء الحال اياها موجبة للحسن الذاتي فيبحث عنها لكنها جزئية في علم البلاغة ولذا ذكر الالتفات الذي من المحسنات البديعية في علم المعاني يعني ان ليس آه فيه اشارة الى ان الفاء في قوله فمقتضى الحال آه للتفريع وانما لم يحمله على التعليل لان الكلام حمل على مقتضى الذوق السليم فلا يقال فالاعتبار المناسب هو مقتضى الحال مع ان التفريع اشيع
اضافة المصدر اه قوله ارتفاع آه ينبغي ان يعلم انه قد يستفاد من اضافة المصدر العموم بحسب الحمل القراين كما في ساير الاسماء المضافة والمعرفة باللام لكن افادتها الحصر غير ظاهر الا ان العموم قد يستلزم كما في قولهم ضربي زيدا قائما فانه اذا كان جميع الضربات المخصوصة في حال القيام ثم يحصل شئ منها في غيرها لامتناع ان يحصل تحقق في حالين واما البحث على وانواع الاحوال فلا ايماء للسببية القريبة كما سوالت به والعموم فيه الا يستلزم الحصر فانه لا يبعد السبب القريب لكن المفهوم من الحاشية التي كتبها قدس سره على المطول في هذا المقام انما المطلوم السببية وعلى هذا التقدير فان كان الحصر يعني ان الارتفاعات يحصل بهذا السبب لا بعدم وعند انتفائه فاللزوم مسلم لكنه لا يلزم الاتحاد ولا المساوات بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب كما لا يخفى وان كان بمعنى انه لا مدخل لغيره فاللزوم مسلم فانه ورد في الحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والبقة لا صلوة الا بالطهور ولا تنقض فليتأمل فقد علم ان المراد آه الطار المراد بيان الاتحاد بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب لكنه لا يلزم ذلك اصلا مما تقدم ولذا كتب قدس سره في الحاشية ان الحصرين متنافيان فيبطل احدهما على تقدير ان يكون بينهما عموم مطلق فانه يكذب في الاخص لتحقق الارتفاع في فرد آخر من الاعم ويبطل كلاهما فيما اذا كان بينهما عموم من وجه او تباين كلي وفيه بحث لان بطلان احد الحصرين لا على التعيين لازم واما بطلان كليهما او احدهما بالتعيين فغير لازم مطلقا سواء وجد العموم من وجه او التباين او غيرهما وما يتوهم في تحقيق من بطلان كليهما فغير صحيح فلانه لما ابطل الجزء الثاني من الحصر في الاعم والجزء السلبي من الحصر في الاخص لا وجه لابطال الثاني الباطل لا والمبطل خلاف

اذا كان العموم من وجه او التباين فان الايجابين كل منهما يبطل السلب من الآخر ولا يصدقان بل
صدق الجزء الايجابي المحصور امر متعذر عند القوم فالكلام في الجزء السلبي فلذا لم يكن الا الى د و
لا المساواة فيبطل الجزء السلبي من المحصور الاخص على تقدير ان يكون بينهما عموم مطلق ويكذب الجزءان
السلبيان منهما على تقدير التباين الكلي او الجزئي فافهم   نصب على الظرف لا يخفى انه يجوز ان يكون
صفة مصدر ليسمى فان التسمية هنا بمعنى الاطلاق كما يقال اسم زيد اي اطلق لفظ الانسان
عليه واما نيابة المصدر عن الصفة فلا يلتفت اليه كما صرح به السيد الشريف في اول الفن الثاني من
شرح المفتاح   ولها طرفان اي فردان احدهما في نهاية الكمال والآخر في غاية النقصان فكانه
اعتبر البلاغة امرا ممتدا اليها طرفان   علاوة المحتاج منه ان البلاغة تتزايد الى ان يبلغ حد الاعجاز
وهو الطرف الاعلى وما يقرب منه   لا يكون من الطرف لان الاعلى طرف الشيء ونهايته ان يكون
امرا واحدا شخصيا لا ينقسم اصلا في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له وظاهر انه لا يكون
القريب ح منه الطرف وقد يوجد للطرف نوع علاو ماهية واحدة مع تعدد افراد كما قال المحقق
في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه وتعدد الافراد لا يوجب تعدده كما حيث سوء ان الطرف
منه النهاية لا يتناول البداء او بعض افراد الوسط والتعبير بالنوع انما يصح بجميع الافراد لا بعضها
على ان التعبير عنه بما حمل صفة الكلام لاخة بالطبيعة فانه لا يظهر ان يقال زيد وعمرو ما غير ذلك
منه الافراد نوع   وهو ما اذا غير الكلام عنه اه لا يخفى انه يصدق التعريف على الطرف الاعلى
والمراتب المتوسطة ايضا لانا نقول عموم علو قول ماد ون اي الى مرتبة دونه يدفع ذلك
وان كان صحيحا لكان احسن .   تتفاوت المقامات ينبغي ان يحمل مثل وله للتفاوت
كمية اي قلة وكثرة كما انه مثل وله للتفاوت كيفية ومناسبة   سوى المطابقة كالاحتراز
عن ركاكة فان البلاغة هي المطابقة والفصاحة فيصير بمنزلة ان يقال سيح هذا الرجل
وجاء الآخر هذا الرجل   متصفا بصفة تهم بها في العرف وعمرو كالفصيح والبليغ
بخلاف ما اذا اتى بطابقة او جناس او نحو ذلك فانه لا يعد مميزه واتصافه بنحو المنطوق

والجنس

والجنس مثلا كذا ذكره قدس سره في الحاشية على المطول اقول الظاهر ان يقال هذه الوجوه محسنات
للكلام فهي تابعة لبلاغته دون بلاغة المتكلم ثم ان اتصاف المتكلم بتحسين الكلام بها مانع لاتصاف
المتكلم بالبلاغة على تقدير ان يكون بلاغة الكلام مشروطا لبلاغة المتكلم كما ذكره صاحب المفتاح
وصححه المحقق الشريف في اول شرحه   والبلاغة في المتكلم اه انت خبير بان ملكة الاقتدار
كلام بليغ في نوع من المعنى لا يكفي في بلاغة المتكلم فتصحيح التعريف يمكن بالعناية على قياس ما مر
في فصاحة المتكلم لا يقال النكرة الموصوفة عامة على ما علم في موضعه لانا نقول البشر لا يقدر على
تأليف مثل القران   اي البلاغة في الكلام هكذا قيد في الايضاح والاحسن ترك التقييد حتى
يعم البلاغة في المتكلم ايضا   اي على ما يحصل اه لا يخفى ان هذا التقرير يدل على ان المرجع
اسم مكان او مصدر بمعنى اسم المفعول اي المرجع اليه على الحذف والايصال كما مرجع الجود هو الفناء
لكن المناسب للمتن ان يحمل على المعنى المصدري بقرينة كلمة الى كما في قولهم مرجع الجود الى فلان ويمكن ان يقال
[بوجه] هذا بيان لمرجع الكلام بحسب الحاصل لا لمجرد المرجع لان مآل رجوع البلاغة الى الاحتراز انه امر ضروري فيها
فتامل   والا لما ادى لكم فيه اشارة الى اشكال لانا قوله او لا لما ادى نفي للاحتراز فيرد عليه انه يصدق لا ح الاصطلاح
ح لفظه بها فانه اذا لم يتحقق الاحتراز يكون الكلام غير مطابق مطلقا والمانع لكون الاحتراز
مرجعا فيتوجه عليه انه لا يصح قوله فلا يكون بليغا اللهم الا ان يقال كلمة رب للتحقيق على ما قال
ابن الحاجب فح جعل الانقياد للاحتراز وقيل انما النفي للمناسبة بين النفي والعلة والظاهر رجوع
النفي الى آخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فح يصح جعل الانقياد لكون الاحتراز مرجعا ولا يبعد ان
يختار الشق الثاني بان يجعل قوله والا لم دليلا على ان ما لا يجوز لا يستلزم لكون الاحتراز مرجعا للتمييز
واجب الحصول في البلاغة سوى قوله فلا يكون بليغا متفرعا على كونه قولا غير مطابق بدليل ما سبق في تعريف
البلاغة من اعتبار المطابقة فيها ولذا قال في المطول لما مر في تعريف البلاغة من اعتبار المطابقة
ثم فليس متفرعا على كون الاحتراز مرجعا فتامل   والى تمييز الاحسن عن المقابلة ان يقال والى
الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة اللهم الا ان يراد به التمييز بجنسه الجاري الى جنس العلم كما يشعر به
قول الشارح فيما بعد يعني به يعرف تمييز السالم [illegible] ويدخل في تمييز الحق لو لم يقيد التمييز بالكلام لم يحتج الى

بدا الاعتذار لكنه تابع في ذلك لما فعله المص في الايضاح نظرا الى ان البلاغة موقوفة على فصاحة
الكلام اولا وبالذات وعلى فصاحة الكلمة ثانيا منشا اى بعض الظاهر ان ما من مبتداء
خبره منه لكن الكاتب بجب المعنى العكس على ما حققه قدس سره في شرح الكشاف بالحس قال قدس سره
في شرح المفتاح الذوق قد يطلق على القوة المدركة للعلوم من حيث كمالها في الادراك بمنزلة
الاحساس او مدرك بالحس الظاهر العطف بالواو فقد سهى سهوا ظاهرا وذلك لان
المقصود بيان الاحتياج الى العلمين من المعاني والبيان نظرا الى ان البلاغة يتوقف على الامرين
من الاحتراز والتميز والثاني بعضه يتبين في احد المذكورة وبعضه يحصل بالحس ويع التعقيد المعنوي
الذي لم يدرك بالعلوم فلا حاجة الى علم البيان ح فزيد اختصاص لهما بالبلاغة اقول لا يطرد ذلك
على ما ذكره المص من ان البلاغة يرجع الى امرين الاول الاحتراز لاعتبار المطابقة بمقتضى الحال المقيد
للمعنى المراد منه الخصوصيات الزائدة على اصل المعنى اى التميز لاشتراط الفصاحة في البلاغة ولا يسكن ان التميز
يحصل بعلوم من جملتها علم البيان لان المقصود الاصلى في البلاغة اداء الخصوصيات بالطرق المختلفة
الوضع بحيث لا يكون فيها تعقيد معنوى لانا نقول الظاهر ان تلك الطرق من التشبيهات والمجازات
والاستعارات والكناية المذكورة في البيان بالنظر الى اصل المعنى الخصوصيات نعم لو اعتبرت بالنظر الى
الخواص او جعل البلاغة عبارة عن اداء الخواص وايراد التشبيه والمجاز والكناية كما فعله صاحب المفتاح
لتم الكلام الفن الاول انت خبير بان المعنى عبارة عن الالفاظ فالحمل بطريق الاسناد المجازي
للملابسة الشديدة بين اللفظ والمعنى اللهم الا ان يراد بالفن المعاني كما قيل الفنون الادبية
لما ان الظاهر كون الكلام في الفن للعهد الخارجي وليست عهدية الا ابا بعبارة ذكر ان ما يحترز به عن الاول
علم المعاني فالحمل غير محتاج اليه مع ان الخبر علم المعاني هو اعرف والمتعارف كون المسند اليه اعرف
لكونه ان كلمن ابتدائية اتصالية يعني لكون المعاني نازلة بمنزلة الكائنة ناشئة من البيان
ما لكون هذه المنزلة شبهها بمنزلة المفرد كائنة من المركب هكذا يستفاد من شرح المفتاح وما
قدس سره في شرح الكشاف في معنى قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى اى قريب
مني بمنزلة قرب المفرد من المركب اى ملكة يقتدر بها ينبغي ان يراد بتلك الملكة كيفية للنفس

يقتدر علي بما على موقوفة جميع المسائل اعم مما لا تحصل بما كان معلوما مخزونا منها او ما يحصل مما كان مجهولا منها وهنا
امور لابد من التنبيه عليها الاول ان الظاهر تقرره يشعر باعتبار تلك الملكة بالنظر الى استحضار المسائل
دون الاستحصال الثاني ان كلامهم ربما يلوح بان منشا ما لمجرد ادراك القواعد وليس كذلك فان الفقها
احتاجوا في معرفة المسائل القياسية الموقوفة على المشترك وما يتعلق بها الى شان تلك الملكة حال مقارنة
تابعة لادراك المسائل المدونة وغيرها مما له دخل على ما فيهم من الحاشية المطول في شرح المفتاح الشريف
لكنه ذكر في شرح المواقف ان الكيفية النفسانية سميت حالا في الابتداء ثم سميت ملكة بعد الرسوخ
وهما متحدتان ذاتا الا انه منظور فيه للقطع بان تلك العوارض المشخصة والظاهر هو الاحتمال الاول
الرابع انما على الجملة لا يلزم ان يكون سببا للاقتدار على معرفة الجميع بالاكتساب فان بعض الفقها بالاتفاق
قد يحتاج بعد الفقاهة الى انتظار وقت في استخراج بعض المسائل ويجوز ان يريد به قد يحصل هذا المعنى
جائز مرجوحا بالنسبة الى المعنى الاول والظاهر العكس لانه اسم في العلوم المدونة انه الملايم لهم علم المعاني
في الابواب ثم انه انما وصفها بالعلمية اشارة الى منشأ المعرفة لاحوال اللفظ العربي وتلويحا
الى صحة الاطلاق على المسائل سواء كان تجوزا او نقلا عرفيا كما هو الظاهر فان لفظ العلم في اللغة حقيقة
في الادراك وجوز السيد رحمه الله حمله هنا على الادراك وانت خبير بان العلم في اللغة يتناول التقليد
والعلم المدون مخصوص على زعمه بالعلم عن ضرورة او دليل هكذا فهم من شرحه على المفتاح ادراكات
جزئية الظاهر ان ادراك الجزئيات فانه مجرد ذلك بعض استعمال المعرفة في ادراك الجزئي وكانه قدس سره
تسامح في وصف الادراك بوصف المدرك او نظرا الى الاستلزام باعتبار ان ادراك الجزئي وان كان
ادراكا كليا جزئي لا ادراك كل من الاحوال ثم انه بقي شئ وهو ان المتبادر من ادراكات الجزئية
هنا ادراكات الفروع المستخرجة من القواعد وليست ادراكات الجزئيات من الاحوال غاية الامر ان الفروع على
جزئيات الاحوال ان قولنا كل كلام مع منكر يجب تاكيده فرعه قولنا هذا الكلام الملقى الى هذا المخاطب
يجب تاكيده لكونه ملقى الى المنكر نعم هذا الفرع وسيلة الى معرفة ان هذا التاكيد الخصوص مناسب
لهذا الكلام الانكاري والجواب ان معرفة الجزئي يتناول تصوره والتصديق بحاله على ما هو الحاشية

المطالع تمام

كل فرد فرد الظاهر رگ فرد اثنا و كان ارادكل فرد على التفصيل والانفراد ما الظام لجوار
على الوصف لا لتعدد المضاف اليه صورة كتعدد الجزء في نحو هذا حلو حامض او على ترك العاطف
لعدم ظهور المعنى فيهما والادغام انت خبير بان توقف اصل المعنى عليه محل خفاء الا بدل الاجوال
الاجلل وما اشبه ذلك مما لا بد الا اخره ينبغي ان يعتد بتلك الحيثية في الاوضح ان علم اللغة
يبحث عن اسماء الاشارة من حيث انها دالة على المعنى وعلم المعاني يبحث عنها من حيث انها اذا قصد الترتيب مثلا
يجئ بذلك على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
وذلك لان المذكور هو الكلام لا الحذف والتقديم وغيرهما لا يقال كان تلك الكيفيات ليست بمذكورة
حقيقة كذلك الكلام الكلي الذي هو مقتضى الحال على زعم الشارح قدس سره ليس بمذكور حقيقة في عبارة
ذكر كل منهما يحتاج الى التأويل لانا نقول شاع وصف الكلي باعتبار وصف الافراد فانهم جعلوه وجه
الحسن النظر الى الجزئيات والماهيات موجودة باعتبار وجود الافراد واما وصف الاكتفيات
بالمذكورية التي من اوصاف الكلام كما في عبارة المفتاح وغيره فليس شايعا بتلك الشائعية ثم ان الا
ان كلام القوم من صاحب المفتاح وغيره في اكثر المواضع يدل على ان مقتضى الحال نفس الكيفيات
حيث قالوا انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام والاختصار يقتضي الحذف اقول ومما يؤيد ذلك ان الباعث
على اعتبار الخواص في الكلام قد يكون غيرها يقتضي افادة اصل المعنى ومثل ذلك كثير وصرح به في شرح
لا يخفى ان تصريح المفتاح اولى بالقبول من تصريح الشرح لانها غير مقتضى الحال في الاول لان
يحمل مقتضى الحال امرا معنويا يجئ من قبيل ما يستفاد من تلك الاعتبارات اللطيفة فان الانكار
يكفي في دفعه التاكيد سواء حصل في ضمن اللفظ العربي او التركي او غيرهما او حصل للمخاطب العلم
بذلك التاكيد المعنوي بلا اعتبار لفظ يكفي وعلى هذا اعتبار المطابقة بين اللفظ ومقتضى الحال
ظاهر جدا فان اتيان الكلام واللفظ بقدر المعنى واحوال الاسناد ايضا الى هذا
التحقيق اندفع الاشكال لان الاسناد ليس بلفظ فلا يكون البحث عن احواله من مسائل هذا الفن
الباحث عن احوال اللفظ واندفع ايضا ان الاسناد من اجزاء الكلام الذي هو موضوع المسئلة

الفن

الفن ولا يكون موضوع المسئلة كذلك مع ان المحقق الطوسي صرح بان الموضوع المسئلة قد يكون جزء امر
اخر وهو ان تلك الاحوال ليست من الاعراض الذاتية بالمعنى الذي حقق في موضعه بل من مقارنة الكلام
ولو سلم فهي اعم من الموضوع اي اللفظ العربي والجواب ان رعاية ذلك الامر واشاله لازمة للعلوم الحكمية واما
في الفنون الادبية فقد ظهر فانه قد يجعل الفن الاول عبارة عن حقائق اوضاع واصطلاحات وتنبيهات
وبيان احوال متعلقة بهر واهرة الحالة على ما ذكره قدس سره في شرح المقاصد مجرد اصطلاح
كون ذلك اصطلاحا محل خفاء فالصحة العبارة ان يقال هذا التخصيص في التعريف مجرد ان نظر المدون
مقصور على اللفظ العربي ويخص المقصود من علم المعاني قيل كلمة من اما صلة فيلزم ان يخرج
تلك الابواب من علم المعاني لان المقصود منه الشئ خارج عنه واما تبعيضية فالحصر حصر الكل في الجزئيات
واما بيانية فلا فائدة في زيادة المقصود اذ الفائدة ليست الا ان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه
الاتي داخل في العلم دون المقصود فلو لم يرد المقصود لم يستقم الحصر فان تلك الامور ليست من جملة الابواب
وعلى تقدير كون من البيان لا يتفاوت الحال ويمكن ان يجاب عنه بان كلمة من بيانية وصلة المقصود
محذوف اي المقصود من الفن وذلك لان الفن عن الالفاظ المفيد للعلم ولبيان الانحاد وغيره لكن
المقصود من جملتها هو المقصود العلم واجيب بان من تبعيضية جعل المبتدى والموضوعات لغاية العلم لكن
المقصود هو العلم وانت خبير بانه لا يلائمه اختصاص تعريف المعاني فيما يتعلق بالاحوال والملكة قابلة بنفس
المتكلم ينبغي ان يحمل قيامها باوجود ما فيها بالوجود العلمي فلا يتاتى انما تعلق احد الشيئين بالاخر لكن
نقل عنه في الحاشية انما مباحث في الذهن كالعلم والارادة ونحوها خطاء في هذا العلم هذا مبني على
ان المعارف رجوع النفي الى القيد مع ان القوم قالوا بان النسبة لا يجاب قد يكون لبعض الاشياء
خارج يطابقه نحو زيد قائم بل يكون ذلك في جميع الاشياء لان النسبة من امرين في الواقع اما ثبوتية
او سلبية على حلول العقل لانا نقول المقصود خارج يقصد مطابقته فان طابق فصادق والا
فكاذب وينبغي ان يعلم انه لا دلالة للكلام ولا اشعار فيه الى اللامطابقة فلا يناسب تقييد يطابقه
اولا يطابقه هنا بالقصد وبهذا التقرير اندفع ما قيل انه اذا صدر الخبر من المتكلم في الحال دون الاستقبال

نظر الامام

يجب ان يكون شاهد ضرب صادقا لا كاذبا بصدور الضرب في احد الازمنة اي الحال والجواب انه لا دخل
لمجرد التقييد باحد الازمنة ووجه الدفع انه يصدق مطابقة النسبة الاستقبالية وكذا ما يقال
ان الاخبار الاتية الاستقبال كلها كاذبة لانتفائها في الحال يحصل من اللفظ ويكون له وجود لانه
اذا قال المتكلم اضرب يتصف بطلب الضرب ويوجد طالبا له عرفا بمجرد التلفظ بهذا اللفظ اقول تحقيق الفرق
من الخبر والانشاء على ما اشرنا اليه من ان الخبر يقصد فيه مطابقة النسبة المفهومة للخارج بخلاف الانشاء والاظهر
من الامر والنهي يدل على نوع مخصوص فاذا لم يكن في نفس المتكلم هذا النوع بل ما يقابله يلزم ان يكون كاذبا بالطلب
وان كان كذلك يكون صادقا لكنهم اعتبروا الصدق والكذب باعتبار مطابقة النسبة المفهومة للخارج وعدمها
تامل ومع قطع النظر عن الذهن وانت خبير بان هذا الظاهر مخصوص بالقضايا الخارجية دون الذهنيات
مثل شريك الباري ممتنع بل شريك ما سوى الواجب ممكن والتحقيق ان يبين كل منهما مع قطع النظر عن حيثية
دلالة الكلام وادراك الذهن وفهمه منه بنسبة على وجه يقتضيه ضرورة العقل او الاستدلال البرهاني
يقصد مطابقته في الخبر فان طابق فصادق والا فكاذب وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اي ملاحظة
من ثبوت النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية فليس
الخارج هنا بمعنى ما يرادف الاعيان حتى ينافيه ما اشتهر من ان النسبة ليست موجودة خارجية بل معنى الخارج
هنا خارج الذهن اي الواقع ونفس الامر لا حاجة للتخصيص كما قيل الجهة ان الخبر اعظم شانا واكثر نفعا واشتمالا
على النكتة واصل لكثير من الانشاء ولا يخفى ان هذه النكتة في التخصيص مما لا يستفاد من العبارة
على انه لا حاجة اليه انت خبير بان ذلك مبني على ان كل لفظ في الكلام مطابق لمقتضى الحال وهذا محل تامل
قد سبق اشارة ما منه اليه رمزا الى وجه تسمية هذا البحث بالتنبيه الا انه لا يتعارف
جعل الحكم تنبيها بمجرد الاشارة والعلم بسنده هذا الخبر تامل والكلام في ان المشكوك الحق انه خبر فانه
دال على الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدلالة اللفظية غير معتقد لو قال معتقدا طلاقه لكان
مشوبا بالواسطة الخبر بدليل انما صح الدليل في التعريف لانه تعريف لفظي حالة التصديق وبيان
الموضوع له تامل فانه تعالى جعلهم لا يخفى ان دليلهم لا يثبت ما ادعاه هذا القائل في جانب

الصدق

ايضا لجواز ان يكون الكذب جم

(نقول)
الصدق اصلا فانه يجوز ان يكون الصدق مطابقة الاعتقاد مع الواقع فلذا قدس سره لم يتعرض لما ابطل
لا يثبت مدعاه في جانب الكذب عدم مطابقة الاعتقاد مع موافقة الواقع الا ان هذه الاحتمال بعيد جدا
فلذا لم يلتفت قدس سره اليه فالكلام الاستدلال على نقيض المدعى او لرد قبول الخصم مثل شايع (بشهادة)
ان واللام انت خبير بان هذه المؤكدات تاكيدات لما دخل عليه اعني المشهود به لا لشهادة المنافقين
المدلول عليه بقوله نشهد وهذا هو الظاهر المتعارف ولو سلم فالظاهر من المتن ان الجواب الاول يرجع
التكذيب الى نشهد نظرا الى انه خبر عن استمرار الشهادة او الشهادة الحالية او رجوعه الى الخبر اللازم لنشهد
على تقدير كونه انشاء وهذا الخبر موجود هو الاخبار عن كون المشهود به على وفق الاعتقاد
واما رجوعه الى الخبر الذي تضمنه هذه المؤكدات على ما ذكر قدس سره فجواب اخر لكن المصنف ذكره في الايضاح
الذي بمنزلة الشرح على التلخيص ان الجواب الاول هو ان المعنى نشهد شهادة وطأت فيها قلوبنا
السنتنا كما يترجم عنه ان واللام واسمية الجملة فالتكذيب في قولهم نشهد الا ان حالهم فيه المواطأة
مع الاعتقاد وبانه مطابق الحق الظاهر من تقريره قدس سره ان الظرف حال من الخبر اعني
مطابقة وان الضمير في قوله معه راجع الى الاعتقاد وقد فسر في الصدق باعتقاد انه مطابق والمراد في
التكذيب اعتقاد انه غير مطابق فاختلف الراجع والمرجع في ضمير واحد لكن تفسير الكذب ح نص في المقصود
والاولى ان مع الاعتقاد ظرف لغو للمطابقة على انه مشارك لكن للمعمول المذكور اعني الضمير الراجع
الى الخبر على ما هو المفهوم منه العبارة وسوق الكلام بل للمفعول المحذوف بقرينة المقام اي للواقع
والمعنى صدق الخبر مطابقته المفهومة للنسبة الخارجية والنسبة الذهنية للمتكلم والضمير في قوله عدمها راجع
الى المطابقة وفي قوله معه راجع الى الاعتقاد بالتفسير السابق والظرف متعلق بضمير عدمها ومثل ذلك
جائز على ما صرح به المحققون في بحث التشبيه من شرح المفتاح لكن المعنى على السلب الكلي اي الكذب عدم
مطابقة الواقع والاعتقاد معا وان احتمل رفع الايجاب الكلي او نفي القيد فقط اعني الاعتقاد
ضرورة تواضع لكونه خبير بان اعتقاد المطابقة يستلزم قطعا مطابقة الاعتقاد وان لم يكن
بين الواقع موافقة لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه مطابق للواقع وكذا الحال في الكذب

لانه اذا اعتقد انه غير مطابق اعتقد خلافه حصر اخبار الآخرة لا يجوز لانه لا فائدة في الحصر لان كثرة الافراد للخبر كانت اتنع للمستدل القائل بالواسط علی سبيل المنع للخلو ينبغي ان يعلم ان منع الخلو في المشهور لكم بالنافي للكذب فقط من غير تناف في الصدق فيتحد الخبر الكاذب والخبر الصادق في حال الخبية فلا توجد الواسطة الا انه قد يطلق منع الخلو على الحكم بالتنافي في الكذب سواء وجد في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء فيجوز عدم الاحتمال وهم من اهل اللسان فيوجد الواسطة فعلى هذا انسب للمنع المقصود اظهر وعلى الجملة لا يتم الاستدلال لاحتمال غير المقصود تامل لكان اظهر لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم تجويزه فلا يلزم ان لا يراد الصدق باحد الشقي الترديد وانما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق فانه الثاني في تجويزه اللهم الا ان يتكلف ويراد بعدم الصدق كونه في غاية البعد عن اعتقاده بحيث لا يجوز دونه اصلا احوال الاسناد الخبري لا يجوز ايها يكون في الافتاء اجراء جميع تلك الاحوال في الحقيقة والمجاز العقلي ومن التاكيد بانواعه وعدمه مثلا اذا كان المخاطب بعيدا من الاستبصار يؤكد الامر وكان وكان بالخبري لكونه الا عظيم الشان او ما يجري مجراه مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومثل الجملة التي وقعت خبرا او كونه اي كون المخبر عالما به لا يخفى ان هذا ايضا حكم لازم للحكم باصل القضية مجاز ... بالتسمية وكثيرا ما يقصد بالخبر مجاز الحكم اللازم لا اصل الحكم فلا فائدة في تمييز هذا الحكم اللازم عن سائر الاحكام اللازمة الجارية ويمكن ان يقال المراد بالحكم ما يقصد علم المتكلم به وايقاعه في الجملة وان كان المقصود الاصلي هو الوقوع ولا يجري ذلك في هذا اللازم كما لا يخفى والمراد بكونه الحكم انه حين يلقيه لم يدع احد ان هذا العلم فائدة الخبر او مستفاد منه حتى يقال انه لا يعتد بذلك العلم فلا يكون مستفادا ولا فائدة بحسب العرف نعم اطلاق العلم على مطلق حصول الصورة اصطلاح ولذلك كلمة قد اشتهر بين الناس وقد يقال في توضيح اللزوم انه متى حصل للمخاطب اعتقاد بالحكم من الخبر اعتقد ايضا ان المتكلم معتقد لذلك الحكم اقول انما يتم ذلك فيما اذا كان اعتقاد المخاطب تقليدا واما في غيره فلا كما اذا كان الحكم بديهيا يحتاج الى ادنى التفات وتنبيه وقد ينزل المخاطب لكن الاحسن ان يذكر في الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر واعلم ان التنزيل يجري فيما اذا علم الحكم بديهيا او ادعاها وكلام المصنف وان كان ظاهرا في الوجه الاول لكنه يحتمل الوجه وتنزل

العلا بالشيء اي القصور والتنظير فان الآية ليست من قبيل تنزيل العالم بالجدوى القائلين منزلة الجاهل ولقد علموا اي اللام في لقد جواب القسم المحذوف وفي لمن اشتراه ابتداء وضمير المفعول للكتاب السحر والشعبذة اي لمن استبدل واختاره على كتاب الله ولو ليس عطف على مجموع القسم والجواب وضمائره حذف قسم او عطف على الجواب فقط ثم الجواب لو اي لو كانوا يعلمون محذوف اي لامتنعوا واعلم ان وجه النظر في الآية ان صدرها يدل على ثبوت العلم لهم واخرها نفيها عنهم فان لو لامتناع الثاني الاول الا ان النفي العلم عنهم لا باعتبار قطعا نظرا الا انهم لا يعلمون على مقتضى العلم قيل لا حاجة في هذه الآية الى هذا التكلف فان قوله لو كانوا يعلمون متعلق بقوله لبئس والذم والاراءة غير انتفاء الخلاق والكوافان الثابت بوجود في الاية للعلم في الاول وبالجملة مع ذلك الاحتمال ليس في الآية استشهاد اقول هذا محتمل لكن سوق الآية على اتحاد الذم والانتفاء خلاق ووجه ذلك ان اختارهم ما لبئس تنقيح كالسحر على ان فيه الكلام من كتاب الله تعالى ذات مذموم جدا ولو لم مرجع لو كانوا يعلمون الى صدر الآية هو الانسب ببلاغة القرآن فانه في غاية البلاغة من حيث الاشارة الى ان علمهم بعدم الثواب كلا في الامتناع فكيف العلم بالذم والرداءة ولا اسكال في حمل الكلام على الابلغ واجب نعم ان متعلق العلم عدم ليس واحدا على التوجيه الاول فان عدم الرداءة والنفي وان كانا متلازمين وجودا فهما متغايران مفهوما تامل وما رميت اي في الآية باعتبار ان تلك الآثار التي صادرة عن قدرتك الرمية ينبغي ان لا يظهر كونه جزءا مما عن السرط المذكور اللهم الا ان يلاحظ كونه مجملا للتفصيل الذي اشار اليه بقوله فكن كان المخاطب اه عن اللغو هذا ايضا هو ليس عليك بعدم النقصان فلهذا ان نظر الى ان كلامه يتجاوز اللغو غير مفيد او يعلم ذلك نظرية المعاشرة اي لا يكون عالما بالحكم يجوز ان يراد بالحكم التصديق فالخلو عنه يعني الخلو عن نفسه وذاته كما في الخلو عن التردد لكن يحتمل الاخير اهم فان التردد ليس في التصديق بل في الحكم يعني الوقوع واللاوقوع لكن الخلو عن الحكم يعني الخلو عن ادراكه بخلاف الخلو عن ادراك التردد وبالجملة انما يطرح فيما والعقل اذا لم يكن ذلك الوقوع او اللاوقوع متعلق التصور ايضا بل كان متعلق التصور الحكمي كما يفهم من حاشية الشمسية او يقال الاعتبار وضع العبارة للخلو عن الوقوع واللاوقوع يعني التصديق لا التصور وان كان المخاطب مترددا فيه او اذا كان المخاطب عالما بالحكم لكن ظنا فيه عرضة الزوال متوهما تجويز النقيض وينبغي ان يحسن تاكيده هذا الكلام اذا القي اليه كما لا يخفى

لكن المذكور في دلايل الاعجاز الاظهر ان يكون ذكر الظن شرطا في التاكيد بكلمة ان خاصة على زعم الشيخ
على ما تقدم من المطول فظاهر انما علم في التاكيد بخلاف ساير المؤكدات فيمكن التوفيق بينه وبين ما ذكر القوم من انه
يحسن التاكيد في صورة التردد اذ كذبوا كلا لاحد منهم الا المبعوث فالتكذيب على التكرار ان القول والحكاية ليس وقت
الكذب بل طرف للحذف اي حكاية عن الرسل في هم اذ كذبوا او استيناف على صنعة الصدر اي هذا المحكي صادر اذ كذبوا
جميع على ان تكذيب الاثنين هو الا تكذيب لا حال الجزاء ان تعلق في المرة بقوله قال انا نقول التنزيل الا في لازم
على ما سوى المفهوم من العبارة او المعنى قال الاولى حاكيا عن الرسل قولهم وفيه تكذيب للجميع في المرة الاولى كذا وفي المرة الثانية
كذا التقوية يؤكد انه الاظهر ان يقال والتاكيد استحسانا ووجوبا اي المعرف ان الاشتراف متعد
بنفسه ولام التقوية لا يتاخر فلا يقال ضربت لزيد الا ان يكون ذلك من تنزيل المتعدي منزلة اللازم ثم تعديه بحرف الجر
او يقال الاستشراف متعد بنفسه نظرا الى اصل المعنى لكنه مستعمل هنا في ايقاع الطلب مجازا او يعتبر تضمين ايقاع الطلب
ما لم ان يتردد آه قال الشيخ الرضي تولدنا ان تضرب بعيدا لا يصح عنه الضرب ولا فعلي بشيء منه فهذه الحالة
هنا لا يتحقق الا التردد لا التردد بالفعل فلا يرد ان التاكيد على مقتضى الظاهر ثم ان المناسب ان يكون الاستشراف
اليه في الصلاحية فقط والا فالطالب انه مستلزم للتردد بالفعل الا ان يقال الاستشراف الى جنس الخبر لا الخصوص
وغير المنكر كالمنكر جعل السيد رحمه الله ذكر هذا والذي قبله السايل الى الصورة ان الكلام مؤكد مع السايل والمنكر معا
فلا وجه للتنزيل الا ان يعتبر زيادة التاكيد بالنظر الى الانكار على العرض بعدو عرض الرمح فان جميع عرض العود
على الانامل فيهم من كتب اللغة ونقص عرضه على الانامل ثم المراد بوضع العرض هنا كون عرض الرمح في جانب الاعداء
اي الوضع بحيث يكون طوله نحوهم كان علامة التصدي للمحاربة فالوضع بحيث يكون العرض نحوهم علامة الانكار
ويمكن ان يجعل الوضع عن الاظهار من قولهم عرض العسكر وانما جعل امارة الانكار باعتبار انه لو علم
رماحا لم ما ورد على ذلك وخوطب خطاب التفات ان كان السعد حاضرا ففيه التفاتان احدهما
من الخطاب الى الغيبة على راي السكاكي والثاني على العكس وان لم يكن حاضرا فلا التفات الاول بل مطلقا
فانه لا يشترط ان يتقدم على الحال ما قبل الالتفات الا بتقدير اي فعلت او اقول الذات بني عمك او الطى انه
لا حاجة الى التقدير فانه قد جعل شخص من حيث ذكر اوصافه حاضرا مخاطبا بالخطاب كما يظهر من الابيات و يؤيده قوله

قال واياك نعبد يتكلم ويستهزئ لا لحرج به عن التنزيل المذكور لكنه ظاهر في الاتيان بالعرض يرميه يقال رماه
بالعداوة اي طعن لعب لكفاح اللعب بالكسر الحاجب والكفاح المقابلة في المحاربة فلكت الحرز الا آه الحرز
الذي جعل الناس في حمايته وحصنه التكلف اي التقطير الالقاء على احد الطائفتين الزحام المزاحمة ان الدرس آه
هكذا وقع لحظه درس في شرح المفتاح في كثير من النسخ المرزوي كما في الاول على ما في بعض النسخ ان يداس لان الدرس
الا تحت التراب والدوس جعل الشيء تحت الاقدام لان يجد وجوده كافيا لا يجد وجوده نعم لو قال
وجوده لايكونه ترك التاكيد بالتسليم كما يستفاد من حسن العبارة لكان تماما وهذا الحكم مما ينكره الى غيره
ان المخاطب النبي عليه السلام واصحابه ولا ينكره احد منهم ويمكن ان يقال كثيرا ما يلاحظ حال السامع ايضا
كما هو الحال هنا فان المقصود تعيير الكفار باعتبار انكارهم فالمقصود من المخاطب في عبارة الشرح
هنا ما يتناول السامع ايضا بان يحمل على ملاحظة حاله وتفهيمه بالكلام نظير لتنزيل آه الالام الاكبر
نحو هذا نظير للبحث يا عتبار التنزيل وهكذا اعتبارات الا عطف على تقدير ينبئ عنه السياق كانه
قيل هذا الذي ذكر اعتبارات الاثبات وصورة الاثبات انشائيا او اخباريا كان المراد بهما في الجملة
الانشائية او الخبرية سواء كان تاما او لا فيها و الاسناد المصدر مع انه غير محكم من احوال
اللفظ الاضافة للعهد اي الاحوال المعلومة وتعريف العهد بان لا ينصب الا الظاهر بان لا يكون
هناك قرينة كمرض او مات الاولى ان يقال تحول التحرك التعشق فان المرض والموت ليسا صادرين الا
اذ لو علمه المخاطب الى آخره اذ لم يكن المخاطب عالما بانه طريق الجزاء ان يعلم اعتقاد المتكلم كونه طريق فانما
صلح لكونه مجازا لجواز ان يجعل التكلم ذلك الاعتقاد قرينة صارفة فالمدار علم المخاطب باعتقاد المتكلم
بكذبه وظهوره ذلك العلم عند المتكلم ولا دخل في القرينة مواقفة المخاطب مع المتكلم في اعتقاد
عدم المجيء كما لا يخفى مجازا حكميا لتعلقه بالحكم اي الاسناد بمعنى النسبة مجاز في الاثبات لان
مجازية النفي حال الاثبات بل التحقيق ان النفي راجع الى ما يلزم من صورة الاثبات مثلا ما به تحت
تجارته راجع الى حرمة ابي الموضع الذي آه قيل هذا التفصيل اشارة الى ان المجاز كما استلزم
الهدهد عند الشيخ او الموضع الذي يؤول اليه الاسناد هو الحصر كما لا يخفى من ان كلامه المنقول عنه

قد ذكره منافية لذلك وقد اشار فيما مر الى ان التفصيل باعتبار ان المآل المأخوذ في تفسير التأويل ما قصد
او كم كان وانت خبير بان ذكر المآل في تعريف مطلق ضروري فان في الصحاح وغيره التأويل التفسير ما يؤول اليه
شيء ثم صح صرف القرينة ان ظاهر الكلام مع قطع النظر عنها يفيد ان المسند اليه اللفظي ما هو له وبالنظر
اليها يفهم انه غير ما هو له وبالنظر اليها يفهم انه غير ما هو له   وحاصله ان ينصب قال التأويل طلب
الحقيقة وملاحظتها وهذا يستلزم اعتبار العلاقة ونصب القرينة فلو تعرض لبيان العلاقة
ايضا في محل التأويل لكان حسنا بل لو اقتصر عليه لكان احسن كما ان المص قال فيما بعد لا بد من قرينة
اي للفعل انما اقتصر عليه لكونه الاصل ولان الصفة المشبهة لا تنصب المفعول به
لا يسند اليها حال كونها باقية على معانيها فان معنى المصادر المستفاد من نصب المفعول به لا يتم
فيها اذا رفع والمسند اليه الفعل وقس عليه الباقي   من النعوت الاتية الظاهر من المنهج الاتي
الاتي لكن الشايع في عباراتهم ذلك   شقاق بينهم الشقاق العداوة والمخالفة
مطلق النسبة وخبير بانه يلزم ح ان قوله سابقا اسناد الفعل الى ما هو له اذا كان مبنيا
للفاعل حقيقة واما غيره فمجاز قاصر عن اداء المقصود واعلم ان هيهنا امورا ينبغي ان ينبه عليها
الاول ان المفعول به اعم من ان يكون بواسطة او لا لكون المفعول فيه وله داخلين فيه
على ما يفهم من شرح المفتاح الشريفي في بحث تقييد المسند واتكم من المقتبس شرح المفصل فيلزم ان يكون
ضرب في الدار مبنيا للمفعول مجازا الا ان المحقق الرضي قال انهما نوعان من المفعول به خصا
باسمين آخرين الثاني ان حال المشتقة على قياس الافعال لكن المفعول به لها ما يكون بحرف الجر لذلك
ويصلح لان يحسب بها بعد شرط العمل فاضافة ضارب زيد امس جعله الثالث ان اضافة الاسم الفاعل
الى الظرف ان كانت على طريق اضافة الى المفعول به وعمي فهي مجاز والا ينبغي ان يكون حقيقة لان للظرف
تعلقا بالظرف تأمل   الاقوال الكاذبة التي يعتقد المتكلم بصدورها الكذب قاصدا الى رواجها

الامكان

الامكان فلا تأويل فيها   او لم يظن الظاهر من اعادة في ان مدار الكلام على عطف النفي وليس بمقصود
فان احدهما لا يكفي بل الاعادة لاظهار النفي لكن على عطف المنفي فيقع كلمة او في حيز النفي فيستفاد
العموم للنفي   لاحتمال ان يكون هو كم آه اقول هذا بعيد جدا لان فاعله الغداة او كرة
والعشي او مرة غير ظاهرة ولذا لم يذهب اليها احد سيما على عرف المتكلم ومتعارف العرف من الايام والمطابق الى ذلك
من مزخرفات العرب انهم جعلوا ابوابها العرب اسبابا للمطر كانهم رأوا اشابه [illegible] الكبر عقيب معنى
الايام والليالي فاسندوا اليها الادراك والانبات الى زمان الربيع زعم العرب انه مجدد في البطن حال الربيع
[illegible] فقد صلى الله عليه وسلم رد كثير من المحدثين فافهم   يعني ظاهر المراد به علم [illegible]
مطلقة تحتمل وجوها   [illegible] عن [illegible] فرضه القرع عن الفرع ما يختار
بينهما   [illegible] المراد مطلق الزمان كما اشتهر   قيل الله [illegible] بمعنى التكوين على [illegible] لكن
اعتبار الارادة غير ظاهرة   [illegible] على ان طلوع الشمس لا ينافي ان يكون اسنادا الى [illegible]
الليالي جميعه فان المنجمين مثلا يجعلون المؤثرة في عالمنا الكواكب المخلوقة لله تعالى ابتداء ولو بواسطة [illegible]
وانه الميدى [illegible] لعدم القائل بالفصل بين الفناء واطلاع الشمس وبين غيرهما ولولا الاطلوع
بالقبول على الابداء والافناء   ومجازيتها بالواو و [illegible] تصحيح الشارح قدس سره يعني
يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى الحقيقة الاسم [illegible] سواء وجد تمام الجزء الاول من الاعتبار [illegible] القسم
الثاني او الجزء الاخير كما في القسم الثالث او بعض الجزئين كما في القسمة الاخرى بقي ان الكلام في مقابلة الحقيقة
والمجاز على عبارة المص   ظاهر لانه شرط [illegible] واما على مذهب السكاكي فيجوز ان يكون المسند جملة
ووصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين بمحل خفاء والكلية ماخوذة في تعريفهما   يوم القيمة الاولى ذكر
لكن يناسب ذكره على وجه التفسير في الاية   او عن طوله الذي منه ذلك قطعا   اي بجهة ان العقل
يعني عقلا يميز [illegible] الى القيام لكن على انه فاعل المتعدي بلا [illegible] الى الحالة فان التمييز
لا يلزم ان يكون [illegible] بل اللازم [illegible] نحو [illegible] فانا الانسان فاعلا
للامثال بل للآ   يزيد كرجه حسنا [illegible] يزيد الله تعالى [illegible] في الكلام حذف

وود مفعول بواسطة او صفة حسنا واتفاعل هذه الافعال له اقول قد جعل السكاكي النفس فاعلاً
في اقرضني ولعل ان الفاعل لجميع النفس على زعم المعتزلة فانهم جعلوا العبد موجدا للافعال بالمباشرة والتوليد
حتى قالوا ان العلم بالنتيجة مخلوق للعبد بالتوليد عن النظر فينبغي ان يقولوا بصدور السرور والعلم
بزيادة الحسن عن النظر الحسن في الوجه بالتوليد ولعل ما ذكره الشيخ لما كتب قدس سره في الحاشية اولا
لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا نعلم ان الموجود المحقق في امثال هذه الصور هو السرور
والقدوم ونحو ذلك من الافعال اللازمة لا المسرة والاقدام ونحوهما من الافعال المتعدية لكن بقي
ح بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون ح حقيقة لعدم تحقق معناه وقد استعمل مستعملا صحيحا
فيمتنع ان يكون مجازا فلا يكون المجاز الا في الاسناد ثم التحقيق بخطه قدس سره في الحاشية هكذا
والجواب ان عدم تحقق المعنى لا يجعل اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا في معنى آخر غاية الامر ان مدلول
اللفظ وما استعمل هو فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما سواه الاول والمصحح كالقدوم
اقول في الحاشية الاولى اشكال على القوم جميعا بان الواقع في الصور التجوز اللغوي في الاطراف لا الاسناد
المجازي وفي الحاشية اللاحقة جواب له واما اول الحاشية فشرح كلام الشيخ لكنه مجمل غاية الاجمال حاصله
ان الافعال المتعدية الواقعة في تلك الصور ليست بموجودة اصلا فالمقصود فيها المبالغة في ملابسة
الفعل مثلا اذا وجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة في ملابسة للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم
وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المتحقق في تحصيل غرض
المبالغة في الملابسة ثم اراد الشيخ انه ليس هناك فاعل موجود مسند اليه تلك الافعال المتعدية او فاعل
يعتد باسنادها اليه لو لا فايدة في الاسناد الى الفاعل المتوهم تامل بقي بحث آخر هو انه اشتهر
بين الحكماء والمتكلمين ان كل ممكن له فاعل فللافعال اللازمة فاعل موجود يكون اسناد الافعال المتعدية
اليه حقيقة فالقدوم مثلا مقدم محقق هو الله تعالى عندنا والعبد عند المعتزلة سواء كان بالمباشرة او التوليد
من فعل آخر للعبد فافهم ذاهب اللازم ما مر آنفا اقول لعل الشيخ اشار به الى ان الاغراض المذكورة مقصودة الما تصوره الاسناد
الى السبب واما في غيرها فلا هو كما في الاسناد الى المصدر والزمان والمكان فكلام السكاكي على الاطلاق محل بحث

قوله اللوازم

اللوازم السابقة اي كلها في المراد والمساواة في التقارير والمقام فلا يرد ان المخاطب ليست مساوية
للشيخ وهذا مبني الخ فان قيل اسناد راضية والضمير جميعا الى العيشة مجازي على مذهبه فلا اه
بعد الصاحب قطعا قلت اذا كان الضمير عبارة عن الصاحب فليس اسناد الجميع مجازيا
وهذا اوضح فانه نوقش في مثال الماتن بان التجوز في اسناد الصايم الى الضمير والجواب ان مبنى
فيه انه يلزم ان لا يكون الاسناد مجازيا لان من الاثبات مثلا ان يسند الى القادر المختار لا الى
الزمان المتلبس به مع ادعاء القادرية تعالى سعي السكاكي عن المجاز العقلي اليه اشار قدس سره
في حواشي شرح المختصر في الاصول من حيث انه مسند اليه ينبغي ان لا يحمل الحيثية للتعليل بل للتقييد
البحث اي المبحوث عنه هنا احوال المسند اليه حال كونه ماخوذا بهذه الحيثية فلا يرد ان الحذف
او الاثبات ليس عرضا لا لكونه مسندا اليه تنبيها على ان المسند اليه او لا يخفى ان هذه النكتة
هنا فيه لكنه لعدم الحذف ووجه التوقف ان البلاغة بحسب اعتبار شيوع الحذف في العلم لا يحسن
والنكتة الى انه بالنظر الى الواقع بناء على الظاهر لا يصح ان كونه ركنا من الكلام لا ينافي كونه عبثا
لو علم معنى الكلام صار تمامه عبثا فكيف بالجزء منه فنقول الحقيقة ان اذا علم عبث محض العبارة
بناء على القرينة وان كان مع النظر عنها ليس بعبث لان الدال حصر انما حصر الدلالة عند الحذف
في اللفظ مع مدخلية العقل ايضا اما للمبالغة في مدخلية اللفظ ولعل لان العقل شرط الدلالة
والحكم بذلك والدال هو اللفظ قلت على هذا الصحيح مثالا الادعاء البعض ايضا جهل تنبيه
ام لا اي للعبارة اي جهل في حذف الهمزة ادام المتصلة اللازمة للهمزة او ايهام صونه المراد صون
نتيجة بواسطة المرور على اللسان فصح ذكر الايهام والظاهر ان ذكر الاحتراز اي يكفي ان يقال العبث
في ذكر المسند اليه يكون باعتبارين احدهما باعتبار القرينة الدالة على نصبه لا اسناد وهذا المتقد
في قصد المتكلم وارادته وثانيهما بعينه لاسناده بحسب الامر بحيث يصلح ان يسند هذا المسند
الى غيره او سجع او قافية ضمان او نحوهما اذا اوجب تقديم المسند الذي به يحصل السجع او القافية
ثم المقابلة بالوزن يقتضي ان لا يتغير الوزن بذكر المسند اليه او حذفه بل يتغير القافية وذلك فيما يكون

قطع ج

المسند الذي القافية على وزن المسند اليه فذكر المسند اليه او حذفه لا يتغير الوزن كقول الصباء وآه
الظاهر انه مثال لفوات الفرصة فالاحسن اتصاله به رمية من غير رام هذا مثال اول من قاله الحكم
المنقري وكان من ارمى الناس وقد نذر ان يذبح مهاة على الغبغب فلم يمكنه ذلك اياما حتى
عزم فقصد قبل تقسم ثم رمى اليه مطعم فاصابه فعند ذلك قال الحكم [illegible]
بلا تيسر ولانه تردد ولا مقتضى العدول والظاهر ان الظرف ليس بخبر بل متعلق بالكلام قبله ثم سوى
المقتضى لا كتشبه المقام اللهم الا ان يقال ذهب بعض النحاة الى انه للتحبب تنويه وعليه قوله عزم لا المانع لما
واظهار تعظيمه ادرج الاظهار وان كان الحال لفظ المسند اليه التعظيم نظرا الى ان الكلام على تقدير
القرينة فاللفظ المحذوف المدلول بالقرينة يفيد التعظيم وذكره يفيد اظهاره حيث لا اصغاء
الا او السماع ليصح في حقهما نحو احكاية لا يقال لا يلائم قوله وفي غيرها آه اخر يحصل ذكر المسند اليه
في الاية المطلوبة الاعفاء والبسط لانا نقول هذا القول يحمل يقتضي الاكتساب الى طلب اظهار فيجب
التشكل بتفصيلها فيقع زيادة البسط فبالاضمار لان آه الا دخول العالي لان مكانا
الخطاب مع معين الا ولا بعين اذ يقال خاطبته والخطاب له اللهم الا ان يحصل الظرف حالا اي كائنا
مع معين الا عن اي الحال الا غير معين وانما لم يجعله توجيه العبارة هكذا ابترك الخطاب لمعين الى غيره
اي الخطاب لغير معين لانه يدل عبارة المفتاح والايضاح على ان ضمير غيره راجع الى معين
وهو ما وضع ان فيه انه يلزم ان يصير مجازا عند تبدل المشخصات تأمل لاحضاره بعينه اي بشخصه
يشكل بما اذا لم يكن الموضوع له معلوما للسامع على وجه الخصوص ككن المثال المذكورين في المتن [illegible]
واحترز زيد آه يشكل بمثل رجل حاكم العموم في البلد الا انه يقال هذا الوصف لا يختص بالموضوع
المعين بحسب اصل الوضع فلا يرد ايضا ما قيل ان الرحمن ليس بعلم مع انه يختص بالله تعالى اي اول مرة فيخرج
ان يعلم انه لا يلزم ان يكون كل علم للاحضار اول مرة فلا يرد مثل جاءني زيد وزيد وعوض منها اي جعلت
منها حرف التعريف عوضا ثم جعل علما انه ان كان علما شخصيا ينبغي ان يكون الواضع هو الله تعالى
لا نزاد في هذا الوجه الخصوص غير معلوم بالكنه لغيره وان كان من الاعلام الغالبة كما يستفاد من شرح

الكشاف

الكشاف فتفطن [illegible] علم الله تعالى في النحو والمعاني فبالنظر الا ان لفظ الله مع اصل مفهومه [illegible] ولا له
منكر اسم للكل معبود ثم غلب على المعبود بالحق [illegible] على الضمير [illegible]
الانقطاع من القرينة المعينة كناية عن كونه مبهما فيه بحث لان اللفظ مستعمل في المكني وهنا
مستعمل في الشخص لانه [illegible] مبهما اللهم الا ان يجعل كناية عن لحوق التشخص مع [illegible]
كونه [illegible] اللازم والاحسن ان يقال الكناية بالنظر الى المعنى [illegible]
مبهما وكناية فانه للدلالة [illegible] الاصالة [illegible] الكناية
[illegible] الاستعارة [illegible] ان يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق المقيد على المطلق الواقع في ضمن
مقيد اخر [illegible]
عن مجاز آخر نظرا الى خصوصية المقيد الاخر وايهام استلذاذه انما ذكر الايهام قصدا الى ان
اللذة [illegible] ذكر العلم او الامتياز اللذة [illegible] نفس العلم منه غير ملاحظ الدلالة على الذات لكن على التوجيه الاول
او التبرك عطف على نفس الايهام [illegible] ان يكون من الاحوال المختصة بوجه ما
اذ [illegible] يكون [illegible] الاحوال العامة [illegible] الموصول [illegible] بواسطة اتصافه بها
فيختص هذا اختصاصا تاما [illegible] الخصوص [illegible] والاصول الذي
[illegible] العلم [illegible] فائدة تامة [illegible] المبالغة [illegible]
او الدال على [illegible]
بحث [illegible] الموصول [illegible]
ذلك بالنظر الى اصل الوضع [illegible] الموصول [illegible]
بالفتح [illegible] وحرارة العطش [illegible]
[illegible]
بالموصول [illegible]
فهو [illegible] ان الذي سمك [illegible] بالتعظيم [illegible] التعظيم

اللطافة المناسبة لاثار المؤثر وايضا قلنا التعظيم المستفاد من نفس الموصول والصلة يحتاج الى ان يحصل بالاداة
واما التعظيم المدلول عليه بمجموع الكلام فلا يحتاج اليه كما في قوله ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا ان البحر
ضربت البيت كناية عن الاقامة [illegible] الكوفة [illegible] الجند [illegible]
بالمفصل الهالك ابو الصيف [illegible]
ومن قبيل [illegible] التعريف بالانفراد [illegible]
بحر الباب الاولى [illegible] نوعا من [illegible] لا فراد [illegible]
ان قال ان كمال الفصاحة للابواب [illegible] وعلم [illegible] ان ذلك يحصل [illegible]
[illegible] فانه اذا عرف ان هذا المعرب عرف انه انما قصد بيان قرب المشار اليه [illegible]
وهو زايد له فيه بحث لانهم ارادوا [illegible] على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الدال
بعبارته بعد المعنى لا المعنى الزائد على اللفظ [illegible] في هذا المقام وبهذا ظهر فساد قوله
انت خبير بان ظهور الفساد مما سبق [illegible] ان يحمل هذا الكمال المشار اليه على اسم الاشارة والافادة
من جهة انه لا يفهم من العبارة [illegible] لا يكون الا وصف [illegible] المشار اليه لا ينافي ذكر اسم الاشارة
عقيب الاوصاف وسوالذين يؤمنون آه اي [illegible] ان يكون صفة الايمان خارجة بقرينة [illegible] الاوصاف
وانما لم [illegible] هو المنقول لان قوله تعالى الذين يؤمنون قد يجعل منقطعا عما سبق [illegible] الكتاب [illegible]
لا يحسن [illegible] مشار اليه [illegible] ان يقال [illegible] لكن [illegible] ان اراد ان كلية ما [illegible]
التحرير خاصة [illegible] الامر بالذكر فصار مذكورا [illegible] يرد عليه انه اذا قيل الا ان كاتب كان الالف [illegible] مستعملا
في مفهوم [illegible] وان كان خاصا ببعض الافراد بقرينة [illegible] اعتباره ينبغي ان يعلم ان [illegible]
الافراد اعتبار [illegible] ان يكون الاستغراق والعهد الذهني من فروع لام الحقيقة اقول [illegible]
[illegible] العموم ان الالف [illegible] لام العهد الخارجي ولام الحقيقة وساير الاقسام من شعبها والتحقيق
ان [illegible] اللام لاشارة المعين [illegible] كان اسم الجنس موضوعا بازاء الحقيقة فالالف واللام الحقيقة
والعهد الخارجي [illegible] شعبة [illegible] اصلا [illegible] سواء اعتبر [illegible] اولا ان تقدم

الذكر

الذكر من جملة القرائن وكذا تقدم علم المخاطب بلا ذكر [illegible] للنوع ان موضوع للجنس غير كافية في العهد الخارجي
بخلاف ساير الاقسام وان كان موضوعا بازاء فرد ما فالالف واللام للعهد الذهني و[illegible] ساير الاقسام [illegible]
المقامات والقرائن وقد يلحق المعرف اه اعلم ان المعرف بلام الجنس والحقيقة قد يعتبر فيه بواسطة قرينة
الوجود اما مطلقا او غير مقيد بالبعضية والكلية كالمهملة واما في ضمن البعض واما في ضمن الجميع
وقد يعتبر فيه عدم الوجود كما في لا [illegible] نوع وقد لا يعتبر الوجود ولا العدم كما في التعريفات
بطابقة من ذلك الواحد آه انت خبير بانه لا حاجة الا [illegible] المطابقة في اعتبار [illegible] لان فردا ما موجود [illegible]
في الذهن من كل ماهية وان كان في الاصل آه ينبغي ان يعلم ان اجراء حكم المعرفة عليه بحسب اللفظ
بدون المعنى كما يتبادر من العبارة لان اللفظ مستعمل في الموضوع له اعني الحقيقة والجنس [illegible] الامر ان الفردية
مستفادة بواسطة القرينة كما حقق ذلك في المطول نعم ان جعل المعرف بلام الجنس [illegible] نكره
كما قال المحقق [illegible] في شرح المفتاح لكن هذا الكلام وكذا ان [illegible] كون اللفظ حقيقة [illegible]
العهد الذهني كما هو [illegible] عندي وقد بينه في حاشية المطول بحسب اللغة الا في الوضع لانه
لو اريد بالصلوة جميع افراد ما نظرا الى الوضع الشرعي كان استغراقا حقيقيا واستغراق المفرد آه
ينبغي ان يعلم ان هذا اسلم فيما اذا استلزم الحكم على كل فرد للحكم على كل جميع او اثنين ولعل [illegible] لم يستلزم
فلا مثلا قولنا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجال [illegible] قولنا هذا الحجر يرفع كل رجل [illegible]
بل الجمع المعرف والجواب [illegible] كلام [illegible] على تقدير ان يبطل معنى الجمعية ويصير [illegible] المفرد والجمع على [illegible]
[illegible] لا يرد الاعتراض [illegible] اعتراض [illegible] على تقدير ان يكون اسم الجنس موضوعا
للماهية [illegible] وارد على مثل [illegible] رجل ولا رجل [illegible] الاسم منون بالتنوين الدال على الوحدة [illegible]
الاول [illegible] انه [illegible] والاسم [illegible] الوحدة [illegible] ان يرد على مثل قولنا لا رجل بالفتح [illegible]
موجود [illegible] على مذهب من جعل الاسم موضوعا للفرد [illegible] لانه معناه نفي الجنس [illegible]
بقولنا [illegible] الخلص [illegible] موضوع للجمع بازاء نفي الجنس [illegible]
لا يفيد الاستغراق [illegible] المعنى وقد [illegible] اللفظ [illegible] باعتبار انه مفرد واللفظ جمع [illegible]

قوله

في الحديث الصحيح وصف العشر بالاواخر في بيان ليلة القدر الا ان العشر معناه متعدد لا جنس قابل للوحدة
والاولى ان يقال لا يطرد وصف نعت الجمع على اتحاد كل اللفظ ولا نه بمعنى كل فرد دانت حينئذ بالبيان
في مثل لا رجل بالفتح وليس رجل بالرفع فان معنى الاول نفي مستغرق ومعنى الثاني نفي مستغرق دون فعلم
كلام المص مخصوص بالمعرف باللام لكنه انما يظهر السؤال على تقدير ان يكون الاخر موضوعا للفرد ما
لانها اخصر طريق لم يرد ان الاضافة اخصر طرق التعريف بل انها قد تكون كذلك بحسب المقام نظرا الى حال المتكلم
او السامع اي ثلث بانت يالي من نفس الكلمة وبالاضافة اليماني جمع يمان بتخفيف الياء
لا اليمني بحذف احدى الياءين وتعويض الالف للتوسط له حاجة بمعنى تفسير الاول حيث حتى
وان كانت مايلة الى المعاش والامور الدينية والدنيوية لكنه حصل لها من العناية الالهية ما ينبغي
كجبة عالم القدس والتخلق بالملائكة عن طال الخوف اي الانسان لكن من نوعه اي شأن طالب الانسان او مصاحب حروف
اي احسان حالية حاجة يمكن ان يكون التنوين للنوعية تخصيصا الكمية هذا مخصوص بالعدد عند الادباء
علماء وفي نفسير الرضي للتنويع كما العدد هو اطفالهم يشكل بادم وحواء عليهما السلام وبكرتم الحيوانات
الغير المتولدة من النطفة فلذا قال المحشي الله البيضاوي من ماء هو جزء مادته قرينة وقال بعضهم لفظ
كل مخصوص بمعنى الاكثر او كل نوع اه يشكل تقرير الشرح بان ظهور نوع البغل ونوع الحمار من نوع
اي ماء الحمار نعم يمكن ان يقال في الاية ان النطفة مطلقا نوع من مياه ويجوز ان يصحح تقرير الشرح بان نوع
الماء المخصوص بالبغل هو المركب من نطفة الحمار والفرس معا
والسمع او صفة الظن يجعل اللام للعهد الذهني اشتراكه اي الاشتراك المعنوي بخلاف الاعتبار كان مقررا اي لا اي كما كونه متناولا للاوتاد
فانه بالنظر الى الاشتراك اللفظي لكان الوصف مخصصا اي على الظاهر ولا يتعين المثال
الوصف لبيان ان الفرق بينه وبين الوصف للتاكيد ان المهم للالتفات بيان المفهوم الاولي لمجرد ثم قد يكون
التاكيد بخلاف هذا الوصف ثم الفرق بينه وبين الوصف المخصص ان للمخصص اعتبارا زائدا اي المعنى او اصل المعنى
هنا اصل للنهي وبهذا الاعتبار افادة قيل كل منهما توجيه على حدة للوصف لانه اذا قصد به بيان
الجنس لا يتصور زيادة التعميم للافراد الجنس بحيث هو واما ما قلنا زيادة من الاستغراق لمجرد تاكيد العموم
فلا يدخل عليه في الاحاطة بالافراد لصاحبه لا يحتمل غير ذلك عند ارباب العربية جميعا مع ان سوق الاية

ان التاكيد

لبيان شمولها قرينة وعلمها بالجلافة للاية والطير سواء الاول ان الاعادة للمحمل الوصف لبيان الجنس
لم يرد الجنس مع اعتبار عدم الصلوح للفردية بل قصد بيان ان خصوص فرد او نوع مما لا يستوي في جميعه
لا في قال الوجهيهما واحد قاصم او عن حمله على معناه اي عقله السامع عن الوجه الاعادة
حصده او مجازا بناء على انه في حكم تخصص الاظهر ان يقال ابناء على ان البعض في حكم الكل لكنه نظرا الى انه في
في الوقف الفعل الصادر عن البعض الى الكل اقول لا يخفى انه يمكن ان يجعل عدم الشمول في عبارة المعرب حتى ادى
عدم العموم في الروح حتى يندرج فيه التجوز العقلي ولا يتوهم التجوز في المخصوص بالعقل في الكلام حتى تعميم
بعد التخصيص وان عمم في الاول ينبغي ان يعتبر في غير صورة الشمول قبل الاولى مثل جعلوا التجوز في الاسناد
على ما هو الظاهر او لكن اسمع ان لا يقع التاكيد اللفظي هذا التجوز وقد اتفق هذا القائل مع القوم في دفعه
اياه تامل والمومن اه اي ركبان مكة وبين القبل والسعد المراد باليمين المومن تعالى وبالعابد الطير السح
الى الكعبة للاماء عن الصيادة ولا يأخذها الركبان بل مسحها والغيل بكسر العين موضع الاسد والسند بفتح
السين والنون موضعان في جانبي الحرم فيها الا ثم العابد اما منصوب وهو الظاهر او مجرور بالاضافة
وح الطير منصوب باعتبار المحل على اي حال ما قبل باه لا يخفى انه ليس من لوله ان بملك الاخ اه مرتبة في دهن
المتكلم او السامع ولا ان تعلق الفعل بالبعض معتبر قبل تعقلها بالاية فالوجه ان ح عنها الا رد
الى ان يكون الاجزاء بحيث اذ الاخطاء العقل وحدها كذلك فرق بين ان يكون النفي الى قد ذكر قدس سره
في قوله تعالى لم يجب هاعلى مخلوده وهم يعلمون ان القيد في الكلام المنفي قد يكون لتقييد النفي وقد يكون
لنفي القيد يعني انه كلام الفعل والقيد فقط والفعل فقط فليتامل في المقام بعضهم يعني ابن
لانه ذكر في الايضاح اذا قلت جاءني زيد بل عمرو وفقد اضربت عن نسبة المجيء الى زيد واثبته لعمرو ونحوا اذا مني بب
الغلط فلا يقع في فصيح الكلام وانت خبير بانه ان اراد بالاضراب التلفظ عن مجي زيد غلطا على وجه
اللسان مع التدارك بقوله بل عمرو وعلى ما قال السيد رحمه الله في توجيه كلامه يرد عليه ان ذلك معنى الاعراب
التوحيد في صورة ابدال البعض فينبغي ان لا يقع ايضا في الفصيح تامل او لا يجاب بهام الغرق فيه
وبين التشكيك الى العصر في الاول الاضطراب ما اوالى اي حتى يظهر حمل الى حرب الا اتفاقهم الاعراب بالحق
ولانه في المعنى عبارة عنه هذا الاتم على تقدير ان يكون حذف الفصل للربط والتاكيد كلم نظر الى ان صحيح نزاع

العادل

على ما في شرح السعد وقال بعضهم [illegible]

زيد الست كرعاد الست علما قال قدس سره في شرح الكشاف وذكر في المغني ان اكثر البصريين على الحرف ولابد من تخصيص
قبل الحكم اي المحكوم به اقول المراد التحقيق في الذهن قوله ابد للوجوب الاحتمال او حصل الدار قبل الوصف بهو القائم
ولا يسكن ان ترتيب اللفظ على وفق ترتيب المعنى امر لايق فناسب تقديم المسند اليه وان اريد بالتحقيق الوجود الخارجي
فقوله لابد على ظاهره لكنه يختص بالموجودات الخارجية الا انه يصح تعليل التقديم فانه ناسب ترتيب اللفظ على وفق الخارج
الذي هو مدلول مدلول اعني المعنى ولا يقتضي عطف على الحال او حال فيه تامل محوالاتي اذ لا يكون ان وان عاملا
في الحال قيل ما فسله بان آه انت خبير بان مجرد هذا البيت لا ينبغي ان يراد بالجواد ثعبان موسى عليه السلام فانه
بحجة يعرف بها بعض الناس توحيد فيدعوا اللحوم وبعضهم على خلاف ذلك نعم هذا البيت مع غيره من الابيات
والسياق يدل على المعنى علة لتحصل آه وذلك لان التفال في المشهور فال نيكو كرفتن وذكر ما يسمع
في مفتتح الكلام في اصطلاح ذكر وكذلك الطالع النظر يعني فال بد كرفتن لكنه لا يلي ان التقديم يكفيه مجرد التفال
او تعجيل المسرة بل المسرة او انه يستلذ اي لفظ المسند اليه يستلذ لذة المحبوب فلا ينبغي اعتبار
الايهام فيه وفيه تعقد البعدية غير ظاهرة من الواجب اللفظ لتحقق تخصيص المتكلم اه وجه
الطعام ان السالبة الكلية نقيض الموجبة الكلية وذلك ظاهر الفساد بل الوجدان تخصيص المتكلم بالنفي في الاصطلاح
انما يكون فيما اذا اعتقد به المخاطب وقوع الفعل على وجه النفي واخطاء تعيين فاعله فرد المتكلم ذكر بانه نفى الفعل
عمن زعم المخاطب انه الفاعل يعني عمرو للعالمية والشاهد على ذلك الذوق والسليم فتنبه ذلك غير نافع لما فيه كثير من الكلام
السالم تجوز للغير هذا بظاهره البت ولا نسلم لا غيري فيه ينبغي ان يجرد نحو مغاير لا غيري فيراد مطلق التركيب
الدال بالمطابقة على نفي صدور الفعل عن الغير فيشا والاغيري ومثلا وقس على ذلك امثاله مثل نحو وهلال
المخصص بعدم السعي كما ينبغي ان يفرق بين تخصيص انما سعيت بتقدم المسند اليه على النفي عند قصد
التخصيص وانما يقال لمن اعتقد عدم السعي في حاجته واصاب لكنه اخطأ في فاعله الذي لم يسع وزعم انه غيرك
او انت بمشاركة الغير وما انا سعيت بتاخير المسند اليه عن النفي وانما يقال لمن اعتقد وجود السعي واصاب لكنه
في فاعله فزعم انه انت انفرادا او مشاركة سواء فيه من ثبوت الفعل على الوجه الذي ذكر من التخصيص في النفي وان
عاما فالعام وان خاصا فالخاص هو الذي ذكره من التخصيص اه المتبادر من العبارة انه المعطوف عليه لقوله
وان بنيناه هذا المقدار لكن المناسب لتفصيل ما ذكر بالتخصيص والتقوي ان يعتبر عطفه على قوله التقديم اه

لكن

لكن بتقدير قيد وشرط اي في الاثبات على موصوف بقصد بالياء آه وتنبيه السكاكي المنكر آه ان يقول لا ابا لك تقرره
موضحا لقيد التقوي وفي مثل رجل قام في الظاهر والقول المختار لكن السكاكي اخرجه منه بالتاويل والتدليل
المذهب المرجح واو قد يرجح متعلق بمحذوف اي او لزم طلب جيد اذ قد رجح آه لان هذا اعتبار محض
ان كان فاعلا في الحال مع جعله مبتدأ اذ هذا اعتبار محض لا الى الواقع لا نسلم آه امتناع ان يراد آه
قال السيد رحمه الله تبادر من قولهم شر اهر ذا ناب وكون الشر بالقياس الى الخاطر [illegible]
انه لا يكون [illegible] صوت الكلب عند ما ذكره اقول جعل صاحب الكشاف [illegible] الصوت
وما يرجع المستقصى الامثال [illegible] كلب في وقت لا ينبغي مثل الا السوء [illegible] الكلب
انما جاء على الدين غريب فيما يستدل به على وقوع الشر ونقل صاحب العقد عن بعضهم [illegible]
الذي تشأم به طوائف الناس لكن ربما يهتدي به الضلة خصوصا في الليالي المظلمة [illegible]
النهاية من طبع الكلب [illegible] دون [illegible] بيان يراد بالمثل آه [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] المقام
والمقام فاذا اريد بهما [illegible] مخصوص كان جهة فيه نوع خفاء في الجملة لان الافادة جزء من الاعادة
ان حال المخاطب اذا اقتضى التاكيد والاعادة لا يجوز تركه ويمكن ان يقال يجوز ان [illegible] الامران بالنسبة
الى المخاطب باعتبار انه منكر [illegible] موجبة [illegible] انت خبير بانه يحتمل [illegible] ان يحمل على [illegible]
فيكون [illegible] الاسناد [illegible] ان يرجع الضمير الى [illegible] قال [illegible]
ان المقصود ان ما ذكر صاحب [illegible] السابق [illegible] باطل والجواب هذا اه ويمكن ان يقال كلام الشيخ
مبني على الوضع واعادة [illegible] الامثلة لشمول النفي بواسطة [illegible] كل في الكل [illegible]
الكذب [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] عن الوحي [illegible]
السلف واما [illegible] مذكور في كتب الحديث وقد قال السيد رحمه الله [illegible] المراد كل [illegible]
لكن [illegible] خبر بان [illegible] الواقع [illegible]
من كل الامور [illegible] ذكره في [illegible] سورة [illegible] لكنه لم يبين انه [illegible] ولا وجه العلاقة

قوله

[illegible]

جرى الكلام المراد اى الاتيان والاثبات وكانه تنزيل من نسبة المفعول والعلاقة بين الفعل والتبيين الملكل
او النظير فان الفعل كثير ما يكنى الدعاوى الرسول كما في قوله التبيين برفع الملكوت الخبر يزيد في موضع الاستئناف
او البدل قد ظهرت استئنافية جواب جملة طرفية فمن يرحم من استئنافية ويرحم نحو ومن اجرى الوصل
مجرى الوقف وبالعكس الاظهر اولا العكس لان تركه تغيير واهد في الالتفات نحن اللذون صبحوا آه
اى يوم النخيل غارة ملحاجا يقال صبحه اذا اسقاه الصبيح وهو ما يشرب في الغداة والنخيل اسم موضع
والغارة اسم من الاغارة من الخيل المغيرة والملحاح كثير الالحاح كذا قيل والظاهر ان الملحاح الغبار الذى يعقد
على امادة البحر فقد ساير لان الضمير الى بيانا الموصول غايب حتى الكلام لحيد تمام الكناية
الا يكون بلفظ الخطاب على انك الا ان المعرفة الحصين ولى له فيما هذا احمل بعيد الاكثر بعيد الكل
ومع ينبغى ان يعتبر الشباب والمشيب متصلين بلا فاصل الكهولة عليها وذهب اليه بعض اهل اللغة حتى يصح ابدال
عمر حال كمن بعيد واما على تقدير الواسطة فالكناية تعيد الشباب بزمان الكهولة الى قوله
العز الطاهر وان يقال غلام أمرد وكلمة شهود قوله فى الحمل على الجنس الادهم كقوله اللهم الا ان يراد بالطاهر الاثلاث
فانه لا يلزم فى العهد الخارجى ان يتقدم العنوان او يراد بالقصد القرب فى التوجه الاستعمال لان النقص
لا يعتد به اقول لعل كانت الآية فى الصدر المفروضة فليسئل المصرف او محل الصدق ابهم اللازم
او لا يعلم كلاهما الا من الشرع وكذا لو كانت فى التطوع لان آل الاتفاق والخير يحصل بابطال النفع فى الجملة
الا انه واحد لكنها لغلا يحصل الابهام معتد فى موقع حسن والجواب ان كلا منهما او كلاهما لا يلائم عطية
منزلة والآية الصفة على الزمان بقرينة خارجية الا ان يقال المراد ان اسم الفاعل حقيقة فى الحدث الواقع فى الزمان
الحال لكن الزمان ليس ملحوظا لا بل خارجا محتاجا الى القرينة وايضا فعلى هذا كل مجاز خلاف الظاهر فالتخصيص
بهذه المجاز غير ظاهر تأمل ولقائل ان يقول انه ذكر فى الاساس ان المسبع بالكسر الاسد فلا يرد
الاعتراض لكنه جعل فى البيت بمعنى الطبى او المص ومن يكبر الجزاء اخر فيسابق حسن له مع رداه
حلالم اسبى ناقصة خبره بالمدينة ورحله بدل من محل الخبر او ضمير اسمه او تامة فقوله بالمدينة خبر رحل
والمحذوف خبره لا يجعل الذكور خبره لان اللام لا يدخل الاعلى خبران والراس تختلف باشارة

لا تاتوت المطابقة بحسب علو الهمة ودناءتها اى فصبر جميل اجمل من صبر غير جميل فيه قصور بحسب الظاهر
لان المفضل عليه يجب ان يكون جميلا فى الجملة وقيد بانه غير جميل ويمكن التصحيح بان عدم الجمال بحسب الاخرة وثبوته
باعتبار تسكين القلب فى الدنيا وبان التفضيل فى الدنيا وبان التفضيل على سبيل الفرض كما فى قولهم زيد افضل من الحمار
لان هذا الكمال اه انما اعتبر وصف السوال به بالفعل فاعتبر التمثيل بحذف المسند فيما اذا قيل الذى جاءه
حلف فتدبر كلام المعرب بارى ولو لم يعتبر وصف السوال به بل ذات السوال لكنه خلاف ظاهر العبارة تمكن اعتبار
التمثيل بحذف المسند فى نفس الآية والدليل على ان المرفوع آه لا يخفى ان السوال جملة اسمية فايراد الجواب
جملة فعلية يحتاج الى الحكمة فى ترك المطابقة فذكر رحمه الله ان السوال فى الحقيقة جملة فعلية لان معناه قام
أقام زيد او عمرو او قال الاعير ذلك لارادة الاختصار وضع كلمة من الدالة على تلك الذوات اجمالا المتضمنة
للاستفهام ولهذا التضمن قدم منها فصارت الجملة الواقعة صورة فايراد الجواب جملة فعلية تنبيه على المطابقة
المعنوية اقول فيه خلل لانه تقرر عندهم انه يجب ان يعبر بالمعنى ما هو المعنى بالاستفهام من الفاعل والفعل
ولو عبر عنها ما هو محقق غير محتاج الا الاستفسار كما سيجىء فى بعض النسخ ولا شك ان خلق السموات والارض مجموع
وتعيين الفاعل والخالق محتاج الى الاستفسار فالسوال ليس الا جملة اسمية بل الحكمة فى ترك المطابقة الاشارة الى
بلادة الكفار وعنادهم بانه اذا تحقق خلق السموات والارض وهو مما لا ينبغى ان لا يقع شك فى تعيين الفاعل
فالمناسب بحالهم التردد فى ذلك للخلق خافهم وفى المقام لنا زيادة بسط فى حاشية المطول غير
فصل بل عدمه فى الكلام يجب ذكرها فيه هذا مناسب لان المرتبة لتزيد فيخرج ما يفيد اه يعنى يخرج منه افادة
التقوى لا من ضابط الافراد ويمكن ان يعتبر المسند بجملة الى فلا يراد يوقف او لا يكون نسبة حكمية
لا علم انه كما فى التقديم للحصر وغيره او يقال هذا التفسير باللازم فالضابط يمكن ان يجعل من التفسير
بالاشتمال اما ان يراد المسند جملة فلكونه تمام الافادة مرتبطا بما قبله بغاية خبر المسند اليه فيخرج هو الاول كما
فيه انه يلزم على ذلك افراد المسند لان المسند غير سببى مع عدم افادة التقوى اللهم الا ان لا اطرادا ولا
انعكاس بين المقتضى والمقتضى والزمان جزء اه انه جزء بان ذلك لا يدل على جزئه للمجموع المعنى للفعل
والمناسب ان يقيم مع ذلك ان الزمان المتجدد معتبر فى مفهوم الفعل على وجه المطابقة بينه وبين الحدث فيلزم

بحدوده ولذا لم يجز احد بان الفعل القديم زمانا قوله بسوق اسم مكان من تسوق القوم اذا باعوا واشتروا
بعينوا اه يعني ان لي على كل صلاحية فاذا اوردوا اعطاء طيب الكامل بامرهم وهذا الى مرجع في الورى المجاز
منهم فلا فائدة عدم ما فيه انه ذكر الاصوليون في المبادى اللغوية المسئلة في فنهم ان الاسم الفاعل حقيقة
في الحال مجاز في غيرها واستدلوا باقوال اهل اللغة تامل قال الشيخ عبد الكريم اه لا يخفى ان هذا مخالف
لما يتبادر منه المحقق و المفتاح والكشف مع انه يرد عليه انه يلزم ان يجوز حمل الاسم على الاستمرار التجددي كالدوام
والثبات بمعونة المقام بلا تفاوت وقد سبق في بحث المجرد بدونه الكلام في ذكره ايضا على زمان الفعل
فيه بحث لان الفعل بصيغته دال على زمان معين الا ان يراد بالزمان مثل الصباح او بالفعل اللغوي لتناول
الصفات المشتقة او عدم العلم اه وجعلها فانيا مثاليته بعد في عرف اهل العربية وبذا اه صرح به صاحب
المفتاح والرضى ومما يدل على ذلك قطعا اه النحاة فيما اذا تقدم الشرط على القسم جعلوا الجواب جواب القسم
على تقدير اعتبار القسم ثم القسم مع جوابه جزاء الشرط و جواب القسم كلام تام بلا نزاع وكلام فان فيه
نحو اداة الشرط عن التمام فلناد لكنه تحكم على هذا التقدير بل التسليم ذلك على تقدير ان يجعل الجواب
جزاء الشرط والمجموع جواب القسم حتى يذكر بالقسم الملازمة بين الشرط والجزاء كما يظهر عند ملاحظة المعنى
بالانصاف فيخرج ما هو محل الجزاء عن التمام لكن ينبغي ان يكون تفصيل في جعل الشرط قيد الجزاء على ما
ذكره في شرح الكشف في اخر سورة الزمر اذاة الشرط ان كانت في الكلام هو الجزاء و ان الشرط قيد له
بمنزلة الظرف ولو كان اسما من اسماء الشرط فهو مبتدا خبره الجزاء او الشرط مع الجزاء او هو مفعول او ظرف او غير ذلك
منصوص قولنا الله اعلم انه ان كان المعنى اختلف التخريج بحسب الاصطلاحين مع اتحاد المعنى بالنسبة
مالمال اعني التعليق فالمراد انه لان الظرف الصريح قد يكون بمعنى التعليق فلا يبعد جعل الشرط قيد الجزاء
بذلك المعنى حتى يؤدي مؤدى الحكم باللزوم بين الشرط والجزاء لكن المتبادر من المطول ان صدق الكلام
على اصطلاح العربية بحكم الجزاء بلا اعتبار التعليق و الحكم باللزوم ويرد عليه انه يتحقق الصدق
على صدور الحكم بالشرط مع صدور القيد و الظاهر انه لا حاجة بحسب العرف الى صدوره بغير منه وكذا
التمام لحجة الزيادة بسطا لا يحتملها المختصر موقعا لان اعترض عليه السيد في حاشيته

بان المساوي الطرفين موقع للان وإما الذي رجح لا وقوع فليس موقعا له ولا سكت الحكم الا ان المرجح رجح
لا وقوعه اقول ذكر المفصل انه يصح ان طلعت الشمس لا في اليوم القديم والظاهر ان الطلوع مرجح وقوعه
وقال الرضي ان ليست للشك بل العدم القطع لكونه يكذب منع ان يريد لمن لا الصدق فكذا ولا يكون موقعا
لان كما سبق يعني الا التنزل الى المخاطب آه فيه تامل لان علم المخاطب او جعله لا وضاله فيه الا بل عدم
جزم المتكلم اللهم الا ان يقال هذا على التجوز واعتبار حال المتكلم على الحقيقة والمجال وان اه انت خبير بان جعل
اعتبار لا وكظ مما لا يفهم من الكلام وان كان اوضح في التوبيخ على جانب المعنى آه لنا ان نقول
التغليب المجاز عما وجه ههنا والجواب ان صيغة المجهول بحملوا ان موضوعة للخاص مع جماعة غير مذكورة
بلفظ العلاية فاطلاق هذه الصيغة عليهم صارت وصفا لهم بحسب المعنى كما يشهد به سياق المعنى وفي كل
ايجاب لكم لكن لا ارتكاب المجاز في المادة لضرورة الهيئة اذ هي موضوعة للمشتركين في الفرد بحسب المعين
واللفظ متعلق بغيره والظاهر ان التعلق بطريق الالغاء ووجه ذلك ان الضمير راجع الى المعنى
المصدري يجوز ان يعمل في الظرف لكن المعنى الذي عبارة عن الحصول بعدوا اوله حال الى العامل
بمنزلة الجزاء والمعنى زيد متصف بالبخل كونه كثير المال مفروضة وقد على ذلك وغير ذلك لظهور ان المعنى
على المعنى فيا وطى المعنى ان كان زمان كسبي من الدهر موت على العام في وطي مطلب
مطلوب بالكتة فتى بكم اي احاكم على البغاء اي الزنا المبالغة في النهي اه لا يخفى ان ارادة
الا ان المعنى مفروضة فالمعنى تلك الصورة لا مطلقا تامل والظاهر يدفع آه انه جريان الكلام في
فائدة الشرط ولم يوجد مع ان الاجماع لا ينتج شيئا للعنى للتعريض لمن اه هذا رد لتوهم ان التعريض
منشائه اسناد الفعل الى من يتنع منه ذلك الفعل لا صيغة الماضي ووجه الرد انه لا يتعارف التعريض بالنسبة
الى من يصدر عنه الفعل في الاستقبال ولذا صح مثل اه لان استثناء نقيض المقدم لا ينتج شيئا بحسب العلم
على ما في المنطق ففايدته اشارة الى علية انتفاء الجزاء قوله ولنت اه يعني لو رضوا بان يكونوا اعلياء
الممدوح لما ذهبت النعمة دولتهم وارد على هذه آه اعترض السيد بان ورود الآية على قاعدة الميزان
بعيد جدا اقول قد حمل الشعرية قوله تعالى وما علمناه الشعر على القياس الشعري في حاشية المطالع على ما يتبادر من سنه

ثم انه قد يسمع لجوزان يقع غير العربي في القرآن النازل بعد تقرر القواعد المنزانية ومعقول لوه مجروف
اليه على تلك الوجوه مطلق واما الاختصار صورة رويه او فيه اه المحقق الرضي ذكر في اواخر بحث اذا
ان حكاية الحال المستقبلة لم يثبت في كلامهم كما يثبت حكاية حال الموصوفية ويمكن ان يقال جعل الامر المستقبل
بمنزلة الواقعة الماضي لتحقق فصح استعمال لوثم عدل عن لفظ الماضي الى لفظ المضارع فالكلام الاعلاء في عبارة
فيه تنزل لفظ المضارع بمنزلة الماضي لقول الصاو لا تحتمد عطف لتنزله بهذا المعنى الماضي فعلى هذا التقدير وهم
حكاية الماضي المقدر وفيه نظر لان النكرة المجبة ليست ساعة باعتبار الدلالة على الكثرة فلا يكون وجها للتخصيص
واما الشيوع باعتبار احتمال الافراد فهو المتعارف متحقق في الجلة الخبرية انما قيد بذلك لان سيبويه قال في مثل
من ابوك باب من استفهامية المنكرة مبتداء خبره معرفة خلاف لبعض النحاة والحق قول سيبويه لان الخبر وان كان
معلوما في الجملة لكن المبتداء في المعنى اعرف لانه في معنى ازيد او عمرو او خالد او غير ذلك من الخصوصيات المعينة غاية التعيين
حال كون المخاطب انما خص هذا الكلام بالمثال الاخير لما تقرر في المطول عن النحاة من ان تعريف الاضافة
باعتبار العهد الخارجي لكن الحق جريان جميع الاقسام اللام فيها انتهى وظاهر لفظه او وذلك لانه ذكر
في المثالين لتعريف المسند وكونه معلوما ينبغي ان يعلم ان جعل كذلك في الايضاح خرج التوضيح لانه في نصيحة كلامه
في الايضاح الف قنطار تفسيره اختلاف قيل هو ملا جلد ثور ذهبا ان ليس المعنى الحاذ لاوجه
لان يقال اذا فتح البكاء على قتل الحسين الكرك ورد بان المعنى الشيخ اه فيه ان ذلك التأويل لا يظهر
على مذهب البصريين القائلين بان فعل في الخبر الجامد ويخرج عنه ما ذهب اليه لان الضمير ليس صادقا
للمسند الى المبتداء فان الغرض للاسناد والحكم ثانيا بان يكون مسندا اليه عبارة عن المبتداء فيها غول
الغول ما يتبع شرب الخمر من وجع الراس وثقل الاعضاء دون العكس كما يتوهم لا يخفى ان قوله عليه الصلوة
انا علم وللاعداء ما يدل على ان العكس الصحيح لكون الكلام في قصر المسند اليه على المسند الذي يستفاد من تقديم
المسند او معونة المقام بلا دلالة اللفظ لئلا يفيد الاولى لئلا يتوهم ثبوت تقديمها ان التقديم
لا يلزم ان يكون للغلوة للحصر الا اذا علم بالعقل عرفا ادلة المقصود نفي كون القرآن محل الريب وينبغي
ان يعلم ان نفي الحصر باعتبار انه غير مقصود في المقام لا ينبغي ان اثبات الريب في سائر الكتب باطل وذلك لان غير القرآن

ليس

ليس بمحل الريب فيكون محل الريب او ذكر الفعل نحو المفعول والظاهر انه ضمير يرجع الى الفعل و لا المفعول
ولم يقل ان ضمير يرجع الى الفعل لمناسب للسوق ان يكون ضمير فذكره للفعل ومعه لما كما انه يوجه
التوجيه الاول كون الكلام متعلقا بالفعل وايضا الظاهر ان الفعل متبوع والتابع يتبعه نحو الحمد
عليه عز كريم بكسر العين اي تجرع لانقياده ولينه لكنه ليس ذلك مجلا بل كرها وحسن خلق فالتهم
معادل الحرف بحيث لا ان لا يكون مقصودا من العبارة لا يعتد به ولا يعتد من خواص التراكيب في عرف
هذا الفن فالاولى ان التعميم من المقام لا ينافي ان يكون الغرض من نفس الفعل او النفي مطلقا وتفسير الاطلاق
بعدم التقييد بالمفعول لا يحتمل لافراد الفعل ولم يقل لو شئت بكيت بكرا وانه لو كان الامر كذلك
لوجب ان يذكر التفكر مفعولا لا بكي فرتب حصول ربت الحاجة مر يا باليأس المهملة او اصبحت غير عاتك
الا اذا قلت لو شئت ان الاخير ان يقال لو شئت ان يعطي اعطاء ما اعطيت درهمين موضع
الظلم الى آخره وذلك لان سوق الكلام الحاصل على خلاف ذلك مع ان الحال المشهور عن القوم في حذف
مفعول المشيئة الغرابة طامل حادث اي ظلم الحادث فالاضافة بيانية او الاضافة السبب اي ظلم
حادثة الزمان حاصل لا يطلب الا نحوها وجوده تعالى ان يقول هذا نافي ما سيأتي من ان التمني
طلب وهو يتعلق بالمحال [illegible] والجواب ان الطلب المستفاد من صيغة الطلب يقارن السعي والنفي والطلب
المدلول عليه بصيغة التمني ما يكون على سبيل المحبة القلبية فافهم وهناك بحث وهو ان الشيخ قد اخذ
قدس سره عنه في شرح المفتاح وتبعه السيد هنا بانه اذا لم يكن قرينة معينة للمفعول فيتوصل
بالحذف في المقام الخطابي الى تقديره عاما حذرا عن الترجيح بلا مرجح فالتحرف عن تقديره عاما
اقول المقام الخطابي الموضع اللائق بالعموم كمقام المدح يفيد التعميم فلا حاجة الى التوصل بالحذف
فانه لو ذكر المفعول انه حمل على العموم مطلقا في ذلك المقام اذا لم يكن دليل على خصوص فلا تفاوت
نعم لو كان التقديم الى آخر هذا يعلم ان التقديم لا يلزم ان يكون للاختصاص بل هو اعلى مما ذكر بعد
هذا الكلام لما فيه من التكرار لا يخفى انه ليس في كل تأكيد قصر وتخصيص مشتمل على التأكيد في مثل ان زيدا
لقائم ومثل اذا عرفت عرفت زيدا ويمكن ان يقال التخصيص مشتمل على الاثبات والنفي والتأكيد يؤكد الجزء الاول

او يقال الملاك الاثبات السابق للاختصاص يمكن ان يعتبر اللاحق ايضا لذلك بقرينة كونه تفسيرا اذ ذلك
قدس سره في شرح الكشاف في قوله تعالى واياي فارهبون فوايد كثيرة وهم سالة اعنى هو مفعولهم عنى بكذا
بالقصر والتخصيص على ما في الاساس فيكون بمعنى المفعول على ما يتبادر من المفصل بمعنى اسم شغوف سم مشغوف له
سال الاهتمام ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل من قولهم عنيت بكلامي كذا اي اردته والرد عليهم لايفاد تخصيص
الموصل اسم الله بالابتداء لا موره لا يكون ردا للمشركين حيث يبدوا افعالهم بغير اسمه تعالى لانا نقول اظهر
المخصص ان المبتدا به ينبغي ان يكون اسمه تعالى لا اسم غيره فكان الامر بالقراءة اهم من اسم الله وان كان الا
اهم نظرا الى الذات وانما اعتبر الاول لان كونه في هذه الصورة في النزول يقتضي ان لا يعلم ام القراءة وحالها وتقديم
اسم الله تعالى يحتمل ان يكون ذلك معلوما وانما المجهول بيان ما يتلبس القراءة لان عمدة في الكلام لاسكان المعمول
ايضا عمدة في الفصل المتعدي والاولى ان يقال الكتاب لترغيبهم ان يقدم المقال يحتمل ان المراد بالاصل
القاعدة الكلية المشتملة على الفروع الكثيرة والغاية هذا المقام جارية مجراها في الشمول للمواضع الكثيرة الى
الاغراض وجه العناية اي بها ودفع ما وصف به معناه اي صعود ان يكون لاجل العناية بسببها
بطريق مخصوص وسبع مشروحا وهو حقيق اي انت جدير بان السوق ليس للافادة ان بعض الافراد
معنى للفظ القصر وبعضها مجاز له كما ذكره السيد رحمه الله وبان عدم التي وردت الحصر ونفى الامر كما فهم من الشرح
فان كلها في نفس الامر وظني ان التقسيم الى الحقيقي وغيره باعتبار انه قد يلاحظ الحصر في نفس الامر بلا التفات
الى المخاطب في اعتقاد القلب والاشتراك والتردد وقد يلاحظ حاله قد ذكروا ان الاخص هم الى قصر الافراد
والقلب والتعيين بملاحظة حال المخاطب من انواع الحصر الحقيقي دونه وان امكن على الظاهر وان تجاوز الا ان
كذا في غير الحصر عدم التجاوز الا ان يعتبر القصر بالاضافة اليه المعنى اه المجاز الا انها هذا اصطلاح المتكلمين والمنافي المعنى هم
هنى اللغة لانا نقول ذكر الصلاح الصفة كالعلم والسواد اغنى التابع لا يقال يخرج من الحد مثل جاء
العموم الكل زيد لانا نقول بعد صحة المثال المراد بالشمول هو الاستغراق جميع الافراد بقي انه يدخل في الحد مثل
جاء زيد اخوك ويمكن ان يقال انه فيه دلالة معصودة على الاخوة مع الغرض الاصلي عن الثبت لعله لشأنه
فيتأمل لان الصفة المعنوية معنى والنعت لفظ الا ان يحمل التصادق على التحقق والمنافي القصر الغير الحقيقي اه

يكن

يمكن ان يعتبر القصر الحقيقي ايضا على وجه المبالغة علما الكل حيث قال في الايضاح والمخاطب بالثاني
اعلمه يعتقد العكس والثاني تساوي الامران عنده لو سلمنا انا قال لكن اشارة الى ان حصر المخاطب
في قصر التعيين لم يقيد الصفة الاولى في قصر الموصوف حتى يثبت المتكلم فكان يجامعا ثبته وغيرها قد يسوح له
وهو ضمير الفصل وتعريف المسند وكذا جعل المسند اليه ايضا معرفا بلام الجنس وكل يجوز الاستثناء على ما في شرح العضدي
على مختصر الاصول مع ان الاستثناء من الاثبات نفي اتفاقا بل شاع هذا المثال لا يطرد على قول الجمهور القائلين
بان المعطوف عليه مسلوب الحكم المسكوت عنه لقول المفسرين انت خبير بانه لا يناسب استدلال الارباب
المعاني بقول المفسرين المتعين لكلامهم بل المناسب الاستدلال بالاستعمال العرب العرباء اي العمدة المراد
بالمحافظ ورعاية المراد على ما في النهاية الحرير فانه الكاتب لتقييد العبارات اي حافظه وجماوز اكثر وتعلم
لعله يفيد القصر سواء كان على وجه المطابقة او التضمن او الالتزام النص على المثبت فقط فيشكل بمثل ما انا قلت
هذا على ما سبق في احوال المسند اليه ما اوجبه للمتبوع بشكل بمثل زيد قائم لا قاعد الا ان يقال المتبوع الحكم
قد وقع له الجلب الثبوت المسند اليه وهذا المثبوت منفي بلا عن التابع اعني قاعد فلا المفهوم منه ان ينبغي ان يعلم
انه ذكره قدس سره في اول شرح المفتاح ان الضمير راجع الى الجنس في قولهم نعت الكرم الا يعاد لا غيره ووجه ذلك ان الكرم
ينافي الايذاء مطلقا لكن رتبة الكرم الجليل الى من معتضيه لان لا يعاديه عن ضرورة العداوات لان ظلم
العداوة مع غير معتقد وقد وجد في نسخة قرئت عليه قدس سره ان يعادي بدون كلمة لا وهو الاظهر فان الكريم
لا يحتمل اعتبار معاداته لغيره لشخصه لكنه يمكن ان يقال من جهة المبالغة وجه لعله الحلية انه يجب يعادي من ظلم
يتصف بتلك الصفة و. قصر الفصل المسند اي هذا الفعل المسند الى الفاعل لا يتعلق بغيره وحاصله انه ما ليس
مضروبية حاصله لغيره لان الانجاح هذا مبني على ان الكلام في الاستثناء المتصل بقرينة قوله الا زيد ان ليت
ليس موضوعا بازاء الانواع الكلام انشائي مخصوص وكانه هو الامام في قول المص واللفظ الموضوع له اللغاية
والتعليل ماخوذة منهما مركبتين لكن فيه ان الماخوذ والماخوذ منه جميعا بعد التقييد بالتركيب ويمكن ان يقال هو كلام مركبين
حال اللبيا لها هو مثل قوله تعالى تولى مدبرا او يقال الماخوذة على تقدير الافراد بلا اعتبار التركيب الماخوذ منه على تقدير ملاحظة
او المركب محمولا على معناها اللغوي من جزء المركب لا تمام المركب فالماخوذ منه مجرد هل ولو وثم وجه المناسبة ان لو تمني ولا يفيد ان ما وقع

كان حيث ناسب فيتولد منه ذلك التقدير وقيس الباقي على ذلك لكن يلتبس دره تقرير الشرح والمتن ان كلمة لا زايدة
دالة على ان لو وهل بمعنى في التمني وهو لا يوافق الى لانه قال مركبة مع لا وما المزيدتين مطلوبا بالتزام
التركيب التنبيه على الالتزام هل ولو معنى التمني وهو طلب حصول الشيء ينتقض بقيل علمني امرا ويمكن ان يقال المقصود
الاولى في الاستفهام المعلوم من حيث الوجود الظلي الذهني بخلاف مثل هذا الامر فان المطلوب الاولى فيه العلم من حيث
الوجود الاصلي ولا يبعد مثل هذا الفرق فانهم اختلفوا في ان المطلوب قصدا واصالة في النظر المعلوم او العلم واما
الفرق بان المطلوب في مثل هذا الامر الحصول في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصوله اثره في الذهن او الخارج
فان كانت وقوع النسبة اه هذا التقسيم مبني على ان المراد بالصورة المعلوم على ما في بحث الكلام من حاشية المطالع
او الطلب التصور لا يخفى [illegible] تصور الطرفين بعد السؤال بهل فالظاهر انه لطلب التصديق فان السائل
صدق قبل السؤال بان الكاين في الاناء الدبس او العسل اي بحصول احدهما لا على التعيين وبعد السؤال
صدق بحصول احدهما معينا لانا نقول وان لم يتفاوت الدبس والعسل بحسب التصور لكن يتفاوت حال المسند اليه
كونه في الاناء [illegible] او لا بعنوان [illegible] احدهما مجملا ثم تصور بعنوان المعين منهما الا ان يراد منه مقام
لطلب التصور بالاتفاق وجاء عمرو زيد ولا بسك [illegible] بل عرف زيدا بخصوصه قبل السؤال الا انه لم يلاحظ
بعنوان التعيين نعم يحصل للسائل بعد السؤال التصديق بثبوت المسند للمسند اليه المعين واما الفرق بان
السائل بهل لم يعرف الخصوصيات نظرا الى مقتضى السؤال فلا يجري ههنا لان السائل عارف بالخصوصيات غاية
الامر انه ذاهل بينهما فيحصل التذكر بالجواب وليس الاستفهام لافادة التذكر ولو سلم فيجوز ان يكون السائل
عارف ظاهرا بها بل نقول يجوز ان يسال هذه الطريقة اعني من هولاء الاشخاص من فعل ذلك وكذا الاستفهام
بكلمة اي مثل اي هذين الفريقين خير مذهبا وكذا الاستفهام بكيف في مثل كيف حالك اصحيح ام سقيم وليس شيء
من تلك الكلمات لطلب التصديق قطعا بالاتفاق شاغل عنه لكم والتقدير شاغل اي سادفع عن نفسي العار
باستعمال السيف في الاعداء وحال [illegible] حكم الله على الغني الذي [illegible] المقصود المبالغة في انه لا يترك دفع العار
بحال من الاحوال والعجب من ان [illegible] العجب لان دليل [illegible] يظهر [illegible] دليلا [illegible]
النفي اه فان ذلك في الجملة الحالية لان عاملها [illegible] الا الافعال معنى بالاصالة واما الاسماء والمشتقات فبالعرض

وبالتبع

وبالتبع فلا يرد انه يلزم ان لا الجملة الاسمية الا في البليغ هذا الخطر [illegible]

العارض الشخص الظاهر ان المراد بالعارض الاول المتلوح به سواء كان عليلا او وصفا خاصا به ويحتمل ان يكون
معناه الى هذا استعمل كلامه على الاسلوب الذي ذكره المص لا يدل على ان اه في بعض النسخ الصحيحة
خط [illegible] بدل بلا زيادة لا وهو الظاهر كما اختاره السيد الشريف في شرح المفتاح حيث قال ومنهم
يقال لا انه نوع من جملة اقسام الاستفهام [illegible] ويلتبس في حال عدم رؤية الهلال هل هو [illegible]
وحاصل ام هو غايب التقليل اه سيجيء معنى هذا البيت في اول بحث التشبيه هذه التفاصيل
من تقرير الفعل او الفاعل او المفعول ومن الانكار كذلك للتقرير بملاحظة النفي لا انه وهذا
لا ينافي ما سبق من ان المقرر به يجب ان يلي الهمزة لان معناه انه اذا اريد تقرير الفعل مثلا يلي الهمزة الفعل
لا الفاعل او المفعول وقس على ذلك تقرير غيره من كيف الانسان الذي [illegible] ملامات النقمة وعذاب الاخرة
غير كيف المراد [illegible] الاشتقاق فيدخل الكيف ويخرج لا يكيف علامة [illegible] الاستقلال قيد ذكر
ليصير [illegible] ولا فقد ذكر [illegible] ليس بشرط موضوع لطلب الفعل اه اعلم ان لفظ الامر حقيقة بحسب اللغة
في الصيغة الامرية المستعملة للوجوب او الندب عند الجمهور واما المباح فليس بمامور به

سارع الجوى الساري بالحاء المهملة الشدة والجوى بالجيم الحرقة وشدة الوجد من حزن او عشق

او طلب الترك هذا الاختلاف مبني على ان عدم الفعل مقدور او لا وكالدعا فيه ان الظاهر عطفه كالتهديد

فان في كل من الدعاء والالتماس طلب الكف او الترك لكن على سبيل الاستعلاء فكان في العبارة اختصار ا تامل

لا يبين الكتابة ثم وذلك لان المراد بالكتابة عندهم انشاء النثر عن النصب والنون فان النصب بالفارسية سوسمار

والنون ماهي النوى حسب النوى مقصور الفراق والهيبى بكسر اليا هو الدواء المرّ البيت السابق وهو نعت

هواك غنى الغداة كما عفا عنها طلال باللوى ورسوم والمعنى زعمت لحبك الذي هواك بابا تمام قد درس

اثار ديارها بهذا الموضع فقلت الامر كذلك واقسم بالله اني عالم بان الفراق مر المذاق وان الممدوح كريم فابعدت

عن طريق المحبة بيان لقوله كانه ينبغي ان يحمل على البيان اللغوي لا البيان الصناعي فان قوله

انما نحن مستهزؤن اما تأكيد لقوله انا معكم او بدل عنه او استيناف لا عطف بيان ففيه خفاء واشكال

وذلك لان المقصود الخصوصية على قصد الاجتماع بين الجملتين في الواقع لكن لا يحسن الا بين جملتين كانتا

متوسطتين بين غاية الاتحاد والتباين ومعرفة تلك خفية جدا لا بد له من عامل آه هذا على مذهب الاكثر

النحاة لكن المحقق الرضي جعل العامل في اذا الشرطية الشرط دون الجزاء فلا يحتاج والتعليل ان يقال

ان يتعارف في الخطابيات تقييد الجزاء بمضمون اذا مع الشرط هذا مثال آه هذا مبني على ان التمثيل

باعتبار الحكاية وكلام الحاكي لا المحكي وكلام الرائد فانه ليس له في محل من الاعراب والظاهر سواء كان محكي

واعلم انه قد ذكر قدس سره في شرح الكشاف في تقرير قوله انما نحن مستهزؤن ويعنون بلا محل الا من الاعراب

من الجمل ما لا يكون خبرا او صفة او حالا او ان كان في موقع المفعول للقول فتامل جزاء بالكسر مصدر جاز

على ما هو المصحح به في شرح المفتاح لكن المذكور في شرح الهداية للكرماني انه بالضم مصوب كذا في ونقل الامام

النبوي في تهذيب الاسماء واللغات جواز الفتح ايضا فورانه كما ذكر في شرح المفتاح المعرف به وقريب مع ذلك

الكتاب

الكتاب نسبة نفسه وتربيه مع زيد والاضمار آه ان ذكرنا ما في حاشية الكشاف مع اتفاقهما في المعنى كما

واذا جعل هدى تاكيدا لفظيا ولا ريب تاكيدا معنويا او الاشتمال الحج انه ذكر المبدل عنه متقاضيا

لا ذكر بدل الاشتمال وهذا لا يجري في هذا المقام وكان ذلك لاشتراط في المفردات فقط مغايرة

للارتحال فلا يكون لك وفيه انه قوله لا ريب فيه تاكيد لقوله ذلك الكتاب مع مغايرة المعنى كما سبق

وقد ذكر في الكشاف ان قوله انما نحن مستهزؤن تاكيد لقوله انا معكم لان رفع نقيض الشيء تاكيد

لثباته تامل وهذا لا يتحقق في المحل سيما كج لان التاكيد المعتبر في المحل لا بد ان يفاد لفظ

المتبوع اولى المراد بتلك الحلى تكريرها وح لا يتميز احدها عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل التي ليس لها محل الا حصور

فيها ما هو مقصود بالنسبة اعلم انه ذكر قدس سره في شرح الكشاف ثم الظاهر ان قوله انما نحن مستهزؤن

بدل الجلام قوله انا معكم وارباب البيان لا يقولون بذلك في الجمل التي لا محل من الاعراب لها تامل

ما مسها من نقب اي النقب رقة خف البعير والدبر جراحة ظهر الدابة والقصة ان اعرابيا

جاء عمر بن الخطاب فقال ان اهلي بعيد واني على ناقة دبراء عجفاء وطلب مركبا منه فظنه كاذبا فانطلق الاعرابي

مستقبلا البطحاء وقال النقب وهو يمشي خلف بعيره فاستقبله عمر فعلم صدقه فحمله على بعير وزوده

فكلوها اي الثانية الى اعلم انه ذكر في احوال الاستئناف من المطول قول الشاعر فلا حوت بيدو في الياس

راحة كانما قال فلا راحة اي هجره بيدو وقيل له ما تصنع به فاجاب بقوله في الياس راحة يمكن ان يقال الاستئناف

ينافي واو العطف لا مطلق الواو كالواو الابتداء الذي ابتدئه في معنى البيت في مثل قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له

ونذرهم يسأل عن رشده وسببه فيه انه قد سبق ان اسمية الجملة من المؤكدات فلا يناسب ان يحمل البيت

على السؤال عن التصور اي تصور المرض وموجبه الا ان الفاضل الحفيد اختار انها ليست من المؤكدات

ما لم ينضم معها مؤكد احسن لكونها بالجملة آه انت خبير بان كون الدوام اولى من الاستمرار التجددي

المستفاد من المضارع محل تردد وخفاء بماذا احسن اليه اعترض عليه السيد الشريف بانه لا معنى لسؤال

المخاطب عن سبب احسانه فانه اعلم من غيره بالاسباب الحاملة لافعاله الاختيارية اقول يمكن ان يكون السائل في

غير المخاطب بل السامع ولو سلم فالسؤال لتقرير الحكم لا الاستعلام وجه التقصي عن ذلك انه حاصل ان الا

فقد يشتمل على سبب الحكم فقط وقد يشتمل على سبب الاستحقاق ايضا كما في الصورة الثانية اقول على الاول يكون
ذكر العلم ايضا اشارة الى استحقاق الذات من حيث جميع الصفات كما قالوا في تعليق الحمد بلفظ الله اشارة الى استحقاق
الذات نظرا الى ان كل صفة صفة كمال وبالمعاني الايكي فيدخل بالمعاني الكلية المدركة بالعقل
غير المقيد عبارة السكاكي بان ذكر الشيئين حكان الجليين وعرف التصور بدل التصور شكر كما يأتي على قريب
اشارة الى ذلك في هذا الشرح ايضا على ما تقدم في باب التشبيه لا يخفى ان المتضح هناك تحقق التماثل
والتشبيه بمجرد المشاركة في وصف خاص دون الجمع بين العلة والمعلول اى بين هذين المفهومين او الذاتين
لكن مع حيثية الوصفين اقول تحقق نوع واحد نظرا الى ان تلك السلسلة متصفة بالاشتراك او ما يشبهه ولو ادعى
متعاقبان على محل واحد قد وجد في بعض النسخ قيد آخر هو بينهما غاية الخلاف على ما في المطول الخ وهذا بناء
على ما نقل في شرح المقاصد عن الشيخ اعتباره في التضاد مطلقا لان معظم ابوابه الفصل الخ هذا محل تردد
فالاولى ان يقال المراد بفصل احتياج الكامل فانه يكثر وقوع الفصل والوصل لا سيما الجامع الخيالي لابتنائه
على العادة والالف بحسب الاسباب المختلفة الكثيرة فتتبع مع انه لا يدخل تحت الحصر فظهر انه ليس المراد الخ
وذلك الظهور منه تغيير المقسم لا اقسام للجامع بل جميع ذلك معاني معقولة واعلم انه انما حكم بكون التماثل جامعا عقليا
والتضاد وشبهه جامعا وهميا مع كونهما معقولين لان التماثل في نفسه صالح للجمع بلا احتيال فاذا التفت العقل وجمع
بينهما بخلاف ما انه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج الى الاحتيال فنسب الى الوهم الذي من شانه الحيلة ينبغي
ان يكون الوهم على ما ذكر في المحاكمات سلطان القوى الحسية لها ادراك بان يعتبر الله للنفس في ادراك الحسيات
لا في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل في المعقولات العرفية الا ان المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
خاصة له ثم الضابطة في الجامع ان الجمع اما بسبب التقارن في خزانة الصور اولا فالاول هو الخيالي والثاني ان يكون ثمة
بواسطة امر يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر بلا احتيال فهو العقلي والا فهو الوهمي وان اراد
تضاد هذا السواد اه ينبغي ان يعلم ان التضاد المعتبر في الخيالي ليس بجزئي لما ذكروا ان امكان
زيد كلي وان كان هذا الامكان جزئيا ثم ان ما يثبت له التضاد ليس معقولا بل محسوس في المتضايف
مثلا العقل والمعلولية ونحوها بخلاف ما يثبت له التضاد تامل ومنه محسنات الوصل اه تطهر الكلام

الى النسبة

ان النسبة المسندية قد تقصد على ثلاثة وجوه الاول ان يراد تجريدها عن الخصوصية كما في قولك زيد منطلق على راي من ذهب
انه بمجرد الانتساب بلا تجدد او دوام وثبوت او استمرار بحدوث الثاني ان تقيد النسبة بما تحتمل من خصوصية
فهي بحسب رعاية التناسب كذا يستفاد من شرح المفتاح الشريفي قام زيد وقعد عمرو كذا يأتي في بحث الثالث
في المثال الاول تعريضا للتجدد لا محالة وان نوقش في التعرض للثبوت في الثاني والجواب ان المراد التعرض في القصد
والارادة بمجرد دلالة اللفظ فربما يكون قصده مجرد نسبة المسند الى المسند اليه فيورد لجملة هكذا او اسمية
فيجب رعاية المناسبة ليكون حسنا الا ان الكلام في ان مثل هذا هل يرتفع في حد البلاغة هكذا يستفاد من شرح
المفتاح للشارح قدس سره لما كان المناسبة نظرا الى ان الاصل والاولى الحال ايضا العطف وكل جملة حالية الخ
لا فائدة يعتد بها في هذا الاخبار لان المسند فيه قريب من المسند اليه مع انه يظهر مما سبق ايضا في الكلام
ان يتعرض لمجرد ان المضارع المثبت لا يخلو عن ضمير صاحب الحال فلا يكون بالواو فلما خفت اما المعنى حين
خفت ان يثبت في الاعداء اظفارهم وان يطفوا بي بحوت منهم وارهنهم مالكا هو اسم رجل او اسم فرس
والاشكال المذكور اوردوه واجيب بان الذي يحصل مما بعده جعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان
ماضيا نظرا الى زمان التكلم فيجوز ان يعتبر الماضوية والحالية والاستقبالية في الافعال التي جعلت قيودا بالقياس
الى الحال المقيد بها لا الى زمان التكلم فاذا قلت جاء زيد ركب فهم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء فيفوت المقارنة
واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء ويفهم المقارنة اقول ذلك الاعتبار ليس بلازم في حد فانه يجوز في ما بعده حتى
الاستقبال نظرا الى زمان التكلم ايضا على قياس كلمة ان تجعل مرة ماضيا والمضارع الذي للحال يحتمل غير المقصود فلا
يكون كلمة قد المقربة للحال كالحقيقة لاحتمال الحالية بالنظر الى زمان التكلم لا العامل وفيما اذا كان الحال مضارعا
يحتاج الى ما يدل على اعتبار زمان العامل لا التكلم مع ان كلمة قد لا تفيد الا التقريب دون المقارنة تامل
المشهور ان دخولها الخ ومنه الغرائب ما ذكره العلامة الزمخشري في باب الهمزة مع النون من الفائق في قوله عليه الصلوة
والسلام من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون الخ والذي يسوغ كينونتها حالا عنه تضمنها ضميره
بخفيف الصحة بكسر الضاد اسم مكان من الضياع الاطراح ثم زعم الخ عطف على قوله ان تقول والحاصل انه لو لم يعتبر
الاستيناف في اعادة الاسم الصريح كان بمنزلة عدم اعتباره في مثل جاء زيد وعمرو ليس امامه اعتبار الاستيناف

ذلك

فيه لازم هنا هذا وجوب الواو انكى فى هذا المثال بالطريق الاولى وهو مشعر بوجوب الواو الا لكن طاهر المتن يشعر بخلافه
وان جعل نحو على كتفه الخ اعلم انه ذكر صدر الافاضل ترك الواو قليل فى الجملة الاسمية الحالية التى خبرها غير جار ومجرور
مع البادى لو كون اليد ويحسن الترك له ومما يناسب المقام انه ذكر الشارح قدس سره فى تفسير قوله تعالى قل ان تخفوا
ما فى صدوركم او تبدوه ان المراد بتجويز الاستعمال دخول الواو على الجملة الحالية التى عاملها صيغة الفعل والمام الشيب اللام الشرط

قوله

وقدروت الاديم اى قطعت الجلد الملصوق بين الوتين وهى معروفة وتفصيل القصة فى الجملة ان الزباء
قتلت اباها جذيمة الابرش ملك الحيرة فلما انتظم ملك الزباء وسلطنتها وكتب اليه بان ملك النساء لا يخلو عن ضعف فى
السلطان وضجيج السماع ولم اجد غير كفوا لى فاقبل الى لاجمع ملكى الى ملكك وعاعارة الاالغدر فخرج
اليها غير مستعد للحرب ثقة بوعدها وقد اعدت فى ابواب حصنها جماعة من الفرسان للاحاطة به واخذوه لما
وصل الى حصنها فاخذوه فامرت بقطع راهشه فذهب دمه فى طشت فقدم اليه حتى مات شعوب هى
بفتح الشين المعجمة ويتضمن الصابر لا يخلد ذلك النقص على تقدير الموت وعدم الخلود اشد لانا نقول
هذا مسلم لكن بدون البدار من منافع الدنيا بخلاف تقدير الخلود وغاية اعتذاره الخ ليس بشئ فانه على تقدير

قوله

الخلود وغاية اعتذاره الخ ليس بشئ خوف الاسلام بالشدة والاحتياج اكثر وعلاقة القلب بحسب الحال اشد
ولا يرجى البذل المالى بعمل الاحوال فى غاية الضعف بخلاف تقدير الموت وعدم الخلود ولذا كان ترك الشئ
للمال افضل من ترك الشح الخ اية تامل المثال بالنون ثم الشين اسم مكان من انشال عنه اى بعد
دو سعة باعتبار المسافة التى بين المخاطب ومقام البعد لا باعتباره والاخر وفى القصاص الخ اثنا عشر
فان تقدير الفعل الظاهر لا يحتاج الى حذف اللام لفظا كما فى الآية لا يحبه المكلى ليس الا باهله تامل
يعرفونه شجاعا لانى عند وضع العمامة التى سترت بها وجهى للمحاربة يعرفونه كما من تقدير الشرط فى جواب الامور
الاربعة من التمنى وغيره ليحج للحج لما لى لا يثبت الاسلام بظهور وجه المسلمين عليهم الكفر ويعدهم فعل الجار
كلمة ماكن به عن كسرة الكفار فخصص لاضاحا واظهارا عن المحرف لا احد معا على التعيين لا يخفى
ان التقرير الاظهر هنا كما فى الآية ان به الامر ان مثل لنفس العذاب ولادعارة ولدلايل الحظة الواقعة فى يوم
القيمة وذو الاصطلاح الخ يرداه هنا على الفتح وكانهم نظروا الى ان المثنى فى الواقع منصب يبتلى بسبب فخ

ذكر الفتح

ذكر المثنى لف المنشور وتشب بالكسر على ما فى الصحاح بالفتح اى فتح الجيم الكلى مع سكون الراء بمستبق
من الاتباع لا يبليها الخ اى لم يمسها صلح حاله والسوت فى الاول انتشار الشعر وتغيره لعله تجدده ومطمح معنى
البيت انه لم يبع لك اخ على تقدير ان لا تتبع شك اصلاح حاله وعفو عن جرائمه اذ لا يوجد من الرجال مهذب كامل
على الاطلاق وديمة تهمى الديمة بكسر الدال المطر الذى اقله ثلث النهار او الليل واكثره ما بلغ وتهمى من همى الماء
والدمع اذا سال كلام المصنف فى الايضاح حيث مثل للتتميم بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
والحال انه لا يتم المعنى بدون مما تحبون فالاتفاق مبعد وانه لا تخصيص الخ فانه يجرى فى الاعتراض ايضا
لعله سوى دفع الايهام ذكر الشارح قدس سره فى قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم الآية اما اشتراط
كونه اى الاعتراض للتاكيد فمما لم يسمعه لكن صاحب المغنى جعل من فوائد التقوية والتسديد والتبيين ومن قرأ الكشاف
فى سورة الزمر انه للتاكيد تامل ولم ما يشتمون عطف الخ فانه يلزم الجمع بين ضميرى الفاعل والمفعول فى غير
افعال القلوب واجيب بانه لم يطرقه مستثنى لا الفعل والاشياع فيما يكون الضميران معمولين لفعل واحد لا ان يكون
احدهما معمولا لمعموله على ان ذلك الجمع جائز فيما اذا كان احد المعمولين لفعل واحد مجرورا بحرف الخ كقوله تعالى وهزى
اليك وقد اجيب بان ذلك الجمع جائز فى المعطوف اخوات تعليل النحاة مطابق لمنع الجمع مطلقا حيث قالوا انه فى غير افعال
القلوب ان يكون فاعله ومفعوله شيئا واحدا فعند الجمع بين ضميريهما يسبق الوهم الى انهما مختلفان فقط
الاكثر فى اللبس فهذا لو لا اللفظ المفسر انما يأتى دهما واما افعال القلوب فانه كثيرا ما يقع فاعلها ومفعولها
شيئا واحدا بل هو الاكثر لان علم الانسان وظنه بامور نفسه اكثر وقوعا من غيره تامل الى ترجمان بفتح التاء مع فتح
الجيم ايضا او ضمه او بضمها ظاهر بل تامل فيها لان هذا المثال مما يقصد فيه العطف على ما قبله بخلاف
الوجود الذاتية سوى مثل قوله تعالى حافظوا على الصلوات الخ لكن شأن هنا ليس فيه ذكر خاص بعد عام
اذا كانت العلياء هى بفتح العين ممدودة بالفارسية برترى وزمين بلند واصول فيه انه يلزم استعمال
المشترك فى التعريف بلا قرينة معينة والجواب انه لا يصير استعمال هذا النوع من المشترك لانه يجوز ارادة كل من الاصول
والملكة وتعريف كل منهما يستلزم تعريف الاخر والمقصود بالحصر واحدا والمطلوب من التعريف حصول البصير
للوضع ظاهر فيما لو زاد او لتوهم الوضع لكان احسن لدخول المجاز فافاده المحرف الاول استعماله لتوهم وضعه ايضا

بل يتوهم ان اللفظ المحرف عين الموضوع تامل وهذه الدلالة الخ وفيه ان دلالة اللفظ على قصد المتكلم خارجة
عن الاقسام مع دخلية الوضع وجعله لنفس المعنى او لما يتعلق به اخذها من جهة انه ينبغي ان يحمل على ان الدلالتين بواسطة
الجهالة وجود قرينة لا حصول الحكم من العقل وتقييد الاول اي بتقييد الاضافي لا الوضع كذا نقل عنه قدس سره
في الحاشية والاطراح كثير الخ وذلك لانه انفكاكها عن مجرد اللفظ الملزوم ظاهر وان جعل الدال المجموع اللفظ
والقرينة فيقول لم يوضع المجموع لمعنى يلزمه تلك المعاني المجازية والكنائية وان جعل الدال اللفظ المشروط باقتران
القرينة فيقول لم يمكن انفكاكها عن القرينة الخ ولما ثانيا الاحتمال الخ اه اعترض عليه بان دلالة اللفظ على لازمه
اوضح من دلالته على لازم لازمه والجواب ان المراد عدم التفاوت في دلالة الالتزام على الاطلاق وان كان بعض
وكما كل هو الواقع المعتبر عند القوم وان المراد باختلاف الوضوح التفاوت في الانتقال بحسب الزمان لا بالذات
والتفاوت بين دلالة اللفظ على لازمه وبين دلالته على لازم اللازم من قبيل الثاني ولا اعتداد بهذا التفاوت
كما لا يخفى ثم بقي النقض بحسب اعتبار التفاوت بحسب الدلالات التضمنية بحسب اعتقاد المخاطب اي المعتقد
في ذهن المخاطب فلا يرد ان الاعتقاد متعلق بالملزوم لا مثبت له على ان تعلق الاعتقاد به كما ثابت في الذهن
بوجود ظل عرف عام لم المراد به وكانه يريد به ما يخاطب اهل الحي ورا في الجملة بلا تقييد بعلم او بغيره والا فلا لازم
اتفاق جميع العالم او العام فقط اذا المفهوم هذا البين ظاهر في العرف المنكر فالوجه تعميم قوله العرف
جعل او غيره اشارة الى سائر القرائن الحالية والمقالية لا يتأتى بالوضع اه لا يخفى ان الدليل يقتضي
ان لا يكون جميع الطرق دالة بالوضع لا ان يكون بعض الطرق كذلك لكن المقرر عندهم ان الدال بالوضع منحصر في
اصوات الحيوانات تامل هذا وقد ذكر قدس سره في الحاشية ان العلم بالوضع انما هو الطريق وسوى المقدمة
والصحيح فيجري الوضع والحق في الدلالة المطابقية ايضا اقول التفاوت في الظن بالوضع لا يجب التفاوت
في الانتقال كما لا يخفى اذا قيم مقام كل لفظ يعني مع اتحاد الهيئة والجواب ان التوقف انما هو في العلم
بالمدلول الالتزامي لازم بعد حصول العلم بالعلاقة فالاولى ان يقال المراد الاختلاف وضوحها بالنظر الى نفس الدلالة
بان يكون بعض المدلولات واضح العلاقة بتقليل الواسطة والبعض الاخر بالعكس فيمكن تأدية الملزوم اه ثم ان الكلام
في دلالة الالتزام الا انه يقال بالتلازم من الجانبين ويراد بالملازم والملزوم هنا التابع والمتبوع ثم دلالة النفي اه

هذا

لانخ

لا يخفى انه يحتاج الى الفرق في دلالة اللفظ الشيء اه بل الامر بالعكس الظاهر ان المراد بالعكس ان يكون دلالة اللفظ الذي ذلك
المعنى جزء من جزء معناه اوضح من دلالته الذي ذلك جزء لمعناه والدليل لا يقتضي الا ان يكون دلالة اللفظ على جزء جزء
معناه اوضح من دلالته على جزئه دون اوضحية ما هو العكس بحسب الظاهر والا فلا يلزم اوضحية الدال بالتضمن على شيء من
الدال عليه بالمطابقة ولذا صرف قدس سره الكلام في الحاشية عن الظاهر وقال يعني قد لزم من كلامكم ان دلالة اللفظ
على جزئه اوضح من دلالته على جزئه لوجود الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة جزء الانسان
على الجسم لان المساوي للاوضح اوضح لكن الامر بالعكس لكن المراد هنا انتقال الذهن اه والدليل على ذلك ما في المفتاح
من ايراد المعنى على صور مختلفة لا يتأتى في الدلالة العقلية وهي الانتقال من معنى الى معنى بسبب علاقة بينهما
ويوافقه ما في شرح المفتاح لكن شارح المطالع رد هذا القول انه من اهل الميزان لا تقال قد صرح بان
التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم فهم الكل لانا نقول اللزوم باعتبار الصلاحية
ثم ان الشارح وجه في شرح الشمسية استلزام التضمن والالتزام للمطابقة بحمل الاستلزام على الصلاحية
فالحصر بمعنى الايراد والمقصود اعم من المقصود بالذات ومن المقصود تبعا كالتشبيه فلا حاجة الى التكلف
في جعل آخر او غير ذلك الظاهر ان المراد به التجريد مثل قوله تعالى لهم فيها دار الخلد تبصيطلح والاستعارة
عند القوم ولا مما يبنى على الاستعارة ولذا ذكره المص في البديع في ذلك ليس المقصود في الاية فلم يأت
الضمير الخ نوقش فيه بانه يجوز عود الضمير باللام الى المطلق الذي في ضمن الخاص المذكور سابقا مع ان الظاهر
في كليهما العهد الى الخاص وغاية التوجيه ان الظاهر في المقام فاذا عدل عنه الى اللام يمكن اعتبار هذه النكتة
فيه وهذا شامل لما قال الخ اقول ان كان الدلالة وصفا للكلام فالعموم ظاهر غاية الظهور فانه لا يشترط
القصد في مدلوله والاخص المدلولات الالتزامية عن كونها مدلولا عليها بالكلام ولا شك ان الكلام من المثالين يدل التزاما
على ان كره في العقل او في الجن وان كانت صفة للمتكلم فالشمول ظاهر ايضا باعتبار ان القصد غير شرط بل يكفي صدور
اللفظ عنه ضم السامع المعنى في الاسناد والدلالة اليه الا يرى انه يكفي التلفظ باسم الله تعالى وبقولنا سبحان حاله الفعله
في الاسناد الذكر والتسبيح لله تعالى الى المتلفظ حقيقة لغة وكذا الاسناد الى النائم في التجوز البر خطا والمعتزلة القائلون بالتوليد
قالوا ان الفعل المترتب على فعل آخر من العبد يصدر عنه وان لم يقصد اليه اصلا وظاهر ان ذلك الاسناد ليس بمجازي

فى اللغة لكنه رد على اهل السنة بانه لا تأثير ولا قدرة للعبد اصلا فى الواقع لا صدور عنها الا انه غير مقرر الاسناد اللغوى
قال فى شرح المقاصد الاتفاق واقع على ان الفعل يسند الى العبد وان كان مخلوقا لله تعالى فان الفعل يسند
حقيقة الى من قام به لا الى من اوجده فعدم اشتراط المباشرة بالطريق الاولى نعم بينهم بحث العرف من اسناد
الافعال الاختيارية الى العباد وقصدهم وارادتهم لكن لا يلزم الاعتبار فى المفهوم لغة ولذا قال قدس سره هذا
التقرير يعنى لو نظر الى مجرد مفهوم الدلالة لزم الشمول الكلى لو اعتبر القصد باعتبار القرينة ونسبة الدلالة
الى المتكلم ح عنه ثم ان قولنا جاء زيد وعمرو وقاتل زيد وعمرو ولا يصح نسبتها لغة واصطلاحا الا ان
يجعل مستعملا فى المشاركة واما مجرد القصد بالسمع كما فى الاسرار الالهية المفهومة منها فلا فهم فانه بديع او المراد
ما لا نظار له بمجرده غير تام لانتقاضه بالاستعارة بالكناية لولا دلالة الحال اى لولا القرينة الحالية
او المقالية الدالة على ارادة المعنى المنقول اليه ثم ان هذه عبارة الكشف فيها اشكال مشهور لان الكلام
غير صالح للمنقول اليه يصح لان يراد بالمستعار المعنى المجازى اى المستعار له وان عدم القرينة مصحح لان يراد به المعنى
الاصلى اى المستعار منه فيكون مجموع الخلو عن ذكر المنقول اليه وعدم تلك القرينة متعلقا بصلاحية المعنيين على
التوزيع ولو قدم ذكر المنقول اليه وعدم تلك القرينة لا يصل كل شرط بمشروط بالكاف ونحوه هذا مبنى
على ادعاء انه مراد فى التعريف على ما فى المطول الملكة التى يمكن ان يبقى العلم هذا التوجيه ايضا على ان الادراك
ما ادراك الدليل يستلزم ادراك المدلول كذا قيل وفيه بحث لانه لا يختص العلم فى الاصطلاح بهذا الادراك ولا يصح ان يقال
الكوكب بالملاحة مع ان المشبه الثريا او فالمحسوس اصل للمعقول اقول اصالة المحسوس باعتبار العلم
والادراك لا مطلقا فيمكن تشبيه المحسوس بالمعقول اعتبار المبالغة وتقدير المعقول محسوسا نعم تشبيه
العطر بالخلق هنا ان اعتبر فى الرائحة الملائمة للذائقة فالمشبه اصل فى الكلام مبالغة واحتياج الى التقدير
لكن اعتبر فى الرائحة الملائمة للذائقة فالمشبه اصل فى الكلام مبالغة واحتياج الى التقدير لكن ان اعتبر التشبيه
فى الحسن والالتذاذ الغير فالمشبه به اصل كما هو المعهود بلا حاجة الى التكلف لان العلوم العقلية الجزئيات
ذكر فى المطول العلوم العقلية الصرفة بان النفس فى مبدا الفطرة خالية عن العلوم كلها فيحصل لها العلوم باعتبار
استعمال الحواس واما العلم الحضورى فخلل ساقط عن درجة الاعتبار فلا يدرك بالقوة او فيستلزم

المذهب

المذهب لكن ذلك لا يدرك عند المتكلمين سوى القوة التى فى القلب والحواس الظاهرة فليس الحس الباطن بحث عند المحصلين
مثل الخيال فيه ان القوة المتخيلة ليس بمدرك بل معينة على الادراك من شانها التركيب فادراكها بالنفس الناطقة
المرادة بالقوة العاقلة لا بالعقل المراد انما البيت مما يدرك بالنفس بلا معونة امر آخر لا انا نقول فادراجها
فى العقل لا يحتاج الى صرف عن الظاهر كما هو المتبادر من العبارة ولكنه بحيث لو ادرك من العبارة ان يكون
غير مدرك بها لعدم وجوده ولكنه بحيث لو وجد لادرك بالجزئيات والحال ان مضاجعى ان صحا هذه الابيات
قلت فى كانه قدس سره اعتبر ذلك مبالغة فى عدم الخوف باعتبار الحصر المستفاد من تعريف الاضافة الجنسية
فى مضاجعى متخيلة ومتفكرة ذكر فى المطول انه اذا استعمل النفس تلك القوة بمعونة الوهم سمى متخيلة
وبمعونة القوة العقلية سمى متفكرة ولا يحفى ان هذا اوفق لما نقله فيما سبق عن المحققين لكن المحرر عند الحكماء
انه لا يصدر من قوة فعلان فينبغى ان يختص بالوهم نوع من الادراك فقط تامل وبالوهم اى المسطور فى
كتب الكلام ان الوهم المعانى الفانية بالحس ادراك وفصل انما اراد النقل بمعنى الوجدان لان اللذة لا يحصل
بمجرد ادراك اللذيذ بل لا بد من وصول الاثر الى المدرك عند المدرك انما قيد بذلك لان المعتبر كماله بالقياس
الى المدرك لا بحسب نفس الامر كما اوجبنا الامر الملائم بالمدرك كالحلاوة للذائقة من حيث هو
كذلك انما قيد بذلك لان الشئ قد يكون ملائما من وجه دون وجه فادراكه لا من جهة الملائمة لا يكون لذة فان ادراك
المسك من جهة الرائحة لذة دون الطعم المدركة بالقوى الباطنة ينبغى ان يعلم ان القوى الباطنة على اصطلاح
الحكماء لا يتعلق الا بالمحسوسات اولا فى الغاية بما هو الظاهر ان اللذة والالم ليسا من هذين القبيلين فلا يظهر
جعل ادراكهما بها و[illegible] ولذا جعل بعضهم الوجدان قوة سوى القوى المشهورة على ما فى كتب
القوم من شرح المقاصد وكان ارباب البيان ارادوا بالوجدانيات ما يتعلق بنفس المدرك فقط والضرب نحوهم
بل الى الليل الذى جاز بنانيث ضميره بانه الكتاب الى بعد اعتبر بين الليل قطعه لصدود او فراق كان فيه وداع
فى جوانب شئ او المناسب للبيت ان يقال بين الظلمة ولزم بطريق العكس لانه يمكن ان يجعل كل منه
التشبيهين اصلا ارسله كما فى المفتاح لكنه جعل المقصود السيف والعلم بالنور فرعا زيادة التخيل فى اثبات وجه الشبه
للمشبه به بالحنيفية فى النهاية الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم عليه السلام واصل الحنف الميل وعنه الحديث

بعثت بالحنيفية السمحة وهي قوة اى الاولى ان كان معرفة على متعارف فهم العرف واللغة يتلاقيان اى مقدم الدماغ من الالوان لونا او الا هو سواد لكان احسن وكانه جعلها تحت الالوان قال في شرح المقاصد للحق ان الضوء مغاير للون وليس عبارة عن ظهور اللون على ما يراه بعض الحكماء بالجسم كالدائرة الا كذا وقع في التجريد وغيره من كتب الكلام وفيه اشكال مشهور من تخصيصه بالجسمات واخراج الاشكال المسطحة كالدائرة ونصفها ويمكن ان يقال حمل الشارح قدس سره هنا الاحاطة على ما هو بالذات وللجسم وما هو بالعرض والمدخلية في الجملة لاظهار كون الشكل من الصفات الجسمية ويرد عليه ان المحيط بالمحيط ينبغي ان يحيط بالشيء لاقتضائه الاحاطة ثم الظاهر حمل الجسم على التعليمي كما اشار اليه في شرح المقاصد متصل قار الذات اى مجتمع الاجزاء واحترز بالقيد الاول عن العدد وبالثاني عن الزمان هو الخروج من القوة الى الفعل لم يعرفها بتعريف المتكلمين من حصول الجسم في مكان بعد حصوله في مكان اخر لان اثبات المقادير يلائم راى الحكماء وفي جعل المقادير والحركة لا يمكن الدفع بالنسبة الى الحركة باختصاص مقولة الكيف عند البعض وهذا كاف في التمثيل بل معقول بكيف الاختصاص العقلي للتمثيل واما حمل الكيفيات الجسمية على الصفات الجسمية لا على مصطلح الكلام فحسن لكنه لا يلائم سوق كلام المفتاح والمصنف ولما حمل المقادير على الطول والقصر والتوسط والحركة على السرعة والتوسط ففيه انه لا يصح قوله وما يتصل بها اللهم الا ان يقال بالاستخدام لكن لا فائدة في اخراج المقادير والحركات عن المتصلات تامل او بالسمع عطف على مسع ان عوله من الالوان وقرائنه ونظائره بيان لما يدرك لكن كل واحد من التوابع على تقدير ولذا ذكر منفصلا اتصل كل منها بعدد كلاء الى المقصد اى التوابع فلا يلزم بيان المدرك البصري بالالوان ولا حاجة الى تقدير موصولا في المعطوفات يحصل من التموج اى الحبب حين العادة فلا ينافي ما ذكر في شرح المقاصد من ان الصوت عندنا يحدث بمحض خلق الله تعالى من غير تاثير للتموج والاولى ان يضاف الى وجه التقصير في التسمية باعتبار ان الفصل اى الجمع والتفريق في الاولين اظهر من الانفعال والامر بالعكس في الاخريين كالبلة هي الكيفية المقتضية لالتصاق الجسم بغيره فهو غير الرطوبة اى الكيفية المقتضية لسهولة التشكل الخفيفة بذوات الانفس الاختصاص بالنظر الى النبات والجماد فلا يرد ان بعضها كالعلم ثابت للمجردات وهي شدة الاولى بالوقف تعبير بل يكون للنفس ملكة تحصيل المطالب بسرعة قال في الاساس فيه ذكاء

اى قطعة وتوقد مثل الكرم اى امثال الملكة فان قيل جاء الاثار الذاتية لمثل الكرام قلنا كانه اراد بالذاتية ما يقوم بصاحبها ابتداء وان تعلق بالغير بعد الاضافيات وانر الكرم ايثار الغير بالخير وحمل عليه بان يكون مما يتعلق الى كالابوة والبنوة فانه ليس شيء منهما متقررا في نفسه بالنظر اليه بل بالنسبة الى الغير لكن الفرق بين الارادة والاثار غير ظاهر بعي ان الوهمي المحض على هذا خارج عن الحسي والاضافي اشارة الى انه مراد ما ذكر في شرح المفتاح الحسي ما له تحقق في نفسه وتقرر في نفسه او لا يكون له تحقق اصلا والانسب انه لما كان النسب والاضافات موجودة كما هو المشهور عند قدماء المتكلمين فالحق ما في شرح المفتاح والاحق ما في هذا الكتاب موافقا لمذهب المتكلمين واما اخذ لم يرد به ان لا يكون له جزء اصلا بل ان يكون بحيث يعد في متعارف امرا واحدا لا يكون جسما بل الجسم الطبيعي ليس بمحسوس الا الوقوف لكن الجسم التعليمي محسوس حقيقة وكذا الصورة الجسمية تامل اما ان اراد بالطرف الحسي ما يدرك به او يكون مجتمعا من امور كل منها محسوس وبالعقلي ما عدا ذلك صار عشر لا اثر الوصف ولو كان بالبعض كما في المختلف يستلزم حسن الطرفين بالتمام وقد يقال الى بعض الجزء والجزاء بحيث واحدة في المقدمة ومعنى التركيب هنا انه ينبغي ان يعلم ان المصنف في تركيب الطرفين في تشبيههما اي حيث هيئتهما واحدة لا تشبيه هيئة احدهما بهيئة الاخرى او ما ولذا عبر عن الطرفين بما انتزع منه البتة وقد جوزوا تشبيه المفرد بالمركب وعكسه ولا معنى لتشبيه الذات بهيئة شيء وكذا العكس الا انهم ذكروا في هذه الصورة ان كلا من الطرفين هيئة والمقصود ما ذكرنا كما يرى في الصبح على والطرف صفحا وحال من الثريا وقوله كعنقود صفة مصدر لاح اى ظهر ظهورا كظهور عنقود او حال من الثريا او خبر مبتدأ محذوف وكما يرى في الوجهين حال من ضمير الخبر وعلى الجملة حاصل الكلام ان مشابهة الثريا بالعنقود على تقدير حالة المركب وباعتبار ما لا ينافي نفس الامر كواكب كبار ولا تثبت المناسبة بينهما قد سلت اى اخرجت الغد بكسر العين غلاف السيف ويريب هو المناسب للمقام لكنه وقع في كثير من النسخ على ما في شرح المفتاح بخط قدس سره ويرسوم من ادامهم في المحسب الحرف اذا ثبت بواضح لم يوجد في اللغة فلذا غير الى الدائم لكنه قد حصل الاول هو الواقع في دلائل الاعجاز على ما يجيء في تقسيم التشبيه باعتبار الطرفين يقع عليها الحركة المتبادر منه ان الثبات صفة الحركة وليس الامر كذلك كما فهم من تقرير المصنف لوجه الشبه فيحمل الوقوع على وجود الحركة معها وجود الجامع الحال والاوضح عبارة اسرار البلاغة

وتقرير في ذات الوصوف والاعتبار ابن .ا. بيان الاسرع التقرر وهو سيد ح

وذلك لان المناسب ان يقال يجيء التشبيه في الهيئة والظاهر من عبارة المص يجي وجه الشبه في كف الاشل
المشهورة في اللغة ان الطفو المفلوج وهذا ليس بمراد بل المرتعش على ما في شرح المفتاح والمخطط له الى
اي اصل المسح تقدير الفاعل اي الراي بقرينة المقام ويمكن ان يكون من قبيل دار في كل من الاجنبين وهذا هو
كما يرى من الخطا اختلاط الحركات مع ان المصحف في الانقباض والانفتاح تحرك بعضه الى اليمين وبعضه الى الشمال
والرجوع الى العلو في الاول والى السفل في الثاني وكذا في جانب المشبه كلون عدم الحل والجهل على وجه التقدير نظرا
المعدوم العمل فالمناسب الحاصل انه يمكن ان يكون الى بعضه في على ما يجوز فيه صاحب المغني حتى لو حذف ذكر
البعض اه فالكل تشبيه بالمشبهات المجتمعة مقصودة بالافادة وملحوظة قصدا ومطلوب استقلالا الا انها جمعت
في اللفظ اشارة الى اجتماعها في الثبوت واما التشبيه المركب فالمقصود فيه الهيئة الاجتماعية الحاصلة من المجموع
وليس شيء من الاجزاء ملحوظا تفصيلا قصدا بل تبعا واجمالا فلذا يبطل الحذف الافادة لعدم القصد وان وجد
الدلالة تامل من نفس التضاد والمراد بهما ما يتناول التناقض ايضا ثم نزل كلمة ثم للتراخي في الرتبة بجانب الاعلى
وتنزيل التضاد منزلة التناسب تحقيق وجه الشبه اما ذكر اشتراك الضدين فتوطئة لذلك وتمهيد ودلالة
على ان اخذ الشبه من المتضاد ليس بمنكر بل له جهة مناسبة في الجملة ويمكن ان يراد بالشبه المشابهة لا وجه الشبه
يعني تنتزع بواسطة التضاد المشابهة بل العلم بها فتعتبر المناسب القدر ثم نجعل ذلك من قبيل التناسب
والاشتراك الواقع ادعاء لقصد تمليح او تهكم فيل تضبط على صيغة المجهول ومعناه ذات مرض من مرض
السل والفتى كاسم الى المس لا تحصل من سعيه على طائل ذكر في المقدمة حصل عليه شيء باق مما يدرى فالظاهر
ان قوله على طائل ظرف لغو ومن سعيه بمعنى لاجل سعيه قيل حصل ملحق بالافعال الناقصة فالظرف خبر
بزيادة التقرير والتقوية اصدر اي التشبيه بهذا الامر الذي الى النفس شريده المثل اليه اجدر واحق بافادة زيادة
التقرير والتقوية من التشبيه بغيره فالباء ليس بمعنى اللام لزيادة التكلف كما توهم والله وردية اللازورد بكسر الزاي
المعجمة وقيل بالفتح معرب لاژورد وبالزاي الغليظة وهي حجر معروف والشقائق جمع هذا الحجر اليواقيت على
شقائق النعمان كما يعرف المتأمل ذكر النفعي معه لكن قوله من الرض يابى عنه وكذا عن حمله على حقيقة
اليواقيت والجو كانها اي تلك اللازوردية حال كونها فوق لاما صعص بسبب حمل اللازوردية لا تستطيع او صعص ملتبسة

قوله

اوبل البائس اي النار المتصلة بالكبريت التي تقرر الى الدرقة لا الشعلة المرتفعة كان غرة اضافة الغرة الى البحار
الى الصباح من اضافة الصفة الى الموصوف لكن الوصف للمبالغة على طريق رجل عدل فلان ذكر البياض شبه بالوجه
للتعدية وليست زائدة وذلك لان المعلوم في اكثر كتب اللغة استعمال الاسمال لا زما الا في الحروف
عدم الزيادة لكن صاحب الاساس استعمله متعديا حيث قال فاسلت منه عبقر اي صبغته فالمناسب كون الباء زائدة
في اعتبار الطرفين اي افرادا وتقييدا وتركيبا والاخفى ان طرفاه احسيان او عقليان ايضا تقسيم للتشبيه
باعتبار الطرفين والفرق بين المركب والمقيد اذا التبس التقييد بالتركيب فانه كان هناك امر واحد هو الاصل فيما
قصده من المشبه او المشبه به وكان ما عداه تتمة وتبعا له في الاعتبار كان مفردا مقيدا والا كان مركبا
وهو الذي الربوة بفتح الراء وبالكسر والاول الجمع الرباد على فهم من مذهب الكشاف والحاصل ان تعدد الكم يمنع ان يعلم ان التشبيه
في تلك الصور متعدد لكن له حدة واحدة في الاداة والتعلق بامر واحد كما في مثال المذكور هنا اي الطيب والرائحة
ما المشبه الرائحة الذاتية للفم والمشبه به رائحة المسك على حذف المضاف او نفس المسك ففيه مبالغة حيث جعل الرائحة
ذات رائحة كالمسك كانما ضمن معنى يكشف فعدي بعن اوبر بفتح الراء اقاح بفتح الهمزة
جمع الاقحوان بضم الهمزة بمعنى متعدد لانه ان الانتزاع من المتعدد لا يقتضي كون المتعدد في طرف
التشبيه غاية ما يجب الامران المتعدد يكون اجزاء المنتزع منه فلا يرد عليه شيء في تمثيل التشبيه التمثيل بالتشبيه
الذي طرفاه غير مركبين مع ان التعدد لا يوجب التركيب نعم الاستعارة التمثيلية مما يكون طرفاها مركبين لكن
الظاهر الموافقة بين هذه الاستعارة والتمثيل في افراد الطرفين وتركيبهما تامل اي من المجل حال كونه في الليالي
لفظا هو فيلزم حذف الموصول مع بعض الصلة او الموصوف بجملة مع بعضها جزئيا واستعار لفظ الصفة الجارية
على غير من هي له فكان ما ذكره من كسره وبيان حال الصفة لا تقدير للاعراب او ممن الوجه الى يمنع ان يعلم ان تقسيم تقسيم
الوجه يستلزم تقسيم التشبيه فلا يرد ان التقسيم الاتي للتشبيه لا للوجه لظهور وجهه وخفائه لان ظهور الوجه
في نفسه لا يستلزم ظهور الانتقال من المشبه الى المشبه به وظهور الوجه من حيث الثبوت للطرفين وان استلزم كونه جليا
ويمكن ان يقال هذا التعليل على وجه التقييد اي المستعمل ما يقع الانتقال من المشبه به بشرط ان يكون الانتقال
لظهور الوجه وانما يكون كذلك اذا كان الوجه الظاهر ظاهر الثبوت اليه فان الجملة الموضوع الا النفس لا يخفى انه تقسيم
بالنظر الى المفصل الذي هو كالمجمل جزء منه تامل مع علمه حضور له فيه نوع مصادرة لان الغلبة جزء من علة الظهور

الام

الذهن للانتقال من المشبه الى المشبه به والجواب ان حضور الطرفين في الاذهان السابقة مستلزم للانتقال من المشبه الى المشبه به
عند ذكر تشبيه فان قيل فلا حاجة الى واسطة ظهور الوجه قلنا الابتذال لا يحصل بمجرد الانتقال المذكور بل مع ظهور المشابهة
ولا شك ان الوجه الذي وصف مشترك اذ لو كان تخليل التفصيل للحصول وكم حضور الطرفين اليه فالظاهر ظهور
المشابهة اليه فالمراد من غلبة حضور المشبه حضور ذاته فيلزم حضوره مع وصف التشبيه كتشبيه الجرة الصغيرة
هي بفتح الجيم في الفارسية سبوى نوقش بان المشابهة بينهما والجواب ان الكلام في الكوز العوائي الوب لا العجمي
ان الظاهر كون الكوز اكثر تكرارا على الحس من المرآة المجلوة فجعل الاول غالب الظهور الحضور مع المشبه والثاني الكوز
من الجنس الجلد غالب الحضور مطلقا تحكم والجواب ان الغالب عند العرب شرب الماء في الاناء المعمول من الخشب
والجلد اذ هو آه لا يخفى انه يمكن ان يجتمع كون الوجه جليا ان التفصيل فيه اصلا وكون المشبه به نادر الحضور
فلا يظهر اذ فائدة السؤال ولا البعيد على التقرير ويمكن ان يقال مدار السؤال على ظهور الوجه والبعد على الحس ذلك
وكون الوجه جليا سبب اكثري لظهور الوجه فالمناسب اوخالة في البعيد اي دريته بضم الراء اسم امرأة تجعل الرمح
سنانه الشان الفارسية سر نيزه سنا لعب السنار وشنابي والكلب آتشي كه دو نيز داشته باشد وبعاه
اما الانتقال فاعتبر وجود الشكل ونظيره وعدم الاتصال والتشبيه البليغ آه اي المناسب في الهم عند مخاطباتهم
معهم ذلك دون المتبذل المسوء فهم السامع بعد طلب البلاغة انه ذكر في اول البحث السادس المطلوب ان حصول النعمة غير مترقب
الذي يمكن دفعه بما ذكرنا في حاشية المطول بما جعله غريبا يخرج آه على قياس الابتذال من ظهور الوجه والغرابة بخلافه
وليس التصرف في التشبيه جعل الوجه غير ظاهر قلنا ظهور الوجه من جملة الاسباب المقتضية للاستدلال فيجوز التخلف
لمانع كما عند التصرف على وجه يجعل التشبيه دقيقا بعيد النوال فيخرج عن الابتذال صحيح وبيناه وشيك العالم الا بوجه
اي الملتبسا بوجه بواقيا حال لا افل النجوم في معنى تماثل النجوم وحي غيره آه اي الجبال يوم القيمة تمر مر السحاب
وهمانه الكمه بكسر الهاء اشتر سفيد والجون اسب بد يد راد فيستعار ان لفصيح الكلام ورد به والمشبه
مذكورا قطعا فيه بحث لانه يجوز تركه كما في قولك زيد في جواب من قال مشبه الاسد كذا في شرح المفتاح اقول الجواز تركه لعلمه بما كان
في المقام الجواب من يقول في اي شيء يشابه زيد الاسد وقد اجاب في شرح المفتاح بان ذلك ليس من تشبيهات البلغاء
لان اخلاء المراتب آه لا يبعد كل البعد ان يقال جاز الاضافة باعتبار اختلاف الوجه اليه بان يقال زيد كالاسد في التخويف اي
الشجاعة ان ذكر الجميع معه ان يحمل على ذكر الجميع لفظا وتقديرا باعتبار صحة الاعراب فدخل فيه ما ذكر الوجه والاداة دون المشبه

فتوطه

فان الكلام يجب النحو لا يتم بدون المشبه الذي هو المبتدأ مع انه بقي معمولا وابرة على قول من جعل الخبر المبتدأ اولا
فان حصل الاتفاق لجميع ما سبق من ذكر الجميع وترك الوجه والاداة في حذف المشبه فقط ينبغي هذا الجمع وان تحقق
ترك حذف الوجه والاداة في ان المراد بقرينة السابع واللاحق حذف الوجه والاداة معا في الاستعمال فيما وضع له
ظاهره يدل على انه يشترط في المجاز استعماله في الموضوع له اولا وليس كذلك فينبغي ان يحمل على التجنيد بحسب الاستعمال
او على الاهم الاغلب من حصص مخففا لا مشددا والثاني فيهما اي هذا على الثاني ظاهر واما على الاول
فباعتبار انه يجوز وضعا المذكر كالانثى والمؤنث فتعاليه الثاني اي وضعت له في اصطلاح او اقول الايضاح هذا
على تقدير ان يكون الواضع للالفاظ هو الله تعالى كما فعل الشارح في المطول المذهب الظاهر وكذا على تقدير التوقف في تعيين
الواضع كما يشعر به تقرير المفتاح والجواب ان المراد بوضع كل طائفة واصطلاحهم اعم من ان يكون صادرا عنهم بتعيينهم
وان يثبت التعيين باعتبار ظهوره عليهم بواسطة الوحي او العلم الضروري وهم متمسكون به ومخاطبون به في
محاوراتهم قوله عن الغلط اي الخطأ كما سمل العقد بزعم انه على قانون الوضع من العلم بلا اثبات وضع من عنده لا على
وجه السهو واحترز بقوله في اصطلاح آه اقول يجوز ان يكون لفظ موضوعا لمعنيين في اصطلاح التخاطب واستعمل
في احدهما لا من جهة انه موضوع له بل من جهة العلاقة بالمعنى الاول كما يشعر به تقرير المحققين في شرح الكشاف حيث جوزوا
استعمال العمى في البصيرة من عمى البصر مع انه حقيقة فيهما كما يستفاد من الاساس وانما اعتبر والاستعارة للبلاغة
في ان ذلك الامر المعقول بمنزلة المحسوس فالاحتراز عن ذلك المجاز بملاحظة قيد الحيثية فيلغو قيد في اصطلاح التخاطب
كما لا يخفى بل العلم بالتعيين كاف اه اي بالنظر الى جانب اللفظ بحيث يحتاج الامر بعد التعيين واما كون المعنى محتاجا الى الغير
لعدم تماميته وصلاحيته للانفهام فهو مضر فلا يلزم ان لا يكون الحرف موضوعا لمعناه فيخرج المجاز اه اقول ضابط الاطلاق
مجاز لانه قد يكون المعنى المجازي لازما بينا للموضوع له فلا يحتاج الى القرينة في الفهم والدلالة وان احتيج اليه في الارادة
وبهذا يعلم حال قوله وعدم فهم احد المعنيين آه له لوجب ان لا يختلف اي لوجب ان يكون لفظ الجبر مثلا كما انه عربي تركي
وهندي بالتحقيق ولا امتنع ان يحصل اللفظ آه وان قرينة المجاز لا مرفع الا الارادة دون الفهم وقد تأول فرائه
لا يدري جميع كلمات لغة فضلا عن جميع اللغات كالنزوان هو نزو الذكر ووثبه على الانثى والحيدى يقال حمار حيدى
بالياء المهملة اي يحيد ويميل عن ظله لنشاطه مرتحلا كان آه المذكور في كتب الاصول وشرح المطالع ان المرتجل ما نقل من معنى الى آخر

ملا مناسبة بينهما او لملاحظتها والمشترك ما وضع ابتداء لمعان بلا ملاحظة وضع في آخر وقال العلامة الابهري المرتجل ما يكون وضعه
ابتداء من غير سبق وضع وجعل بعضهم المرتجل من المشترك بتعيين ناقله لكن ينبغي ان يعد لغير الرفع بقرينة المعادلة
لا بتعيين ناقله لا يخفى انه لا يمكن ان يكون لفظ موضوعا في عرف الناس جميعا بل يكون عرف طائفة مخصوصة فتعيين
الناقل في الكل وكانهم ارادوا بذلك انه لا يختص النقل بجماعة مخصوصة كالنحوي والصرفي يجعل الرفع او غير ذلك بل يجري النقل
فيما بينهم تأمل وفعل اللفظ والجواب الفعل بالفتح مصدر فعل يفعل وبالكسر اسم بمعنى الامر والبيان في اللغة فنقل في النحو
الى الكلمة المخصوصة لاشتمالها عليه فاذا استعمل الفعل بالكسر في جزء معناها اعني الحدث كان مجازا نحويا وليس حقيقة لغوية
كما زعم في الصلوة والدابة ودابة لذي الاربع ينبغي ان يعد بغير الفرس فانها مجاز فيه على زعم المص في الايضاح قوله والمجاز المركب
اي مطلوع عن قيد النسبة قوله اعلم ان الرواية اسم لحامل الماء دون الطعام والمزود ظرف الطعام قطعا فالظاهر
ان لا يغتر هنا المراد بالمزود لعدم المشابهة بينه وبين الرواية لكن صاحب المهذب والسكاكي والعلامة وغيرهم فسروه بنحو …
ان المراد الاكل ظرف للطعام وصالح لطرحه المائية لكن اطلاق الرواية عليه شرط دون الطعام تأمل وهو سهو
وغاية التوجيه ان المقصود بالتمثيل الاكل لوز مجاز عن سببه اعني الاخذ لكن الاولى ترك التعرض كذلك لان هذا السبب
غير متعين وترك التعرض لعدم الرتبة المسبقة فانه لا فائدة في ذكره فلا يرد قد ذكر آه لا حاجة الى السؤال والجواب بعد ما قرر
في المقدمة ان اللزوم ولو لاعتقاد المخاطب لعرف او غيره كاف فاللفظ الواحد بالنسبة آه فيه بحث لان المطلوع
عليه بعين المستعمل في الاستعارة سبع الآن وفي المجاز مطلق الحيوان وذلك المطلوع ليس … مطلوع سبع الآن
بعينه والحكم عليه لا بمعنى انه مستعمل في الاطلاق يجيء بالمعنيين نعم لو اعتبر المقابلة لعلاقة المجاز صح الكلام والمكني عنها
فبان اللفظ لا بد ان يكون مستعملا في صورة وهمية محضة على مذهب المص وغيره بخلاف التخييلية فشاكي السلاح
من شكة الرجل اعلاما لم يسم فاعله اذا ظهرت شوكته والاصل شائك اي الاجوف فنقلت الياء الى اللام فيقال شاكي السلاح
كالقاضي فيحذف الياء فيقال شاك السلاح قذف به كبير آه من قذف به ورمى اي الحرب فالمعنى الذي كثيرا في الحروب
قذف باللحم … ان الباسبيته اي رمى بواسطة كثرة اللحم فيكون مجازا الاستعارة فحينئذ لا فائدة في هذه الاستعارة
قلنا اذا حمل على ذكر الاسد الذي جعل استعارة عن الرجل الشجاع … بمنزلة … زيد بالاسد … ان يكون
اثبات التشبيه في الاستعارة مسلما معروفا والمقصود اثبات امر آخر … وذلك على الاطلاق في الاستعارة غير مسلم فانه لا يجري في الاستعارة

التمثيلية المركبة المصرحة والا فالاستعارة التبعية مثل نطقت الحال والحال ناطقة فيجوز ان لا يكون المشبه مثلا في الاستعارة الاصلية
في الموالية والنوق غير ظاهر غاية الامر الشيوع في ذلك لكن الكلام في الوجوب ويدل على ما ذكرنا انه قيل لا يستعار اسد للمنهزم
الشجاع بل المراد صدق هو عليه ليس الشيء داخلة في المشبه فيجوز ان يجعل الاسد المستعمل في معناه الحقيقي نظرا
الى لازمه المشهور اعني الشجاعة بل الانسب ان يجعل الاسد المستعمل … نظرا الى انه لو جعل على اعتبار المعنى
الاصلي كان الاظهر ان يجعل المعقول فردا للمشبه وليس كذلك ولو سلم فالمعنى الفعل قبل المشبه دون المشبه تأمل
تعامه اي … عن النبي ع فان شجاعته منحصرة على الشجاعة بالخارجية … العقلا ان الدواب يحمل كانه
يخبر عن الموت مجاز لغوي اي غير عقلي سواء كان عرفيا او شرعيا المعنويا وقيل انها مجاز عقلي الا اقول ان حمل المجاز
العقلي على معناه المتعارف تحصيل المراد ان الكلام المشتمل على الاستعارة ان ما يقع التجوز في الطرف فيكون فيه مجاز لغوي او في
الاسناد فالمجاز عقلي فيجب لانه يوافقه الاستدلال الدال على ما خفي والمصنف يحمل المجاز العقلي المشابهة المستفادة
بالكاف ونحوه وان حمل على الغير المتعارف لا اعتبار المذهب المستدرك الى التصرف في العقل فيؤول الملازم الى جعل الطرف
مجازا او حمل عموم لغوية لكن على التصرف في العقل فيرد عليه ان لزوم التصرف العقلي يستلزم ان يكون في حمل الاتفاق بلا نزاع
واشتباه وبالجملة لا يظهر ان يرد الشيخ وغيره من علماء البيان في ان اللفظ بمجرد التصرف في الادعاء لا يصير حقيقة لغوية تأمل
لان مجرد نقل الاسم آه فيه نظر لانه يجوز ان لا يكون في الاستعارة الادعاء لا بمجرد نقل الاسم ولو المعنى بوضع او انصرف
من يلي علالة الى المقصود اكتفى … والعلالة بالكسر … بالكسر … جامه فالظاهر ان الضمير
راجع الى العلالة باعتبار … ويحتمل الرجوع الى الحبيب لكن يبقى ان ما نعي لكن ادعا الاستعارة لا يقتضي تأويل الجنس
لم ادخال المشبه في جنس المشبه به على التأويل ولو سلم فيحمل المستعار من استعارة اسم الجنس بحسب الطبع انه من افراد حقيقي
كسائر الافراد المخصوصة لكن يصح جعله من جنسه والواضح على الادعاء وتأويل الجنس المتعارف وغير متعارف على ما زعم القوم … لا يمكن
ان المصنف في استعارة العلم يجب الاطلاع ان المشبه عين ذلك الشخص وعكس ادعاء الجنس والتأويل فيه انه ان يدعى ان العلم
موضوع بازاء ذات له تلك الصفة المطلوبة مطلقا لا لشخص غاية الامر ان اسم الجنس له حصة في الواقع فيدعى له حصة اخرى فوق ما
بخلاف العلم فانه لشخص فيدعي الحقيقة ولا في ذلك قد ذكر السيد لا يجري الاستعارة في العلم الا نادرا باعتبار انه يجب
اشتهار المشبه بوجه الشبه وذلك الاشتهار في العلم لا يوجد الا على الندرة وانت خبير بان ذلك ممنوع فانه يكفي

اما لكونه وجه الشبه في المشبه جليا بنفسه او لكونه معروفا بوجه الشبه على ما قال في المفتاح واحد المناسب اعتبار الاشتهار
عند المخاطبين لا مطلقا ولكونه انما لا نادرا يشتهر الا شخص بالاوصاف الخاصة في الحلاء عندهم فافهم متعلق بقوله
في الثاني اليه لكان احسن للدلالة قوله المتعارف المحاربة بالسيف لا بالنار على رؤوس الاقران فما اورد
الاروس جمع قلة اشارة الى ان اروس الاقران قليلة لكمال شجاعته اي انامله انما جاء انامله دون اصابعه
اشارة الى ان اصابة الصاعقة لرؤوسهم من غير كلفة ففيه مبالغة في شجاعة الممدوح استعار الطيران للعدو والصواب
الذهاب بسرعة اي العدو والانسياب الراكب كما يشعر به اول الحديث لتقريره الجماعة متعلق باستعارة قد تقرر في غير
هذا الفن ان هذا هو المشهور عند القدماء لكن الدليل على ذلك ليس بتام ولذا اختار بعض المحققين الاختلاف بالشدة والضعف
في الذاتيات ايضا واليه اشار قدس سره في بحث اللون من شرح المقاصد قربوسه القربوس بفتح الراء لكنه قد يسكن لضرورة الشعر
كما يفهم من الصحاح وهو ان يحج الرجل اه فهذه الاستعارة لصور جمع مخصوص لازم للهيئة لا لنفس الهيئة باطراف
الاحاديث اي فنونها ويجوز ان يراد بها كرائمها او تجارها وهو من اطراف العرب اي كرامهم دقايق المطي الدقاق بالفتح
جمع الدقيق كما في قوله تعالى واشتعل الرأس شيبا الخ انه اسند في الاية الفعل الخاص بالحال اي الشعر الى المحل اي الرأس
لاستغراق الحال وشيوعه في المحل فالتشبيه بالاية يقتضي ان يكون هذا السيلان الحال اعني المطي لكنه اسند مجازا
الى المحل اي الاباطح فالباء ليست للتعدية بمعنى الاذهاب فلا ليس فعل المطي بالاباطح على القبط الحلي بفتح الحاء وسكون
وسكون اللام ما يتحلى به جمعه الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء والقبط قبيلة فرعون قال السامري هو
الشخص سبك في عهد موسى عليه السلام حليا على شكل العجل فزعم انه الاله وسوسه الى خلقه المتاجب خلت بدا اظله
وهما حسنان انت خبير بان كشف العقود ليس بحسن الا ان يحمل على حسنه مثله نظرا الى ان الحال بالمصدر حسن يستر ما
بعقود هذا مبني على جعل الظلمة وجودية فيه اشكال لان الحكم ويمكن ان يجاب عنه بان النهار عبارة عن مجموع المدة
المعلومة فالواقع عقيب المدة حينئذ الدخول في الظلام وذلك عار الخ اي اعيرتنا البانها ولحومها هذا استفهام
على وجه الانكار اي لم عيرتنا البان الابل ولحومها والانتفاع بها جائز شرعا وعقلا يقال عيرته كذا او بكذا وربطه
بالفتح اسم امرأة وتلك شكاة وعيرها الواشون اني احبها ثم الشكاة بمعنى الشكوى واقول فيه بحث
وتعليله لا يقتضي ذلك والمستعار له التبليغ فيه ان التبليغ لا يتعدى بالباء اصلا فالمناسب ان المستعار له الوقوع

بين الحق

بين الحق والباطل كما يشعر به قوله المعنى لبين الحق ثم ما في قوله بما يؤمر مصدرية او موصولة والعائد محذوف اي بما يؤمر به
من الشرائع وينبغي ان يعلم ان التعدية بالباء في طريق التجوز والا فالصحيح بمعنى الشق والكسر المتعدي بنفسه على ما في كتب
اللغة كما في الاعلام المشتهرة الخ وانما الحقت تلك الاعلام باسماء الاجناس دون المشتق فلان تلك الاوصاف
خارجة عن الاعلام كما في اسماء الاجناس لا داخلة كما في المشتقات وانما يصح الموصوفية الخ انت خبير بان المجاز
المرسل لا يتحقق الا اذا اتصف المعنى الحقيقي باللزومية فلا يجري ذلك القصة في المشتقات الا تبعا ولم ينقل ذلك عن القوم ثم
بواسطة دخول الزمان في ذلك التعبير عن الماضي بالمستقبل او عكسه بعيد من باب الاستعارة كذا ذكروه وفيه
ان هذا الاستدلال يفيد ان لا يعتبر التشبيه اصلا في الافعال والمشتقات والحروف بل اكتفي بالتشبيه في المصادر
والمتعلقات لكنهم اعتبروا التشبيه والاستعارة تبعا لوقوعها على وجه السراية من المتعلقات بعد استغنائه عنه
اشارة الى منع الاستغناء من وجهين احدهما ان كلا من الحركة والزمان يقع موصوفا مثل حركة سريعة وزمان طويل مع انه
ليس جسدا وذاتا بالمعنى الذي ذكره الشارح قدس سره متابعة للعلامة وكثير من شارحي المفتاح نعم يمكن ان يغير
الحقايق بوجه لا يرد عليه ذلك وثانيهما ان المدعى هو ان الفعل او الحروف لا يقع شيء منها والدليل يقتضي
ان لا يقع جسدا منها واجيب بان اقتضاء الكون المشبه موصوفا ومحكوما عليه اقوى الخ يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا
ومحكوما عليه اقوى الخ انه لا يلتفت الذهن اليه قصدا وتفصيلا الى الاتصاف بوجه الشبه بوجه الشبه
كما يظهر للمتفحص فلا يلزم ان يكون المشبه به مستقلا بالمفهومية صالحا للحكم عليه بالتأمل غير مستقيم على مذهب
المص اه وفيه ان هذا مسلم عنده لكنه لم يدع الاستعارة التبعية في اطلاق الداعي ولفظه بل انه يقدر التشبيه بين العداوة
والداعي ثم يستعير اللام الموضوعة لترتب العلة لترتب غير العلة فيذكر المستعار له وهذا كاف ولا تفريع المراد
به ما هو اعم من اللفظ او المعنى ذكر ما يلايم احدهما بعد تمام الاستعارة وقرينتها اي شارعا في الضحك الخ
يعني انه قد تجاوز حد التبسم او الحال مقدرة ولما اذا كان التبسم من مراتب الضحك فالحال مؤكدة بضحكته
بالفتح على ما في الصحاح اي اذا تبسم الخ لكون المفهوم من تاج المصادر ان الضحكة محمول على العطاء
تجوزا وروى ان التشم من شبه الترشيح في الاصل ترضع الولد باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص ويقال للفتى
ترشيح للوزارة ويربى ويؤهل لها هذا ترشيح نظرا بالنسبة الى المحول له لبد دون مقذف لانه تقذف لانه لا يخفى

بالمستعار على ما سبق معناه واول الاستعارة ودون الحقارة لم تعلم الا ان يراد التمييس عادة جزء منها التعليم والا فقد
يوجد في بعض افراد الا ان ايضا ذلك ويمنع ان يعلم ان لم يعلم للمبالغة للمنع المبالغة ونظير ذلك قوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد ومعناه بالتذكير في النسخة المصححة بتصحيح قد كرره اي مبني الترشيح واما تأنيث الضمير على ما في اكثر
النسخ المطول فبالرجوع الى الاستعارة لكنه قد سبق ان مبناها على التجاهل فيقع التكرار مع ان السوق يأباه
حتى لظل باللام وصيغة الماضي هو الرواية واللام للابتداء على ما فهم من شروح المفتاح لكن دخول اللام على الماضي
المتصرف بدون قد مما لم يجوزه الجمهور ويمكن ان يجعل اللام في جواب القسم المحذوف مع قد فحو حجره اي حجر الاسد الخ
فان قيل معنى ابناء على الفرع الا ذكر ما يخصه وذلك ظاهر في صورة التشبيه بخلاف الاستعارة فان المراد من لفظ المستعار
الا ان اي المشبه عين الفرع اي المشبه به فلا يرد عليه انه ينافي ما سبق من انه لو لم يقصد تناسي التشبيه وانكاره لما كان للتعجب
والنهي عنه جهة اللهم الا ان يقال الثاني هي في نفس الترشيح الواقع بعد تمام الاستعارة او التشبيه واما المجاز المركب الخ
اقول الاطهار الهيئة التركيبية موضوعة للايقاع والانتزاع او الوقوع واللاوقوع ولا فائدة المشبه شيء منها وذلك
لان المقصود من قولنا اني اراك مثلا تشبيه التردد المعنوي بالتردد الحسي بل تشبيه الهيئة الحاصلة لاحد المترددين
بالآخر تأمل فتقدم رجلا اي المراد بالرجل هنا الخطوة يعني تخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف لكن القدام
بالنظر الى موضعه الاول والخلف بالنسبة الى موضعه عند الخطوة الاولى لان ذلك حالة المتردد فافهم لا تغير
الامثال قطعا اي من حيث التذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع على ما فهم من شرح المفتاح لان الاستعارة الخ
وايضا المثل ما فشا استعماله فلو غير لم يكن للفظ المتداول فتنبه فلا يبق مثلا و بالصيف ضيعت اللبن ذكره الصحاح
المثل بدون الياء وجعل الصيف منصوبا على الظرف وقال في الاصل خوطب بالمثل امرأة تحت رجل موسر فكرهته لكبره فطلقها
فتزوجها رجل معسر وبعثت الى زوجها الاول تطلب منه شيئا فقال الزوج ذلك المثل او تختص اي الافادة بالاضافة اي
الى المشبه النعت بالابجعن وبدت الدره لو رأيتها الذي تنظم الواحد خرزه معاده مع التعويذ
ولا فرقا اي رحمة وشفقا اسم من العسى على فلان اذا رحمته بقولها اي تمام الدلالة فيه محل مناقشة لان
الدلالة فيه متصور بالاشارة نعم الانسان المتكلم لا يوجد المعنى لا يوصله يمكن ان يوجد بدون اللسان بمثل
اسر على الخطاب للزوجات الطاهرات في مرض الموت كما هو شأن الكناية اي للكلام شبيه بالكناية في الاشعار الى المقصود

بلا تصريح اي سلا السلو انسلو شربة اذوقها من الماء والقصر واما طلق التجهيل اعتبار القلب اللازم لانه ذكر في كتب اللغة
يقال اقصر عن الامر اذا امتنع عنه وهو قادر عليه فانه نقل ذكر صاحب الاساس من المجاز اقصر المطر امتنع مع ان في اسناد اقصر
الى الباطل بدون اعتبار القلب اسنادا الى ما لا يعلم به لا عن اختياره فالصبي على هذا اي الصبي بالكسر مقصور مصدر بمعنى
الميل المذكور لكن الانسب ان يحمل هنا على الطالة اي للان عند الميل الى الهوى فوجد السكاكي استعمال الاسم بتوابعها كان في جانب
المشبه به اي جهات المسير ويمكن ان يحمل على ما يمال اليه ونور مركبه من الجرائم والشهوات ويحتمل انه اي جعل المصدر
الصبي على هذا بمعنى آخر اي كونه صبيا ويجوز حمله على كل من وجهي الاستعارة على معنى واحد الخ بمنزلة قولنا في اصطلاح الخ
فيه بحث لا يخفى ولكن الجواب بان السكاكي الخ الفرق بين هذا الجواب وبين ما اشار اليه بقوله اللهم الا ان يقصد
ان الملحوظ في هذا اطلاق الوضع ودفع ان يحمل مطلقه على غير الوضع بالتحقيق ودفع ان يجعل ذلك مثالا للنوع
الثاني بل ايضا وفي كليهما نظر اما وجه النظر الاول فظاهر وان الثاني فعلان الوضع الذي به التخاطب معهود بين المخاطبين
في المواد الجزئية لا بين صاحب التعريف ومخاطبيه الراجع الى معنى الكلية احترز به عن المجاز الراجع الى الحكم الكلي وهو الاسناد
ونحو ذلك كتب ايضا واسأل القرية حيث الحرية القرية بالنصب الذي هو حكم المضاف المحذوف اي الاهل واحترز بالمتضمن للفائدة
عن الكلية الموضوعة لصنف من الحقائق مع تقييد المستعمل فيه في ملك الصنف بدون القيد بمعونة القرينة وصف الدرك
صورتين اراد بالوصف الاول اللفظ الدال على الصورة المشبه بها وما عبر عنه بيلان اللفظ كوصف بكتبة المعنى وبالوصف
الثاني معنى البيان فكأنه قال استعارة لفظ الصورة الاولى لبيان الصورة الاخرى بالمعنى المذكور لكن ان يتناول الراجع الى معنى المجاز
المركب ليصح حصر المجاز في اللغوي والعقلي والا لبطل الان المجاز المركب داخل في المجاز الذي هو مقسم وقد خرج عن المجاز
المتضمن للفائدة على تقدير تخصيصه بالمفرد من كثرة الاستعارات الظاهر ان ذلك باعتبار الموارد اذ في مكانه
وهي وكلاس الخيال والوهم قوة باطنة متعلقة بما لا يتحقق حسا وعقلا على انهم اي اهل اللغة التمسك
بما في كتب العربية حيث قال صاحب الصحاح يقال خيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم وصاحب الاساس
يقال افعل ذلك على ما خيلت اي على ما اراك نفسك وشبهت واوهمت نعم يتجه ان يقال الخ انت خبير بان محل النظر
القوم في اصطلاح حسن بلا سند غير مستحسن ولما كان هنا مظنة سؤال وهو ان الاظهر ان يجعل كلام
المصنف الكون تلك الاضافة دليلا على استعمال لفظ الموقع المشبه به صحيحه واختيار السكاكي يدل الخ فاختبر

يجوز العكس ايضا وفي كل منهما تعليل الاثم فلا يرجح احدهما على الاخر حتى لا يجوز اعتبار التبعية في مثل اعجبني لسان الحال يجاوز فيه نظر لان
لا يجري فيما اذا كان القرينة حالية نعم يكفي ان يعتبر الاستعارة بالكناية في اجزاء الكلام وبهذا ظهر ان هو باعتبار السكاكي
ان قولنا اظفار المنية المشهورة بالسبع الا ان هذا يرفع الاعتراض عن السكاكي لانه لما جعل نطقت مستعملا
في امر وهمي لا يمكن من قبيل السكاكي اعتبار ان لفظ الاستعارة للحد حقيقة لا مجاز ودفع الاعتراض عنه بالمكنية لا يستلزم التخييلية
وذلك لان اصطر فيه الامر الى اعتبار الاستعارة التبعية فان نطقت فيه فعل مستعمل في غير معناه لعلاقة المشابهة
ولذا كان ذلك المعنى المستعمل فيه امرا وهميا وجد التخييلية وفيه نظر لانه لا يجري آه قد كتب في حاشية بخطه هكذا
وفي نظر لان السكاكي قد صرح بان نطقت هنا امر وهمي كاظفار المنية المستعارة للصورة الوهمية الشبيهة بالاظفار الحقيقية ولو كان
مجازا مرسلا عن الدلالة فكان امرا محققا عقليا على ان هذا لا يجري في جميع الامثلة ولو سلم يعود الاعتراض الاول وهو وجود المكنية
عنها بدون التخييلية ويمكن الجواب بان المراد بعدم انفكاك الاستعارة بالكناية على التحصيل ان التخييلية لا يوجد بدونها مبني شائع
من كلام العضد اذ لا نزاع في عدم شيوع مثل اظفار المنية الشبيهة بالسبع وانما الكلام في الصحة واما وجود الاستعارة
بالكناية بدون التخييلية وعدم الاستعارة بالكناية بدون التخييلية فشايع على ما قرره صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله
وصاحب المفتاح في مثل انبت الربيع البقل الى حاصل ما ذهب ان قرينة الاستعارة بالكناية قد يكون استعارة تحقيقية مثل اظفار المنية
ونطقت الحال وقد يكون استعارة تحقيقية على ما ذكر ثانيا في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ان البلع استعارة عن غور الماء في الارض والماء
استعارة بالكناية عن الغذاء وقد يكون حقيقة كما في انبت الربيع البقل تم كلامه اقول قوله يمكن الجواب آه جواب عن قوله
ولو سلم يعود آه لا عن اصل الاعتراض لانه قد سبق انه صرح بان نطقت امر وهمي فاضطر الى الامر الى اعتبار استعارة التحقيقية
كان يكون وجه الشبه آه الاولى تركه لانه شرط الصحة لا شرط الحسن ونحو ذلك من كون وجه الشبه غير مبتذل
يعني ان المراد آه حاصله ان المسمى في الناس اي الزاهد عن الدنيا عزيز الوجود قليل في كثيرا كما فيكون عدد الالة الكثيرة ويعني
الاستعارة فلا يكون التشبيه اعم محلا من الاستعارة فتامل بلغت اترابه الاتراب جمع الترب وهو بالفارسية همزاد
غير صفة ولا نسبة لو قال المطلوب بها الموصوف لكان احسن كون كناية آه قولنا يعني قولنا وحي كبد الاوباع
عنه وكناية هو حال عنه وهذه غير البعيدة بالمعنى الاول يحتاج الى اعتبار الواسطة وانت خبير بانه يجوز ان يعتبر البعد
في هذا القسم ايضا باعتبار ما بان يختص صفة لموصوف فيكون لغيره الصفة لازم فيذكر لفظ هذا الصفة كناية عن الموصوف

نوع خفاء

نوع خفاء وكان ذلك بالنظر الى الاكثر والاستقراء لما في عرف الطب من ان يخفى نعم يجب كون البلاغة لا زيادة في الخفي
ان السماحة هي بعض الندى اي الجود في الغة لكن الحكيم الطوسي قال السماحة بذل الشيء على طيب النفس مع انه ليس بلازمه
واجبا والبذل بسهولة الاتفاق للمال الكثير فاحوى طلب النفع العامة على وجه يقتضيه المصلحة والمروة حصول
رغبة صادقة في التحلي بالافادة وبذل ما لابد او ازيد كان في باب الابرة من الصحاح المروة الانسانية وكان ان يشدد وذكر
جمهور الفقهاء الشافعية المروة التفسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل هو التوقي عن الادناس وقيل ان لا يعمل في السر
ما يستحي منه في العلانية وقيل التوقي عما يستحي منها وقال الفقهاء من ترك المروة لبس الفقيه العامة اقول الفقهاء قصد العموم المروة
في العرف بعد الاسن في انفاق المال وغيره لا يعقوب عند العقدة وفيه نظر قيل وجه النظر ان قسم الشيء يجوز ان يكون اعم من القسم
وفيه الا ان الابتداء من التقسيم ذكر جزئيات الكلي الصادق عليها المتمايزة بخصوصياتها ومحاشيه ذلك في القول الحقيقة العلم
على سبيل التسامح ويمكن ان يوجه النظر بان التفاوت لا يتعدى الى الكلمة التي لا يقتضي امرا للمناسب بها الانعام فيرد عليه
ما يرد على الكلام تامل ان جعل الوسائط موضحة آه الاولى الابقاء على ما ذكره في الايضاح بدل ذكره والان كان فيها نوع خفاء
الرمز لان قولهم عريض القفا رمز بلا واسطة اصلا الايماء والاشارة وكان وجه المناسبة في التسمية انه لما لم يكن
فيه ايد كما في التلويح جوار تعلق الاسم الدال على مطلق الاشارة ابلغ من الحقيقة الظاهر ان صيغة التفضيل من المبالغة
لا من البلاغة اي تصور معنيها المشهور ان صفة العلوم السابق والتصديق بها او المكل للقصد الحجة وما يتعلق بها الكتب
ذكر في شرح المفتاح الشريف ان صدر الصناعة قد يجعل عبارة عن علة او ضلع وتنبيه او اصطلاح ويؤيد ذلك جعل التقسيم الحد وخاتمة
وحقيقة الكلمة على ما قيل راجع الى تحسين المعنى او اللفظ وبه اشكال بان كلمة الغوص المحسنات البديعية المعنوية فان الظاهر ان حسنها
باعتبار ابهام التجنيس اللفظي او الطاقة المعنوية فيه المعاقبة اللفظية تامل ما سماه بعضهم بدبيجا المدبج بالدال المهملة
والجيم من الديباج حمر مرفوع خبر مبتدا لان العقيدة محركة الضم داعرة اي اهل وصف الصحيح ثوبه في خدود الاكس
خلله نبله رمان الرشا ورحمت لموتون وتعدى بالام ودخل فيه اي في الطباق آه يمكن ان يقال انه داخل في مراعاة النظير
بل الا ظهر ان المطابقة انما هو جمع الضدين والمراعاة جمع الاشياء المناسبة المتوافقة واما المقابلة فهي المركب منهما فهي اخص من
كل منهما الجنب التحقيق لا الحل زهدا فيما عند الله زهد في الشيء وعن الشيء اذا رغب عنه ولم يرده ومن فرق بينهما فقد اخطا
كذا في المغرب وصفة الالال اي باعتبار الضعف والنزال العطفات المحسنات حال عطف الخود عطف جنان اي دونا كرد او را

منحوتة يعني انحت العود بزاشد او زاد محصل البيت ان الابل المهازيل في نحولها ودقة اعضائها اشباه الى مكن القسي بل ادق
منها وهي الاسهم المنحوتة ادق وهي الاوتار محكمة بل الانتقال الى وهم   وهو يطبع الاتباع السجع الكلام
المصنع يقال طبع الدرهم اي ضربها وطبع السيف اي عمله قال المصنف اذا اوقفت اردت بها نجت قافية الروي على تغييره
لحرف الذي يبنى عليه القصيدة فيقال لامية ميمية وظاهر انه يجوز ان يوقف الروي مع ذلك لا يراد ما اصل العجز من الضرب او البيت
عليها كافي الشعر وليس الاول ضرحته بالمام فانه يجوز ان يكون العجز او بحرام ثالث   لوقوعه اي ذلك الغير في صحبته وان شئت
ان المشاكلة ليس بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا يخلص سوى التزام قسم ثالث لان الاستعمال الصحيح او العقول لا بد من هذا
نوع من العلاقة فيكون مجازا هكذا استفادوا من شرح المفتاح وانت خبير بان المصاحبة في الذكر بعد استعمال اللفظ والعلاقة يجب
ان يكون متقدمة ليلاحظ ويستعمل لاجلها بل العلاقة هي المجاورة في الخيال كذا قيل ولا خفاء انه لا يلزم حضور المشاكل
المقارنة الحالية الا عند استعمال اللفظ وبمجرد ذلك لا يصلح للعلاقة [illegible] في شرح الكشاف في قوله تعالى لا يستحيي ان يضرب مثلا
وظاهر كلامهم ان بمجرد وقوع هذا اللفظ في مقابلة ذلك شبهة التجوز ولا خفاء انه يكفي في بعض صور المشاكلة اعتبار استعارة
لكن الكلام في مطلق المشاكلة سيما اذا كان [illegible] قول المتنبي [illegible] من الكشاف وتعبير المصنف هنا ان الاتحاد في هذا الباب لاجل المشاكلة
تامل   نحو ضاع تتكلم   حيث اطلق النفس على ذات الله تعالى [illegible] الاشكال لان معنى النفس ذات الشيء مطلق على الكل
والصحاح فلا يكون اطلاقها عليه تعالى محتاجا الى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة واعتبار المشاكلة
في التقديرية في تلك الآية غير ظاهر ومحتاج اليه فلذا اعترض كثير   وجه المشاكلة عبر عن لا اعلم معلومك بلا اعلم ما في نفسك
لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي [illegible] ذكره في الكشاف فوجه اطلاق النفس على [illegible] لان ذات الحيوان
به يكون وهذا التعليل يشعر باختصاص النفس بذات الحيوان فلا يجوز اطلاقها عليه تعالى تامل   لزمته اللجاج مجاز على الزعم
اصحاب [illegible] بالتذكير وان [illegible]   معنيان قريب وبعيد سواء كانا حقيقيين او مجازيين او مختلفين
اذا نبا بلائم البيت ولا يخفى ان الملائم القوة ايضا لكنه انسب بالبعيد   اذا نزل السماء اي المطر لعلاقة السببية
لعلاقة فقال اذا نزل المطر بارض قوم ونبت الكلأ رعيناه وان كانوا لنا غاضبين ولم يلتفت الى غضبهم   مسنوق الغضا
هو بالغين المعجمة والضاد المعجمة [illegible] نوع من الشجر بالفارسية [illegible] ومعنى البيت [illegible] الموضع والمحل
بما ليزيدنا تم ونفارتهم وان شبوا او وقدوا نار الغضا في قلبي واحرقوه بنار الهوى الذي [illegible] نار الغضا   وهو ذكر متعدد

اقتارهم

توحيد الضمير الاصح الى اللف والنشر بالنظر الى انهما نوعان واحد من المحسنات   نعم لو كان باعتبار احتمالية نوعي هذا المعنيين المحسنة
في الواقع لكن الاصح حسبما يجب اللفظ للمرجع الى كل منهما   وان يحق الحقوق بكسر الحاء النقاء بفتح النون مقصورا ومعناهما
بالفارسية توده ريك وحاصل البيت كيف اضحي من حبك وداعي الحب من حسن العينين واعتدال القامة وعظم الكفل وسعة
ان يجعل المتصور بمثابة عن التشبيه اي انه شبه الغصن قدا اي شبه قد كريم بغصن والمراد باللحظ العين بحور
او مختلطا عطف على معكوس الترتيب   عملت بامي سعد آه على هذا قول الشاعر بفتح الهمزة لكن رواية المفتاح على الكسر
على ضيم بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المنقوط من تحت   على الخسف بفتح الخاء المعجمة   شج بالشين المعجمة والجيم
المشددة   ومنه الجمع والتقسيم [illegible] ان ذكر المتعدد هنا على الاجمال [illegible] على التفصيل واما الفرق بينه وبين
اللف والنشر باعتبار تعيين الاخر الى كل متعدد وهنا بخلاف النشر باعتبار تعيين الاخر فيه الكل متعدد   جمع ربض بتحريك الباء
في البيت السابق هو خاد العقاب اعني سربا يعمل على الكيم واونة سبيل الربع لا اسمع بلد مرة عن بلد كالموت ليس له رسيس ولا ابح
اموت اي شديد كذا في التاج وذكر في الصحاح [illegible] والمعايب جمع المعيب بكسر اللام وهو جماعة الخيل على ما في [illegible] والنهار
الاول والثاني العطش والريف [illegible] وجه النهار او الحكم [illegible] وكنى بها عن الشدة كذا في [illegible] فهي الكلام مبالغة
[illegible] وهو النهاية في وقت الكيمة المانعة عن الشرب ووقت [illegible] والسيح [illegible] الصوت [illegible] والاعتياد
الاحتباس   [illegible] ان يقال [illegible] البديع في الدليل تحكمه
فان البدعة الحدث بعد الاستكمال [illegible] غير [illegible] يكون
المقابر هي بالوقف والنون العاكر   شغا الروم [illegible] يحكم الشفاعة   والتأييد من مبدأ معين او
في الآية على هذا الوجه كانه من وقت دخول اهل الجنة الجنة واهل النار النار الى ما لا نهاية الا وقت مشيئة الله تعالى وليس
الحكم كذلك فقولها غير مجذوذ للاحتراز عن دفع ان الاستثناء باعتبار الانقطاع نظرا الى البعض يجيء هذا الايراد ما قيل من خلود
[illegible] في الجنة لا يتصور الا بعد دخولها فلا يصح استثناء الفساق من حكم الخلود باعتبار ما مضى من زمان دخول غيرهم وما حمل الا
على ان اهل الجنة بها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله تعالى ولقاؤه ورضوان الله اكبر في الجنة والاية لا يدل على ان النعيم
هو ثمار الجنة فضلا عن حصر نعيمهم في ثمرات الجنة اللهم الا ان [illegible] اي في نعيم الجنة [illegible] الحصر بمعونة المقام
حتى بالعباد [illegible] مصدر رفقت بالكسر [illegible] اعطاه ما يقتضي [illegible] الابيات الصواب رواية من روى بفتح الكريم [illegible]

اللف
الثعود

وبالشامها عن اصحابه لكثرة بني ربهم في امور الرب بحث لا افارقهم اللئام والنقاب فكلهم مرد من جهاته لم ربحاهم
يكون من التجريد اعلم ان صاحب الكشاف جوز ان يكون من البيانية للتجريد الا ان الشارح قدس سره ذكر في نور الحدقة يتبين لكم
الحطاة في كونه من البيانية تجريد الكلام يسعه اشراقها الشرق بكسر الشين المعجمة كنجم وثمان جمع الاشراق لا ابلى لامة
ح بالهرة مثل الفيق هو بفتح الميم وكسر النون اي الا ان يبوءه الاشتقاد تكثير البلاغة والا فالوتيس
واطلاق العنا لان التجريد قال ابيض الانتفاع على اطلاق المعنى الاجتباء في التعبير عن المعنى واضربطاري محلله وفي معنى
التجريد على اعتبار التغاير ادعا فكيف يتصور احتمله ما قلنا بكونه الالتفات والاقتباس اتحاد المعنى في نفس الامر ولا ينافيه ابيّنا
التغاير ادعاء الا ترى ان صاحب المفتاح جوز ان يكون علة الالتفات مثل تطاول ليلك الى ان المتكلم اشرة المصب
وقوت كاف الى ذاته مع غنه قلم ماكر وسطا طلبها سليا لها خلافا في الالتفات ان يعتبر المغايرة ايضا بحيث يرع
منه عصابة نعم لا يلزم تلك المغايرة والانتزاع في الالتفات انترع منه جوادا اي ينبغي ان يعلم قوله ولا تثريب عطف
على قوله لا يركب والضمير لمن فالتجريد اولا في جنس الممدوح وثانيا في الممدوح نفسه مبالغة غير شاة فيه اي غير بالغ الى الكمال
والنهاية في التبليغ والاعداد ثم المناسبة بين معانيها الا ان الاصطلاحية ان التبليغ في الاكثر الفارس بعده بعنان
فرسه لتبين في جريه والاوراق استغنى الشارع في العروس عن الغلو بمجاوزة الحد في الامر لصرع امرها اظهر عنه بيكتسه شش
الطلوع بفتح الطاء واللام تك درا كا بكسر الدال عشر بسكون الشاء المثلثة وفتح الياء المثناة من تحت
ريثما فتحه حاصل زمان فتح العين ويكاد زيتها يضيء اي انه خبر بان هذا الاطهر على مذهب المتكلمين القادرين المختار و
لحالس الجواهر المفردة الى تركب منها الاجسام او لمرح اضاءة الزيت بلا مس نار اللهم الا ان يحمل هذه الكلام على متعارف العرب والعوام
وعقلهم وعادتهم ومنه المذهب الكلامي وهو ايراد حجة اي اقول الايراد انه شائع في عرف العرب وسائر الناس الاستدلال سيما بلا خطأ
والحد الكلي الشائع في الكلام الاستدلال البرهاني فلا يناسب التسمية بالمذهب الكلامي من الاستدلال بالمقدمات المسلمة على تقدير التسليم
ملوك واخوان لا يلائم في ذكر المقام ذكرهم بلفظ الاخوان وهذه الحجة على طريق التمثيل اي اقول فيه لا كلام
في التمثيل والاستقراء وقد اعتبره تعبير المذهب الكلامي الاستلزام اللهم الا ان يراد به الاستعانة في الجملة بما يلك وعيوه
عليها هذا التقرير يشعر باعتبار التغاير بين السماح نعمه وعطا الممدوح في علو الطبقة لكن السماح صار محمودة بملاحظة
النعوت ولا يخفى ان المناسب اعتبار بين عطاء السماح وعطاء الممدوح لكنه يلزم ان يدعي ان حط السماح كان من الاصل

عطائه صار عرق الجبين بسبب نفوذه عطاء الممدوح الا ان يقال المعنى ان السماح عطا علمت بقاؤه شاهدت من الامر
ان ما لمه الممدوح يكون اعظم من نايلته صارت محمودة فوقع نزاع عرف الجبين وفيه حيث البالغة ما لا يخفى ارفضا جسم
الراء وفتح الضاد المهملتين والضاد المعجمة اي شدد النطاق هي بكسر النون كالمنطقة كما في المهذب
وفي صاحب دستور اللغة بينها فعال النطاق حيان بند واعانة الصبي ومن ان النطاق شقة فليست بيع المقام
لان حديث النطاق الجوزاء اه ويمكن ان يقال المراد الانطاق المحيطي الاده اشعر مبالغة يكما لا طلاع بالنظر الى
الممدوح الكلب الشاح بكسر اللام هو الاثر ما كل لحوم الكلب الجماعي انقع بناة مكارم الناس جمع البلاغي
كالقضاة جمع القاضي واسل كلام الاه جمع الاسى من الاسو والاسى اي مداواة الجراحة والكلم الجراحة فوقع على
وصفهم انه فاعل الظاهر ان المتفرع المناسب سواء المشبه به قلت المراد بالمتفرع ههنا معنى ان الاول ايراد كرى الكاف
ويشير به وانه كالمقدمة والطولطة للثاني وجعل الثاني متفرعا عليه في الذكر سواء كان في الاخر حرف الشبه اولا
وهو ظهر بان الظاهر ان يقول ضروب لقوله فيما بعده منه ضرب اخر وكانه زعم ان المشهور منه الضرب الاول
بيداني الى قراءتهم رصاحب المعنى ان بيدا بمعنى من اجل ونقل عن ابن مالك وغيره ان بيد بمعنى غير
كما في ولا عيب فيهم غير ان الخ فيكون من الضرب الاول وكان وجهه ان الاستثناء من مضمون الكلام اي لا قصور
اصلا في فصاحتي بوجه غير اني الخ الا ان صاحب المغني قال ان بيد بمعنى غير لا يكون الاستثناء المنقطع فلو جعل بيد في الحديث
بمعنى غير كان من الضرب الثاني وكونه الكتاب هذا ووجهه انه اذا قال انا افصح العرب يوهم انه ليس من العرب نفس
وغيرهم بل من جنس غير العرب فافهم واعلم انه جعل روى في الصحاح الحديث بلفظ بيد بالياء لغة في بيد لكن رواية النهاية
بلفظ بيد بالباء وهو منه ضرب اخر ينبغي ان يعلم ان الاستثناء في هذا الضرب متصل حقيقة بخلاف الضربين السابقين
فانه منقطع فيهما او فيه تكلمة زاخر من زاخ البحر كثر وارتفع لكنه الوبل هو المطر الكثير القطر ووجهان افاده
من المدح اي احتوائه وجوه منها الاشارة الى كمال الهمة حيث لم يلتفت الى طول العمر فنظر الى درجات الاخرة والثاني
انه لم يكن ظالما اي قيل لم يجز ان يكون حسنا باو سوء بعد الظلم فلا يمكن كون الفعل ظلما تامل فهو لشمول المدح وغيره
اعم اي اقول لا يناسب تعداد كل منهما على حده بل المناسب جعل الادماج مختصا ثم تقسيمه الى المتسلح وغيره كما لا يخفى
اقول فيه التوجيه ان ذكر بعضهم ان هذا من المحسنات الراجعة الى المعنى واللفظ معا تامل والمراد احتمالها

لوجهين مختلفين آه لاتي الى بعيد حبل باهنه بجود ذلك اذا اعتبر في مفهومه عدم استواء المعنيين قطعا تامل كيف الملك المقتضب
حاجر من الكسة الخصه جدبا عتبار نسبة المخاطب الى الارادة الاستعانة مما تجهد بتاعد من الامتراق وبركته الارقال
مالك موردا هو حال عاطف ما ملك من معنى الفعل طالتونج والاولى الاشارة الى كمال من طريق يطلع تأثير
موته في الجماد ولا كمال دهشته الشوه سوف اذا الى حال الاعتراض بين سوف وما يقتضيه من الفعل وقد حذف
مفعوله والتقدير سوف ادري حال على بحالهم حاصلا يعني ما ادري في كمال ان اشراق قبله حصل مراكمه حالكم
طريق التي هي مبالغة في الذم ان يقع صفة في الكلام الغير كناية اه الطاب المعنى ان المراد بالصفة الرابعة
كناية في الاية ما يدل على ذات باعتبار معنى كالاسود بالصفة المعنوية التي للغير المعنى القائم بالغير كالقوة فاختلف
الصفتان لكن المثبت ورجب السعود اتحادهما ويمكن ان يقال يصح ان يقال حصر الصفة باثبات الصفة بالمعنى الاول
عند اثباتها بالمعنى الثاني باسماء الممدوح آه الظاهر ان يقال باسم الممدوح الا ان يجبر عطف ابائه على الممدوح فكل
من الممدوح واباته اسم اوفي اعداد الكرم انه لا حاجة اليه في نحو السارق والساع ويمكن ان يقال الكرم ان يعنى
في انواع الوصف بعد حذف الزائد تامل ما فات منه آه كلمة ما موصولة ومن بيان له والمعنى كل كرم اندرس فانه
يجد عند الممدوح ولا حام لنا ما الذي آه لا يخفى ان الاول مركب من اسم لا وخبرها والثاني من الفعل والمفعول
لكنه مفرد نظرا الى ان الضمير المتصل وان كان منصوبا بمنزلة الجزء من الفعل وقد يتعذر عن كون قلت ايهم مركبا بان احد
الطرفين والنائم مركب والامر قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كما يستفاد من شرح المفتاح حسنه للسرد الجلفة الاولى
بالتاء والثانية بالنون اما منوط آه الاول بمعنى المجاوز للحد من افرط في الامر والثاني بمعنى المقصر من التفريط
اى التقصير سر السرك حياة الصياد وهي التي يصاد بها مدرجه من الدين اى خطى من الدنيا بجر وجهد
والتى نفسه في تحصيل المطالب للوصول اليها والمعنى ان حظي وحي من العاب نغل لي من الاب والجد
او على كونها للتبعيض لا يقال هذا يرجع الى الوجه الاخير لانا نقول يحتاج الى حذف الموصوف لانا نقول هذا الوجه
على ان الجار والمجرور مفعول بلا حذف كما ذكره السيد في قوله تعالى ومن الناس من يقول انه ان الجار والمجرور مبتدأ
بلا حذف لا خبر متعلق بمحذوف هو من عطف عطف الرجل جانباه وحركة العطف كناية عن السرور من الجوى
بالجيم المفتوحة بين الحوالج من اضلاع الصدر بين وبين كنى اه الكن بالكاف المكسورة والنون

المشدة

المشدة السرة والمراد بها هنا البيت يعني لحال بيني وبين بيتي ليلي وامس الخطوم وطرق حطامس اى منجم الاثر فيصعب الوصول اليه
حسام بضم الى السيف القاطع حتف الحتف عداه بمو الموت اذ لم يجمع الانعكاس آه هذا على تقدير اعتبار الكاف
دالا في الصورة والدعة فان للوجهين لم ينعكس لكن انما تعلق على الترتيب تامل سمى السنا اسم رجل وقيل اسم ارض
الا بجمع بين اللفظين الاشتقاق ينبغي ان يعلم انه لا يدخل ان يقال بعموم هذين القسمين الملحقين بالجناس لاقسام
الجناس وعبرة في تعبيرهما بجزئية العام قيد يخرج لما اتحد مع عدم الجناس الحقيقي الاباوبل بعيد قال الشيخ
الرضي وقد يقع المفرد موضع المثنى فيما يصطلحان ولا يفترقان كالرجلين وقريب قول الشاعر وعيناك في روض من حسن
ترتع الماء على الوار آه الالمام النزول القليل والتوقع على الشيء المقاذة عليه بها اهلها مبتدأ وخبر في موضع
مفعول وجدتها مثل المعلاء الالال النوم في الظهيرة والمراد بها موضعها اوصفه حقيقية هذا على تقدير ان يعتبر
وصف الموح بالقليل قبل تحديد الموح بكونه في ساعة بي المجيء تامل دعاني من ملامكم والمعنى اتركاني يا صاحبي
من الملام الذي جعلكم علة السفر فان الحب الذي جلب الشوق حدثني اليه فيكمن في قلبي فلا يؤثر فيه الملام اذا البلابل بعني اذا رنت
الطيور في الربيع فار الخزن بسر الخمور جيوبها الجتح الباء مستعوف بابات آه من ايات في وصف اهل البصرة
والتي للتفصيل اى منهم الصالحون ومنهم دون ذلك والعصد بغلان البصرة مصر جامع اهلهم املهم اي
هذا شكاية عن جميع الناس او عن طائفة مخصوصة والمعنى املت هؤلاء ورجوت منه مطالبي ثم يا مليهم تصفحت سيرهم
فلا ح و ظهر لي انه ليس فيهم احد يحصل عنده مطلوبي لان التعقية آه دليل على ان السجع عند السكاكي نفس اللفظ
او غير ذلك ذكر العالم شمس الدين القشي في عروضه المشهور ان القافية بعض الكلمة الاخيرة الكلية في البيت بشرط ان لا يتكرر
تلك الكلمة بعينها ومعناها فان تكررت فتلك الكلمة هي الرديف والقافية بعينها قبل تلك الكلمة فانه تحرك الحرف الذي قبل الحرف
الاخير من الكلمة القافية فيها فالقافية الحرف الاخير من تلك الكلمة مع الحركات التي عليها كما يقال بالفارسية تور
ونوع وقمر دار دوا وكذلك الحرف ساكن فالقافية الحرف الاخير الى الحركة كما يقال انرحس برخار تو مست
فالقافية الواو والسين مع حركة الميم وكذلك اذا الم يحم بالكلمة الاخيرة حرف بمعنى الجمع والضمير ولا فالقافية حرف
الاخير الا الحركة كما يقال سرخ حشم مست شان فالقافية حمسة احرف مع حركة بطبع الاشجاع البطل
الطبيع الختم او على السيف وغيره والاول اعلى الاظهر وقد يختلف الوزن فقط انما جبر باده ماذكره لا ياتي

في المتوازن فانه من اقسام تواطؤ الاقرب صليلين العير المختلفين وزنا حيث قال وان لم يختلفا في الوزن فان كان ما في

ان يوافق قرينة الى انت خبير بان الابل اجمل الشيء قريبا شيئ فالظاهر ان المفعول الاول [illegible] قصر

والمفعول الثاني قرينة لما لا يخفى [illegible] وقد تقرر ان الاول بالاقامة مقام الفاعل المفعول الاول لا الثاني هو الاحق في هذا

المقام وقد وجد في بعض النسخ يؤتى قرينته قرينة اخرى على ان يكون من الاسناد وعلى هذا التقدير ان في

قرينة الثاني منصوبة لا انها بمنزلة الفاعل صادرا ورى هو خروج النار من الزند بفتح الزاء وسكون النون معناه ط

بالكاربه اشكس زنه [illegible] الوحش الى حجر مبتدا محذوف وقوله الحاجر بجر حجر الحط بفتح موضع باليمامة

بيت البسيط الغار اي الرماح والمعنى ملك النساء ما الوحش جيدا او مقلة لكن هذه النساء او انس [illegible] لو ادهن

شبيه برماح الخط من حيث القد لكن الرماح موصوفة بالذبول وهن بالنضارة والطراوة فالمتحير لم يجد [illegible] هذا

مدح للممدوح بالبيان وبارزته الاسد فالضمائر المستكنة للاسد [illegible] وعنك حين لم يجد مطعما فيك او اقبل حين

علم انه اذ هرب لحقته واعلم ان فيك ليس على وزن عنك بحسب علمي التصريف لكنه على وزنه بحسب العروض اي التوافق

في الحركة والسكون لا في خصوصية الحركة فيصح جعل البيت مثالا للجميع تامل وهل كل موديه الاستفهام

للانكار وطريق المقصود وصف الشاعر ظليلا من بين الاطلال بالوفاء والاعصاب الاي الايقاع

في الوقت المشؤم قوم الحلال [illegible] الجبال الرواء بالكسر حبل يشد به المتاع على البعير والجمع

الاعرويه [illegible] وكذكر حيث يدل على الصفة الى الطاعم [illegible] الكاسي قال انت الطاعم الكاسي

اي حاصل الثروة الطعام والكسوة فلا حاجة الى طلب المكارم والرحلة ويحتمل ان يراد انت الطاعم والكاسي لما في ذروة

الانى [illegible] قائصب على الحال والعامل فيه معاني البيت السابق [illegible] حال [illegible]

اسكارهم على مطيهم والوقوف [illegible] الوافي كالشهود جمع الشاهد والمعنى [illegible] حال كون اصحابي واقفين على مطاياهم

اي لاجلي وان قاعد [illegible] واصلهم تلك المنازل يقولون لا تهلك من الحزن وتجمل بالصبر واظهر الناس خلاف

ما في نفسك من الحزن [illegible] زعم انه كان ينبغي الى انت خبير بان المعنى الذي ذكره الشارح قدس سره غير ظاهر من العبارة

تامل هذا ما قصدنا ايراده من العبارات اللطيفة والفوائد الشريفة التي اخذت بعضها من [illegible] الاكرمة

الاعد الائمة الكرام على الله [illegible] درجتهم في دار السلام الى يوم القيامة واستخرجت كثيرا منها

بوقوع

بتوفيق وفكر الجريح علم شرح التلخيص المسمى بالمختصر في فن المعاني والبيان المنسوب الى الحبر

لا زال كاسمه المسعود سعدا في الجنان في شهور ست

وثمانين وثمانمائة حرره مؤلفه الفقير الى الله الغني احمد بن يحيى

محمد بن سعد التفتازاني

تمت النسخة الشريفة

على يدي احقر العباد

محمد بن حسين جاه

بن مولانا محمد

الاوجاروي

١٠٢٥

